جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

الجزء الرابع

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
٢٠١٠ م.

مكتبة الإمام السالمي
ولاية بدية ـ سلطنة عُمان

جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٦ - ١٣٣٢هـ

الجزء الرابع

إشراف

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تنسيق ومراجعة

د. عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الوكالة

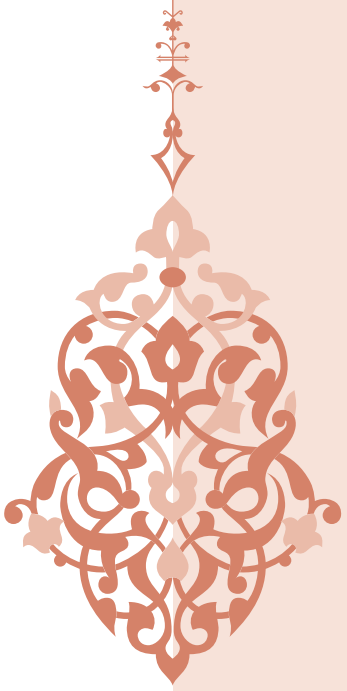

الوكالة

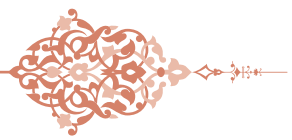

التصرف بالوكالة

ولـد قايض عمّاً بـأرض لوالده وهو يومئذٍ بعُمان ووالده بالسـواحل فأخـذ عمه الأرض وباعها لآخر والمشـتري أتلفهـا ببيع لآخر أيضاً فمـات صاحب الأرض قبل ورود صنيع ولـده وأخيه في أرضه إليه فلمـا علمت الورثـة [ما فعله] أخـوه المقايض أنكـروا فعله وغيروا أيحكـم بالنقض ويجبر المشـتري الأول والثاني بـرد الأرض؟ وهل فعـل الولد ثابـت عليه وحـده إن وجب النقض والرد شـرعاً أم لا؟ أفدنا جواباً مثاباً.

إذا كان الولـد وكيـلاً ومفوضـاً مـن قبـل صاحـب الأرض ففعـل الوكيـل والمفوض ثابت في حياة المفوض، وإن لم يكن وكيلاً مفوضاً فالبيع فاسد والمال للوارث. والله أعلم.

بقاء الوكالة ولو ذهبت ورقتها

رجلان بعُمان مثلاً اسم واحد زيد والثاني عمرو وعلى زيد حقوق للناس فأراد أن يسافر زنجبار مثلاً فقال لعمرو صانع الناس في حقوقهم بأي وجه وكتب وكالة بخط يده وسافر وجاء أهل الحقوق إلى عمرو يريدون المصانعة في حقوقهم فصانعهم سنتين، ثم أراد عمرو أن يسافر إلى زنجبار فقال أهل الحقوق أنت وكيل ونريد أن تبايعنا من مال زيد بقدر حقوقنا فقال كنت وكيلاً ولكن الوكالة قد غابت من يدي وأنا لا أقدر على بيع مال زيد إلا بوكالة منه فقالوا إنا نحسن الظن في زيد فبايعنا، فبايعهم أصولاً بالخيار، ثم سافر عمرو إلى زنجبار فوجد زيداً قد مات وخلّف ورثة بالغين وبعضهم غير بالغين. فقال عمرو الوكيل لورثة زيد للبالغين منهم: وكلني هالككم أن أصانع الناس عنه في حقوقهم فصانعتهم سنتين. وبعد أرادوا بيع الخيار من ماله بحقوقهم فبايعتهم. فقال الورثة للوكيل: أرنا وكالتك وقد قال غابت من يده فلم يصدقوه. فهل الزيادة التي وقعت في تلك السنين على ملك الهالك أم على الورثة؟ وهل البيع ثابت أو منتقض؟ بيّن لنا بياناً شافياً.

إذا كانت المصانعة جائزة فالزيادة في مال الهالك والبيع صحيح إن كانت قد تقدمت من الموكل لهذا البائع وكالة مطلقة وإن ذهبت القرطاسة، لأن الوكالة إنما تنفسخ بفسخ الموكل لها أو بحدث غير ذلك ولا تنفسخ بذهاب القرطاسة، وإن لم تصدق الورثة هذا البائع بأنه وكيل موروثهم في ذلك فعليه إحضار الشهود على ثبوت وكالته فإن عجز عن البينة فعليهم يمين على أنهم ما يعلمون أنه وكيل موروثهم في ذلك. والله أعلم.

تسليم الوكيل بالإقباض إلى أخي المستحق

من أعطى أحداً من الناس دراهم على أن ينفذها في بلدان بعيدة فسار معطَى الدراهم ورجع إلى وطنه الذي فيه أصحاب الدراهم فقال وفيتهن إلا فلاناً هناك وأعطيت سهمه من الدراهم أخاه هل يلزم أصحابَ الدراهم البحثُ عن وصولهن إلى أخيه أم لا؟

يلزمهم ذلك إذا كان من حق لازم، حتى يعلموا أن الحق بلغ أهله. والله أعلم.

ضمان الوكيل بالمخالفة

رجل سلم قماشاً لآخر يبيعه له ويشتري له من ثمنه أمة، فسافر به إلى السواحل وعرّف صاحبه بمكتوب أنه باعه باثنين وأربعين قرشاً ثم بائع القماش اشترى جملة عبيد ذكوراً وإناثاً وأرسلهم إلى عُمان وأمر لمن له القماش بأي عبد يريده ويرضاه وبأية أمة يختارها من أولئك المرسولين، فوصل وكيل بائع القماش بالمماليك إلى صور وأرسل عجوزاً من الإماء إلى من له ثمن القماش فماتت قبل ورودها إليه، فما الحكم في هذه الأمة؟ أهي للمرسلة إليه أم للمرسل؟ أم ضمَّنتَ الوكيل الواصل بها من السواحل حيث خالف ما أمر به؟ أم ليس لصاحب القماش إلا ثمن قماشه؟ أم لا مرجع له إليه على ما ذكرنا؟ أفدنا جواباً.

على صفتك هذه فالأمة ضمان على الوكيل لمخالفته أمر الموكل، ولصاحب القماش الأمة التي يشتريها له صاحبه وأمينه، فإن لم يشتر له شيئاً من الإماء فله ثمن قماشه. والله أعلم.

استيفاء الموكل من التركة ثمن ما وكل ببيعه

زيد سلم لعمرو ثياباً له فعرفه أنه باعها بكذا وكذا قرشاً، ومات البائع وخلّف أيتاماً، ومات الأيتام أيضاً، أيسع زيد أخذ قيمة ثيابه مما خلفه عمرو ويجوز له أن يأخذ من مال في يده لعمرو ويسعه العمل بمكتوبه أم لا؟

إذا عرف خطه وسكنت نفسه واطمأن بذلك قلبه ولم يدّع عمرو ذهاب ماله في حياته فجائز له أن يأخذ ما عرفه به من ثمن ثيابه من ذلك المال الذي له تحت يده ما لم تعارضه الحجة في الظاهر، فإن عارضته الحجة امتنع أخذه إذ ليس له أن يخالف الحجة في حكم الظاهر وإن كان صادقاً في السريرة وإن أمكنه أخذ ذلك سِرّاً جاز له ووسعه عندي. والله أعلم.

إنكار الوكالة بعد التنفيذ

امرأة وكلت زوجها يقاسم لها في مال وكلما أخذ لها سهماً نعت لها إياه ورضيت به، وبعدُ انتقل إلى بلد آخر فقاسم لها وباع منه بيعاً قطعاً فأنكرت البيع والقسمة وادعى المقاسم لزوجها أنك قد وكلتِ زوجك في أخذ جميع حقك من بيع وقسمة، فضلاً منك صرّح لنا هل يثبت عليها البيع والقسمة معاً أم النقض في ذلك؟ وكذلك الزوج لا عنده وكالة شرعية غير بنيها وبنيه.

إذا كانت قد وكلته في المقاسمة والبيع معاً فقاسم وباع على وفق الوكالة فكل ذلك ثابت عليها وإن كانت قد وكلته في المقاسمة وحدها فليس له أن يبيع وإن أنكرته الوكالة فبينهما الحكم. والله أعلم.

التوكيل بالشراء

زيد قال لعمرو اشترِ بها بسراً ليكون بيننا على سبيل المضاربة، فاشتراه وأدّى زيد الثمن للبائع. أيكون هذا مضاربة إذا قبض عمرو البسر أم لا؟ أم هذه مضاربة منتقضة إن أتماها تمت أو نقضاها انتقضت؟ فإن لم تكن مضاربة أو هي منتقضة لم يتماها فهل يكون البسر راجعاً لزيد الآمر؟ وهل لعمرو عناؤه في ذلك؟ وهل عليه شيء إذا صحت في البسر خسارة أو تلف بلا خيانة منه؟ وإذا قال زيد إني لم آمرك أن تشتري على سبيل المضاربة وإنما أمرتك على سبيل الشركة من يكون القول قوله؟ وإذا لم يشترطا شيئاً من ذلك أيرجع إلى المضاربة أم الشركة؟ بيّن لنا ذلك.

ليست هذه بمضاربة والبسر لزيد الآمر، وللمشتري عناء مثله في الشراء إن كان ممن يعمل بأجر وإن ادعى الآمر أن شراء البسر بينهما على الشركة فبينهما الحكم إذا أنكر المشتري ذلك ويكون المدعي هو الآمر والمنكر هو المشتري، فإذا أحضر المدعي بينة على وفق دعواه ثبتت الشركة في البسر بينه وبين المشتري، وإن عجز عن البينة فعلى المشتري المنكر يمين ثم يكون البسر بسر الآمر، والله أعلم. هذا ما حضرني في هذا الحال فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

توكيل المرأة بالتزويج والتطليق

امرأة ذات بعل وهو في أرض السواحل والزوجة بعُمان وله مماليك وتزعم أنه قد وكلها في جميع أمواله ومماليكه ما تقوله إذا أراد أحد من مماليكه أن يتزوج أم لا؟

فـي تزويـج المماليك وطلاقهم كان لها أن تأمر مـن يزوجهم ولها أن تأذن للمملوك أن يتزوج ولا تتولى العقد بنفسها لأن رتبتها دون ذلك.

وأما الطلاق فلها أن تتولاه بلفظها لأنه لو وكلها في طلاقها فطلقت نفسـها وقع اتفاقاً فكذلك مماليكه وإن أمرت غيرها أن يطلق كان حسناً وإن أذنت للمملوك في ذلك صح إن شاء الله تعالى.

وهذا كله على تقدير صحة الوكالة وأما وكالة بدعواها فقط فلا تصدق فيها ولها فيما بينها وبين الله أن تمضيها وتعمل بمقتضاها ما لم تعارضها الحجة في الظاهر فإن عارضتها حجة الظاهر وجب عليها الامتناع عن تلك الوكالة إلا بصحة شرعية. والله أعلم.

بطلان الوكالة بتحصيل الدين بطروء الحوالة

رجل عليه حق لآخر والطالب في السواحل فوكل من يقبض له حقه فـي عُمـان فزعـم من عليـه الطلب أنه أحـال لغريمه بحقـه أن يقبضه من السـواحل من فلان أله أن يمتنع من تسـليمه للوكيل إلى أن يصله التصريح من السواحل أم يلزمه شرعاً أن يسلمه له وإن قامت الحجة بصدق ما ادعاه؟ أفدنا مأجوراً.

إذا صـح أنـه قـد أحال له حقه من هنالـك فلا يلزمه من هنـا حتى يعلم أن الحق لم يبلغ صاحبه. والله أعلم.

حدود الوكالة عن الغائب

وكيل رجل غائب في ماله وقد قبض من غلة ماله جملة دراهم والغائب لا تناله الحجة وله هنا بعض الأقارب وفي يده أيضاً مال يحتاج إلى قعد ماء وفي وسط مائه ماء لآخر وأراد صاحب الماء أن يبيع ماءه وبيعه يضيع ماء الغائب وطلب منه أن يشتري له هذا الماء الذي هو وسط ماء الغائب بهذه الدراهم الفاضلة من غلة المال وقال الوكيل: لا أشتري إلا إن كان يجوز لي ذلك وأراد بعض أقاربه وهم ورثته أن يضمن له هذه الدراهم إن قدم الغائب ولم يرض بهذا الشراء فلم يقبل وقال له أقاربه: لا بد لك من ذلك لأن نظر الصلاح في هذا وأبى هو واعتل بأن هذا لا يلزمني فهل الأحسن ـ شيخنا ـ أن يشتري له هذا الماء على هذه الصورة أم يخرج الوكيل الدراهم ويكتبها على نفسه؟ وهل له حجة في الإباء عن الشراء؟ وهل للقريب يد على الوكيل في امتناعه هذا مع ظهور تخريج الدراهم وكتابتها على نفسه أم لا؟ فضلاً منك أن تبين لنا الأصلح في ذلك ولكل واحد منهم ولك الأجر.

أرى هذا الوكيل متردداً فمرة يقول يشتري إن كان يجوز له الشراء ومرة يقول لا يشتري إلا أن يلزمه، وكأني به وقد طمع في التوسع بالدراهم ولم يبال بصلاح الغائب وكان الواجب عليه أن يبذل النصح له وأن يفعل ما هو الأصلح في حقه إذا كان التوكيل مطلقاً ولا شك أن الأحسن والأصلح في حق الغائب أن يشتري له هذا الماء المذكور أو غيره من المياه إذا كان ماله محتاجاً إلى الماء، كيف وقد أجاز بعض الفقهاء أن يباع من أصول

الوقف ليشتري له ماء يسقي به فما ظنك بشرائه من الغلة الفاضلة المتروكة، وضمانة ذلك القريب لهذا الوكيل في هذا الشراء إنما هي زيادة خير الوكيل فإن أبى بعد ذلك فما أظنه إلا طمعاً في التوسع بتلك الدراهم. والله أعلم.

إعطاء الوكيل ما هو حق للفقراء دون معرفة الموكل

رجل ثقة وكله رجل في قبض ماله وفي ذلك المال نصيب معروف للفقراء، والموكل لا تسمح نفسه بإخراجه لأهله، فهل للوكيل أن يوزع المال ويعطي الموكل حقه والفقراء حقهم من غير معرفة من موكله، لأنه يتعذر عليه الخلاص إذا صار في يد الموكل قطعاً لمعرفته به؟ عرفنا الصواب.

نعم له ذلك على طريق العدل في التوزيع، وليس هذا كالزكاة فإن الزكاة حق على صاحب المال فلا يخرج إلا بإذنه وللإمام أخذها على رغمه، وأما حق الفقراء من المال فهو في يد هذا الأمين وعليه أن يعطيه أهله فإن دفعه لصاحب المال فضيعه ضمنه لأنه وضعه في غير موضعه، وكما أنه لا يجوز له أن يعطي الفقراء حق صاحب المال فكذلك لا يجوز له أن يعطي صاحب المال حق الفقراء، وهو أمين للكل فإن ضيع في واحد كان خائناً وهو واضح كما ترى. والله تعالى أعلم.

تصرف الوكيل بثمن ما وكل بشرائه

رجل أرسل عندي دراهم آخذ له سلعة من البندر، أيجوز لي أن أشتري بها سلعة وآخذ ربحها وأعوض له عنها من البندر، أتكون

هذه الدراهم مثل الأمانة وإن اشتريت له بهذه الدراهم سلعة بربابي عن قروشه أيجوز أم لا؟

هذه أمانة والقرض منها قرض من الأمانة والربح كالربح، وإن أباح له صاحبها فجائز والتعويض بدراهم مكان دراهمه لا بإذنه فيه شبهة لأنه اشترى له بغير ماله والمحالة في هذا كله جائزة، وأما إن أعطاك قروشاً فاشتريت له بربابي فقد اشتريت له بغير ماله فعليك القروش ولك الربابي إن أجاز الشراء، وإن لم يجزه فله قروشه ولك سلعتك. والله أعلم.

بطلان الوكالة بموت الوكيل أو الموكل

رجل يوصي أن يوكل رجلاً في ماله وفي التصرف فيه ثم يموت الموصى عليه أو الموكل بالفتح أيلزم الوارث أعني وارث الموصى عليه والموكل بالفتح أم لا وإن مات الموصى عليه من تلزمه الوصية ومن أولى أن يقوم بها أم هي تبطل؟

تنفسخ الوكالة بموت أحد الرجلين الموكل والموكل ويصير المال أجنبياً ليس لوارث الوكيل فيه يد، وكذلك تسقط الوصاية بموت الوصي وترجع إلى الموصي إن كان حياً فهو أملك بأمره وإلا فإلى ولي الأمر إن كان موجوداً الإمام العادل أو نائبه، وإلا فإلى الوارث وارث الموصي فإنه يلزمه القيام بحق موروثهم وإخراج حصته من ماله. والله أعلم.

خطأ الوكيل بين مال جهتين فوض بهما

وكيل المسجد الجامع ومسجد غيره وبعض أموالهما مشتركات من مياه ونخيل فغلط الوكيل في أثر ماء ونصف إثر ماء من ماء مسجد الجامع فأعطى قعدة المسجد الآخر سنين كثيرة وقعدة الأثر مرة قرشاً ومرة قرشاً وربعاً ومرة قرشاً ونصفاً فوجد الوكيل في النسخة أن هذا الماء هو للمسجد الجامع وأراد الخلاص من قعد هذا الماء أيلزمه إخراج هذه الدراهم من ماله للمسجد الجامع أم من مال المسجد الذي غلط فيه ووضع القعد الماضي في ماله ومصالحه؟ بيّن لنا ذلك.

الخطأ في الأنفس والمال مضمون، فإن كان يعرف ما وضع من حق هذا في مال هذا جاز له أن يرد الغلط، لأنه وكيل في الكل فيأخذ لهذا ويؤدي عن هذا، وإن كان لا يعرف قدره فيأخذ مقدار ما لا يشك فيه ثم يزيد الباقي من ماله احتياطاً حتى لا يشك أنه قد تم حقه. والله أعلم.

إعطاء وكيل خائن لتنفيذ التبعات

عن رجل لزمته تبعة لمسجد وذلك المسجد وكيله غير أمين فما يصنع المبتلى، وكذلك استطنى من عند الوكيل المعروف بالخيانة وأدى إليه الثمن والوكيل يصلح في أموال المساجد وجدرها أينحط عن هذا المبتلى إذا تحرى أن الدراهم التي ينقدها الوكيل هي التي سلمها المستطني؟

يلزمه أن يضع تلك التباعة في موضعها فإن لزمته من الأموال التي لصلاح المسجد أصلحه بها، وإن كانت للفطرة وضعها في الفطرة، وكذلك السراج

وسائر الحقوق وليس له أن يدفعها إلى الخائن وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينه خائناً.

وإن صح معه أن الخائن وضعها في موضعها أجزأ عنه لأن المقصود الأداء وقد وقع الحكم أنه لم يؤد حتى يصح أداؤه وذلك لخيانته وهو بخلاف الثقة ومن عرف بشيء حمل عليه. والله أعلم.

عدم التوكل عمن لا يخرج الزكاة

الوكيل إذا كان عارفاً بصاحب المال أن تلك الغلة لا يخرج زكاتها أيجوز له أن يكون له وكيلاً ويكون ضامناً فيما قبضه إياه، وإن أطنى من الرجل مالاً وكذلك صاحب المال إن كان مصراً على زكاته أيجوز أن يقبضه ثمن هذا المال ولا يسأله عن ذلك أم لا يجوز له ذلك ويكون ضامناً لهذه الزكاة؟ وإن كان هذا المطني فقيراً أيجوز له أن يبرئ نفسه من هذه الزكاة التي قبضها صاحب هذا المال؟ بيّن لنا ذلك.

لا يجوز أن يتوكل لخائن، ومنع الزكاة من أعظم الخيانة فإن كان ولا بد فليشترط عليه عند الوكالة أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه ولا يدفع إليه إلا نصيبه، فإن وكله على ذلك أخرج الزكاة ودفع إليه الباقي وإن أبى فلا يتوكل. والله أعلم.

لا معارضة في تنفيذ الوكالة المطلقة

من له مال بعُمان وسافر إلى زنجبار صحيح البصر، ثم كفّ بصره وبعد ذلك وكّل من يبيع له المال بالسوم أو بالنداء عليه، فباعه الوكيل

على رجل بغير سوم على من له رغبة فيه من أهل البلد ولا نداء ولم يقبض من الرجل شيئاً من الثمن، فاسترد المال لنفسه أي الوكيل بذلك الثمن الذي هو مزباه هو والمشتري الأول، ومضت على ذلك سنون ولم يعلم رب المال صفة البيع حتى رجع إلى عُمان فعلم بصفة البيع فنقض البيع، ثم اجتمع عليه أعيان قومه فركنوا عليه أن يتم البيع وأن يكتب لهذا الوكيل المسترد المال لنفسه بخط ثقة أنه لم يبق له في ذلك المال المبيع ولا ثمنه حق ولا دعوى، ومع ذلك فهو معلن بالغِيَر، هل لهذا الأعمى نقض البيع على هذا أم لا؟ وإذا ثبت له نقض البيع هل له أن يحاسبه على ما احتاج من غلته في تلك المدة أم لا؟

إذا أطلق له الوكالة وأباح له التصرف على نظره فليس له غِيَر فيما يظهر لي، وإن خان الوكيل بهذه المخادعة فإثم خيانته عليه، فيقضي بنفوذ تصرفه، وإن قيد له الوكالة فخالف الشرط بطل تصرفه ورجع المال إلى صاحبه. والتتميم الأخير الذي طلبه أعيان قومه لا يلزمه إن شاء أتمه وإن شاء نقضه لأنه مبني على أصل فاسد إلا إذا جدد البيع على يد وكيل آخر فحينئذٍ يثبت عليه. والله أعلم.

لا يمين على الأمين (الوكيل)

من ادّعى أني أمنتك يا فلان قرطاسة مكتوب فيها وكالة لمقاسمة شركاء زوجتي فيما خلفه أبوها، ومكتوب لي فيها أجرة خمسة قروش، إما تعطيني قرطاستي برأسها وإما تضمن لي خمسة القروش أجرتي، وإما تحلف لي أني ما أمنتك هذه الوكالة، والأمين لا يحفظ شيئاً من ذلك ولزم عليه من لا يقدر على مخالفته عن اليمين وزوجته

الموكلة باقية موجودة والقسمة ماضية وحقها عندها تمام منذ عشر سنين، ما ترى على الحالف والمحلف أعني حاكم البلد؟

ليس على الأمين يمين، وحاكم بلدكم هو الظالم في هذا التحليف وكذلك طالب اليمين والراضي بها إلا إذا ادعى عليه ودعوى غير نفس الأمانة وذلك كما إذا ادعى عليه أنه ضيع حفظ الورقة أو عامل على ذهابها فهاهنا يسوغ القول باليمين. والله أعلم.

توكيل الوكيل لغيره في التزويج

الوكيل إذا كان مطلوقاً له في التوكيل هل له أن يوكل غيره في قبض أصول وبيع وشراء وتزويج مماليك أم لا؟ أترى في الوكيل الآخر إن أحسن الظن بالوكيل الذي وكله لأنه عنده ثقة في دينه أله أن يمضي فيما وكل فيه أم لا؟ أترى إن زوج هذا الوكيل المماليك الموكل فيهم على قول من يقول لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره أن يتم التزويج رب المماليك بعد دخول الزوج أم لا؟

ينبغي التثبت في الفروج، والوكيل المطلق المجعول في محل النفس يقوم مقام النفس في ذلك بعد صحة الوكالة فإن قبل منه الوكالة على تصديق منه له من غير أن يصح معه ذلك بحجة شرعية فلا يزوج المماليك ولا يطلّق، لكن يجعل ذلك إلى الوكيل الأول فإن فعل فأراه قد قصر ـ والله أعلم ـ بما يلزمه، وإتمام السيد بعد الدخول فيه ترخيص عن بعض ولا أقول به إذا كان الأصل فاسداً فكيف يصح للفرع، وبالجملة فما كان هنالك رخصة فلا يحكم بالهلاك. والله أعلم.

تقييد الوكالة بسعر البلد

رجل نصّب آخرَ يخدم له ثياباً وهي المعروفة بالأوزرة والناصب بزنجبار والعُماني يشتري غزلاً وحريراً من مسلك قدرناه ويبيعه بفائدة على الذين يعملون الثياب ويشري من أهل الصناعة بثمن معلوم ويبيعه عليهم كبيع البلد ويشري كشرائها وربما يذهب بعض دراهمه لأجل هذه الأوزرة أيحل له ما يأخذه من فائدة الغزل والحرير؟ وهل على صاحب الأوزرة غرم ما أتلفه أهل الصناعة؟ أفتني مأجوراً.

هنالك أمران أحدهما أن يوكله يخدم له، والآخر أن يوكله يشتري له فإذا وكله في العمل فليس له أن يشتري ولو بسعر البديل يأخذه له الغزل والبرسيم من دراهمه ويدفع للعامل أجرة عمله وعلى الموكل غياب ما غاب وله ربح ما حصل والوكيل واسطة فقط، وإن وكله في الشراء فلا بأس عليه أن يشتري له بسعر البلد ولا بأس عليه فيما صنع ولا غرم على الموكل فيما ضاع من الغزل والبرسيم قبل الشراء لأنه مال الوكيل والعامل وإنما عليه غرم ما ضاع من الثياب بعد الشراء. والله أعلم.

ثمن ما باعه الفضولي وصاحبه ساكت

إذا أشهر في البلد أن هذا المال لفلان ثم رأينا هذا الرجل قد باع منه نخلات ولا ندري ما السبب وصاحب المال حاضر لا ينكر ولا يغير وصح بينهما نزاع كل يدعيه ما الحكم بينهما؟

ترك النكير ممن له النكير حجة، فالبيع نافذ في المبيع والثمن لصاحب المال لا للبائع وباقي المال لصاحبه لا للفضولي. والله أعلم.

مخالفة الوكيل الثمن المحدد من الموكل للبيع

مـن ترك عند رجل بعض السـلع وقـال له بعها لي بكـذا مثلاً لا أقلّ فلمَّا أتاه وجده قد باعها بأقل مما رسم له، ولم يقدر له أن يردها، إذا كانت قيمتها أكثر فهل له أن ينتصر منه؟

يطلـب منـه الحكم في ذلك، فإن انقاد أخـذ ما حكم له به، وإن امتنع تعين الظلم إن كان الامتناع بغير عذر وجاز له الانتصار ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1]، والله أعلم.

مطالبة الوكيل بما أمر به الموكل

رجـل لـه حـق على آخـر فطالبه فيه فأمـر له من عنـد وكيله وقبل لـه الوكيـل ذلك ومطل بـه، أعلى من له الحـق أن يطلب حقه من الوكيل أو الآمر؟ أرأيت إن غاب الآمر على الوكيل أن يعطى هذا حقه أم لا؟

ليـس علـى صاحب الحق أن يطلب حقه من الوكيل ولا من الموكل، وإنما هو مخير في طلبه وتركه إذا كان في تركه معنى يخرج به عن إضاعة المال. والوكيـل فـي هذا الموضع كفيل عمن عليه الحق فإن أنكره مثلاً كان له أن يطلب حقه من أيهما شاء، فإن غاب الموكل بحيث لا يدركه ذو الحق كان علـى الوكيـل أداء حقه ولا مخرج له عندي من ذلـك والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤١.

بيع الوكيل لنفسه

هل يجوز لمن أعطي أن يبيع سلعة لرجل أن يشتري لنفسه منها؟ إن جاز أو لا ما وجهها؟

هـذا وكيـل فـي البيع لا في الأخذ لنفسـه، فإن الأخذ لنفسـه غيـر البيع إذ لا يكـون البيـع إلا مـن متبايعين هـذا في الحقـوق، وإن انتصر ففضل معه شـيء رده إلـى المالـك وليس أن يتخلـص عن المالك من مالـه إلا بإذنه. والله أعلم.

الولاية

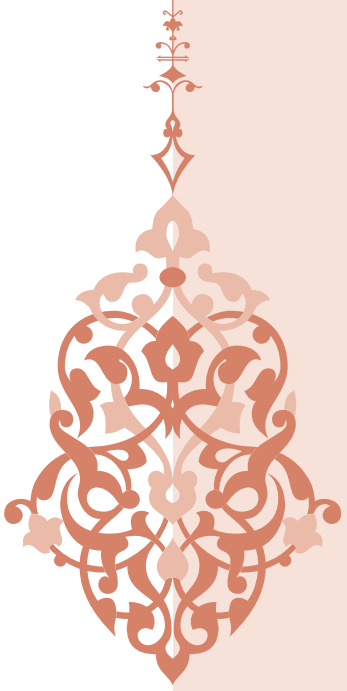

الولاية

تسليم دين الوالد إلى ولده بعد الإنكار

قولهم فيمن أنكر رجلاً حقّاً عليه له، فلا يُجزئه تسليمه إلى ولده. ما وجهه؟

إن كان المراد تسليمه إلى الولد في حياة الوالد فظاهر لأنه لم يكن قضاء للوالد، وإن كان المراد تسليمه إليه بعد موته، فإن كان للولد شركاء في الميراث فظاهر أيضاً لأن الخلاص إلى بعض الورثة دون بعض لا يجزئ، وإن كان لا شريك في الميراث فالظاهر أنه خلاص وأنه عاصٍ بإنكاره. ولا أدري ما وجه هذا الأثر. والله أعلم.

ولاية المرأة في التزويج

قول بعضهم إنه يجوز للمرأة تزويج ابنتها وكذلك أمتها فهل تكون ولية فتدخل في عموم قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ» فإن كان لا فما وجهه؟

لا تدخل تحت الحديث وليست هي بأهل لولاية النكاح ولا أعرف وجه القول بذلك ولا أعرفه من قول أصحابنا ويمكن أن يكون من قول قومنا والمسألة من باب الاجتهاد.

ولعل القائل به يحتج بفعل عائشة رضي الله عنها في تزويجها ابنة أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر فإنه جعلها وصية على بناته وإن عمر بن الخطاب خطب إليها فذكرت لعبدالرحمن بن عوف أنها تريد لها من يصب عليها الدنيا صبًّا، فأشار عبدالرحمن إلى عمر بالتأخير فزوجتها بغيره.

وأقول يحتمل أنها لم تكن وصية في التزويج وإنما خطبوها منها لكونها عمتها وأخص الناس بها وأمَّا أمر العقد فيليه الولي وبهذا الاحتمال يطابق فعل عائشة معنى الحديث الذي روته عنه ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَيْ عدل، وأيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، ثلاث مرات». فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له». وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». وكان ابن عمر يقول: لا تزوج امرأة جاريتها ولكن لتأمر وليها فليزوجها. والله أعلم.

الولاية على الصبيّ للأب دون الأم

قول بعضهم إن الوالدة لا تستعمل ولدها إلاّ بإذن أبيه وله أن يستعمله بغير إذن منها. ما وجهه؟

لعل هذا الصبيُّ، ولعل وجهه أن الأم لا تكون ولية لأحد فأمر الولاء

إلـى الأب، لأن الأمَّ تُوَلَـى لا تَلي، وأمر الاسـتعمال فرع عن الولاء، وربما تستعمله في غير ما يصلحه تظن أنه صلاح. بخلاف الأب فإنه أهل للتمييز بين الصلاح والفسـاد، فلذا صح لها اسـتعماله بإذنه. فإن كان الأب عاسـفاً غاشماً سفيهاً منع تصرفه إلا التصرف الموافق الحق، إذ بذلك الحال يخرج عن كونه أهلاً للتصرف.

وبالجملـة فمـن يحتـاج إلـى أن يُصَرَّف لا يُصـرِّف غيره، وأمر الاسـتعمال علـى هـذا الحال وإنما قصرت ذلك على الصبـي دون البالغ إذ يلزم البالغَ حقوقٌ لكل واحد منهما ولكل واحد أن يأخذ حقه منه ولو لم يأذن الآخر. والله أعلم.

برآن الوالد من ضمان لولده

يلـزم القائلين بـأن مال الولد للوالد القول بصحة البُرْآن إن أبرأ نفسـه من ضمان لزمه له من جرح أو غيره، لأنهم قالوا إن أبرأ من فعلٍ فعلَه غيرُه في الولد جاز فإن كان لا يلزمهم فما الفرق؟

يلزمهـم ذلـك وصرح به فـي بعض الآثار، ونص عبارتـه: «إن الولد إن كان صبيّـاً ففي ذلـك اختلاف وأكثر القول لا يجوز له أن يبري نفسـه من أرشٍ لزمـه لولـده مـن قِبَل نفسـه. وأما البالـغ فيعجبني أن يبرئه ممـا لزمه له من الأرش ولا يعدم من خلاف إن أبرأ نفسه من حق ولده البالغ». انتهى.

وأنت خبير بأنه لا فرق بين الولد الصبي والبالغ لأن الدليل الذي اسـتندوا إليه وعَوَّلوا عليه وهو «أنت ومالك لأبيك» ورد في ولدٍ ثبتت له الخصومة عند الحاكم ولا تنصب الخصومة إلا لبالغ.

ولا أدري ما معنى قول الأكثر بمنع ذلك عن نفسه مع قولهم بالإجازة لغيره وإنه إن ثبت هذا فالوالد أحق به، ولعلهم أرادوا أن يسدوا على الوالد باب البطش بالولد فإنه متى ما علم أن بُرْآنَه لنفسه ماضٍ فعل ما شاء إذا لم يمنعه دينه. والله أعلم.

تعليم القرآن لليتيم

قولهم يجب تعليم القرآن لليتيم هل هذا فيما يخص الصلاة أو كل القرآن؟

الظاهر من الإطلاق أنه تعليم القرآن كله وإذا رجعت إلى معنى الأحكام رأيت أنه لا يلزم تعليمه من القرآن إلا ما يخص الصلاة لأن تعلم الباقي فرض على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن أمعنت النظر في اللوازم رأيت أن الصبي في نفسه لا يلزمه شيء إلى أن يبلغ غير أن وليه هو المخاطب بذلك كما في الحديث: «مروهم بالصلاة لسبع». وإذا ظهر لك أن اللزوم متوجه على الولي قرب منك معنى الإطلاق في لزوم تعليم القرآن كله لأنه هو المخاطب في تأديبه وحثه على الخيرات وردعه عن المفاسد ولا خير مثل تعلم القرآن فيدخل في جملة الواجبات التي هي من حقوق اليتيم على وليه.

وأقول قد ثبت أن كثيراً من الصحابة كانوا لا يحفظون القرآن كله بل كان عند بعضهم بعضه وعند الآخر بعضه وفيهم من جمعه كله ولم يثبت تعنيف منهم بعضِهم لبعض ولا ثبت عن رسول الله ﷺ إلزامهم كلهم أن يتعلموه كله مع علمهم بأنه لم يحفظوه كلهم وإنما حفظه بعضهم

وإذا ثبت هذا في حق البالغين المكلفين في خاصة أنفسهم فما ظنك في التكليف بخاصة غيرهم؟ وهل يلزم الرجل أن يعلم الولد شيئاً لم يلزمه بنفسه تعلمه؟ فإن قيل إن اللوازم مختلفة باختلاف الأشخاص وإنه يحتمل أن يلزم الرجل في حق ولده ويتيمه ما لا يلزمه في خاصة نفسه مثاله الرجل يلزمه لزوجته من أموال النفقة ما لا يلزمه لنفسه وكذلك غير الزوجة فقد ظهر إن كان اللزوم الذي أنكرته قلنا أمر النفقات مخالف لأمر العبادات فإن النفقات إنما بنيت على العادات، والعبادات إنما بنيت على خطاب الشارع ومن المعلوم أن الصبي لم يخاطب في خاصة نفسه وإنما خوطب الولي بمصالحه ولا يلزمه أن يصلح الصبي أكثر من إصلاحه لنفسه. والله أعلم.

استخدام اليتيم

من يستعمل اليتيم لمصالحه إنه يضمن وبعض لم يجز استعمال اليتيم مطلقاً. ما وجهه؟

أما القول بالمنع فلأنه استخدام لليتيم وهو ممنوع لغير الوالد إلا بإذن الوالد وماله لأبيه فإذنه يبيح استخدامه. وقد استخدم رسول الله ﷺ أنس بن مالك وكان ابن عشر سنين وذلك بإذن والدته. وأما اليتيم فلا والد له يأذن له في استعماله والأصل المنع فبقي على حاله عند هذا القائل وقيل بجواز ذلك لمصالحه لكن يضمن هذا المستعمل عناء اليتيم إذا استعمله في شيء يخصه أو يخص غيره من الناس لأن له العناء كغيره من العمال وأما إن استخدمه في ماله أعني مال اليتيم فلا عناء

عليه لأن منفعة الاستعمال عائدة إليه وصلاح اليتيم في استعماله في مال الغير تمرينه على الاستعمال حتى يحسنه ويتقنه وزجره عن البطالة وردعه عن التقاعس وإيقاظه عن التناعس ولرب لطمة لليتيم خير له من لقمة خبيص.

وإذا نظرت إلى مقاصد الكتاب والسُنَّة علمت أن المقصود من القيام لهم بالقسط القيام لهم في أحوالهم وأموالهم إذ ليست المحافظة على الحلال من الحال أولى بذلك والإصلاح لهم مطلوب بنص الكتاب والحال أولى به من المال.

وأقول إن الاستعمال في بعض المواضع يندب للقائم من وصيّ وولي وغيرهما وذلك كأن يستعمله في الأمور التي هي من شيم الرجال كالرمي وركوب الخيل وأمور الحرب وأمور الدنيا التي لا بد فيها، وإن كانت أنثى فعلى ضد ذلك فإنها تستعمل في الخياطة والطباخة إن كانت ممن تعمل بنفسها لأن ذلك عائد إلى مصالحهم. والله أعلم.

تزويج الولي الأبعد عند غياب الأقرب

عن الجد هل له أن يزوج ابنة ابنه إذا كان أبوها حياً إلا أنه في السواحل، والتزويج بعمان، صبية كانت أو بالغة؟ وإن كان فيها اختلاف فما تحب إن كانت المسألة أتفرق أم لا؟

يوجد في الأثر عن موسى بن علي أنه إن كان الأب خارجاً من عمان فيجوز للولي من بعده أن يزوج وإن كان بعمان وزوج غيره بلا رأيه فالنكاح منتقض ولو جاز الزواج. والله أعلم.

الأولى بالتزويج ممن لها جد وولد وأخ

عـن المرأة إذا كان لها جد وولـد وأخ، مَن الأولى منهم بتزويجها إذا كانوا حاضرين؟ وإن كانوا متفرقين أيقوم كل واحد منهم مقام صاحبه أم لا؟

إن الجد أولى من الولد ومن الأخ لأنه بمنزلة الأب فهو أقدم عندي من الباقين سواء حضروا أم غابوا وإن عدم الجد وبقي الولد والأخ فقال هاشم الولد أولى والأخ أكرم وكذلك عن بشير. وقال أبو عثمان إن الأخ أولى. والله أعلم.

ترجيح الولي بالنسب على الولي بالعتق

جواب أجاب به شيخنا الكندي أيضاً عن سؤال صورته ما تقول شيخنا في امرأة لها عم أخ أبيها وهي أمة حرة ولما طلبها بسبيل الولاء ولت نفسـها من أعتقهـا دون عمها مخيرة في ذلـك أم ترجع الولاية للعم. قـال شـيخنا الكندي: أما ولايـة التزويج فقيل إن معتـق الأمة هو يلي تزويجهـا بمن شـاءت من الرجال برضاها لأن الـولاء لمن أعتق وإن زوجها عمها العصبة جاز تزويجه لها برضاها. والله أعلم. ما تقول في هذا الجواب أيضاً؟

لا علم لي بهذا ولكن شيخنا الكندي ثقة ورفيعة الثقة مقبولة.

والـذي عنـدي أن العم بل العصبـة أولى بأمر التزويج مـن المولى المعتِق، بإشـارة قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسـب» وأنت خبير بأن المشـبَّه به أقوى من المشـبَّه، فالنسـب أقوى من الولاء فإذا تزاحما رجح الأقوى على غيره. والله أعلم.

شراء شريك الصبي ماله من والده

شراء مال الصبي من والده كان الوالد فقيراً أو غنياً ثقة أو العكس إذا كان شريك الصبي مضطراً إلى الشراء من والده من دخول غيره عليه؟ تفضل بكشف ذلك.

أما الشراء من الثقة فجائز وأما غير الثقة فالله أعلم بذلك وفي الآثار ما يثبت الخلاف في ذلك وعليه فعلى قول من يجيز ذلك فلا فرق بين الغني والفقير وبين حاجة المشتري وعدمها وكذلك أيضاً على قول من يمنع.

والذي يظهر لي أنه إن ظهر من هذا الاب القيام في مال ولده والسعي له بالصلاح فالشراء منه جائز، وإن كان غير ثقة إذا كان من أهل النظر في التدبير وأما إن كان يبيع مال ولده ليأكله خضماً وقضماً فلا يجوز الشراء منه. والله أعلم.

ولي المرأة الصغير وتزويجه لها

ولي المرأة إذا كان صغيراً سنه سبع سنين ويعرف يمينه من شماله والمغرب من المشرق، هل يجوز أن يزوج بأمر أم يشترط في الولي البلوغ؟ وما وجه قول من أجاز أمره بالتزويج مع أنه ممن لا يملك أمره في سائر تصرفاته وبنفسه يحتاج إلى ولي في أموره؟ فكيف يلبي أمر غيره مع أن النساء ناقصات عقل وإنما جُعِلَ أولياؤهن قواماً في مصالحهن لأجل ذلك ويكون الصغير ولياً يختل المقصود من الولاية أم يكتفي في أمر التزويج بحضور نفس اسم الولي وإن

غيـر مميز ما جعل ولياً فيه؟ وهل تكفي معرفة يمينه من شـماله في كونه مميزاً للمقصود من الولي؟ عرفنا وجه الصواب في ذلك.

قـد لاح هـذا المعنى لبعض من تقدم فمنع تزويـج الصبي حتى يبلغ وعليه الشـافعية مـن قومنا، وأجـازه أكثر أصحابنا نظراً إلـى أن المقصود من ذلك حصـول الكرامـة للولـي لا إنفاذ التصرف، كمـا يدل عليـه كلام أبي عبيدة رحمه الله وقد سـئل عن امرأة مسـلمة تزوجت بإذن وليها وهو مشـرك قال ليـس هـو لهـا بولي ولا كرامة لـه ولكن يجعـل وليها رجل من المسـلمين فيزوجها، وقول هاشم وبشير رحمهما الله أن الولد أولى والأخ أكرم، وقال أبو عثمان رحمه الله الأخ أولى.

فتراهـم ذكـروا الكرامة في موضـع الولاية فنفهم من ذلـك أن الكرامة علة لاشتراط الولاية في صحة النكاح فإنه بذلك يفارق السفاح مفارقة تامة.

وإذا ظهـر أن العلـة في هذا إكرام الولـي لا نفوذ التصرف عرفت أن الصبي المميز لمعنى الكرامة عن الإهانة والرفعة عن الاحتقار كاف إذ إنه في ذلك.

وأقـول إن هذا الاعتبـار إنما يصـح إذا كانت المـرأة بالغة، وأمـا الصبية ومن لا تملك أمرها من النسـاء فلا يصـح تزويجها إلا بإذن الولي البالغ العاقل. والفرق أن البالغة أحق بنفسـها من وليها فهي تلحق بهواها بنص الأحاديث على ذلك، فلو زوجها الولـي بدون رضاها لم يصح تزويجه، ولو طلبت التزويج بالكفء وسـخط هو لم يجز لـه الامتناع وأما الصبية ومن لا تملك أمرها فإن أمرها إلـى وليها، وإذا كان الولي لا يملك أمره مـع القـوام فهي وهو علـى حد سـواء فالمطلوب هـا هنـا الكرامة فقط. والله أعلم.

تحكّم الولي في مال المولي بدون حق

رجل له نسيب متظاهر بالفسق والإسراف في ماله فمنعه من البيع والشراء وهو ذو سلطان عليه، ومنع جميع الناس أن يشتروا منه شيئاً وصار يدنيه بنفسه، واشترى منه ماله إلى أن استأصل جميع ما يملكه، والأجانب ممتنعون عنه لما سبق من وليه المشتري من المنع، والأملاك تراد بأضعاف ما يشتريها الولي بل لا حيلة للبائع، أيحل له ما اشتراه؟ وما حكم هذا المبيع إن حكمت بالمنع والبطلان؟ أعني ما المخرج وقد استغل الإملاك وتصرف تصرف صحيح الملك؟

هذا غاصب لنسيبه، غاشم عامة ماله، فجميع ما أخذه منه في حكم المغصوب، وعليه أن يرده إلى أصوله وغلته ولا يثبت فيه تصرفه لأن تصرفه في المغصوب، وله ما سلم من الدراهم ولا عرق له فيما أنفق لصلاح المال بعد الغصب. والله أعلم.

ولاية ابن الزنى لولي أمه

من الأحق والأولى بتزويج الزنيم؟ تفضل عرفنا به ولك الأجر من الله والثواب يوم يقوم الحساب.

عصبة الزنيم عصبة أمه فوليه ولي أمه. والله أعلم.

أولياء المعتقين من امرأة

امرأة ماتت وتركت عتقاء وهي خلفت ولداً وأولاد أخ لها، فمن لهم من الأولياء؟

ظاهر كلام ابن النظر في دعائمه أن أولياء هؤلاء الأعتقاء هم قوم المرأة كأبيها وأخوتها وعشيرتها. والله أعلم.

تزويج الأخ للمرأة مع وجود الابن

امرأة عربية عندها أخ خالص وولد وهما بالغان، فأرادت أن تتزوج ببيسر فأبى الولد أن يزوجها لأنه ليس من أكفائها فزوجها الأخ دون رأي الولد ما تقول، أيقبل التزويج بعد ما دخل بها أم لا؟

الله أعلم بما أنعم عليه في ذلك البر، بلغني أن النساء عندكن يملكن أنفسهن ويتبعن أهواءهن بزعم الحرية من النصارى، فإن كان الأمر على هذا الحال فالأولى السكوت. والتمسك بالزوجية خير من السفاح. ولو كانوا تحت يد المسلمين لكانت الحجة للولد لأن البيسر ليس بكفء للعربية، وللعشيرة أن ترد التزويج بغير الكفء، لأنه وصمة عليهم، والله أعلم.

الإيلاء

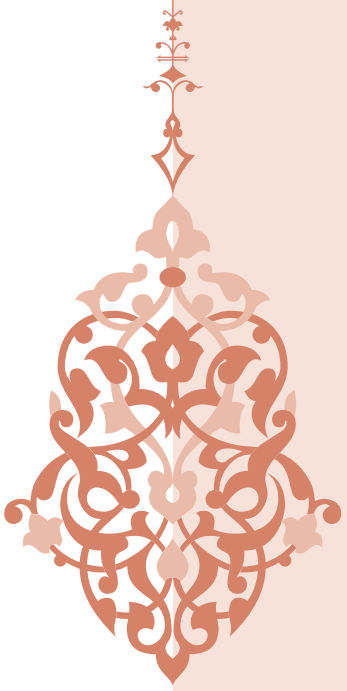

الإيلاء

تعليق الطلاق على حسن عشرتها للزوج

رجل وزوجته جرى بينهما كلام فقال الرجل لزوجته إن لم تسوّي لي مذهباً فأنتِ طالق وليس بينهما إلا تطليقة واحدة، قلنا له: كيف مرادك ونيتك بالمذهب الذي تريده منها؟ فقال: ليس لي نية غير أني قلت ذلك على البديهة، تفضل بالجواب.

إذا لم يكن لهذا الحالف قصد في يمينه فيحمل ظاهر لفظه على ما يتعارف به أهل بلده في زمانه، فإذا كان المذهب عندهم يطلق على حسن السيرة وجميل العشرة فإن صنعت معه ذلك فهي امرأته وإن لم تصنع معه ذلك امتنع عن وطئها وانتظر حالها فإذا سوت له مذهباً قبل تمام أربعة أشهر منذ حلف فهي زوجته وإن لم تسوِّ له مذهباً حتى مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت منه بالإيلاء، وإن جامعها في الأربعة قبل أن تسـوِّيَ له مذهباً حَرُمتْ عليه. والله أعلم.

الحلف على عدم دخول بلدة فيها زوجته

من حلف يميناً بالله أني لا أدخل بلد كذا وكذا وفي تلك البلد زوجة له ولم يقصد بحلفه شيئاً فهل يلحق زوجته شيء أم لا؟

إذا دخل تلك البلد قبل مضي أربعة أشهر منذ حلف فعليه كفارة يمين مرسلة ولا شيء عليه من قِبَل زوجته، وإن لم يدخلها حتى مضت أربعة أشهر وزوجته في البلدة فعن أبي عبدالله أنها تبين منه بالإيلاء وعن أبي معاوية أنه إن لم يكن عليه في تلك البلدة شرط سكنى فلا يدخل عليه الإيلاء.

وأقول: إنه لا إيلاء عليه مطلقاً لأنه لم يحلف عن زوجته وإنما حلف عن دخول البلدة ويمكنه الاجتماع بزوجته في غير تلك البلدة حتى لو كان لها عليه شرط سكنى إذ لها أن تترك شرطها وظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1] يدل على أن الإيلاء عن النساء لا عن البلدان، فلا إيلاء إلا على من حلف عن زوجته، والله أعلم.

الحلف بالطلاق الثلاث إن لم ينتصف له من ظالمه

من جرت بينه وبين غيره مخاصمة حتى أفضت إلى ضرب بينهما وحلف المضروب، إن لم ينصف لي من هذا، بالطلاق الثلاث لا أسكن هذه البلدة ثم مكث مدة حتى أنصف له منه قُيِّد الضارب ورضي المضروب بذلك وكان يعاشر زوجته في تلك المدة قبل الإنصاف.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

إن كان أراد بقوله هذا أنه إن لم ينصف له بذلك الفاعل فزوجته طالق ثلاثاً فهـذا مؤل من زوجتـه، وعليه أن يمتنع من وطئهـا، وحكى بعضهم إجماع أصحابنا على منع الوطء في مثل ذلك، فإن وطئها قبل أن ينصف له فسدت عليه بلا خلاف نعلمه.

وليس الإنصاف ما يرضى به هذا الحالف بل الإنصاف هو ما وافق الشـرع فإن أُعطي حقه منه على وفق الشرع فقد أنصف وإلا فلا إنصاف. والله أعلم.

العدة والفيئة بعد الإيلاء

معنى أن المظاهر والمؤلي عن زوجته إذا مضت أربعة أشهر ولم تقع منه إفاءة لزوجته فإنها تبين منه وتحل للأزواج من يومها، ولم يجعلوا لذلـك عـدة، والطلاق أو الفسـخ لا يكون إلا بعد المـدد التي ذكرها الله في كتابه فكيف لم يجعلوا لذلك عدة، فلا عرفنا تلك العبارة ولا فهمنـا تأصيل هذه المسـألة لغلبة الجهـل علينا وقلـة الدراية فينا فالله المستعان.

عـدة التـي ظاهـر عنها زوجهـا وعدة التـي آلى منهـا إنما هي المـدة التي حددهـا الله فـي القـرآن العظيـم ألا وهـي الأربعة الأشـهر التـي جعل الله سـبحانه وتعالـى الإفاءة لنا فيها فإذا ظاهـر الرجل امتنع عليه وطؤها حتى يكفّـر كفارة الظهار فالإفاءة في الأربعة الأشـهر إنمـا هي بمنزلة المراجعة في العدة فإن ترك المظاهر أو المؤلي زوجته حتى انقضت الأربعة أشـهر خرجت منه فكأن فسـخ النكاح واقع يوم ظاهر أو يوم آلى، وهذا الحكم مخصوص به الظهار والإيلاء كما خصت المميتة بالأربعة أشـهر والعشـر

وكما خصت المطلقات الحوائض بالثلاثة الأقراء وكما خصت الحوامل بوضع الحمل فتحديد العدد إنما هو توقيفي لا يعلم إلا من جهة الشارع فليس للقياس فيه مدخل. والله أعلم.

تعليق الطلاق على ترك المعاشرة

من قال لامرأته إن لم أطأك، أو إن لم أجامعك فأنتِ طالق فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر هل تبين بالإيلاء؟

إذا قال ذلك ثم لم يجامعها حتى مضى عليه وقت يمكنه فيه جماعها طلقت منه ولعله في قول آخر إنها لا تطلق حتى ينوي ترك جماعها، فإن لم ينو ولم يجامع حتى مضت أربعة بانت بالإيلاء ولا أرى وجهاً للإيلاء ها هنا إلا دخوله تحت لفظ الإيلاء من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1] فإن هذا مؤل أيضاً إذ لم يقيد الإيلاء في الآية باليمين المانعة من الجماع قلنا قد يقيد ذلك بقوله ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فإن معناه الحلف على الامتناع منها وهذا حلف على إتيانها وما قدمته لك أظهر، وهو وجه لم أحفظه عن أحد من أصحابنا، لكن القواعد تقتضيه فلا معنى لاطراحه. والله أعلم.

هل الحلف على عدم القربان شهرين إيلاء إن بلغ أربعة؟

عمن حلف لا يقرب امرأته إلى شهر أو شهرين فمضت عليه أربعة أشهر ولم يقربها فيهن ما الذي يعجبك البينونة أم عدمها؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

فـي ذلـك اختلاف، ويعجبني أن لا تبين، إذ لا يلزمه إلا ما ألزمه نفسـه، والخلاف فيما إذا تركها لأجل تلك اليمين.

الحلف بعدم تزويج أخته إلا لفلان إيلاء

رجل حلف لزوجاته بأربعين طلاقاً أن أخته لا يأخذها إلا فلان، فأبى أبوهـا أن يـزوج الرجل الذي أراده ابنـه، فإن زوجها آخر ولم يزوجها فما على هذا الحالف بهذا الطلاق وهل له مدة أم لا؟

هذا إيلاء يمهل فيه أربعة أشهر لا يقرب فيها زوجته، فإن أخذ ذلك الفلان أخته قبل أربعة أشهر منذ حلف فلا طلاق عليه وإن مضت الأربعة خرجت زوجته بالإيلاء وصارت في حكم الأجنبية وإن وطئها قبل الأربعة وقبل أن يأخذ ذلك الفلان أخته حرمت عليه زوجته. والله أعلم.

وقوعه بعد الطلاق

من طلق زوجته ثم آلى منها وحرمها على نفسه ثم انقضت العدة قبل وقـوع الإيلاء ثـم أراد تزويجها ثانية بعدما نكحـت غيره أو لم تنكح هل يضره الإيلاء الأول؟

إذا وقـع الإيـلاء [بعـد الطلاق لم يلزمه شـيء] بذلك وإنمـا يلزمه لو وقع وهي امرأته وإن وقع الإيلاء وهي في عدة رجعية لحقها التحريم قيل منزلة الطلاق وقيل أشد وقيل دونه، والله أعلم.

المراد بالإيلاء

الـزوج إذا حلف عـن وطء زوجته بغير الله، مثلاً بـرأس أبيه، هل لها حكـم اليمين بالله من الإيلاء إذا أتت على الحالف مدته؟ وكذلك إذا حلف بطلاقها أو بطلاق غيرها عن وطئها؟

الإيـلاء كل يميـن تمنع من الوطء كانت حقاً في نفسـها أو باطلاً فإذا امتنع لأجلهـا عـن الوطء خرجـت امرأته بالإيـلاء، وناهيك أن الظهـار قول زور وباطل من القول وتثبت به أحكام الظهار، والله أعلم.

مقتضى الإيلاء الكف عن المعاشرة

رجل قال لزوجته إذا لم أفعل الشـيء الفلاني يوم القبض فأنتِ طالق مني تطلق؟ وهل يلزمه الإمساك عن جماعها في مثل هذه التعلقات؟

هـذا منـه إيـلاء يلزمه الكف عنهـا حتى يفعل، فـإن فعل قبل انقضـاء أربعة أشـهر فهي زوجتـه فليأتها، وإن انقضت أربعة أشـهر منـذ حلف ولم يفعل فإنها تبين منه بالإيلاء، وهذا حكمها وإن انقضت الأربعة قبل القبض فقوله يـوم القبـض لا يدفع عنه حكم الإيـلاء لأنه يكون مؤلياً منـذ حلف لا منذ حنث. والله أعلم.

ما يترتب على تحريم معاشرة زوجته

مـن قال لزوجته والله العظيم يلزمني الحج حافياً إن جامعتك، أو قال أو بغيت منكِ بشيء، ما يلزمه في ذلك؟

هـذا إيـلاء فإن رجع لزوجتـه وجامعها لزمه الحنث فيكفر عـن يمينه كفارة مرسـلة، وأما الحج فقيل يلزمه إن حنث وقيل فيه غير ذلك وإن لم يجامع امرأته ولم يرد منها شيئاً حتى مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت منه بالإيلاء وصار خاطباً من الخطاب. والله أعلم.

النفاس

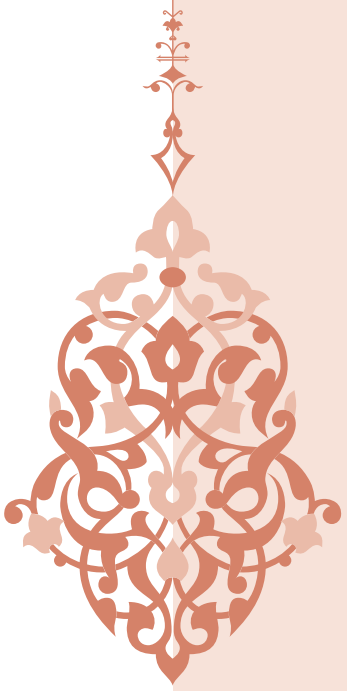

النفاس

ثبوت النفاس بإسقاط علقة أو مضغة

الحبلى إذا أسقطت علقة دم أو قطعة لحم أو كان متخلقاً شيءٌ من أعضائه. الحكم فيها واحد أم لا؟ وتمكث كالنفساء أم لا؟

إن الحكم في هذا واحد وتخرج به من العدة إذا كانت غير مميتة وتقعد لكل واحد من هذه الأشياء ما تقعد للنفاس وقيل: إن أحكام النفاس لا تعطى لها إلا إذا أسقطت لحمة لا يكون مثلها في العادة إلا حملاً واستحبه الإمام أبو سعيد رضوان الله تعالى عليه وهو ظاهر لأن العدة عندهم محكمة.

وقيل لا يعطى لها حكم النفاس حتى يستبين خلق السقط أو بعضه وهو مذهب ابن عباس وأبي عبيدة وابن محبوب رضوان الله عليهم وفيه استصحاب الأصل لأن الأصل عدم ثبوت الحمل والأصل أيضاً الطهارة فهما مستصحبان، والله أعلم.

صلاة النفساء في الطهر المتخلل

من ظهر لها الطهر قبل مقامها في النفاس السابق واغتسلت ثم راجعها الدم قبل انقضاء مدة النفاس ما تصنع في صلاتها؟

لا شيء عليها في صلاتها إذا صلتها في طهر بيّن وإن كان في أيام نفاسها وإن صلتها في غير طهر فعليها التوبة لأنها حينئذٍ بصلاتها عاصية، والله أعلم.

قيل له: وكذلك زوجها يحل له وطؤها إذا أسقطت علقة دم ومكثت أياماً قلائل ثم طهرت قبل انقضاء عدة النفاس؟

قال: يحل له وطؤها على مذهب من جعل لها حكم النفاس، والله أعلم.

قيل له: وإذا كانت مطلقة تحل للأزواج أم لا؟

قال: تحل على مذهب من جعل للعلقة حكم النفاس ولا تحل على المذهب المختار حتى تسقط لحمة لا يكون مثلها في العادة إلا حملاً كما مرّ، والله أعلم.

تخلل الطهر في مدة النفاس

النفساء إذا رأت الطهر وتمادى بها أربعة أيام ثم راجعتها دماء متنوعة، منها ما هو كدم النفاس، ومنها ما هو غير ذلك، ما يكون حكم هذه الدماء؟ وهل لزوجها أن يطأها والحالة هذه؟ وإذا وطئها على هذه الصفة قبل الأربعين أو بعدها ماذا يكون عليه؟

إما أن تكون هذه النفساء مبتدئة أي ذلك النفاس هو أول ولادة لها وإمّا أن تكون غير مبتدئة: فإن كانت مبتدئة فوجود الطهر هو تمام عدة نفاسها

إذا كان قد كملت لها عشرة أيام في النفاس على أشهر ما قيل في أقل عدة النفاس وعشرة أيام في الطهر، فأما إذا لم يبلغ طهرها عشرة أيام مثلاً فكل دم جاءها قبل تمام الأربعين فهو نفاس وإن تنوع لأنه لا طهر أقل من عشرة أيـام هـذا إذا كانت مدة ذلك الطهر عشـرة أيام إذ لا طهر أقل من ذلك وما جاء من الدماء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وإن تنوع على قول.

وقيـل لا عبـرة بالصفرة ونحوها إذا لم يتقدمها دم عبيط فإذا تقدمها دم فهو حيض.

وفـي قـول ثالث لا عبرة بها تقدمهـا دم أو لا وإن تمادى بها الدم بعد تمام الأربعين اغتسلت وصلّت ولا انتظار عليها حينئذٍ كالمستحاضة.

وإن كانـت غيـر مبتدئة فعدتهـا هي الأيام التي قعدت فيهـا أول ولد لها إذا كانـت تلك الأيام عشـرة فما فوق مما جاء بعـد تلك المدة من دم تنتظر له يومين وقيل ثلاثة أيام فإن انقطع وإلا اغتسلت وصلّت ولا تنتقل عن تلك العادة حتى تتوالى لها ثلاث ولادات متواطئة أي متفقة.

واحترزنـا بالمتفقـة عمـا إذا اختلفـت بأن جـاءت واحدة مثلاً عشـرين يوماً والثانية خمسـة وعشـرين يوماً والثالثة ثلاثين يومـاً فإنها إذا اختلفت كذلك فلا تنتقل بها وذلك أن هذه الحالات غير مسـتقرة في نفسـها فلا يستقر بها غيرها فبقي الحكم على أصله.

وفـي قـول ثانٍ: وإن توالـت عليها ثـلاث ولادات غير متواطئـة فلا تتحول بهـا عدتهـا وعليه فتبقى في الأيام التي زادت علـى عدتها بعد أيام الانتظار مسـتحاضة أبداً وفيه مشـقة ومن قواعدهم أن المشـقة تجلب التيسير فكان الأول أنسب لهذه القاعدة كما هو ظاهر.

وعلى ما ذكرنا يترتب جواز الوطء لها ومنعه فإنها متى كانت نفساء حرم وطؤها ومتى كانت طاهرة جاز، والله أعلم. هذا ما حضرني في هذا المقام فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والحمد لله رب العالمين.

عادة النفساء وطهرها

ما عادة النفساء للصلاة والجماع بعد الطهر إذا رأت المرأة طهراً بعد عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً؟ بيّن لنا عدة الصلاة وعدة الجماع.

إن العادة التي بانقضائها تجب الصلاة هي التي بانقضائها يباح الوطء فهذه عدة واحدة لا عدتان فإذا كان لهذه النفساء عادة تعودتها فيما سلف من أمرها فتلك العادة هي عدتها وبانقضائها تجب الصلاة ويباح الوطء وإن كانت تلك العادة عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً أو أكثر من ذلك.

وإن كانت لم تتعود عادة فيما سلف من أمرها فعليها أن تعتد أربعين يوماً إذا تمادى بها الدم إلى ذلك القدر ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي وإن لم ينقطع عنها الدم لأنها تكون حينئذ في حكم الاستحاضة وإن طهرت قبل الأربعين يوماً اغتسلت وصلّت ويؤمر زوجها أن لا يأتيها حتى تنقضي الأربعون مخافة أن يعاودها دم قبل الأربعين والله أعلم.

اختلاف مدة النفاس في المبتدئة والمعتادة ومتغيرة العادة

رجل وطئ زوجته وهي نفساء، ووطؤه إياها في أقل من أربعين يوماً مثلاً إذا اغتسلت عن شهر ثم وطئها هل تحرم عليه بذلك؟ ومتى يكون وطؤه إياها يحرمها عليه، أجبني؟

إذا كانت هذه المرأة مبتدئة في النفاس ولم يستقر لها عدة فطهرت على رأس شهر واغتسلت ثم وقع عليها زوجها في حال الطهر ولم تر بعد ذلك الطهر شيئاً من أحوال النفاس، فقال أبو الحواري رحمة الله عليه قد أساء هذا الرجل فيما فعل ولا تحرم عليه امرأته ولا بأس عليهما في ذلك إذا وطئها وهي طاهر من الدم.

وأما إذا راجعها الدم بعد ذلك قبل تمام الأربعين فقال أبو المؤثر: كان محمد بن محبوب يشدد في ذلك لا يفرق بينهما.

واعلم أن حكم النفاس وغيره حكم الحيض إلا في العدة فإن عدة النفاس أكثر من عدة الحيض وذلك أنهم قالوا إن أقل النفاس عشرة أيام وأكثره أربعون يوماً وقيل غير ذلك.

فإذا كانت المرأة مبتدئة في النفاس فطهرت بعد عشرة أيام فيؤمر زوجها أن لا يقربها حتى تتم أربعين يوماً لما ورد في الأثر عن عثمان بن أبي العاص أن امرأة ولدت له فلبث في نفاسها ثم طهرت قبل تمام الأربعين فتعرضت له فقال: نهينا أن نقرب النساء إذا ولدن حتى يستوفين الأربعين[1].

فإذا تمت الأربعون ولم يراجعها فيهن شيء من علامات النفاس فحينئذٍ تكون عدتها في نفاسها عشرة أيام وتجعلها عدة لها في الولادة والثانية والثالثة ما لم تزد في أيام نفاسها فإنها إن زادت على العشرة خمسة أيام مثلاً وتوالى عليها ثلاث ولادات تقعد في كل واحدة خمسة عشر يوماً

(١) رواه الدارقطني في كتاب الحيض من طريق عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه «إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

فإنهـا تكون عدتها بعد ذلك خمسـة عشـر يوماً وأمـا إذا لم تتوال عليها ثـلاث ولادات علـى نهج واحد فعدتها هـي العدة الأولـى وتنتظر فيما زاد على ذلك يومين وقيل ثلاثة أيام وتكون فيما فوق ذلك مستحاضة، والله أعلم.

طهر النفساء بالأربعين ما لم تكن لها عادة طهر

امرأة نفساء انقطع دمها بعد سبعة أيام أو عشرة ولم يرجع إليها ورأت الطهر وواقعها زوجها قبل تمام الأربعين يوماً هل من بأس عليه؟

تعرضـت امـرأة عثمان بن أبـي العاص له بعد أن طهرت من نفاسـها فقال: نهينـا أن نأتي النسـاء قبـل الأربعين. وهـذا في حق من لم تسـتقر لها عادة طهر، وهو صحابي وقوله هذا في حكم الخبر المرفوع.

وأمـا التـي اسـتقرت لها عـادة دون الأربعين فـلا بأس عليه فـي إتيانها بعد طهرها المعتاد وإن لم تتعود شيئاً فوافقها طاهراً فواقعها في صورة السؤال، فقد أساء ولا تحرم عليه. والله أعلم.

مجاوزة النفاس للعادة

عن النفساء إذا كانت عدتها ثلاثين يوماً فاستمر بها الدم بعد الثلاثين ما تصنع هذه المرأة في صلاتها وصيامها؟

تسـتطهر بعـد الثلاثين بثلاثة أيـام تنتظر فيهن الطهر فإذا لـم ينفع بعد ثلاثة اغتسلت وصلّت وصامت وصارت مستحاضة، والله أعلم.

حكم معاشرة النفساء بالطهر قبل عادتها

امرأة أسقطت مضغة أو غير تام الخلق وطهرت فيما دون عشرة أيام أيصح لزوجها وطؤها أم لا؟ وإن كان في ذلك خلاف فما الأولى عندك؟

الأحوط ترك وطئها حتى تنقضي عدة نفاسها، والله أعلم.

جماع الزوجة بالطهر من النفاس قبل الأربعين

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته إن رأت الطهر البين من نفاسها واغتسلت دون انقضاء الأربعين يوماً، وإن فعل رجل ذلك ولم يراجعها شيء من الدم ولا صفرة ولا كدرة في الأربعين كيف الحكم بينه وبين الله؟

يكره له ذلك، وإن فعل فلا تحرم عليه، وقد استعجل أمراً كان الأولى به أن لا يستعجل فلا يعد إليه، والله أعلم.

كيفية صلاة الموشكة على الولادة

المرأة إذا قعدت للولادة وخرج من رحمها ماء أو صفرة أو دم وحضرتها الصلاة تصلي أم تترك الصلاة؟

تصلي حتى تركز للميلاد، وذلك إن تتابع عليها الزفرات ويشتد عليها الحال فهنالك قيل لها أن تترك الصلاة، وقيل لا تتركها حتى يفقئ الهادي[1]، وقيل حتى يخرج الولد، والله أعلم.

---

(١) هو انفجار الغشاء المحيط بالجنين وخروج الماء معه.

النفاس يحصل بإسقاط المضغة

مـن أتاهـا طلق اسـتمر بها أياماً، وبعد رأت علقَـة أو مضغة هل تترك الصلاة قبل العلقة والمضغة؟ ومن بعد إلى متى تترك الصلاة؟

إذا كانت حاملاً فأسقطت لحمة فحكمها حكم النفاس تكون نفساء في أيام نفاسها، وقبل سقوط اللحمة ليست بنفساء بل تصلي.

وإن كانـت غيـر حامل، فـإن كانت ممن يحيض ووافـق دمها وقت الحيض فإنها حائض ولا يضرها سقوط العلقة وهي القطعة من الدم، والله أعلم.

النسب

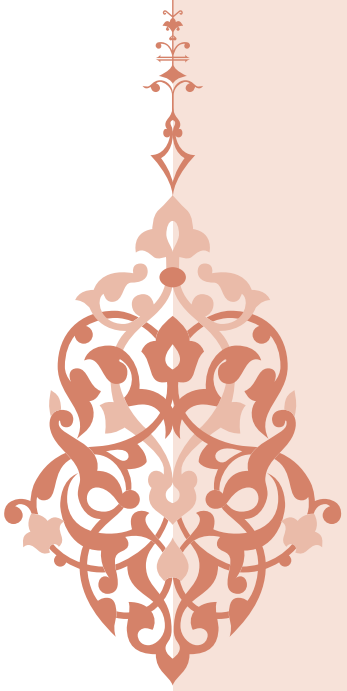

النسب

عدم ثبوته إلا بمضي ستة أشهر من العقد

رجل تزوج امرأة، وبعد الدخول بخمسة أشهر وضعت ولداً، لمن يكون الولد؟ وهل يفرق بينهما وتحرم بالتأبيد؟ وهل من رخصة في إبقاء الزوجية؟ وإذا حكمت بالتفرقة بينهما هل يرجع للحليل ما سلم إذا كان الأولياء عندهم علم بالحمل أم عدم العلم؟

إذا جاءت بولد كامل الخلق قبل تمام ستة أشهر منذ عقد عليها، وقيل منذ دخل بها، فليس الولد له بل الولد لها إن لم يكن تزوجها قبله زوج وإلا فهو للزوج الأول إن جاءت به في مدة اللحوق على الخلاف الموجود في تعيين تلك المدة ويفرق بينها وبين هذا الرجل ولا ترجع إليه أبداً.

والخلاف في وجوب الصداق عليه بذلك الدخول، والصحيح عندي أنها إذا كانت عالمة بالحمل فأوطأته نفسها مع ذلك أنه لا صداق لها وهي في حكم الزانية المطاوعة. والله أعلم.

لحوق الولد من المطلقة ما لم تتزوج

رجل طلق زوجته ومكثت بعد الطلاق أربعة عشر شهراً ثم أتت بولد هل يكون هذا الولد لاحقاً بالزوج المطلق أم يكون تبعاً لأمه؟ وإن أراد المطلق أن ينفي هذا الولد عنه وكذلك أرادت المرأة أن تنفي ذلك الولد عن مطلّقها هل تفيد دعواهما لنفيهما شيئاً أم لا؟

إذا لم تتزوج بعد العدة من الطلاق المذكور فالولد لاحق بالزوج على رغم أنفه، فنفيه لا يغني عنه شيئاً وكذلك نفيها هي لا يزيل إلحاق الولد بأبيه لأن الإلحاق حق للولد فلا يزول بدعوى أحد الوالدين سقوطه إلا إذا حكم الشرع بسقوطه، وإن تزوجت بعد العدة من الطلاق المذكور فإن جاءت به لستة أشهر منذ تزوجت فهو للثاني وإن جاءت به قبل ذلك فهو للزوج الأول. والله أعلم.

حقوق المولود للفراش مع العلم بأنه ليس منه

من ولدت زوجته على فراشه ولداً وهو عالم به أنه ليس منه وعنده حقيقة أنه ما ولده إلا بظاهر الشريعة ومات ذلك الولد وترك مالاً أيحل لوالده ميراثه ظاهراً وباطناً أم لا؟ ويلزمه التسوية بينه وبين سائر أولاده أم لا؟ وما الحجة له في ذلك إن كان ذلك له أو عليه؟ أفدنا.

لا يمكن أن يطلع على أن الولد ليس منه إلا عند ذهاب الآلة أو ذهاب قوتها فإذا علم من نفسه ذلك ثم ولد له مع ذلك الحال فها هنا يتأتى علمه بأن الولد ليس له.

ومع ذلك فالصحيح الذي ينبغي أن يعول عليه ولا يلتفت إلى غيره أن «الولد للفراش وللعاهر الحجر» كما قال رسول الله ﷺ وبذلك قضى

رسـول الله فـي ابن وليدة زمعة كما نقل فـي الأحاديث وهذا الخبر متناول لمن علم أن الولد له ولمن علم أنه من غيره فهو ولده بظاهر الشـرع عليه أن يعاملـه بمعاملة الأولاد ويسـوي بينه وبيـن أولاده وحكمه في الميراث وغيره حكم أولاده.

ويخرج على قول ذكره أبو إسحاق في خصاله أن يعامله غير الأولاد وذلك أن أبا إسحاق رحمه الله ذكر في الولد إذا نفاه أبوه وصدقته أمه أنه لا يلحق بأبيـه بـل بأمه وهذا لعمري في غاية الضعف لما فيه من مخالفة ظاهر ذلك الحديـث وأيضاً فإن ثبوت النسـب حق للولد فـلا ينتفى بنفي أبيه وتصديق أمه. والله أعلم.

لحوق النسب من الرهينة الموطوءة

من أخذ خدماً بالرهن فأفضى إلى أمةٍ منهم وجاءت بولد منه أيلحقه في النسب أم لا؟ وما على الفاعل؟

إن أردت بالرهـن معنـاه الأصلي وهو الرهن المقبـوض فالإفضاء حرام بل زنـى والعيـاذ بـالله والولد لسـيد الأمـة ملـكاً وإن أردت به بيـع الخيار كما هو المعروف في ألسـنة العامة فإن كان البيع صحيحاً فالولد لاحق بنسـب الداخـل لأنـه في حكم من وطئ أمتـه وهذا على القول بصحـة بيع الخيار وأما على القول بفسـاده فالولد تبع لأمه وعلى القول بالوقوف فالولد لمن تصير إليه الأم.

هذا ما عندي في المسألة نظراً لا أثراً بل هو تخريج على قواعدهم، والتنزه في أمر الفروج أولى والكلام فيما إذا وقع. والله أعلم.

لحوق النسب بالزوج المتوفى خلال سنتين

امرأة مات عنها زوجها وقالت إنها حبلى أو مكثت ثمانية عشر شهراً وأتت بولد. أيلحق أباه بالإرث والنسب؟ فإنا وجدنا اللحوق في الإرث إلى سنتين، أم لا يلحق به؟ وهل في ذلك الطفل شرط تمام الخلق أو نقصانه وزيادته كنبوت أضراس واستطالة أعضاء وعظم الجسم أم في الحكم سواء؟

نعم يلحق به نسباً ووارثاً ما لم تزوج قبل السنتين فإذا تزوجت وجاءت به بعد التزويج بستة أشهر فهو للثاني من الزوجين ولا تعتبر ما ذكرت من الأعضاء والأضراس. والله أعلم.

شهادة الشهرة في النسب

الشهرة في النسب إذا ترك المرء أرحاماً وجاء رجل من طائفة يدّعي أنه عصبة ورجال من قومه يصدقون قوله وينسبون الرجلين كليهما إلى جد واحد، وأنت تدري في هذا الوقت تعذر أهل الأمانة، اترك الثقات، فهذه مسألة عنت أهل سرور وإذا أقر هذا الهالك في حياته أن هذا الرجل هو وارثه أيقبل أم لا ومعه أرحام؟

يقبل في هذا المعنى الشهادة عن الشهرة، فإن كان الشهود عدولاً فذاك وإلا قبلت شهادة مستور الحال ما لم يتهم بهوى أو غرض في شهادته، فإن تعذرت الشهود جاز للحاكم الأخذ بالشهرة على قول من أجاز له الحكم بعلمه في غير الحدود، وإن تعذر هذا كله فالأرحام أحق به وعليهم اليمين إن شاء المدعي يحلفون له أنهم ما يعلمون هذا النسب الذي يدعيه إلى الهالك، وإقرار الميت بوارث غير الولد والوالد يثبت. والله أعلم.

القيافة في ثبوت النسب

امـرأة تزوجت وجاءت بولد لأقل من سـتة أشـهر ونحو ذلك وتقول القابلة إنه ابن حلة بعلامات عندها فيما تزعم تعرفها من عينه وشعره وجسـده لمن يكون الولد؟ وهل يجوز لهذا الزوج أن يجدد تزويجها الأول إذا كان نكاحه الأول بها فاسداً؟

يوجـد في الأثر ما نصه: أرأيت إن ولـدت بعدما تزوجها الأخير بأربعة أشـهر ولـداً حسـناً أليس يعلـم أنه للأول؟ قـال بلى، قـال وكان الربيع يقـول هـو للأول على ما وصفـت. وفي موضع آخر مـن الأثر اختلفوا فـي المـرأة يتزوجهـا الرجل فولدت على أقل من سـتة أشـهر فقال من قال لا صداق لها عليه ولا يلزمه الولد لأنها قد استحقت التهمة، وقال مـن قـال عليـه الصداق لأنه تزويج على شـبهة ويدرأ عنهـا الحد بتلك الشبهة. قال وأما الولد فلا يلزمه على حال ولا نعلم في ذلك اختلافاً. هذا كلام الأثر.

وقد تتبعت فتاوى أوائلنا وآخرنا فلم أجد فيه إلا ما يوافق الأثر المذكور، فالولد إن عاش فهو للمطلق الأول إذا لم ينتف منه بوجه حق، وإن انتفى بما يقبل شـرعاً فالولد لها خاصة والتزويج باطل لأنه وقع على حامل، وأكثـر القـول أن ليـس لـه أن يتزوجهـا إذا دخل بها قبل علمـه بالحمل أنه من غيره. وفيها قول أشـار إليه أبو سـعيد رحمه الله تعالى أن له أن يتزوجها لأنه لم يكن على زنى بحت وإنما وطئها على شـبهة التزويج. والله أعلم والتوفيق بيد الله.

مدة لحوق النسب بالمتوفى من المتوفى عنها

المـرأة المتوفى عنها زوجهـا وأتت بأولاد بعد مماته بحول أو حولين وإلى متى غاية عدم اللحوق؟

إذا أقرت أن الولد من غيره فلا لحوق، وإن ادعت أنه منه لكن احتبس في بطنهـا تلـك المدة لحقه إلى سـنتين فقط على قول، وقيل إلـى أربع، وقيل إلى سـبع، ومن نظر أحوال النساء في هذا الزمان رجح اللحوق إلى سنتين فقـط وأظنـه قول أبي عبيدة رضي الله عنه وذلك لكثرة الخيانة فيهن، وكثرة ذلك تورث شبهة قوية في الإلحاق فنعاملها بأقل الأقوال مدة. والله أعلم.

ثبوت نسب المولود لأقل من ستة أشهر بالإقرار

قـول بعضهـم إن من أقر بولد ولد لأقل من سـتة أشـهر منذ تزوجها، قالـوا: الولـد له، كيف يكون الولد له والشـرع ألغاه إلا إذا ولد لسـتة أشهر؟

يحتمل إقراره به وجوهاً فيثبت له الولد بتلك الاحتمالات منها أنه قد وطئها خطأ قبل التزويج وأقل ذلك أن لو زنى بها فإن إقراره بولد الزنى على قول يثبت النسب والميراث. والله أعلم.

الحمل باستدخال النطفة

مـا يوجـد في الأثر فيمن أمنى في كوعـاء فحملته زوجته وأدخلته في الفرج وحملت أن الولد لا يلزمه، ما وجهه؟

لا أدري له وجهاً مع أن الشـارع عليه السلام حكم بالولد للفراش وللعاهر

الحجر وهذا حكمه فيما إذا كان الولد من زنى، فما ظنك فيما إذا كان من نطفتـه؟ بـل هو ولده وإن القول بغير ذلك لمن الشـواذ التي لا يلتفت إليها ولا يُعَوَّل عليها. والله أعلم.

ادعاء رجلين لولد وثبوت النسب بإقراره

رجـلان تداعيا ولداً أن نفقته تلزمهما، فإن بلغ فأقرَّ لأحدهما فهو له، كيف الإقرار من الابن يثبت النسب؟

يثبتـه لأن إقـرار الولد عضده وجاء الأثر أنه يجـوز الإقرار بالولد والوالدين في أسـباب الميراث؟ وإنمـا تثبت النفقة عليهما قبـل البلوغ لأن كل واحد منهمـا مقر بالولـد فتلزمه النفقة على إقراره فكانـت النفقة بينهما لذلك من المحـال أن يكـون ولـدَ الرجلين فـي الحقيقة فلـذا كان إقرار الولـد مفرطاً لأحد الرجلين. والله أعلم.

ثبوت نسب الولد من الزنى بالإقرار

قـول بعضهـم فيمن أقر بولد أنـه ولده ثبت وإن كان مـن زناه. ما علتـه مع أن الشـارع قال: «وللعاهر الحجر» وهـل يثبت الولد من السفاح؟

كذا قال بعضهم ولعله نظر إلى أصل التوالد فإن الولد يكون من ماء الرجل فألحقـه لذلـك وكأنه نظر إلى حكم أول الإسـلام في أحـوال الجاهلية فإن نكاح الجاهلية كان على أنواع منها ما هو سـفاح محض ويثبتون به النسـب فلما جاء الإسلام حرم السفاح ولم يغير الأنساب.

وفي المسألة قول آخر وهو أنه يثبت إقراره بالولد من الزنى إذا لم يكن للمرأة زوج لأنه لم يكن هنالك فراش حتى يكون له.

وفيها قول ثالث وهو إذا كانت المرأة معروفة بالسفاح مسرعة في الزنى لم يلحق ولدها أحداً لأنه موضع يلقى إليه القذر من كل جانب وأما إن كانت متخذة خدناً وهي المنقطعة إلى رجل واحد فإنه يلحقه ولدها بإقراره.

وفيها قول رابع وهو أنه لا يجوز الإقرار بولد الزنى لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أي الرجم بالحجارة وفي حديث آخر: «عصبة الزنيم عصبة أمه» فلو كان له عصبة [لما جعل] عصبته عصبة أمه. والله أعلم.

قال السائل:

فما بال القائل بثبوت الإقرار في ذلك خصه بالميراث من أبيه وأنه لا يتجاوز ذلك إلى مقاسمته في دم وإلى إرث إخوته وإلى إرث أم لأب ولا يرث إخوته ولا يزوج أخواته. إلى غير ذلك من الأحكام.

إنما قصره على الميراث من الأب دون غيره إذ بإقراره يثبت ذلك وإقراره لا يثبت حجته على غيره من الناس.

بيانه أن هذا الزنيم لم تثبت له بينة يستحق بها الميراث من غير الأب المقر، وإن الدم لقوم مخصوصين ولم يثبت لهذا استحقاق فيه، وإن أولياء النساء مخصوصون معروفون لم يثبت لهذا في الولاء حق.

غاية الأمر أنَّ إقرار الأب لا يثبت للولد حقاً في غير الموضع الذي أقر به. والله أعلم.

المفقود

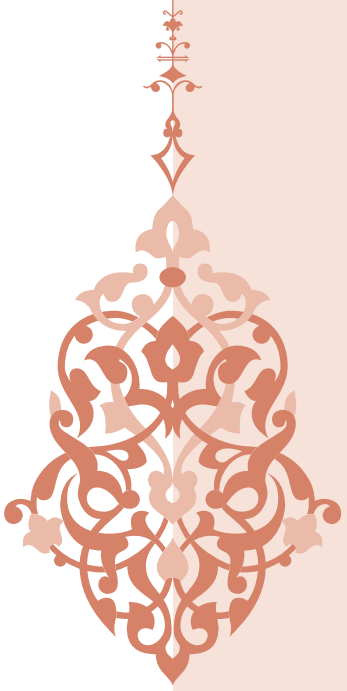

المفقود

عودة المفقود بعد زواج امرأته بغيره

زوجة المفقود إذا أكملت أربع سنين واعتدت زوجته عدة المفقود ثم تزوجت برجل آخر وبعد ذلك جاء زوجها المفقود واشتهر عند الناس أنه هو زوجها الأول، لمن تكون الزوجة؟ للآخر أم لزوجها المفقود؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

قالوا يخيَّر الزوج الأول بين زوجته وبين أقل المهرين، والمراد بالمهرين هو المهر الذي أصدقها إياه هو والمهر الذي أصدقها إياه الزوج الآخر، فإن اختار زوجته تركها له زوجها الثاني وتعتد عدة المطلقة وإن اختار الصداق أعطي أقل الصداقين المذكورين.

هذا زبدة ما صرحوا به جزاهم الله عن اجتهادهم ونظرهم الصلاح وطلبهم السداد خيراً وفي النفس من هذا شيء وذلك في تخيير الزوج الأول بين المرأة والصداق وفي إعطائه أقل الصداقين. فلقائل أن يقول إذا كان التزويج الثاني صحيحاً فلا وجه لهذا التخيير لأنها زوجة الثاني قطعاً وإن كان غير صحيح فهي زوجة الأول قطعاً وإن قدرنا أنها زوجة الأول وحكمنا بفساد

التزويج الثاني فلا معنى لهذا التخيير أيضاً. أرأيت لو اختار المهر فما وجه إقامتها مع الزوج الثاني مع أن تزويجه فاسد. وأيضاً فما معنى إعطائه أقل المهرين دون أوفرهما. وأيضاً فلم يذكروا أن هنالك تجديد تزويج ولو كان تجديد لوجب أن يكون على أثر اعتداد من الزوج الأول وهم لم يذكروا جميع ذلك بل ذكروا أنها ترجع إلى الزوج الأول إن اختارها بعد الاعتداد من الثاني من غير تجديد تزويج.

فأطراف هذه المسألة متناقضة كما ترى ولقلة اطلاعي وقصور باعي لم أعرف الأصل الذي عول عليه الأصحاب في هذا الباب ولعلهم استندوا في ذلك إلى نص عن الشارع خاص بهذه المسألة على هذا الحال فحسن الظن بهم واجب وعلينا لهم حسن الاتباع. والله أعلم.

قال السائل:

قد رأيت هذا التناقض في أطراف هذه المسألة وقد صرحوا أن هذه المسألة اجتهادية، والفقد إنما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه ومن يومئذ وقع الكلام في أحكام الفقد ولم يذكروا فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً، فهذا الحال يدل على أنه لا نص في هذه الواقعة وإنما نشأ ذلك عن محض اجتهاد منهم، فهل ترى لهم من مخلص عن هذا التناقض؟ وهل أنت مطلع على شيء من عللهم التي بنوا عليها اجتهادهم فأكون بذلك مطلعاً على أسباب هذا الباب؟ جزاك الله جزيل الثواب.

أما المخلص من التناقض فلا أعرفه أصلاً، وأما مستندهم في اجتهادهم فلعلهم نظروا إلى أن التزويج الثاني صحيح في الحكم قبل مجيء المفقود وذلك أن التزويج الثاني إنما كان بعد حكم بموت المفقود وبعد طلاق

الولـي لهـا وجمعـوا بيـن الحكـم بموته وبيـن طـلاق الولي حسـماً للمادة حسـب ما يطاق من حسـمها لأن الحكم بموته إنما كان عن ظن بوفاته لا عـن علـم في ذلـك، فبقي احتمال الحيـاة على حاله قبل الحكـم فأمر وليه بطلاقها تنزيلاً له منزلة المفقود لأن اعتبار الولي واعتبار نيابته قد ثبت بنص الكتـاب: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] فجمعـوا بين الحاليـن دفعاً للاحتمال حسب الطاقة ولم يمكنهم فوق ذلك شيء من الاحتياط فحكموا عند ذلك بخروج زوجته عنه وأباحوا لها التزويج بمن شاءت بعد الاعتداد، فتزويجها بالثاني صحيح عندهم على هذا الحكم.

فلمـا جاء المفقود انكشـف التزويـج الأول أنه بـاق على حالـه فخيّروه بين زوجتـه وبين أقل المهرين ترغيباً لـه في زوجته فإنه لو خيّـر بينها وبين أوفر المهرين لـكان ذلك إغراء له بتركها والغرض ترغيبـه فيها فكان تخييره بينها وبين أوكس الصداقين أنسـب بالمفقود، فإذا اختـار زوجته كانت له بالنكاح الأول لأنـه صحيح وإن طـلاق الولي وحكـم الحاكم لم يقدحـا في صحته لأنهما إنما بُنيا على ظن عدمه وقد انكشـف غير ذلك فهما ليسا بشيء. وإن اختـار أقـل المهرين فقد خرجت عنه زوجته حينئـذ وكأنه قد رضي بما فعله الحاكـم والولي من خروجها عنه، فمضى فعلهمـا وصح طلاق الولي حينئذ فيكون هذا التزويج الثانـي المبني على حكم الحاكم وطلاق الولي صحيحاً لذلك فلا يحتاج عندهم إلى تجديد تزويج.

هـذا مـا ظهر لي مـن بيان الاعتدال الـذي بنوا عليه مسـألة الفقد. وإن كان عندهم غير ذلك فالله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

وهذا كله غير دافع لذلك التناقض المذكور فالإشكالات على حالها.

ثم وجدت في الأثر عن ابن المعلا وهاشم أن زوجة المفقود تعتد منه إذا اختار الصداق، فقيل لهاشم: متى تعتد من الأول؟ قال إذا قال تركها وقال يكلف أن يقول تركتها فإن له أقل الصداقين إن هو اختار الصداق وإن هو اختار امرأته فليمسك عنها حتى تعتد من الآخر. قيل له: أفليس قد بلغهم حياة الأول فأمسك الآخر فتلك عدتها إذ قد أمسك عنها الآخر؟ قال الله أعلم إنه لرأي. قيل له فإن مات قبل أن يعلم فيه خيار؟ قال: تعتد من الأول ثم يتزوج بها الآخر قيل له فلها صداقها من الأول؟ قال: نعم قيل: فالميراث؟ قال الله أعلم عسى أن يكون لها الميراث.

فهذا القول من هاشم رحمه الله صريح في أن التزويج الأول هو الصحيح وأن التزويج الثاني فاسد وظهور فساده بظهور حياة المفقود. ثم إن قول هاشم أن زوجها الأول يكلف أن يقول قد تركتها إذا اختار الصداق عنها تنزيل لهذا القول منزلة الطلاق ثم جعل العدة بعد ذلك.

وهذا لعَمْرُ اللهِ أظهر في الحجة وأقرب للصواب وأبعد من التناقض وما قدمته في صدر الجواب هو الموجود عن محمد بن محبوب وغيره. والله أعلم.

حكم الورثة والزوجات لنفسهم عند فقد الحاكم

معنى ما يؤخذ في الأثر أنه إذا حكم الوارث بموت من يرثه عند عدم الحاكم أو جماعة المسلمين أن زوجات المفقود لا يطلقهن وليهن إذا لم يردن الطلاق، والوارث يريد قسم المال بعد انقضاء عدة المفقود وبعد حكمه بموت من يرثه كيف يصير حكم ذلك، وهل لهن نفقة،

ومـن أي تكـون نفقتهن؟ فإن كـن محتجّات أن هذا ممـا يختلف فيه ولهـن التمسـك بالزوجيـة ما لم يحكـم عليهن حاكم ممـن لا تجوز مخالفته فكيف الحكم في هذا كله؟ تفضل بالجواب.

معنى ذلك هو ما ذكرته من الاحتجاج للزوجات فإن حكم المرء لنفسه عند عدم الحاكم إنما هو على قول بعض المسـلمين الذين أجازوا له أن يحكم لنفسـه بما يحكم له به الحاكم إذا لم يجد من يحكم له بذلك، فللزوجات أن يتمسـكن بنقيـض ذلك فيكـن في الحكم زوجات المفقـود على الأصل الأول، ولهن النفقة في ماله فيأخذنها من المال الذي لم يكن في يد الوارث الحاكم لنفسه.

ويصـح لهـن أن ينزعن ما يجدنه من مال المفقـود ولو في يد ذلك الوارث ما لم يفض ذلك النزع إلى فتنة وتقاتل وتضارب فإن أفضى إلى ذلك حرم عليهن انتزاعه، ويحرم عليهم أيضاً قتالهن عليه.

وليست هذه المسألة من الانتصار في المختلف فيه إذ ليس هذا بانتصار أصلاً وإنمـا الانتصـار فيمـا إذا ظلم أحد أحداً فله أن يأخذ قـدر ظلامته، والآخذُ بالرأي في مسائل الاجتهاد غير ظالم، وطالبُ ماله برأيٍ غير منتصر، فافهم المعنـى في هـذا فإنه قد وقع فيه بين أشـياخنا المتأخريـن اختلاف، وذلك الاختلاف لفظي عند التحقيق. والله أعلم.

كيفية تزويج القاضي امرأة المفقود

رجـل تزوج امرأة من أبيها وسـافر عنها من عُمان إلى السـواحل قبل الدخول بها ومضت له قدر أربع سـنين في السـواحل ولم يرسـل لها

ما تحتاج إليه من نفقة وكسوة وغير ذلك من المؤونة فشكت ما نالها من الضرر إلى أحد المدعين العلم ولعله من بعض قضاة هذا الزمان يقضي بين أهل زمانه من أهل بلدانه عن أمر حاكمه الذي هو من جنس حكام هذا الوقت ففسخ تزويجها وأعطاها خط يده في ذلك وأمرها أن تتزوج بمن شاءت من الرجال الأكفاء وأمر أباها أن يزوجها. وبعد ذلك زوجها أبوها برجل آخر برضاها، غير أن الزوج الأخير لم يدخل بها من شك خالجه وريب خامره من جهة فسخ هذا القاضي لتزويجها من الزوج الأول وبقي في برزخ بين الإقدام والإحجام أتكون هذه المرأة للزوج الأول أم الثاني؟ أفتنا الجواب.

الله أعلم، وإذا كان هذا القاضي ليس بحجة في داره وليس له أن يحكم في المختلف فيه فليس له أن يحكم في مثل هذا المعنى. وعلى كل حال فالذي يظهر لي أن هذا المسؤول عنه على وصف السائل ليس بحجة في ذلك فالمرأة لزوجها الأول ولا يقربها المتزوج الثاني. والله أعلم.

عودة المفقود بعد تطليق الولي زوجته بدون حكم الحاكم

عن الغائب إذا قدم بعد تمام العدة وزوجته طلقها وليه واعتدت وتزوجت، ومع قدومه وجدها ميتة أيبقى خيار؟ وله ميراث إن اختارها؟

ليس للولي أن يطلق زوجة الغائب إلا إذا أخذه الحاكم العدل بذلك. فإن طلقها بحكم حاكم ورجع الغائب فوجدها قد تزوجت ثم ماتت فالله أعلم أله خيار في ذلك أم لا؟ ولا أحفظ فيه نصاً من الأثر إلا إطلاق القول بأن

لـه الخيـار من غيـر أن يقيدوا ذلك بالحيـاة. فإطلاق هذا القـول منهم يدل على أن الخيار له في حياتها ومماتها، لأن ميراثها تبع لها.

والظاهر أن موتها لا يدفع الحق الثابت له عليها.

وأمـا إن طلقهـا الولـي بغير حكم الحاكم العدل فلا يثبـت طلاقه وإنما هي زوجة الغائب والتزويج الثاني [غير] ثابت والميراث للأول. والله أعلم.

عودة المفقود بعد تزويج امرأته

امرأة المفقود إذا مضى أجل فقده فاعتدت عدة المميتة وتزوجت كما أبـاح لها الشـرع فمضى ما شـاء الله من الزمان فماتت وقسـم ميراثها فأخذ نصيبه وأتلفه ومات، ثم رجع زوجها المفقود، فهل يحكم على الزوج الأخير أو وراثه برد ما أخذه من زوجته الهالكة وقد أخذه على الحق؟ وماذا تحفظ فيه؟ وما رأيك فيه؟ فضلاً منك ببيانه.

أما هذه المسـألة بعينها فلا أحفظ فيها أثراً غير أني وجدت في الأثر مسـألة نصها: وإذا تزوجت امرأة المفقود أزواجاً فماتوا وورثتهم ثم صحت حياته ردت الميـراث على ورثتهم. وقال من قال الميراث لها لأنها تزوجت على السـنة، والقـول الأكثـر أن عليها رد المواريـث. قال أبو الحـواري أنا أقول بقول من يقول لها ميراثها منهم «أ.هـ.».

ولعل مسألتك تشابهها فإن المعنى واحد وإن تعاكست القضيتان وأقول إذا صـح لهـا التزويج وجب أن تتبعه أحكامه من نفقة ومعاشـرة وميراث وغير ذلك.

وأنا أتعجب من قولهم عفا الله عنهم إن المفقود إذا رجع بعد أن تزوجت امرأته يخير بينها وبين الصداقين لأنه إما أن يكون التزويج صحيحاً فلا معنى للتخيير، وإما أن يكون فاسداً فلا معنى للقول بصحته ولا لعطائه أحكام الزوجية، وإما أن يكون موقوفاً فلا معنى لجواز الدخول بها قبل أن تعلم صحته، وأنا أراهم يعطونها قبل رجوع المفقود أحكام الصحة فإذا رجع خيروه فيها فإن اختارها ردوها إليه بالنكاح الأول بعد أن تعتد من الثاني عدة المطلقة، وإن لم يخترها جعلوها عند الثاني بغير تزويج جديد إلا التزويج الأول وهي على هذا الحال متناقضة الأطراف فهل من بيان يزيح عن المسكين هذا الإشكال. والله أعلم.

عدة الأمة من سيدها المفقود

أمة شراها سيدها وجاء منها بولدين فغاب في البحر وانقضت عدة الفقد، كيف تكون عدة الأمة أم لا عدة عليها؟

تعتد بثلاث حيض لأنها صارت بورث أولادها إياها حرة وليست بزوجة حتى تلزمها عدة المميتة فاحتطنا لها بالثلاث الحيض كعدة الحرة الموطوءة إذا طلقت. والله أعلم.

حفظ مال الغائب حتى يرجع أو يحكم بموته

معتوق سُرق وباعوه ولم يعلم به أنه حي أم ميت وعنده بعض من المال معتوق عليه وعنده أخوة أم والمعتوق حي، من يولى ماله منهم؟ يقسم أم يولى أحد منهم؟

حكـم هـذا المعتوق حكـم الغائب إذا لم يعلـم مكانه، فيجعـل ماله في يد أميـن يحفظه ويصونه حتـى يرجع الغائب أو يحكم بموته فيقسـم الوراث. والله أعلم.

طلاق زوجته بعد أربع سنين ومن يلي ذلك

مـا القـول في المفقود إذا لـم يكن له ولي من الرجـال إلا رحم. هل يلي هذا الرحم طلاق زوجاته بعد تمام مدة الفقد قياساً على تزويجه نساء أقاربه اللائي ليس لهن أولياء على رأي من أجاز ذلك؟ قال في الخزائـن إن المفقـود إذا لم يكن له ولي من الرجال يطلق نسـاءه من كان أولى من النساء، أفلا يكون هذا الرحم الذكر أولى منهن؟ ثم ما وجـه التطليق لزوجاته بعد تمام مدة الفقد بعد أن حكم بموته وقسـم مالـه ميراثـاً؟ وكذلك ما معنى قولهم إن وليـه لا يتزوج من طلقه من نسـائه؟ ومتى يؤمر الولي بطلاق نسـائه بعد أن يعتـددن عدة الوفاة أم قبلهـا بعد مدة الفقد؟ وهل قيـل بعدة الطلاق عليهن أم لا؟ وما وجه ما يروى عن ابن المعلى أن الزوجة تنفق من مال زوجها المفقود في عدة الوفاة؟ وهل وقعت قضية المفقود في زمن النبي ﷺ أو في زمن الخلفاء بعده؟

قيـل والله أعلـم إن أول قضيـة وقعـت في الفقد فـي خلافة أميـر المؤمنين عمر بـن الخطـاب رضـي الله عنه، فأجلـوه أربع سـنين نظراً إلـى الجهات الأربع، فإن الخبر عنه إن كان حياً يصل غالباً في هذه المدة في أي الجهات كان، ولعل مدة المواصلة في زمانهم تنتهي إلى هذا الحد.

وطلاق الولي عند الحكم بموته على تمام المدة فإنه يحكم بموته إن تمت الأربع ولم يصل عنه خبر عملاً بالأغلب من الأحوال في ذلك الزمان لأن الغالب فيمن انقطع خبره هذه المدة الموت لكن بقي احتمال حياته بإمكانه أن يخالف العادة فأخذ الولي بالطلاق تنزيلاً له منزلة الغائب دفعاً للضرر عن المرأة.

فإن لم يكن له ولي من الرجال فالمناسب أن يقام له وكيل ولا تؤخذ بذلك ولا الأرحام ولعل القائل بتطليق القريبة من النساء عند العدم أنزل هذا الحال منزلة الصلاة على الميت.

وقولهم إن الولي المطلق لا يتزوج من امرأة المفقود يخرج على معنى الاحتياط كيلا يكون له عند التطليق غرض فاسد وفيه مناقشة وهي أن الأمر ليس له وإنما هو للحاكم يأمره فيمتثل فلا عبرة بغرضه.

وقول ابن المعلى تنفق من مال المفقود في عدة الوفاة وجهه أنه لم يتيقن موته وقد تيقنت الزوجية فالإنفاق مبني على هذا التيقن استصحاباً للأصل. والله أعلم.

الفرق بين المفقود وبين الغائب

رجل خرج من بلده منذ أربع سنين وسئل عنه من كل الآفاق ولم يأتِ أحد بخبره أنه حيّ أو ميت، وعنده ابنة وابن عمٍّ فأراد ابن العم الإرث من مال ابن عمه الغائب، هل يصح أن يقسم ماله؟ وكم حدّ غيبته؟ والمال في يد ابنته، هل يصحّ لها أن تدع أحداً يقبضه غيرها؟ ومن أولى بقبضه؟ عرِّفنا مأجوراً.

هـذا غائـب لا مفقود، ومدة المفقود أربع سـنين وأمـا الغائب فحكمه آخر وأقـل الأقـوال عند المشـارقة أن مدته ثمانون سـنة وسـبعون سـنة في قول المغاربة، والمال لا ينزع ممن كان في يده. والله أعلم والسلام.

رجوع المفقود بعد زواج امرأته واختيارها

فـي النيـل أن امرأة المفقود إذا رجع بعد فقـده وجامعها قبل أن تعتد حرمت عليه ما وجهه؟

المـراد بالمفقود هو الذي تـم أجل فقده وتزوجت امرأته بغيره ثم إذا رجع فاختارهـا فإنهـا تعتد من الزوج الثاني، فإن وطئها الأول قبل تمام العدة من الثاني حرمت عليه لأنه يكون في حكم من وطئ في الحيض أو وطئ حاملاً من غيره، والكل حرام. والله أعلم.

حكم زوجة المفقود

زوجـة المفقود إذا مضى له أربع سـنين هـل ترثه وتتطلق منه وتتزوج ولو لم يحكم لها الحاكم أم لا؟

إنمـا رخصـوا في ذلـك بحكم الحاكم لهـا، فيأمر الحاكم ولـي المفقود أن يطلقهـا وذلـك بعد تمـام المدة ويأمرهـا أن تعتد ويأمر بقسـم ماله، فإن لم تجد حاكماً فقيل لها أن تحكم لنفسـها بمثل ما يحكم به لها الحاكم أن لو وجد دفعاً للضرر وقيل ليس لها ذلك. والله أعلم.

تنفيذ أمره قبل فقده حتى يحكم بفقده

إذا وكّل الرجل رجلاً غيره في ماله فسافر نحو زنجبار ثم فقد، وبقي المال في يد الوكيل إلى أن انقضت مدة الفقد، وكان الوكيل يقبض غلة المال والدة صاحب المال يقول أمره بذلك المفقود، أيكون مصدقاً في ذلك أم لا إذا تبعه ورثة المفقود؟

القول قوله في أمانته، وليس للوارث عليه سبيل فيما مضى قبل انقضاء المدة إذا كان عن أمر المفقود. والله أعلم.

كيفية التصرف في مال المفقود

رجل من أهل عُمان خرج منها مسافراً إلى أرض السواحل ثم بعد ما شاء الله من المدة رجع ومعه ابنتان واحدة منهما تحمل طفلة فقال هاتان ابنتاي والطفلة ابنة ابنتي هذه، وأبوها سالم بن عبدالله الريامي مثلاً من أرض بوكين، ثم توفي وورثه ابنتاه وعصبته ثم توفيت أم الابنة وورثتها أختها وأولادها، ثم توفيت هذه الابنة أعني بنت ابنة الرجل بإقراره وتركت بعُمان أولاد خالتها وأعمام أمها لأبيها، ولم يعلم لأبيها الذي سماه جدها بأرض بوكين خبر. قلت لمن يكون ميراثها؟ لأبيها ويجب البحث والسؤال عنه فإن صح له علم أو لعصبته من بعده وإلا حكمه معدوم ويكون ميراثها لأرحامها الذين هم بعمان؟ أم حكمه غائب ولميراثها أحكام ميراث الغائب إلى مدته؟ ماذا ترى؟ فإن كان ميراثها لأرحامها فمن أولى به؟ وكيف القسم بينهم؟ أجبنا.

حكم أبيها الحياة ما لم يعلم موته، وإذا تعذرت معرفته ومعرفة حياته فهو

مجهـول غائـب يوقف له ميـراث ابنته ويبالـغ في البحث عنـه ويعطى مدة الغائـب، فـإن ظهـر له خبر إلـى تمام المـدة وإلا حكم بموته، فـإن علم له مـن بعد ذلك وارث وإلا كان حكمُ ما تَرك المالَ المجهول ربه. والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله. والله أعلم.

رجوع المفقود بعد زواجها بثانٍ ودخوله

عمَّا رفعه صاحب كتاب الضياء في زوجة المفقود إن كان الأخير لم يدخل بها فلا خيار للأول فما عندك في المسألتين؟ هل فرق بينهما؟ ومـا الـذي تراه؟ وكذلك بمـا رفعه صاحب الضيـاء أن من وطئ أمة غيره بعد الموت فلا عليه مهر، وإذا وطئ الحرة فعليه ما الفرق؟ وإن وطـئ أمته أو زوجته بعد الموت ترفـع ولايته ولا عليه صداق أليس قـد انقطعت الزوجيـة، وكذلك ذكر فيمن وجد امـرأة في بيت رجل ودمعها يسيل وتقول افتضني عليه الصداق، وعليها الرجم بأي سبب وجـب عليهـا الرجم وبأي سـبب وجب الصداق مـع أن الكل منكر فهـذه أنكـرت المطاوعة وذلك أنكر الفعل رأسـاً، وكذلك فيها أيضاً وإن كان المفقود العبد فالعبد والحر سواء ويطلق زوجته سيده، وإن قـدم وقـد تزوجت زوجته أو كانـت أمة فوطئها سـيدها فله ما للحر أن يختارهـا أو يختار أحد الصداقين فأقول أليس طلاق السـيد مبايناً لطلاق الولي؟

إذا رجع المفقود فله الخيار في زوجته على الرأي المشهور دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل، وما حكيته عن الضياء قول يقضي أنه لا خيار للمفقود

فـي زوجتـه بعـد أن تتـزوج دخل بها الثانـي أو لـم يدخل هو قـول لم نكن نحفظـه، ولـه في الحق أصل أصيل فإنها خرجت منه بحكم فلا ترجع عليه بنفس الاختيار على هذا القول، وقد فرحت بنقلك له. على أني كنت أطلبه فلم أجده.

وأمـا الواطئ امرأة غيره بعد الموت فعليه الحد والصداق لأن حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا وذلك في الحرائر، وليست هذه الحرمة للمماليك لأنهم مال فلهذا لم يجب المهر بوطء الأمة وبعد موتها يُحَدّ.

وأمـا الواطـئ لزوجته أو سـريته بعـد موتها فيرفـع عنه المهـر للخصوصية السابقة، وتزول ولايته للحرمة الواقعة والخلاف في وجوب الحد على من وطئ زوجته بعد الموت.

وأمـا المدعيـة للافتضاض فلا يجب على غيرهـا مهرها بنفس الدعوى وإن دلّ الحـال علـى صدقهـا إذا أنكر الرجل وعليها هي الجلـد حَدّ القاذف إن أنكـر الرجل ولـم تكـن لها بينة وليس عليها حد الزاني لا الجلد ولا الرجم للشـبهة التـي تدعيها وهي الغصـب فلو وجب عليها حـد الزاني لما وجب الرجـم إلا أن تكـون محصنـة إنمـا يجب الجلد علـى البكـر والرجم على المحصن غير أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وأما العبد المفقود فإن سيده يطلق زوجته وجعله العبد في الفقد كالحر إن أراد به عند عدم طلاق السـيد فظاهر وإنما يظهر ذلك في زوجة العبد التي فقـد زوجهـا وتعذر عليها وجود سـيده فإن حكمها حكم غيرها من النسـاء وإن أراد به عند طلاق السـيد فلا وجه له لأن طلاق السـيد بينهما من عبده الحاضر والغائب. والله أعلم.

العدة

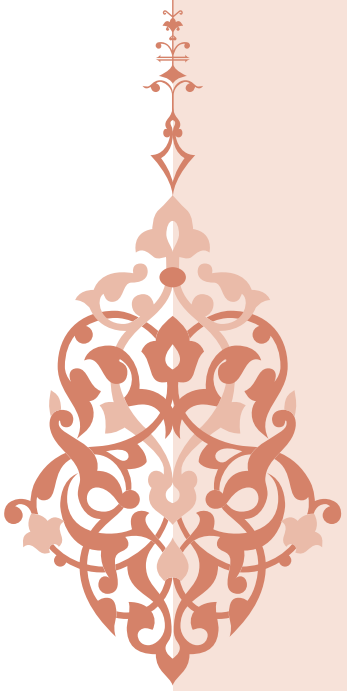

العدة

عدة المطلقة الحامل

المطلقة إذا كان بها حمل فسقط ذلك الحمل وهو بعد لم يتكامل خلقه كله إلا الرأس والرجلين هل يجوز لها أن تستنكح زوجاً آخر إذا كانت لم تستكمل لها ثلاث حيض أم لا؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

في ذلك اختلاف:

من الفقهاء منهم من قال لا تنقضي عدتها بذلك حتى تستكمل خلق الولد ويكون ولداً تاماً.

ومنهم من قال إذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه فقد انقضت العدة وإن كان في بطنها آخر لم تنقض عدتها ما بقي في بطنها شيء. قال صاحب هذا القول حدثني بذلك أبو عبيدة وبلغنا ذلك عن عبدالله بن العباس.

وهذا القول هو الصحيح عندي لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فقد جعل سبحانه وتعالى أجل ذوات الأحمال وضع الحمل ولم يقيده بحمل دون حمل فتقييد ذلك بوضع الخلقة الكامل محتاج إلى دليل ولا أعرف له في الحال دليلاً، والله أعلم.

عدة الحرة عن المملوك وعكسه

عدة الحرة عن المملوك مثل عدة المملوكة عن الحر أم الحرة عدتها عن الحر والمملوك سواء؟ بيِّن لنا ذلك.

عدة الحرة عن الحر وعن المملوك سواء لا تختلف باختلاف الأزواج وكذلك عدة المملوكة لا تختلف أيضاً. والله أعلم.

عدة من كانت مع زوجها على باطل

امرأة جاءت إليك وتقول زوجها الهالك هي وإياه على باطل والآن أنا تائبة وراجعة ونادمة على ما فعلت وأريد أتوب وتابت، أترى عليها عدة المميتة أم تعذرها من العدة؟

أتدري ما الباطل الذي تعنيه هذه المرأة فإن كانت تعني أنها ليست زوجته وأن مقامها معه على باطل فليس على هذه المرأة عدة المميتة لأنها ليست بزوجته لكن عليها أن تعتد عدة المطلقة استبراء للرحم إذا شاءت التزويج. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

عدة المتوفى عنها قبل الدخول

عـدة المـرأة المتوفى عنهـا زوجها ولم يدخل بها عليهـا العدة تامة أم نصف العدة؟

عليها العدة تامة دخل بها أو لم يدخل. والله أعلم.

خطبة المعتدة بواسطة وكيل الخاطب

إنسـان أشـار إلى إنسـان وقال له أريدك أن تتزوج فلانة وهي مميتة[1] في عدة، فقال له: على يديك، فمضى ذلك الإنسان إلى المرأة فخطبها لذلك المشـار إليه فأنعمت بالجواب فرجع إلى صاحبه فأخبره بذلك فبعـد انقضاء العدة تزوجها ذلك الرجل فهل التزويج حلال لا شـبهة فيه، وإن دخل بها فهل يفرق بينهما أم لا؟

المواعدة في العدة لا تحل وهي حرام بالكتاب العزيز وعلى ذلك اتفقت الأمـة لا نعلـم خلافاً في ذلك لأحد من الإسـلاميين، ووكيل الرجل في الخطبـة بمنزلـة نفسـه فـإذا أنعمـت لرسـوله أو وكيله فكأنمـا أنعمت له بنفسـه، فإن تزوجها على ذلك ففي «بيان الشـرع» أنه يفرق بينهما. وعن أبـي علـي رحمه الله أنـه إذا أنعمت المـرأة لمن خطبها فـي العدة أنه لا يفـرق بينهمـا قيل له: فما القـول الذي يفرق بينهما عليـه؟ قال: كما قال الله إذا تواعـدوا. وأقـول إن الإنعـام منهـا مواعدة. وعن أبـي معاوية في الـذي يخطـب المـرأة في العـدة يواطئها علـى الصداق ولـم يعقد عقدة

(١) أي مات زوجها.

النكاح حتى انقضت العدة أيحل له أن يتزوجها فإن كان لم يتزوجها فلا يتزوجها وإن تزوجها لما تقدم على الفراق بينهما وقال بعض المسلمين يفرق بينهما أ.هـ. والله أعلم.

مبدأ عدة الصغيرة بعد الفسخ عقب الدعوى

صبية يتيمة زوجت برجل فلما بلغت غيّرت من التزويج عند رجل من أكابر البلد، فاختصما هي والرجل الذي تزوج بها في الغير. قال الزوج ما قال وقالت هي ما قالت، وبعد ذلك سار الناس بينهما بالصلح عن الشقاق وسلمت المرأة للذي تزوجها مائة قرش وطلقها، ما يكون حال هذه الصبية في العدة منذ غيرت من التزويج؟ أم تستأنف العدة بعد السداد والطلاق؟

إن الأحوط في حقها أن تعتد منه منذ طلقها إذا كان قبل ذلك متعلقاً بها لادعائه أمراً يجوز له فيها، وإن كانت تعلم أنه كاذب في ادعائه عليها فإنها تعتد منذ غيرت التزويج وتأخذ في ذلك بعلمها ويؤخر عنها من أراد تزويجها حتى تستكمل العدة منذ يوم طلقها احتياطاً. والله أعلم.

استبراء الإماء

وجوب استبراء الإماء من أين ثبت؟ وما العلة في وجوب ذلك؟ ولأي شيء تخلف الحكم فيما إذا أراد أن يزوجها مالكها بغيره؟ وهل الصبية والثيب سواء في وجوب الاستبراء؟ وما أقل مدة قيل بها في استبراء الإماء؟ وهل سواء في وجوب ذلك ما إذا كان البائع

امرأة أو رجلاً أو صبياً؟ وإذا استبرأها البائع للبيع هل يلزم المشتري استبراء آخر أم يكتفي باستبراء البائع؟ ومتى يجب على المستبرئ لأمته الإشهاد؟ أترى لو بنى بها من غير إشهاد هل تحرم عليه؟ وما حكم الأمة المستبرأة عند مالكها أيام الاستبراء هل لها حكم الأجنبية أم غير ذلك؟ أترى لو نظر فرجها أو لمسه بشهوة في حال استبرائها هل تحرم عليه بذلك أم لا؟ فضلاً منك بالجواب.

ثبت استبراء الإماء من سنة رسول الله ﷺ وذلك أنه سئل عن سبايا أوطاس من الإماء فنهى عن وطء الحوائل حتى يحضن والحوامل حتى يضعن والحوائل هي التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال.

واستبراء الإماء من العبادات التي لا تعلم علتها فهي عبادة غير معقولة المعنى وكذلك عدة الحرائر ألا ترى أنها تختلف باختلاف أحوال لا تأثير لها في الحكم، فللمطلقة إذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض وللمميتة[1] أربعة أشهر وعشر وإن كانت ممن تحيض، فما الفرق بين المطلقة والمميتة والكل ممن يحيض؟ فهذا وأمثاله دليل على أن العِدَد عبادات غير معقولة المعنى كأعداد الركعات في الصلوات الخمس والاستبراء مثله، وبهذا تعرف وجه الفرق بين تزويج الأمة وملك اليمين فإذا كان الاستبراء عبادة غير معقولة المعنى وجب أن لا يقاس عليه غيره لتعذر الاطلاع على علته. والبكر والثيب سواء في وجوب الاستبراء لا فرق بينهما في ذلك.

فإذا كانت الأمة ممن تحيض فقيل استبراؤها بحيضة يجزئ عن البائع وحيضة عن المشتري وعلى هذا القول فيجزئ المشتري أن يستبرئها

(١) المميتة: المتوفى عنها زوجها.

بحيضة ما لم يعلم أن البائع قد ترك استبراءها، وقيل تستبرأ بحيضتين على البائـع علـى الانفراد وعلى المشـتري حيضتان، علـى كل واحد منهما على الانفراد حيضتان.

وإن كانت ممن لا تحيض فقيل إنها تسـتبرأ بشـهرين وقيل بخمس وأربعين يومـاً وقيل بأربعين يوماً وقيل بشـهر وقيل بعشـرين يومـاً وهذا مقيس على قول من يقول بالحيضة على البائع وحيضة على المشتري في استبراء ذوات الحيض وهذا أقل ما وجدناه أنه قيل في مدة الاستبراء.

ويوجـد لمحمـد بـن محبوب أنـه إذا رباها صغيـرة في بيته جـاز له وطؤها ولـو لـم يسـتبرِ، وإن رباها غيـره من عبـد أو امرأة لم يجـز وطؤها إلا بعد الاستبراء. ويوجد لغيره إن ربتها امرأة لم يستبرها المشتري وقال محمد بن خالد يسـتبرئها ولو أخذها من عند أمها فإن استبرأها البائع ثم باعها وأعلم المشـتري بأنه قد استبرأها الاستبراءَ التام الذي يلزم البائع والمشتري. فعن الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال إذا كان البائع ثقة أميناً على ما يقول من ذلك جاز ذلك عندي فيما قيل.

ولا يشـترط فيها عندي الإشـهاد للاسـتبراء ولا أعلم أن أحداً اشـترط ذلك فيمـا عنـدي لأن الاسـتبراء بمنزلة العِدد في الحرائر ويكفـي فيه القصد من المشتري.

ويلحق الولد بالإقرار بالتسري.

والأمـة فـي حال الاسـتبراء كالحرة في حـال العدة فلا يجوز لسـيدها أن يمسـها ولا ينظرها بالتلذذ والتشـهي لا من فوق الثوب ولا من تحته، كذا قال الشـيخ أبو سـعيد رضوان الله عليه، فإن فعل ذلك ومسـها من تحت

الثـوب إلا الفـرج فله أن يطأها إذا تم الاسـتبراء. وقال أبـو المؤثر رحمه الله: من نظر إلى فرج أمته وهي صغيرة صبية بشهوة لـم أرَ له أن يتسرّاها. والله أعلـم هـذا يـا أخي مـا حضرني من الجـواب على سـؤالك هذا وقد وافقَني والبال مشغول.

سقوط العدة عن زوجة الصبي

قـول مـن قـال إن المرأة البالغـة والصبية لا عدة عليهمـا من صبي إن مات وإن دخل بهما. ما وجهه؟

وجهه أن تزويج الصبّي موقوف إلى بلوغه فإن أتمه وإلا انتقض، فإذا مات قبل ذلك انهدم التزويج من أصله وعدة الوفاة تابعة لصحة التزويج لا بنفس الدخول.

ويخـرج علـى القـول بصحـة تزويج الصبيـان ثبـوت العدة عليهمـا ولو لم يدخل. والله أعلم.

عدة امرأة المرجوم

اختلافهم في عدة امرأة المرجوم فقيل كالمطلقة، وقيل كالميتة ما وجهه؟

أمـا القـول الأول فوجهـه أن امرأتـه بانت منـه منذ صح عليه حكـم الزنى، فرجم وهي ليست بامرأته.

وأما القول الثاني فمبني على أنها لم تَبِن منه بنفس صحة الزنى عليه، فرجم وهي امرأة له فحكم عليها بعدة المميتة. والله أعلم.

النية في عِدَّة المميتة

اختلافهم في عِدَّة المميتة هل تسقط بمرور الأيام من غير قصد أو لا بُدّ؟ قولان. ما وجههما؟

وجهه ما ثبت من الخلاف في العدة هل هي حق لله أو للزوج؟ فعلى القول الأول يشترط القصد لأنها عبادة، وعلى القول الثاني لا يشترط لأن الغرض منه الحبس المعلوم في المدة المعلومة حفظاً لماء الزَّوج واستكشافاً للرحم.

وأقول هي حق لله من جهة وللزوج من جهة فلا بد من النيَّة فيها. والله أعلم.

عدة البالغة غير الحائض

قولهم في عدة المرأة إن بلغت ولم تحض فتسعةٌ للحمل وثلاثة للعدة ويلحق الولد لأبيه إلى سنتين ما لم تزوج. ما وجهه؟

وجهه الاحتياط عن اختلاط الأمياه، فإنها إذا لم تحض لا يدرى حملها بالحال فانتظروا الحمل إلى تسعة أشهر، هذا على الحالة المعتادة في حمل غالب النساء، فإن لم يتبين الحمل إلى تسعة أشهر رجح الظن بأنه لا حمل فأمروها بالاعتداد بثلاثة أشهر كما في الآية، ويلحق بها حمل قبل أن تتزوج إلى سنتين بناء على القول بأن الحمل قد يبقى في بطن أمه إلى سنتين، وإن تزوجت بعد الاعتداد وولدته لستة أشهر من التزويج الثاني فهو للزوج الثاني، وإن ولدته قبل الستة فهو للأول.

هذا حاصل ما في المقام، وأقول: إن انتظار الحمل بتسعة أشهر مبني على الاحتياط فالظاهر أنه لا انتظار بل الواجب الاعتداد بثلاثة أشهر لا غير

والـذي عنـدي أنه إذا لـم يظن أن بها حمـلاً من أول مرة فـلا أرى عليها الزيـادة علـى نصّ الكتاب، ولـو قيل بمنعها من ذلك لـكان من الحق في مكان مكين. والله أعلم.

عدة من تحيض أقل من ثلاثة أيام

قـول بعضهم فـي المرأة إذا كانت تحيض الحيضـة أقل من ثلاثة أيام إن عدَّتها بالأشـهر والحيض، قال: ولا تنقضي عدتها إلا بجمعهما ما وجهه؟

لا وجـه لـه إلا الاحتياط، وذلـك أن المسـلمين اختلفوا في أقـل الحيض. وأكثـرُ قولِهـم أن أقله ثلاثة أيـام، وقيل: يوم وليلة، وقيـل غير ذلك. فاعتبر هـذا القائـل ثبوت الاختلاف المشـار إليـه فرأى أن العـدة لا تنقضي بذلك الحيض نفسه مخافة أن يكون غيرَ حيض ولا تنقضي بالأشهر نفسها مخافة أن يكـون ذلـك حيضاً فجمع بينهما أخـذاً بالحزم، لأنه إذا كان ذلك حيضاً فقد اعتدت به وإن كان غير حيض فقد اعتدت بالأشهر.

وأقـول إن الواجـب عليه أن يبيّن مذهبه في ذلك، فـإن كان مذهبه أن ذلك حيض اعتبره، وإلا ألغاه. والله أعلم.

عدة أم الولد إن مات زوجها أو أعتقها

قولهـم فـي الأمة أم الولد يحررها ولدها فتعتد عدة المنبتة من زوجها فإن أعتقها سيدها فمات عليها ثلاث حيض لا كمنبتة، ما وجهه؟ وما الفرق بين الصورتين الأولى والثانية؟

إذا كان سيدها قد تسرَّاها فأعتقها فمات لم تكن الأولى بذلك أولى، بيان ذلك أنها إنما وجبت عليها عدة المنبتة في الصورة الأولى لاستحقاقها الحرية قبل موته فهي أولى بأحكام الحرة.

ولعل المفرق نظر في الصورة الثانية فرآها بنفس العتق قد خرجت عن التسرّي وأثبت لها أحكام المطلقة تشبيهاً للعتق بالطلاق، ونظر في الصورة الأولى فرآها قد استحقت العتق بسبب موت السيد فشبهها بالمنبتة. غاية الأمر أنه نظر في أسباب الفرقة فألحق كلاًّ بما يشابهه.

وأقول: إن عليها عدة المطلقة في الموضعين لأن عِدَّة المنبتة لم تثبت إلا للزوجات لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[1] الآية، وهذه ليست بزوجة إجماعاً فلا معنى لوجوب ذلك عليها وإلا لوجب لها الميراث أيضاً ولا قائل به ولا يصح أن يُقال به.

سلمنا أنها حرة بعد موت سيدها فليس لكل حرة أحكام الزوجية لأن الحرية حادثة والحال الذي مضى على سيدها مضى على حكم التسرِّي. والله أعلم.

عدة المطلقة الرجعية إذا مات مطلقها

قولهم في المطلقة رجعياً إذا مات مطلقها قبل انقضاء عدتها إنها ترثه وتعتد كالمنبتة، قال السائل: كيف اجتمعت العدتان؟ ومن أين ورثته وهي ليست بزوجة؟

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٣٤ و٢٤٠ أيضاً.

هي في حكم الزوجة ما دامت في عدته ولا يمتنع منها إلا الجماع فإذا مات في عدتها ورثته، وكذلك إذا ماتت هي.

ولم تجتمع العدتان بل نسخت الثانية الأولى فإن الاجتماع أن تأتي الأولى بتمامها والثانية بتمامها وما ها هنا ليس كذلك بل تترك الأولى لوجوب الثانية. والله أعلم.

استئناف العدة بإيقاع طلاقٍ لا بتأكيده

اختلافهم في مطلقةٍ واحدة لحقت ثانية أو ثالثة هل تمضي على عدتها التي كانت من تطليقة أو تستأنف؟ أو إن كان طلقها ثم ردها ثم طلقها تستأنف؟ أقوال، ما وجهها؟

وجهها أن بعضهم رأى أن العدة مرتبة على الطلاق فكلّما أوقع طلاقاً ثابتاً تبعته العدة فتستأنف العدة لكل طلاق يوقعه عليها وبعضهم رأى العدة للطلاق الأول وجعل الثاني والثالث في حكم المؤكد للأول فلم ير استئناف العدة.

وأما القول بأنها إن راجعها فطلقها استأنفت وإلا فلا فظاهر، لأن نفس المراجعة تردها إلى الزوجية فإذا طلق بعد ذلك كان مطلقاً للزوجة لا مكرراً لطلاقها ويدل عليه ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] الآية. فقد رُوي عن عروة بن الزبير أنه قال: كان الرجل إذا طلق زوجته ثم ارتجعها في العدة كان له ذلك ولو طلقها ألف مرة فعمد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

رجل إلى زوجته فطلقها حتى إذا شارف انقضاء العدة ارتجعها ثم قال: والله لا أَردُّك إلـَّي ولا تحليـن أبداً فأنـزل الله جل وعلا: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم من طلق ومن لم يطلق. والله أعلم.

ما تمنع منه المعتدة من الوفاة

الفعل الذي نهيت عنه المنبتّة كالتطيب والتزيين باللباس وغيره والخروج من المنزل هل هو حرام أو مكروه؟

أما الخروج من بيتها لقضاء حوائجها فلا أعلم أنها تنهى عن ذلك إلا أنهم قالوا لا تصلي إلا في بيتها إلا من ضرورة.

وأما سائر الأحوال فمحرمة وهو معنى الإحداد المذكور في الحديث المذكور عن رسول الله ﷺ فعن جابر بن زيد عن أبي سعيد قالت حفصة قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوقَ ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وذكر في المنهج وجوب الإحداد إجماعاً ولعله أراد إجماع أصحابنا فإنه ذكر بعد ذلك الخلاف عن قومنا قال فعن الحسن أنه لا يجب لحديث أسماء بنت عميس لما جاء نعي زوجها جعفر بن أبي طالب فقال لها النبي ﷺ تلبسي ولم يأمرها بالإحداد وذهب قوم إلى وجوبه لحديث زينب بنت جحش قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس

المعصفر ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل. وممن قال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي ورخص لهم في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعيّ. وعن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أنهم نهوا عن لبس الحلي كله. وكان عطاء لا يكره الفضة إذا كان عليها حين مات زوجها وإن لم يكن عليها لم تلبسه وهذه كلها أقوال الغير والمذهب عندنا ما تقدَّم. والله أعلم.

عدة الأمة المدبرة المتوفى عنها

الأمة إذا دبرها سيدها وكان يطؤها ولا ولد لها ثم مات قالوا فلا عدة عليها وقيل كالمميتة وقيل كالمطلقة، قال السائل: فما وجه هذه الأقوال؟

أما القول الأول فوجهه أنه مات عنها وهي أمة وليس على الأمة من سيدها عدة وإنما على السيد أن يستبرئ رحمها إذا شاء بيعها وعلى المشتري إذا شاء وطْأَها. وأما هي فليس عليها عدة وحكمها إذا مات عنها وهي أمة كحكمها إذا باعها ولا عبرة بما صارت إليه من حال الحرية لأنه أمر حادث.

وأما القول بأنها كالمنبتة فوجهه تشبيهها بالزوجة الحرة لأن كلاً منهما موطوءة مات واطئها.

وأما القول الثالث فقد اعتبر الفرقة مع حال العتق فإنها صارت حرة بموت سيدها فأدركتها الحرية قبل انقضاء مدة الاستبراء والعدة فألحقها بالحرة المطلقة وهو وجه ظاهر لأنها متعبدة بأحكام الحرائر. والله أعلم.

أثر الإسقاط على عدة الحامل

قول بعضهم في الحامل إذا أسقطت سقطاً لم يتبين خلقه أنها لا تنقضي عدتها ما وجهه؟ وهل ذلك حمل فوضعته؟

نعم هو حمل وضعته وقد قال بعض المسلمين إن عدتها تنقضي بذلك.

وأما القول بأنها لا تنقضي فوجهه أنه لم يتبين أنه حمل وقد ثبتت العدة بيقين فلا تخرج عنها بشبهة واللحمة لم تتيقن أنها ولد لاحتمال أن تكون علة. والله أعلم.

توجيه منع تزويج المعتدة

تزويج المعتدة أحرام لأجل استبراء الرحم عن اختلاط الماء، أو لكونه حقّاً للزوج الأول، أو لكون نكاحها حرمه الله تعالى مطلقاً حتى تخلص؟

يحتمل ذلك كله ووجه القول بذلك هل هو حرام لعينه أو لوصف عارض من غيره؟ إن قلنا إنه حرام لعينه لم نعلله بشيء وهو معنى قولك بأن الله حرمه مطلقاً وذلك ينبني على القول بأن العدة عبادة وإن قلنا إنه حرام لغيره نظرنا في ذلك الغير هل هو الخوف من اختلاط الماءين أو لكونها حقاً للزوج مع قطع النظر عن ذلك وجوه كلها سائغة. والله أعلم.

ما تمنع منه المعتدة من الطلاق

المطلقة أنها تُمنَع عن الحج والاعتكاف وقضاء الحقوق إلا في الليل ما وجهه؟

وجهه وجوب الاعتداد عليها في بيتها لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[١] ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٢] فهذا يدل على وجوب ملازمتها بيتها وذلك من تمام عدتها إذ لا تتصور عدة إلا بذلك.

وإنما رخص لها في قضاء الحقوق بالليل لأن الليل ساتر.

غاية الأمر أن المعتدة في وجوب لزوم البيت كالزوجة بل أشد لأن الزوجة لها أن تخرج إلى الحج والاعتكاف عن إذن زوجها وليس ذلك للمطلقة لاختلال شرط الاعتداد ولا بأس بالخروج في قضاء الحاجة التي لا بد منها لأنه إنما حرَّم عليها الخروج بمعنى الانتقال بالكلية. والله أعلم.

تزوج المعتدة بعد انتهاء العدة بالحيض وقبل التطهر

المطلقة ثلاثاً إذا حاضت القرء الثالث ورأت الطهر وأرادت الخروج إلى الماء لتغتسل منه فعند ذلك جاءها رجل يخطبها فاستويا على الصداق وأمرت له بالتزويج فزوجها المزوج قبل أن تغتسل أيكون هذا التزويج ثابتاً أم فاسداً؟ وإن كان فاسداً أيحل لهذا الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعدما طهرت؟ صرح لنا ذلك.

هذا التزويج فاسد، ولذلك الرجل أن يتزوجها بعد أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وعليها التوبة مما فعلاه قبل ذلك إن كانا متعمدين. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية ١.

عدم تحريم الزوجة التي تلد لخمسة أشهر

من تزوج امرأة فأتت بولد ميت كامل الخلقة لخمسة أشهر منذ دخل بها هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

لا تحرم عليه زوجته بذلك لأن الولد يكمل خلقه في الأربعة الأشهر فإذا خرج ميتاً احتمل أن يكون ولده وإن كان كامل الخلق، والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

استبراء المملوكة وأحكامها

عن أحكام المملوكة وسيدها وماذا يجوز له منها وماذا يحجر إذا ما اشتراها مثلاً صبية أو بالغاً ماذا يجوز له منها قبل الاستبراء من النظر والمس وهل نفس عقد الاستبراء فقط بكونها له حرثاً كالزوجة أم ليس هو إلا استبراء وكشفاً للرحم وليس كعقد النكاح المحل ما حرم قبل؟ أرأيت من قيل فيه في المملوكات أن ليس على السيد لهن استبراء ما الذي يحلهن له نفس المملكة أم نية التسري وإن نوى التمتع بها لما دون الجماع مخافة الولد منها أيجوز ذلك والفاعل لذلك كان ولياً ما حاله أهو على ولايته أم ما يستحق؟ ومفاخذة المملوكة غير السرية من الكبائر أم من الصغائر؟ فضلاً بالجواب.

اعلم أن الاستبراء للإماء عبادة تعبدنا الله بها على لسان نبيه ﷺ فهي كالعدة للحرائر فتجب لكل ملك ولو أخذها من عند أمها على قول ورخص في شيء من ذلك وليس الاستبراء سبباً يوجب إباحة التمتع بلا سبب لذلك الملك. والاستبراء كشف للرحم كما أشار إليه الشيخ وائل بن أيوب

وغيره من العلماء وليس له في مدة الاستبراء أن يستمتع بها ولا أن ينظر إلى فرجها. قال أبو المؤثر في نظر فرج أمته وهي صبية صغيرة بشهوة لما كان له أن يتسراها، وقال أبو الحواري فالذي حفظناه من قول الفقهاء أن الجارية الصغيرة تستبرأ أربعين يوماً فإن نظر إلى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه من قبل أن تنقضي الأربعون يوماً فقد حرمت عليه أبداً أولج أو لم يلج. وقال محمد بن محبوب ما لم ينظر الرجل إلى فرج أمته التي يشتريها أو لمسه من تحت الثوب فلا أراها تحرم عليه.

وما قيل فيه من الإماء بعدم وجوب الاستبراء فالملك هو المبيح للاستمتاع بها دون نية التسري وله إذا استبرأها أن ينوي التمتع بها بالجماع وبما دونه كيف شاء لا أعلم له مانعاً من شيء من ذلك وإذا جاز جماعها بملك اليمين فكيف لا يجوز الاستمتاع بما دونه مما هو مباح بنفس الملك وليس الجماع شرطاً لإباحة ذلك وإذا كان الجماع غير شرط لذلك فلا مانع له من القصد إليه فإذا فعل ذلك فاعل فهو على منزلته من الولاية وغيرها.

ومفاخذة المملوكات حرام لا يحل فعلها فينهى الفاعل إذا كان إنما فاخذ مملوكة الغير أو مملوكته عليه لم يتسرها فإن لم ينته عاقبه الإمام أو من يقوم مقامه من أهل العقوبة حتى ينتهي عن ذلك. فإن كابر بعد ذلك وأصر برئ عنه لمكابرة الحق وأهله لا على المفاخذة فقط لأنها ليست بكبيرة عندي لما يوجد عن الشيخ ابن محبوب من جواز النظر إلى فخذ الأمة وفي الأمر الخلاف في جواز مس ما جاز النظر إليه فيتخرج على هذا عدم القطع بتفسيق المفاخذ للأمة. والله أعلم.

فلينظر في جميع ما كتبه والسلام.

استبراء الصبية والمؤيسة ونحوهما

وسأله ناصر بن سالم بن عمير الحارثي مباحثاً عن جواب قد تقدم له ذكر في غير هذا الوضع نصه وقد تحرر من منطوق جوابك أن العدد عبادات غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها فإذاً من أين ثبت وجوب استبراء الصبية والمؤيسة والمنطوق به في الحديث الشريف إنما هو في الحوائل والحوامل فإذاً لا يجب استبراء ما عدا النوعين.

وإن قيل بوجوبه فلا بد أن يكون ذلك إما بإجماع من المسلمين عليه أو بالقياس فانتفى الثاني لإطلاقك عدم القياس ولعل الإجماع لم ينعقد على ذلك أيضاً.

وإن كان ثبوت وجوبه برأي من العلماء فهل من قائل منهم بعدم وجوبه على الإطلاق في النوعين وقد علل ﷺ جواز وطء الحوائل بالحيض فمتى حاضت المرأة ولو مرة يطلق عليها اسم حائض فمن أين أوجبوا عليها حيضتين.

وهل من قول في الاكتفاء للمشتري في الاستبراء بحيضة ولو علم عدم استبراء البائع لها أم لا؟ وهل المستبرئ للبيع كالمستبرئ لشراء في عدم جواز نظر الفرج أو لمسه لشهوة أم لا ولم نقل هذا محتجين ولا بالباطل متمسكين بل للحكمة مظهرين ولاتباع القول في المسألة طالبين وفي استقصائها باحثين والسلام عليكم.

ما أجبتك به من أن الاستبراء من العبادات غير المعقولة المعنى هو ظاهر كلام بعض الأصحاب الموجبين لاستبراء الأمة لكل ملك حتى إنهم قالوا لو تزوج الأمة ثم اشتراها وجب عليه أن يستبرئها بعد الملك وحتى إنهم

قالـوا يسـتبرئها ولـو أخذهـا من عنـد أمها فهل هـذا إلا عبـادة وجبت عند الملك على قولهم والقاعدة في ذلك قولهم لكل ملك استبراء وظاهر كلام بعض الأصحاب أن الاسـتبراء إنما هو لاستكشـاف الرحم وهو ظاهر كلام وائل بن أيوب وظاهر كلام ابن بركة أيضاً ويوجد عن محمد بن محبوب ما يدل ظاهره على ذلك أيضاً.

وعلـى هـذا فـإذا عُلمت الأمـة إنها بكر فـلا يجب اسـتبراؤها كما دلت على ذلك مناقشـة ابن بركة ويوجد عن محمد بن محبوب أنه إذا رباها صغيـرة فـي بيتـه جاز له وطؤها ولو لم يسـتبر وإن رباهـا غيره من عبد وخلافـه أو امـرأة لم يجـز وطؤها إلا بعد الاسـتبراء وذلك لاحتمال أن تكون قد وطئت فأما إذا علم أنها لم توطأ فالظاهر أن حكمها في ذلك يكـون كحكمهـا إذا رباها في بيته ويوجد عند غير ابن محبوب إن ربتها امرأة لم يسـتبرها المشـتري وذلك لأن المرأة لا تصلح للوطء فهي كما لو رباها في بيته.

لمس الأمة قبل تمام الاستبراء

الشـيخ أبـو نبهـان رحمه الله عن من اشـترى أمة صغيـرة وعقد عليها عقدة التسـري ثم لمس فرجها بيده قبل أن تتم أيام التسـري هل يحل لـه أن يجامعها إذا تمت الأيام المعقودة وهل فرق بين الصبية والبالغ عرفنا وجه الصواب؟

قـال: قـد قيـل فيهـا على هـذا أنها لا تحل لـه والفـرق بين الصبيـة والبالغ لا أعلمـه مصرحـاً به من قول المسـلمين فـي هذا الوضـع إلا أني في هذا

التصريح لا أقول إنه بإجماع أو ما يشبهه ولا إنه مما يخرج فيه معنى الاتفاق على شيء بل كأني أراه مما يلحقه في القياس له بغيره معنى الاختلاف الموجود عنهم في تزويج الصبية والبالغ على مثل هذا إذ ليس التزويج أشد من التسري فيما أراه وعلى ثبوته فيكون الفرق بينهما غير بعيد إلا إن قال، وللشيخ محمد بن محبوب رحمهما الله قول يذكر عنهم بالرخصة في وطء التي رباها صغيرة بغير استبراء وكذلك من لم توطأ من الإماء في نظر أبي محمد بن بركة وغيره لكن الأكثر قولاً المسلم على المنع وما أحسن الأخذ بالوثيقة في أمر الفروج فإنها أولى والخروج من الاختلاف مع قوته فيها في المبادئ أحلى وبعد الدخول فيها فعلى الأصح يكون وما لم يخرج من قول المسلمين فلا بأس إلا أن يكون لا يرى له في ذلك وجهاً في الصحيح. والله أعلم.

وأما الاستبراء بحيضة واحدة للمتسري فهو قول حكاه الشيخان أبو سعيد وأبو محمد أخذاً بمفهوم الحديث وهو النهي عن وطء الحوائل حتى يحضن ومفهومه أن الحيضة الواحدة مجزية كما فهمت أنت.

وأما القول في الاستبراء بحيضتين على المشتري فمقيس على عدة الأمة إذا طلقها زوجها فإنها تعتد بحيضتين فقاسوا الاستبراء للأمة على عدتها نظراً منهم إلى أن المعنى في ذلك واحد.

ولا يشكل عليك هذا القول بأن الاستبراء عبادة غير معقولة المعنى وأنه إنما كان عبادة في الجملة فلا ينافي الاطلاع على بعض علله ومعانيه في التفصيل كالصلاة عبادة غير معقولة المعنى في الجملة وقد وقع في الأشياء من تفاصيلها الاختلاف. والله أعلم.

الزواج بأخت مطلقته في العدة

عن رجل طلق امرأته هل يجوز له أن يتزوج أختها قبل أن تكمل عدة المطلقة أم لا؟

إن كان الطلاق رجعياً فلا يحل له أن يتزوج بأختها حتى تكمل عدتها. والله أعلم.

انتهاء النفاس بالإسقاط للمضغة

عن امرأة أسقطت قطعة لحم وطهرت بعد مضي خمسة عشر يوماً أو عشرة أيام أيحل لزوجها سرها أم لا؟

يوجد عن أبي سعيد حكاية الخلاف في مثل هذه المسألة، فقال من قال: إنها تقعد في كل هذا ما تقعد في النفاس، وقال من قال: إن هذا يكون حيضاً وليس بنفاس إذا لم يبن شيء من خلق السقط، وقال من قال: إنها تكون في هذا الدم مستحاضة. والله أعلم.

أثر خطبة المرأة في العدة في التحريم وعدمه

من خطب امرأة في عدتها مميتة كانت أو غير مميتة عامداً أو ساهياً هل من رخصة له أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها أم تحرم عليه؟ وعلى القول بحرمتها عليه هل تحرم عليه أبداً أم حتى تنكح زوجاً غيره فإذا طلقها يكون كغيره إذا أراد تزويجها؟ وما حجة من قال إنه يجوز له أن يتزوجها بعد خروجها من العدة التي خطبها فيه ولو لم يتزوجها أحد غيره؟ وما حجة أيضاً من قال فإذا اعتدت

عـدة أخرى غيـر الأولى يجوز تزوجه بها؟ تفضل شـيخنا بيِّن لنا ما عنـدك في هذه المسـألة وفيما قيل فيها مـن الأقوال بأدلتها ولك من الله جزيل الثواب.

أما إذا خطبها ساهياً كما إذا لم يعلم أن عدتها لم تنقض فعن أبي الحواري أن أخذها جائز له، وكذا إذا قال لامرأة إذا انقضت عدة فلانة فاطلبيها لي فمضـت المـرأة وخالفت أمره وطلبتها لـه في عدتها فأجابتهـا إلى أخذه، فعـن محمد بن المختار أن تزويجه بهـا جائز، وأما إذا خطبها متعمداً قال أبـو معاويـة فإن كان لـم يتزوجها فلا يتزوجها وإن تزوجهـا لم أُقدم على الفـراق بينهما. قال وقال بعض المسـلمين يفرق بينهما وعن أبي علي في رجل قال لامرأة في عدتها أريد أن أتزوجك ولم تقل شيئاً ثم تزوجها قال لا بأس بذلك قيل فما القول الذي يفرق بينهما عليه، قال كما قال الله إذا تواعدوا.

وفي بيان الشـرع ما نصه وسـألته عن الرجل إذا واعد امرأة في عدتها وتما على ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجها هل يفرق بينهما؟ قال نعم. كذلك في قول أصحابنا قلت له وسواء كانت في عدة المميتة أو حرمة أو مختلعة أو مطلقـة؟ قـال نعم. هكذا يخرج في قول أصحابنا إذا كان أصلاً لعدة من زوجيـة (انتهـى). ولا فـرق في ذلك بيـن المطلقة والمميتة بـل المطلقة في ذلـك أشـد فإن التعريـض بالخطبة في عـدة المطلقة رجعياً لا يصـح اتفاقاً ويصح في عدة المميتة اتفاقاً ويكره في عدة المطلقة ثلاثاً.

هذا ما وجدته من آثارهم رحمهم الله تعالى جواباً لسؤالك ولا أعلم أن أحداً قال إذا اعتدت عدة أخرى غير الأولى يجوز تزوجه بها، فإن كنت

قـد اطلعت عليـه ففضلاً منك أن توقفني عليه ثم تخبرني بقائله وفي أي كتاب يوجد. وإن كان قد قيل فلا أرى له دليلاً ولا أصلاً يرد إليه اللهم إلا أن يكون قد اعتبر ذلك القائل نقض العدة بنفس الخِطبة فإذا اعتدت مـرة أخـرى كانت عنـده مؤدية لما انتقـض عليها من العـدة ولا دليل له على انتقاض العدة بالخِطبة ولا يسلَّم له وإن جَلّ قائله فليس الشرع إلا ما جاء به الكتاب أو السُـنَّة أو الإجماع أو ما كان مقيسـاً على شـيء من هـذه الأصـول الثلاثة قياسـاً صحيحاً وغير ذلك فلا يقبـل بل هو مردود على قائله.

هـذا، وحاصـل المقـام أن الخطبـة فـي العـدة منهـيٌّ عنهـا بنـص الكتـاب العزيز والسُـنَّة النبويـة وإجماع الأمة المحمدية قـال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[1] والمـراد بالقـول المعـروف التعريـض لهـا وذلـك في المميتة كما تقـدم قال أبو المؤثر نهى رسـول الله ﷺ أن تخطب المرأة في عدتها.

قلـت ولا خـلاف بين الأمـة في النهي عن ذلك وإنمـا الخلاف بينهم فيمن خطـب في العدة ثم تزوجهـا بعد ذلك فمنهم من فرق بينهما ومنهم من لم يفـرق كمـا تقـدم آنفاً حجة من فـرق بينهما ما يروى عن ابـن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها سـراً فلما انقضت عدتها أظهر ذلك وتزوجها فقال ابن عباس بدآ أمرهما بمعصية الله فأحب إليَّ أن يتفرقا ولا يجتمعان أبداً.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

وسئل بعضهم هل في الفرقة بينهما سُنَّة أم ذلك بالإجماع قال لا أعلم في قولهم سنة وأنه يشبه معنى الاتفاق في قولهم، وأنت خبير بأن الخلاف موجود فلا اتفاق.

وحاصل حجتهم أن الخاطب في العدة قد ارتكب ما نهاه الله عنه والنهي عندهم يدل على فساد المنهيّ عنه ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه.

وأما حجة من لم يفرق بينهما فهي أنه لم يرد نص على الفرقة بينهما ولا على تحريم تزويجه بها وإنما جاء النص في النهي عن الخطبة في العدة فإذا خطب فقد عصى ولا تحرم عليه معصيته ما كان حلالاً له بالشرع وعند هؤلاء أن النهي لا يدل على فساد المنهيّ عنه وهي قاعدة وقع الخلاف منها بين الأصوليين وإذا تأملت آثار أصحابنا وجدت تلك القاعدة معتبرة عند أكثرهم. والله أعلم.

كونها حقاً لله أو للزوج

الأعدل عنده في العدة أهي حق للزوج على زوجته أم هي عبادة تعبدها الله بها دون زوجها؟

أما العدة فهي عندي عبادة من وجه وحق للزوج من وجه آخر وذلك أن الله افترض عليها الاعتداد فمن هذه الجهة كانت العدة عبادة وجعل للزوج في ذلك مدخلاً بقوله عز من قائل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] فهي

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

مـن هـذه الجهة حق للـزوج ولا تنافي بين هذيـن الوجهين لكن نظر بعض العلمـاء إلـى الوجـه الأول خاصة فقال إنها عبادة ونظـر بعضهم إلى الوجه الثاني خاصة فقال إنها حق للزوج والذي أراه الجمع بين القولين باختلاف الاعتبارين فهو قول ثالث كما ترى، والله أعلم.

عدة منقطعة الحيض بعد حصوله لها

امـرأة حاضـت أول بلوغهـا مدة طويلـة فانقطع عنهـا وتزوجها رجل بعد ذلك ثم طلقها أتكون عدة هذه المرأة بالشهور أو حتى تبلغ حد الإياس؟ فإن كان كذلك أعلى المطلق نفقتها حتى تنقضي مدة الإياس وله مراجعتها أم لا؟

فـي الأثـر إن حاضت حيضة ثم انقطع عنها فعدتهـا ثلاث حيض وإن طال ذلـك حتى تصير بحد من ييأس مـن المحيض وعن ابن عباس إذا حاضت المـرأة حيضـة واحدة حين بلغت ثم طلقها زوجها ولم يرجع إليها الحيض اعتدت سنة وكذلك لو رأت الدم يوماً واحداً أو يومين فعدتها سنة.

وعلـى القول بأنها لا تعتد إلا بالحيض وهو المشـهور فعلى المطلق نفقتها وله عليها الرجعة لأنها في عدة منه حتى تنتهي إلى حد الإياس وتعتد بعده ثلاثة أشهر. والله أعلم.

حكم تـرك معتدة الوفاة الإحداد

المـرأة البالغـة أو الصبيـة إذا مـات عنها زوجها وهـي حاضرة في البلـد ولم تتـرك الزينة ولم تفعل ما يجب عليهـا وأرادت التزويج

بعد انقضاء عدة الوفاة، هل تسمى هذه معتدة ولها أن تتزوج على هذه الصفة؟ وهل فرق بين الصبية والبالغ؟

أما الصبية فلا إثم عليها وإنما الإثم على أوليائها حيث لم يأمروها بترك الزينة مع أنه كان عليهم ذلك في حقها.

وأما البالغ فإنها تكون عاصية بالتزين وبفعل ما نهيت عن فعله.

وأما التزويج بعد انقضاء العدة فلا يحرم لأن المقصود من العدة التربص في المدة المعلومة ومعنى التربص انتظار انقطاع المدة المعلومة فلا تتزوج قبلها.

وأما الإحداد فقد وجب في السُنَّة فإن لم تفعله هلكت ولا ينقض تركه عدتها وليست العدة كالصلاة والصوم يفسدان بالمعصية فيهما سلمنا أنها عبادة لكنها عبادة من حيث التربص وذلك لا يقدح فيه العصيان. والله أعلم.

الحكمة في اختلاف العدة

الحكمة في العدة أن عدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وعدة المميتة أربعة أشهر وعشر؟

العدة عبادة لا يُعقل معناها كالصلاة، ولهذا اختلفت مع السبب الواحد، فترى المطلقة يلزمها تارة ثلاث حيض، وتارة ثلاثة أشهر، وتارة حيضتان إن كانت أمة وتارة خمسة وأربعون يوماً، وهي في الأمة أيضاً والكل مطلقة فاختلفت عددها والموجب واحد، ولا نعرف المعنى في ذلك فوجب القبول والتسليم، وصار نظير ركعات الصلاة، حيث أوجب أربعاً في الظهر والعصر والعشاء وثلاثاً في المغرب وركعتين في الفجر والكل صلاة فكذلك العدة. والله أعلم.

عدم اعتبار الحيضة الواقع فيها الطلاق في العدة

العلة فيمن طلقت وهي في الحيض، فالخلاف الشائع في اعتدادها بتلك الحيض، وقيل لا؟

أما المذهب فلا خلاف فيه أنها لا تعتد بتلك الحيضة فيما أعلم، وإن كان خلاف في غير المذهب فالله أعلم به، فكيف تعتد لشيء لم يكن معتبراً من أوله وهو شيء واحد، والحيضة لا تتجزأ أحكامها فلا أعرف قولاً بالاعتداد بها ولا أرى له وجهاً. والله أعلم.

عدم اعتبار الحيضة في العدة بعد اختيار نفسها

الصبية التي تغير التزويج لم يجز لها أن تعتد بالحيضة التي غيرت بها، فقد وجدت قولاً عن الشيخ الخليلي أحمد بن سعيد حيث قال لم أحفظ الترخيص إلخ...

صدق الشيخ أحمد بن سعيد، ونحن أيضاً لا نحفظ الترخيص مع شدة المطالعة والبحث عن المسألة، وهي نظير ما قبلها، والله أعلم.

عدم خروج معتدة الوفاة

هل عدم الخروج من البيت شرط في عدّة المميتة؟

يلزمها أن تعتد في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة لا بد منها، فإذا خرجت لحاجة فلا تبيت إلا في بيتها. والله أعلم.

الاستبراء في الصغيرة وغيرها

المملوكة في الاستبراء إن كانت بالغة الحلم أو لم تبلغ بكراً أو ثيباً وماذا على سيدها إن وطئها بعد العقد وقبل الاستبراء في إحدى هذه الحالات المذكورة؟ وسواء كان عالماً بما عليه من الاستبراء أو جاهلاً وماذا يلزمه إذا علم الوقوف عنها مدة الاستبراء؟ أم يمضي في تسرّيه أم تحرم عليه وإن ولدت والحالة هذه ما حكم الولد لمن هو صرح لنا وجوه الحكم في هذا السؤال؟

لا فرق في الاستبراء بين البالغ والصغيرة ولا بين البكر والثيب، لأن الاستبراء سُنَّة واجبة، ومن تركها كان زانياً ولا حد عليه وحرمت عليه أبداً باتفاق فيما قيل. ويسقط عنه الحد بالإجماع لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد قال محمد بن محبوب: إن رباها في بيته صغيرة جاز له وطؤها بلا استبراء، وإن رباها غيره من عدل أو خلافه أو امرأة لم يجز وطؤها إلا بعد الاستبراء وقال بعضهم إن ربتها امرأة لم يستبرئها المشتري.

وناقش أبو محمد في وجوب الاستبراء للصغيرة محتجاً بأن الاستبراء في اللغة استكشاف للأمر المشكل وقال أي إشكال في الصغيرة وقدح في قول الجمهور بوجوب الاستبراء في الصغيرة ظناً منه أنهم قاسوها على عدة الحرة الصغيرة قائلاً إن القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه وأيضاً فالحرة الصغيرة لا تجب عليها العدة بانتقال الملك وإنما تجب بالطلاق بعد الوطء، فلو طلقها قبل الوطء فلا عدة عليها وهم إنما أوجبوا استبراء الصغيرة من الإماء بانتقال الملك ولو لم يكن معه وطء، قال: ولا أدري بأي علة قاسوا عليه وبأي أصل شبهوه!

ولعمري لم يدر أصلهم كما قال، فإنهم لم يقيسوا الصغيرة من الإماء على الصغيرة من الحرائر حتى يرد عليهم ما ذكره من القدح في القياس، وإنما جعلوا الاستبراء عبادة غير معقولة المعنى فهي مستقلة بنفسها غير مقيسة على غيرها. وأما أبو محمد فظن أنه من الأحكام المعللة لما فهمه من معنى الاستبراء في اللغة فلذلك أشكل عليه ما ذكروا.

وحاصل القول أن الخلاف في الصغيرة ناشئ عن الخلاف في نفس الاستبراء، هل هو عبادة لا يعقل معناها أم حكم معلل باستبراء الرحم؟ وعلى الأول اتفاق الجمهور من أصحابنا، وعلى الثاني أبو محمد. وأما من وطئ قبل الاستبراء فإنها تحرم عليه اتفاقاً في غير الصغيرة العذراء، وأما الصغيرة ففي مذهب الجمهور تحريمها أيضاً. قال أبو المؤثر من نظر إلى فرج أمته وهي صبية لم أر له أن يستبرئها، وقال أبو الحواري فإن نظر إلى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه من قبل أن تنقضي الأربعون يوماً فقد حرمت عليه أبداً أولج أو لم يلج. وقيد أبو سعيد التحريم بالمس أو النظر بما إذا كان على وجه التلذذ، قال وأما إذا كان لمعنى آخر فلا بأس وهو معنى قول أبو المؤثر لشهوة وكذلك أراد أبو الحواري أيضاً، رحم الله الجميع.

وأما الولد الذي جاءت به فلاحق بأبيه سواء كان الوطء بعد الاستبراء أو قبله لأن النسب يثبت بالوطء الفاسد إذا كان على جهة التزويج أو الملك كما يثبت بالوطء الصحيح ولا ينتفى إلا بمحض الزنى. وقيل: إنه يثبت بالزنى أيضاً إذا اتقى ربه، والله أعلم. هذا ما حضرني فانظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله، والله الهادي والموفق وبيده مفاتيح كل شيء وهو بكل شيء عليم.

عدة الصغيرة إن حاضت ثم انقطع

المرأة الشابة إذا حاضت بعد بلوغها ثم انقطع الحيض ما تكون عدتها إذا طلقت؟

اختلف الناس في ذلك فقال أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم لا تنقضي عدتها إلا إن جاءت بثلاث حيضات أو تبلغ سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر، ونسب هذا القول إلى عثمان وعليّ وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي، وطلق علقمة امرأته فحاضت حيضتين وبقيت ثمانية عشر شهراً وقيل ستة عشر شهراً ثم ماتت فقال عبدالله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها.

وقال آخرون إن ثلاثة أشهر عدة للتي لا تحيض بعدما كانت تحيض. كما أنها عدة الكبيرة التي لم تحض وأترابها يحضن، ورُوي عن عمر أن الشابة التي كانت تحيض فارتفع حيضها وطلقت ولم تحض تتربص تسعة أشهر فإن لم تحض أعدت بثلاثة أشهر. وعن ابن عباس أنها تعتد سنة ومعناهما واحد، وعن الحسن في رواية تتربص سنة فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر.

وفي آثار أصحابنا القديمة إذا ارتابت المرأة فلم تر حيضاً ولا حملاً وخلت سنة أو أكثر فهي مسترابة وعدتها بالشهور لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[1].

وفي قول تعتد سبعة أشهر لريبة الحمل ثم ثلاثة أشهر للحيض وهو قول جابر ومسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي وأهل العراق.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

وقول تعتد سنتين لأن الولد يلحق إلى سنتين ثم تعتد ثلاثة أشهر.

وقال الوضاح إن المرأة إذا اختلط عليها الدم في العدة اعتدت ثلاثة أشهر وأما التي بلغت ولم تحض قط ثم طلقت فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للحيض.

فهذه أقوال السلف والخلف في هذه المسألة والمختار عندي الأخذ بقول عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وأبي عبيدة لظاهر الكتاب فإن قوله تعالى عز من قائل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[1] يتناول التي انقطع عنها الحيض أيضاً فإن المقصود من الآية تشريع العدة وتوزيعها على أصناف النساء فذكر عدة الآيسات ثم ذكر عدة اللواتي لم يحضن وجعل الجميع ثلاثة أشهر عند الريبة وكما أنه يحتمل أن يكون انقطاعه عن الشابة لحمل مخالف للعادة. كذلك يحتمل في الكبيرة أيضاً فلا عبرة بالاحتمال الخارج عن العادة. وقال لما كان وجود الحمل في الشابة أكثر احتاطوا لها تسعة أشهر انتظاراً للحمل فإذا لم يتبين حمل بعد ذلك وقع في النفوس أن انقطاع الحيض لغير الحمل فأمروها أن تعتد ثلاثة أشهر فهي سنة كاملة. قال مقاتل لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[2] وقال خلاد بن النعمان يا رسول الله فما عدة التي لم تحض وعدة التي انقطع حيضها وعدة الحبلى؟ فنزلت. وقيل إن معاذ بن جبل سئل عن عدة الكبيرة التي يئست فنزلت وأن ما قاله مقاتل في نزول الآية كانت نصّاً في المطلوب لأن سبب العموم داخل تحته قطعاً، والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

عدة المطلقة التي لم تحض

التي طلقها زوجها ولم تحض وهي من ذوات الحيض ما عدتها؟ وكان أصحابها طالبين للرخصة إن كانت تحتمل وتوجد.

في ذلك أقوال: أحدها: وهو المعمول به عندهم وعليه الفتوى أن عدتها ثلاث حيض فإن لم تتمها انتظرت تمامها إلى الإياس فإذا آيست اعتدت بالأشهر وفيه مشقة والدين يسر.

والقول الثاني وهو المختار عندي وإن قل العمل به إنها تنتظر تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة فتعتد بسنة كاملة وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم وغيرهم.

والقول الثالث إنها تعتد سنتين ولعل قائله تربص بها سنة للاختبار هل يعاودها الحيض أم لا، والسنة الثانية جعلها للحمل والعدة، والله أعلم.

اعتداد الصغيرة عدة الوفاة

من زوج وليته صبية فمات الزوج قبل الدخول هل يجوز له تزويجها بآخر قبل مضي قدر عدة الميتة البالغ الحرة أم لا؟ فإن زوجت قبل ذلك مثلاً وبلغت وحلفت يميناً بالله أن لو كان فلان حياً لرضيته زوجاً هل ينفسخ التزويج الثاني؟ وهل عليها العدة ولها الميراث؟ أعني من الأول، تفضل عليّ بالبيان.

لا تزوج بعد موته إلا بعد انقضاء عدة المُميتة، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[1] والصبية من جملة الأزواج فلولا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ و٢٤٠ أيضاً.

ذلك ما جاز الدخول بها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1] ومن المعلوم أنها ليست بملك يمين فهي زوجته قطعاً عند من أجاز الدخول بها وعليه فإنها ترثه ويرثها لأنهما زوجان وتعتد منه عدة الطلاق والموت. وقد ذكر الله تعالى عدة الطلاق في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[2] فتزويجها قبل انقضاء عدتها باطل ولا معنى لتحليفها على هذا القول.

والذي يوجد في الأثر من مثل ذلك فإنما هو مبني على القول بتوقيف تزويجها إلى البلوغ وعلى هذا القول فلا يجوز الدخول لأن التزويج معلق برضاها بعد البلوغ فهي في الحال غير زوجة للجهل بما يؤول من حالها ومن ها هنا احتاجوا إلى تحليفها بعد موته.

ولي على هذا مناقشة جيدة في «إيضاح البيان» فراجعه تجد الشفاء إن شاء الله. والله أعلم.

هل يفترق حكم انتهاء العدة للصلاة عنها للجماع؟

ما عدة النفساء للصلاة والجماع بعد الطهر إذا رأت المرأة طهراً بعد عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً، بيِّن لنا عدة الصلاة وعدة الجماع؟

إن العدة التي بانقضائها يباح الوطء فهي عدة واحدة لا عدتان، فإذا كان لهذه النفساء عدة تعودتها فيما سلف من أمرها فتلك العدة هي عدتها وبانقضائها تجب الصلاة ويباح الوطء إن كانت تلك العدة عشرة أيام أو

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥ ـ ٧.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

خمسة عشر يوماً أو أكثر من ذلك. وإن كانت لم تتعود عدة فيما سلف من أمرها فعليها أن تقعد أربعين يوماً إذا تمادى بها الدم إلى ذلك القدر ثم بعد ذلك تغتسل وتصلّي. وإن لم ينقطع عنها الدم لأنها تكون حينئذ في حكم الاستحاضة، وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلّت ويؤمر زوجها أن لا يأتيها حتى تنقضي الأربعون مخافة أن يعاودها دم قبل الأربعين، والله أعلم.

ما عدة التي ينقطع عنها الحيض بعد الولادة لسنين

امرأة ينقطع عنها الحيض بعد الولادة إلى سنين، ما تكون عدة هذه المرأة إذا طلقت في وقت نفاسها أتكون عدتها بالأشهر أم بالسنين؟ أرأيت إذا انقضى أجل النفاس وواقعها زوجها ثم طلقها بعد ذلك أيكون حكمها في العدة سواء أم لا؟

عدة هذه المرأة إنما هي ثلاث حيض سواء جامعها زوجها بعد ولادتها قبل طلاقها أو طلقها قبل أن يجامعها. والله أعلم.

لا عدة على المطلقة قبل الدخول

رجل تزوج امرأة فكرهته ومنعته نفسها وأقر الزوج والمرأة أنه لم يجامعها واختلعت منه وطلقها على الذي ساقه إليها، فحاضت حيضتين فتزوج بها رجل، يجوز له بعد إقرارهما أم فيه شك؟ وبعده لم يجامعها منتظراً للجواب. أفتنا مأجوراً.

إذا تقارا بعدم الوطء فقيل لا تجب العدة، وقيل تجب إذا أرخى عليها حجاباً لأنه حكم الظاهر. والله أعلم.

اعتداد المرأة قبل تيقن موت الزوج

إذا جاء خبر عن رجل بأنه غرق في البحر قريباً من الساحل فاعتدّت امرأته مع وصول الخبر فوراً عدة الوفاة فبعد مدة قليلة جاء خبر أنه وجد على ساحل البحر ميتاً كيف ترى في عدة هذه المرأة بين الخبرين، تامة أم تبتدئ بعد الخبر الثاني؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

ما أعجل هذه المرأة، والخبر الأول لا يوجب موته وإنما يوجب فقده، والخبر الثاني إن صح بطريق يقبل فهو الذي تأخذ به وتعتد عليه، والعدة السابقة ليست بشيء. والله أعلم.

تحول عدة الصغيرة إلى الحيض

الصبيّة إذا طلّقها زوجها وصارت في العدة حتى مضت ثلاثة أشهر إلا عشرة أيام أو خمسة أيام ثم أتاها الحيض أترجع تعتد حيضتين بعد هذه الحيضة أم تكفيها العدة الماضية؟

إذا أدركها الحيض قبل تمام الثلاثة ولو بيوم فإنها تعتد بثلاث حيض وتحسب تلك الحيضة منها. والله أعلم.

سقوط العدة بالتصادق على عدم المسيس

رجل تزوج صبية ودخل بها ونقلها من بلدها هي وأمها إلى بلده، وأقامتا معه في بيت والده ولم يكن له بيت يأويه ومكثوا على ذلك زماناً، ثم طلقها وأقرَّا جميعاً أنهما لم يمس أحدهما صاحبه ثم تزوجت بعد الطلاق بلا عدة أيكون قولهم هذا حجة؟

قـد جـاء في الأثر في الزوجين البالغين إذا تقارّا بعدم المس أنه قيل لا عدَّة عليهـا، وقيـل عليها العدة إذا أغلق عليها بابـاً أو أرخى حجاباً. وأما الصبية فالله أعلم بقولها.

وإن نظرنـا إلـى أن العدة حق للزوج كان إقراره بعدم المس مسـقطاً لحقه، غيـر أن الـذي أراه أن لها وجهين. فمن وجه هي حق للزوج ومن وجه هي حق لله، فهي من الحقوق ذوات الوجهين، وإن كان قد وقع تزويج بعد هذا الطلاق فلا يفرق بينهما وإن كانت الشبهة حاصلة. والله أعلم.

انتهاء العدة بالإسقاط

رجل تزوج امرأة ثم مكثت عنده شـهراً ثم أسـقطت قطعة لحم، وفي معرفة النساء أن تلك القطعة ولد أيكون هذا السقط من هذا الزوج أم لا؟ وإن كان لا يعـد هـذا الزوج أتحرم عليه هـذه المرأة؟ أم لا؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً.

لا نقـوى على تحريمها بذلك لتيقن التزويج وشـبه الولادة، فإنه قد قيل إن عدة الحامل لا تنقضي بذلك وإنه لا يُعد نفاسـاً وذلك كله لخوف الشـبهة، ولو تيقَّنها ولداً لوجب القول بتحريمها.

تحريم الاستمتاع بالأمة قبل الاستبراء

الحديث الذي ذكره في مشـارق الأنوار في باب التجسـس بما نصه: رُوي عنـه ﷺ أنـه مـرّ بامرأة حامل على باب فسـطاط فسـأل عنها، فقالـوا: هـذه أمـة لفلان، فقـال: ألمّ بها؟ قالـوا: نعم فقـال ﷺ: لقد

هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ والسؤال عنه من وجوه: الأول ما الإلمام بها؟ أهو الوطء؟ والثاني بأي شيء استحق اللعن وهي أمته؟ والثالث كيف استبعد توريثه وهو منه وابن أمته؟ الرابع كيف ألزمه استخدامه المحرم وهو ابنه؟ الخامس كيف أخبروه بالإلمام وهو خفي؟ أوضح لنا.

المراد بالإلمام الجماع، وأخبروه به لاطلاعهم على حال الرجل فيحتمل أنهم رأوه وقد خلا بها وأرخى عليها ستراً ويحتمل أنه أخبرهم عن الحال، واستحق الغضب لكون الأمة لم تستبرأ وذلك أنها أخذت من وقعة بالمشركين في ذلك الوقت والزمان قريب لا يسع استبراء، وقوله ﷺ: كيف يورثُه وهو لا يحل له الخ، تعليل لمنع الإلمام. والمعنى أن المسلم قد شارك في الحمل حيث سقى ماءه زرع غيره، فماذا يكون من حال الولد عنده؟ أيجعله ولداً له يرثه؟ وهو لا يحلّ له ذلك حيث كان أصله من ماء غيره أم يسترقه ويستخدمه كسائر الأرقاء؟ وهو لا يحل له ذلك، حيث إنه سقاه بمائه والمعنى: ماذا يصنع بولدها؟ أيجعله ولداً له أم عبداً؟ ولكل واحد من الحالين مانع، والله أعلم.

تحريم أخت الزوجة في عدة أختها المطلقة

ما قيل فيمن تزوج أخت امرأته في بقية من عدة أختها التي يملك رجعتها فنقول على قول من يحرمها بالجواز الأخيرة إذا أسبل على الأخيرة الستر وقال لم أصب منها شيئاً هل يجوز أن يمكن من ردّ

زوجته المطلقة؟ وهل يعطى هذا الإرخاء حكم النكاح الصحيح؟ وإذا تزوّج الأخيرة على ظن من انفساخ العدة من الأولى ثم تبين له أنه لم تنفسخ العدة هل يحكم عليه بأحكام المتعمد التزويج في العدة إذا لم يسأل زوجته المطلقة من تحريمها عليه؟ وما الذي تراه إذا جاز بالأخيرة؟ عرفنا.

إذا عقد في عدتها على أختها فلا يمكن من الرجعة إليها بل تفوته الأولى والثانية، فكيف إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً؟ ألا لا يصدق في دعواه لأنه متّهم خائن. وإن عقد عليها خطأ فله الرجوع إلى أختها لأن العقد ليس بشيء، وإن دخل امتنع وإن قصر في السؤال فهو في حكم المتعمد. والله أعلم.

مقدار عدة من تحيض

المرأة المطلقة إذا حاضت في الأولى مثل عادتها والثانية أقل والثالثة مثل عادتها والرابعة أقل والخامسة مثل عادتها حتى تمت الثلاث لا على التوالي هل يصير ذلك؟ وكذلك إذا كان بين الاثنتين أكثر من واحدة؟

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] أي ثلاث حيض فإذا حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة ولم يذكر الكتاب ولا النبي ﷺ الزيادة والنقص في الأيام. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

انتهاء عدة الطلاق بوضع الحمل ولو لم تعلم بالطلاق

من عنده زوجة طلقها وبها حمل فلما وضعت حملها ولم تعلم بطلاق وطهرت من نفاسها فلما خلا لها شهر بعدما طهرت أعلمها بالطلاق وقال لها قد انقضت عدّتك وتزوجي إن أردت أيقبل قوله بغير بينة؟ أم تعتد عدّة الطلاق؟ أفتنا.

لها أن تصدقه في ذلك ولا يضيق عليها إن شاء الله الأخذ بقوله، وهذا كله على قول لبعض المسلمين وكان الواجب عليه أن يشهد عدلين على الطلاق لتنكح بعد ميقات الطلاق. وقيل تستأنف العدة من حين ما علمت. والله أعلم.

عدة المطلقة في النفاس

من طلق زوجته في النفاس كم عدتها لأنه لم يجامعها بعد وضع حملها؟ أفتنا.

عدتها ثلاث حيض إذا كانت ممن يحضن وبثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض أبداً، والله أعلم.

ادعاء الزوج كذباً بطلاق الزوجة قبل وضع حملها

من عنده زوجة بها حمل ووضعت حملها وطهرت من النفاس وزوجها غائب في بلدة أخرى، فلما انقضت ثلاثة أشهر قال الزوج قد طلقت قبل وضع حملها وقد انقضت عدتها لأنه لم يجامعها في ذلك وصدقوه على ذلك ماذا وهو كاذب في قوله طلقها في الأشهر أبعد طهر منه أنها انقضت؟

إذا ظهـر كذبـه قبل أن تتزوج فعليها أن تعتـد وإذا ظهر بعد أن تزوجت فلا ينتقـض التزويـج لأنه بني علـى التصديق وهو وجه مـن الحق، ولا يصدق في قوله الثاني وهو آثم بذلك وعليه التوبة منه والفرار إلى الله. والله أعلم.

عدة من مات عنها الزوج وهو صبي

صبي تزوّج صبية ومات الصبي وهو قد دخل بها في حياته أعليها عدة وترثه أم لا؟

على أوليائها أن يمنعوها من الزينة ويأمروها بالاعتداد كما يأمرونها بالصلاة ولها منه الميراث، والله أعلم.

ظهور الحمل على المتوفى منها زوجها بعد انقضاء العدة

امرأة مراهقة البلوغ لم تحض أبداً، ثم توفى زوجها واعتدت منه أربعة أشهر وعشراً ولم يبن بها حمل، أتقضي عدتها بذلك ويجوز تزوجها بعد هذا؟

تنقضي عدتها بذلك ويجوز تزويجها إلا إذا استريب بالحمل، فإن استريبت فـلا تـزوج حتى يعلم حالها أحامل هي أم لا؟ فإن بانت حاملاً فحتى تضع حملها. والله أعلم.

حكم خطبة المعتدة ثم الزواج بها بعد العدة

الـذي يخطـب امـرأة في عدتها ثـم تزوجها بعـد انقضاء العدة سـواء كانـت مطلقـة رجعية أو بائناً أو متوفى عنها. هل تحرم على متزوجها بإجماع؟ وهل فرق بين الثلاث؟

أما الإجماع فلا، وأمَّا مشـهور المذهب فالحرمة لأنهما بدآ أمرهما بمعصية وهي مسألة دلالة النهي على فساد المنهيّ عنه ولا فرق في ذلك بين أنواع المطلقات ولا بين المطلقة والمميتة غير أن الرجعية أشد. والله أعلم.

الزواج في العدة غلطاً وما يجب بذلك

التي غلطت في العدة وتزوجت ولم يدخل بها، هل تكفيها تلك المدة لتمام عدتها ثم يتزوجها من بعد أم تحتاج إلى مدة غيرها حين علمت بالغلط، وإذا دخل بها واستبان الغلط واعتزلها هل لزوجها الأول أن يرجعها إذا مضى بقدر العدة السابقة؟

ليس عليها إلا عدة واحدة وإن غلطت فالغلط مردود وليس لمطلقها أن يردها إلا في العدة الأولى، والله أعلم.

انتهاء عدة المطلقة بدعواها وزواجها

كيفية عدة المطلقة حتى يمضي لها ثلاثة أشهر أم بثلاثة القروء؟ أرأيت إذا مضى لها أربعون يوماً أو شهراً أو أقل من ذلك وقالت في مدتي هذه تم لي ثلاثة قروء هل لأحد من الرجال أن ينكحها ويأخذ بقولها هذا أم لا يكون قولها حجة في ذلك؟ وإن كان قولها حجة هل من فرق بين الأمينة وغيرها؟ وإن بطل قولها على ما ذكرنا من المدة وكان عقد عليها رجل ولم يدخل بها هل تحِلّ له من بعد أم تحرم عليه بسبب ذلك القول مع بطلان قولها؟

إن كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض لا غير، فإن ادعت

تمامها صدقت وإن ادعته بعد شهر أو تسعة وعشرين يوماً وهو أقل ما قيل إنها تصدق فيه، وإن ادعت قبل ذلك فلا تصدق والأمينة وغيرها في هذا سواء لأن الله جعل لهن ذلك في قوله عز من قائل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1] وإن تزوجها متزوج قبل انقضاء العدة حرمت عليه إن تعمدوا لذلك، وإن كان خطأ فإنها تحرم بالدخول لا بالعقد وله إن لم يدخل أن تجدد التزويج بعد العدة. والله أعلم.

وجوب العدة بالمسيس بدون دخول

بكر تزوجت فزفت إلى زوجها ولم يقدر على إمساسها ما خلا الإمساس بيده، ثم من بعد طلقها فهل عليها من عدة تعتدها، وقد سُئل زوجها هل نلت منها وطراً فقال لا؟ فهل يؤخذ بقوله إذا أقرّ بذلك؟ وهل قوله عند الشرع مقبول؟

إذا أقرّ هو وهي بذلك فقيل يُقبَل قولهما ولا تلزم العدة، وقيل لا يقبل بل إذا دخل فعليها العدة، وإن أقر واحد دون الآخر فعليها العدة. والله أعلم.

حساب العدة مع نقصان الشهور القمرية

الرجل يموت في أول الشهر فنقول مات ليلة حادي نصف الليل أو في آخرها، هل على المرأة نقصان الشهور؟ وكذلك إذا كان في يوم حادي؟ بيِّن لنا.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

عليهـا النقصـان ما لم يصادف موتـه الهلال كذا قيل، ولا أحفـظ في الليلة وحدها شيئاً ويحتمل أن يقال إن ليلة الهلال كلها ليلة هلال وحكمها واحد ولكن لا أحفظه. والله أعلم.

خطبة المعتدة من الوفاة الحامل

هل يجوز أن تخطب المميتة بعد انقضاء أربعة الأشهر والعشر إذا بقي فيها حمل؟ وهل قال أحد بجواز العقد عليها؟

مـا علمـت فيها ترخيصـاً فلا يحـل العقد عليها بـلا خلاف نعلمـه، وتمنع الخطبـة لأنها عندنـا في حكم المعتدة وإنما زال عنهـا حكم الإحداد فقط. والله أعلم.

الخطبة بعد انتهاء العدة بالحيض قبل الاغتسال

رجـل خطـب امـرأة من أخيها وهي فـي العدة ولكنهـا حاضت ثلاث حيض ولـم تغتسـل من الحيضة الثالثة فلما أخبره الولي بذلك قال له لا تخبرها بما قلت لك من الخطبة هل ترى في ذلك بأساً أم لا؟

لا أرى عليه بأساً في ذلك ما لم يخطبها من نفسها متعمداً. والله أعلم.

الظهار

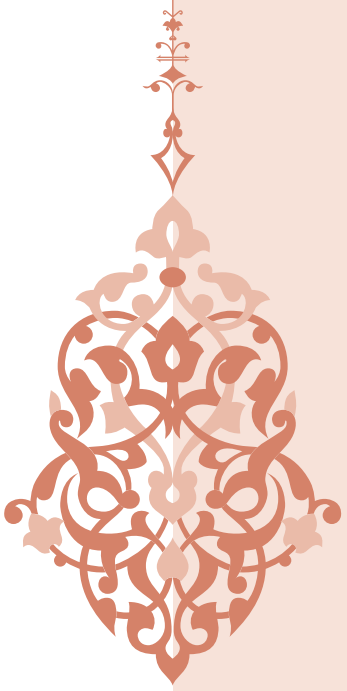

الظهار

تعليق الطلاق على المس

مـن قال إن مسسـت زوجتي فهي علـيّ كأمّي ما حكمـه مع زوجته؟ أرأيت إذا مضت عليه أربعة أشـهر ولـم يمس زوجته ماذا يكون عليه معهـا؟ وإن كانـت تبين منه بالإيـلاء ثم أراد أن يتزوجهـا بعد البينونة ماذا عليه؟

حكمـه أنـه مؤل من زوجته ومظاهر منها فـإن قوله فهي عليَّ كأمّي إنما هو ظهار في المعنى لكن بالمس فبحصول المس يحصل الظهار فإن مس قبل الأربعـة كان منهـا مظاهـراً وعليه كفارة الظهار قبل المـس الثاني فإن تركها ولم يكفر ويمس حتى مضت الأربعة بانت منه بالظهار وإن لم يمس المس الأول حتى مضت الأربعة بانت منه بالإيلاء.

وصفة المس الأول الذي علق عليه الظهار هو التقاء الختانين فإن زاد على ذلك كان مجامعاً حال ظهاره منها قبل تكفيره وأصحابنا على فسـادها عليه فـي هـذه الصورة فإذا بانت منه بالإيلاء والظهار كان له أن يتزوجها تزويجاً ثانياً ويتبعه فيها الإيلاء الأول والظهار الذي علقه عليه وحكمه في التزويج

الثانـي كحكمـه في التزويج الأول على هذا التقييـد لا فرق بينهما فيما أراه عندي وهو مذهب موسى بن علي رحمه الله في الظهار. قال أبو عثمان إذا بانت منه بالظهار ثم تزوجها فليس عليه وقت ولا يمسها حتى يكفر أي فإن مس قبل التكفير فسدت عليه كما هي القاعدة عندهم. والله أعلم.

قال السائل:

أرأيـت إن قـال إن مسسـت زوجتـي فهـي كأمـي ولم يقل علـيَّ أهي كالمسألة الأولى أم بينهما فرق؟

بينهمـا فرق لأن الصـورة الأولى نص في التحريم وهذه الصورة محتملة له ولغيره فلا يكون ظهاراً ولا إيلاء بحسب اقتضاء اللفظ إذ يحتمل أن يكون قولـه فهي كأمي في الشـفقة عنـدي أو في منزلة الإكـرام والتجليل أو مقام عـدم المخالفة لها ونحـو ذلك وهذه الاحتمالات وإن لم يسـاعدها المقام لكنها معتبرة في إسقاط الظهار والإيلاء. والله أعلم.

موجب الظهار وتقديم الكفارة وتأخيره

عـن رجل طلق زوجتـه وقال لها بعد الطـلاق: إن كان تجوز لي أمي أنت تجوزين لي وأراد مراجعتها لأجل الطلاق الرجعي.

عندي أن هذا ظهار فله أن يراجعها ولكن أن يكفر قبل أن يمسها فيعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شـهرين متتابعين، فإن لم يسـتطع فإطعام ستين مسكيناً كل ذلك من قبل أن يتماسا فإن لم يكفّر حتى مضت عليه أربعة أشهر بانت منـه زوجتـه بالظهـار، وإن كفـر قبل الأربعـة فليرجع إليها وليعاشـرها فهي زوجته وإن مسها قبل أن يكفر حرمت عليه. والله أعلم.

الظهار من الأجنبية

رجل قال لامرأة إن كانت تجوز أمي تجوزين لي أنتِ أو قال إن جازت لي أمي تجوزين لي أنتِ، ثم أراد أن يتزوجها، أيجوز له ذلك أم لا؟

يجوز له أن يتزوجها، وعليه التوبة مما قال تزوج أو لم يتزوج. والله أعلم.

ما يصح في العتق المترتب على الظهار

معنى هذه الأبيات من أرجوزة الصائغي:

ومشترٍ عبداً بعبدين فلا ... يعتقه عن لازم قد حصلا
وإن يكن أعتقه ووطيا ... زوجته تحرم فيما رويا
هذا إذا أعتق عن ظهار ... زوجته قد جاء في الآثار

وفي موضع آخر لم تفهم فحواه وأعيتنا فتواه:

وقائل أن فلاناً ماتا ... وأنني دفنته إذ فاتا
فعندنا بقوله لا يحكم ... وماله بقوله لا يقسم
وإن أرادوا نبشه من قبره ... ليعرفوا ما قد أتى من خبره
لكي يطيب قسمهم لماله ... فجائز فصح في مقاله

الأبيات الأول منها في رجل ظاهر من زوجته فلزمه العتق لقدرته عليه فإنه يعتق مملوكاً له قبل تمام الأربعة الأشهر منذ ظاهر وقبل أن يمس امرأته لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] فإذا أعتق عبداً قد اشتراه بعبدين

(١) سورة المجادلة، الآية ٣.

نسيئة فلا يجزئه ذلك لأنه قد أخذه بربا فهو مثل من أعتق عبد غيره، وإن وطئ زوجته بعد هذا العتق غير المجزئ حرمت عليه لأنه في حكم من وطئها قبل التكفير. ففي كلام الصائغي حذف (نسيئة) وإنما حذفها لكونها معلومة من المذهب فإنا لا نمنع عبداً بعبدين يداً بيد وإنما منع ذلك في النسيئة.

وأما الأبيات الأخر فمعناها أن الواحد لا يكون حجة في الأحكام، فإذا أخبر عن موت أحد فليس للحاكم أن يحكم بموته وقسم ماله، وإن ارتابوا ودلهم المخبر على قبره جاز لهم أن يحفروه ليعلم صحة الخبر من كذبه وإنما أجاز لهم نبشه لأنه لم يتحقق أن هنالك ميتاً مقبوراً وإنما عرفوا ذلك من خبر الواحد الذي لم يحكموا بمقتضاه فالنبش ها هنا ليس كنبش القبور المعلومة، وأيضاً فإنما جاز لضرورة وعند الضرورة ترتفع أحكام الاختيار. هذا معنى قوله، والله أعلم.

حكم الظهار

من طلق زوجته طلاقاً رجعياً وبعد ما طلقها ألزمه من حضره من إخوانه على مراجعتها فقال إن كانت تحل له أمه تحل له زوجته، كيف هذا القول أتحل له إن أراد مراجعتها على هذه الصفة؟

هذا ظهار إن وقع منه في العدة التي له المراجعة فيها ثم راجعها بعد ذلك لزمه أن يكفر قبل أن يمسها، فإن لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالظهار وإن يمسها قبل التكفير حرمت عليه، والله أعلم.

تحلل زواجها بغير من ظاهر بها قبل أن يكفر

ما ذكر من أن المظاهر إذا لم يكفر حتى مضت الأربعة ثم راجع المظاهر منها بتزويج آخر رجعت عليه العدة الأولى وهكذا إن لم يكفر حتى تبين منه بثلاث أو طلقها مثلاً ثم ردها إلى ثلاث أو نحو ذلك من وجوه البينونة التي لا تحل له مراجعتها إلا بعد نكحها زوجاً آخر، فإذا تزوجت بآخر ثم خرجت منه بوجه ما ثم تزوجها الأول المظاهر منها هل ترجع عليه تلك العدة الأولى ما لم يكفر وهكذا أم لا على هذا القول؟ وأي القولين عندك أصح أي عود العدة بعد المراجعة وعدم العود؟ تفضل بالبيان.

أما على القول بأن الظهار يتبعه ما لم يكفر فإنه يتبعه ها هنا وإن نكحت عشرة أزواج والذي يظهر لي في هذا الحال أنها إذا بانت منه بالظهار وتزوجها ثانية لا تبين منه بالظهار الأول لأن ذلك الظهار قد انفصل بأحكامه وأخذ ما رتب عليه من الحكم، والتزويج الجديد لا يؤثر فيه ما كان قبله من طلاق أو ظهار وفي الحديث «لا ظهار قبل نكاح» رواه الربيع رحمه الله مرفوعاً. والله أعلم.

كفارة من أوقع ظهارين على زوجتيه

عمن ظاهر من اثنتين فأكثر بظهار واحد كأن يقول مثلاً: أنتن عليّ كظهر أمي أو نحو ذلك هل تكفيه كفارة واحدة أم لا؟ وهل الوطء في المدة شرط على ثبوت النكاح السابق على الصحيح عندك أم لا؟ تفضل بالجواب.

تكفيه كفارة واحدة إن شاء الله، لأن الموجب واحد وهو التلفظ المذكور نظيره أن المؤلي يميناً لا يقرب نساءه فإنه لا يلزمه في هذا الموضع إلا حنث واحد.

وأما وطؤها بعد الكفارة فأصحابنا يشترطونه، لأنه تحقيق للرجوع عن منكره وزوره لا يتحقق الرجوع لها إلا بالوطء، والله أعلم.

التكفير في الظهار بالصوم من واجد الرقبة ناسياً

من أخذ في الصوم عن كفارة الظهار ثم استيسر لملك الرقبة في أثناء الصوم هل يجزئه إتمام الصوم أم ينهدم بملك الرقبة؟ تفضل بالجواب.

أرأيت لو صام مثلاً ثم تبين له بعد ذلك أنه له رقبة كان جاهلاً بها هل يجزئه الصوم على هذا وهل فرق بين إن كان جاهلاً وناسياً؟ تفضل بالبيان.

لا يجزئه الصوم في الحالات الثلاث. أما الأولى فإنه ملك الرقبة قبل انقضاء الصوم وصحته مشروطة بالهدم، نظيره من دخل الصلاة بالتيمم ثم رأى الماء في أثناء الصلاة تفسد صلاته.

وأما من نسي الرقبة، أو جهلها فإنه نظير من صلى بالنجاسة أو بلا وضوء ناسياً أو جاهلاً. والله أعلم.

التكفير بالعتق إن تبين أن العبد حر

من ظاهر من زوجته فأعتق عبداً ووطئ زوجته، فظهر بعد أن العبد حر بشيء من الوجوه بغير علم من المعتق. ما تكون زوجته هنا؟ بيّن لنا ذلك.

قيل تفسد زوجته بذلك ولا أقول به لأنه خطأ وهو معفو ولكن يعتق عنها إن أمكنه قبل مضيّ الأربعة. وإن لم يعلم حتى مضت الأربعة بانت منه بالظهار وله أن يجدد التزويج ثم يكفر عنها وهذا على الترخيص الذي قلته والمشددون يفسدونها عليه. والله أعلم.

مخاطبة الزوجة يا أمي للتودد ليس ظهاراً

من وجد امرأته بها ألم فقال لها: أنت أمّي وأنت أبي، هل عليه في ذلك شيء؟ وأخبرنا عن الألفاظ التي يصدق الرجل أنه لم يرد بها الظهار والتي لم يصدق فيها إذا قال أردت غير الظهار.

في مثل هذا يصدق أنه لم يرد الظهار لأن شاهد الحال يدل على صدقه والظهار أن يقصد بلفظه تحريمها وهذا لم يقصد تحريمها، وينبغي له التنزه عن مثل هذه الألفاظ. والله أعلم.

الظهار لا يقع إلا بقول الزوج

ما ذكره القطب رحمه الله في شرح النيل أمر زوجته أو غيرها أن تظاهر منه أو يظاهر الغير منها فإن قالت زوجته أنا عليك كظهر أمك عليك أو قال الغير للزوجة أنتِ عليه كظهر أمه عليه إن ذلك ليس بظهار ما معنى هذا؟ ثم بعد التأمل ظهر لي منه أن قول الزوجة أنا عليك.. إلخ خلاف ما أمرها به لأنه أمرها أن تظاهر نفسها منه فظاهرته منها فبمخالفتها مأموريته بطل الظهار وقول المأمور الآخر أنتِ عليه.. إلخ خلاف ما أمره به أيضاً

لأنـه أمـره أن يظاهـره منها فظاهرها منـه فبمخالفته بطـل الظهار. والله أعلم.

ليس الظهار كالطلاق، فلا يقع إلا من الزوج نفسه، فأما إن أمرها به أو أمر غيرها أن يفعله فيها فلا يؤثر ذلك في الزوجية غاية ما فيها أنه أمرها بما لا أثر له، والآمر والمأمور قد قالا منكراً من القول وزوراً، هذا وجه كلامه لا مخالفة أمره، والله أعلم.

الطلاق

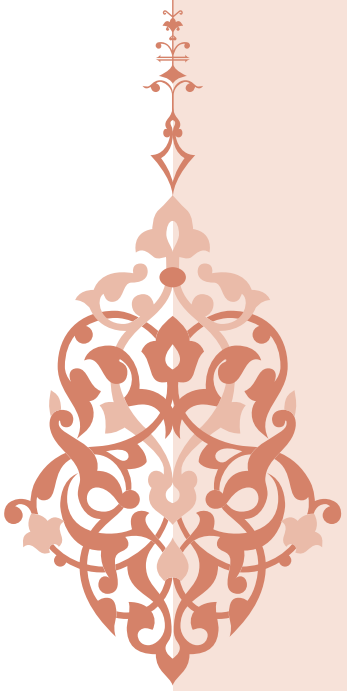

الطلاق

الطلاق ثلاثاً بفاصل

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة وسار عنها فجاء مرة ثانية فقال ثلاثاً أتطلق منه ثلاثاً أم واحدة؟ بيِّن لنا ذلك.

إذا كان قال لها ذلك الكلام بعد فصل بما لا بد منه كنفس أو عطاس أو دفع ضرر لا يمكن تأخيره فهي ثلاث تطليقات لأن الفصل بما لا بد منه في حكم الاتصال.

وإن كان قال ذلك بعد سكوت طويل أو فصل بما لا حاجة إليه فإنها إنما تطلق واحدة إلا إن كان حين رجع إليها قال لها أنت طالق ثلاثاً فإنها حينئذ تبين منه بالثلاث لأن طلاقه يلحقها ما دامت في العدة منه والله أعلم.

قال السائل:

هل في تلك المسألة قول بطلاقها منه ثلاثاً أم هذا هو الحكم المجتمع عليه؟ بيِّن لنا.

ليس هذا الحكم هو المجتمع عليه في هذه الصورة وإنما هذا الذي أختاره جواباً على مثل هذه القضية.

ويخرج فيها قول آخر أنها تبين منه بالثلاث وهو قول ناشئ عن القول بالطلاق بكل ما نوى به الطلاق لكنه ضعيف عندي لأن التزويج عقد لا ينحل بالنيّة وقد وضعت لحله ألفاظ معروفة عند أهل الفقه منها ما هو صريح فيه ومنها ما هو كناية عنه كما أنه وضع للتزويج ألفاظ لا ينعقد بغيرها. ولو صح حل التزويج واللازم باطل فكذا الملزوم.

بيان وجه الملازمة بينهما أن في الطلاق حرمة الاستمتاع بالمرأة لمطلقها وحل التزويج بها بعد عدتها لغيره كما أن في التزويج إباحة الاستمتاع للزوج وتحريم التزويج لها بغيره فالأحكام المترتبة على التزويج مترتب نظيرها في الطلاق فصحت الملازمة المذكورة بينهما وانتفى الفرق فانتفى الطلاق بغير اللفظ الموضوع له، والله أعلم.

قال السائل:

إذاً فما القول في تزويج الأعاجم وطلاقهم فإنهم لا يعرفون العربية ولا يفهمونها ولو قال قائل لأحدهم زوجتك لما عرف معنى ذلك وكذا لا يعرف معنى قول القائل لزوجته أنت طالق وهم يتناكحون على ألفاظ معروفة عندهم ويطلقون بألفاظ معروفة عندهم أيضاً فهل يلزمهم أن يتعلموا ذلك بالعربية أم لا؟

لكل قوم ما اصطلحوا عليه وإذا انطبقت ألسنة هؤلاء الأعاجم على وضع بعض الكلمات للتزويج وعلى وضع بعضها للطلاق صح بذلك تزويجهم وطلاقهم لأن المشروط في ذلك هو حصول الوضع وقد حصل ها هنا ولا

يشترط كون ذلك الوضع عربياً وإلا لهلك أكثر الأمة والقول بهلاكهم مناف لمقتضى الحنيفية السهلة ومخالف لسعة الدين الذي ما جعل الله علينا فيه من حرج فلا يلزمهم تعلم ألفاظ ذلك بالعربية.

ولا يلزمنا على هذا القول بالطلاق بكل ما نوى به الطلاق لأنا نمنع تزويج الأعاجم وطلاقهم بغير الألفاظ التي وضعوها لذلك وإن نوى بها التزويج أو الطلاق فالحكم في عربيتنا وفي عجميتهم واحد فلا يشكل عليك، والله أعلم.

قال السائل:

وإذا كان قوم من هؤلاء الأعاجم لم يصطلحوا على ألفاظ تدل بوضعها على التزويج ولا على ألفاظ تدل بوضعها على الطلاق لكن لهم عادة إذا شاء أحد منهم مثلاً التزويج أتى إلى ولي المرأة أو إليها فاصطلحوا على ما يصطلحون عليه من الشروط وسُلّمت له المرأة وسَلَّم صداقها وإذا أراد أحدهم الطلاق أخرجها من بيته على جهة يفهمون عدم رجعته إليها هل هذا الأمر من فعلهم صواب أم لا؟ وإن كان باطلاً فما الذي يلزمهم إذا شاء أحدهم التزويج؟ بيِّن لنا ذلك.

إن هذا الأمر من فعلهم باطل قطعاً ومحرم شرعاً فإن المسالمة في الفروج لا تصح إجماعاً. ففعل هؤلاء على هذه الصفة زنى خالص وهم بذلك هالكون إلا أن يتوبوا وعليهم إذا شاؤوا التزويج أن يتعلموا بعض الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح وأن يتعلموا معانيها حتى يفهموا ما يقولون وسواء كانت تلك الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح عربية أم عجمية فإنا لا نشترط كونها عربية لا غير وإنما نشترط حصول الوضع ليكون اللفظ دالاً بمطابقته لما وضع له، والله أعلم.

قال السائل:

إذا كانت طائفة من العرب قد انحازوا في جهة من الجهات وقد اختصوا فيما بينهم بألفاظ دالة على النكاح دلالة حقيقية عندهم لا يفهمون منها إلا ثبوت العقد فهل لهم أن يتناكحوا بهذه الألفاظ ويكون في ذلك حكمهم حكم من ذكرت من الأعاجم أم لا؟

نعم حكمهم واحد فيما عندي ولهم أن يتزوجوا بتلك الألفاظ لحصول الوضع فيها ولا يلزم أن يكون الوضع عاماً بين جميع العرب. والله أعلم.

الطلاق في الحيضة

المرأة إذا طلقت في الحيض هل تحسب تلك الحيضة من عدتها أم لا.

لا تحسب تلك الحيضة من عدتها. والله أعلم.

أثر النية في تعليق الطلاق على السكنى

رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يسكن البلدة الفلانية متنقلاً دوام الأبد فلما طمحت عليه زوجته وهي من تلك البلدة التي حلف عليها فطلب زوجته إلى تلك البلدة ومكث فيها قدر ليلة أو ليلتين فهل ترى تحرم زوجته عليه أم لا؟

إذا أراد من يمينه هذه أنه لا يسكن تلك البلدة السكون المتعارف به عند أهل الزمان وهو طول الإقامة والمكث فلا تطلق عنه زوجته بمبيت ليلة أو ليلتين إذا كان إنما بات وهو غير ناوٍ للإقامة ولا للمكث الذي

يتعارف أنه سكن عند أهل الزمن وإن لم ينو ذلك فأحسب أنهم قالوا بطلاق زوجته ولا تخلو الصورة الأولى من قول بطلاقها أيضاً على ما في قواعدهم. والله أعلم.

الطلاق مع ذكر التأبيد

من قال لزوجته أنت طالق إلى الأبد أيكون طلاقاً واحداً أم أكثر؟ ومتى يكون إلى الأبد تطلق من حينها أم لا؟

تطلق من حينها ويكون طلاقاً واحداً. والله أعلم.

إضافة الطلاق إلى المستقبل

رجل قال لزوجته أنت طالق بعد شهرين، بيِّن لنا ما تراه؟

تطلق زوجته بعد مضي شهرين منذ قال ذلك. والله أعلم.

الطلاق بالقلب دون النطق

الطلاق هل يثبت بالقلب دون النطق باللسان أم لا؟

لا يثبت الطلاق إلا باللفظ الصريح، أو بالكناية عنه مع القصد إليه. والله أعلم.

سؤال الرجل غيره طلاق زوجته ليتزوجها

رجل جاء إلى آخر فقال له أريدك أن تطلق زوجتك أيجوز له ذلك وهو يريد أخذها؟

الله أعلم، وأما أنـا فلا أرى عليـه بذلك بأساً ما لم يذكر للمرأة ذلك.

وينبغي له أن يقول طلّقها لآخذها مخافة أن يغرّه ويخـدعه. والله أعلم.

المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بلا دخول

امرأة طلقهـا زوجهـا ثـلاث تطليقات ثـم تزوجـت برجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها ولم يطأها هل تحل لمطلقها الأول؟

لا تحـل لمطلقها الأول إلا إذا دخل بها زوجها الثاني ووطئها وطئاً يوجب الغسل وأما بدون ذلك فلا، والله أعلم.

تعليق الطلاق على إحضار ورقة الصداق واحتمالاته

من طلق زوجته على أن تأتي له بورقة الصداق أطلق اللفظ هكذا فلم تـأت بها حـالاً، ثم مكث طويلاً ثم أتت بهـا، أتطلق على هذه الصفة أم لا؟ وهل لذلك حدّ إن لم يحدّ الزوج في الإتيان حدّاً؟ وهل تنفعه نيته إن قال: نويت في ذلك المقام أو في ذلك اليوم؟ وكذلك إن قالت الزوجـة: قـد أطلقت لي اللفظ وآتي بها متى شـئت ألهـا ذلك أم لا؟ أرأيت إن أتت له بها وقالت له أعطني ما أقررت لي به فيها فقال لها إنـي نويـت أن لا يكون لك عليَّ حق مما كتبتـه لك، أتنفعه هذه النيّة ويبرأ من الصداق فيما بينه وبين ربه إن لم تخاصمه أم لا؟

إذا قصـد بهـذا اللفظ تعليق الطلاق بإتيانهـا بالورقة ولم يخص وقتاً دون وقـت فمتـى جـاءت بالورقة طلقت، وإذا لـم تأت بها فهـي زوجته، وإن

نوى بذلك وقتاً مخصوصاً فقيل: إن نيته تنفعه إذا صدَّقته زوجته وقيل لا تنفعه.

وأما الحكم إذا تخاصما ولم تصدقه فيقضي عليها بالطلاق.

وإن قصد بإتيان الورقة البُرْآنَ من الحق الذي عليه لها وهي تفهم ذلك فجاءت بها على هذا المعنى برئ من الضمان فيما بينه وبين الله إذا عرف أنها عرفت معناه وإن لم تعلم ذلك فلا برآن له وعليه الحق وإن تحاكما حكم عليه بثبوت الحق.

وإن كانت المسألة من باب الخلع فإنها تخص بالمجلس ولا يقع بعد الافتراق. والله أعلم.

هل يحصل بمراجعة البائنة لحضرة الولي والشهود

رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم راجعها بعد ذلك في حضرة وليها وحضرة الشهود لكن اللفظ لفظ مراجعة لا لفظ نكاح ثم دخل بها، ما حكم هذه المرأة معه؟

هذه المرأة أجنبية منه وحكمها حكم سائر الأجنبيات وليس له مراجعتها إلا في أيام العدة ولا عدة على من طلقت قبل الدخول بل تُبينها الواحدة وله أن يتزوجها بتزويج جديد.

وأما هذا الرجل الذي دخل بهذه المرأة على هذا الحال فمشهور المذهب أنها تفسد عليه أبداً وعليه لها الصداق كاملاً ويلحقه منها الولد إن جاءت به مدة اللحوق. والله أعلم.

الدعوى في اختيار الصبية الفسخ

صبية أنكحها أخوها فلما بلغت غيّرت حالها من الزوج فادعى بعلها أنها قد بلغت منذ أشهر ولم تكن له حجة إلا أنه يدعي بأن نساءه أخبرنه ببلوغها وأنهن نظرن أثر دم على ثوبها فسألنها عنه فأجابت بأنه دم خُرّاج، وكانت تصلي بالثوب المذكور، وهي تنكر ذلك كله زاعمة أنها لم تبلغ إلا ساعتئذٍ، فما الحكم في قضيتهما؟ وإن فرضنا ثبوت غيرها فما يلزمها شرعاً وما حال صداقها والزوج قد دخل عليها؟ وبتقدير وقوع الغير أيصح نكاحها الآخر قبل الحكم بينهما بعد التربص الشرعي أم لا؟ أفتنا مأجوراً، وهل يجوز لأخيها أن يردها إلى بيت زوجها قهراً؟

إقرار الصبية ببلوغها حجة عليها إذا كانت في حد من يبلغ، والقول قولها إنها لم تبلغ إلا في الوقت إذا لم يكن لها من السنين ما يحكم عليها فيه بالبلوغ من غير إقرار، وذلك إذا بلغت سبع عشرة سنة وقيل ثماني عشرة. وقيل: إذا بلغ أترابها وأسنانها فحكمها البلوغ خصوصاً إذا بلغ من هو أصغر منها في السن فحكمها البلوغ، ونسب هذا القول إلى عامة الفقهاء وإلى الشيخين أحمد بن مداد وأحمد بن مفرج من المتأخرين.

وعلى كل قول من هذه الأقوال فإنه يحكم لها بالبلوغ إذا انتهت إلى ذلك الحد ولو لم تقر بالبلوغ وما دامت لم تنته إلى شيء من هذه الحدود فهي مصدقة إذا قالت لم تبلغ والقول قولها في البلوغ وعدمه والزوج هو المدعي لبلوغها قبل ذلك وما رأته النسوة من أثر الدم فليس بشاهد ولا دليل على بلوغها، وللزوج عليها اليمين إذا ادعى أنها بلغت قبل ذلك الوقت وأنها

بقيت معه مدة يحكم عليها فيه بالرضا بالزوجية لو قيل لا يمين عليها وإنما القول قولها في ذلك كله.

وعلى كل حال فالغِيَر ثابت لها وتخرج عنه بغير تطليق لأن غيرها فسخ لذلك النكاح، ولها عليه الصداق كله عاجله وآجله إن كان قد دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها إلا إذا كان قد دخل بها فعليها حينئذ العدة.

ويجوز أن تتزوج بعد تمام العدة بمن شاءت إلا إذا كان الزوج متعلقاً بها مدعياً عليها أنها زوجته وأنها رضيت به بعد البلوغ فإنه لا يصح لأحد أن يتزوجها حتى يحكم بينهما الحاكم ويفصل القضية باليمين أو عدمه وليس لأخيها أن يجبرها على الرجوع إليه بعد الغِيَر، فإن فعل ذلك فهو ظالم لها متعدٍّ عليها عاصٍ لربه. هذا ما ظهر لي في جواب سؤالك، والعلم لله تعالى، ولا تأخذه إلاّ بعدله.

تكرار لفظ الطلاق للإشهاد عليه بعد إيقاعه

رجل طلق زوجته بحضرتها ولم يكن هناك شهود ولما خرج من عندها أحضر شاهدين وقال لهما طلقت زوجتي فلانة، أترى هذا تطليقتين أم واحدة؟

إن أراد بذلك الكلام عند الشهود إخبار الشهود بوقوع الطلاق منه وإشهادهم على إقراره بذلك فهي تطليقة واحدة لأن كلامه مع الشهود إقرار بالواقع لا إنشاء للطلاق.

وإن كان إنما أراد بذلك تجديد الطلاق وإيقاعه بحضرة الشهود كما أوقعه أولاً في الخلوة فتلك تطليقة ثانية، والقول قوله في ذلك. والله أعلم.

أثر القذف على الزوجين

من قال لزوجته يا زانية أو يا مشركة أو يا كافرة أو يا فاسقة أو يا ملعونة، أتطلق منه أم لا؟

لا تطلق زوجته بشيء من هذا كله وهو في جميع هذه الأحوال قاذف لها، فإن كانت مستحقة اللعن والشتم بالفسق والكفر وإلا فهو هالك بذلك، وإن رماها بالزنى فعليه أن يبرّئها من ذلك ويظهر تكذيب نفسه من رميها بالزنى وإن أصر على رميه إياها بالزنى رافعته إلى الحاكم وأقام بينهما اللعان وأنفذ فيهما.

وإن رجع قبل ذلك وأكذب نفسه فهي زوجته ولا تحرم عليه وإن جامعها قبل ذلك على المذهب الصحيح عندي، لأن رميه إياها بذلك كذب عليها وافتراء وبهتان ولا تحرم زوجته بالافتراء والبهتان. وإن كان قد علم منها الزنى بمعاينة أو بشهادة أربعة شهود عدول فتحرم حينئذ بنفس العلم بالزنى لا بنفس القذف فافهم ذلك.

وقوله لها يا مشركة لا يحرمها عليه إن كانت هي مسلمة وإن كانت مشركة كما قال فتحرم عليه بنفس الإشراك لا بقوله لها ذلك. والله أعلم.

الوعد بالطلاق

رجل قال لزوجته آت لي الشيء الفلاني فقالت لا أوتيه إلا أن تفارقني. فقال: متى آتيتِه أفارقك، قالت له أريد عهداً قال لك ذلك. فلما أتت له مراده قال ليس لك شيء، ماذا عليها بتركه لها ذلك؟

أما هي فليس عليها إذا ترك فراقها شيء لكن ليس لها أن تسأله الفراق وتلجئِه إليه فهي آثمة بذلك السؤال وأما زوجها فعليه أن يفي لها بما عاهدها عليه، فإن لم يفعل فهو خائن لعهده ولا تطلق منه زوجته بذلك. والله أعلم.

العمل في عدده بما يعتقده الزوج ولو شاع غيره

رجل طلق زوجته تطليقتين ثم أراد أن يردها فقالت له أم زوجته أنت طلقتها ثلاث مرات وقال هو أنا لا أحفظ إلا مرتين فبقي مدة مصدِّقاً بقولها ويتحفظ ويسأل أباها والذين ردوا عليه في التطليقتين وكل من سأله منهم قالوا نحن لا نحفظ إلا مرتين وقال له الأب أنا لا زلت أنتظرك تأتيني لأرد عليك زوجتك وقد بقيت لك تطليقة فبقي مشككاً في نفسه بين الإقدام والإحجام وشاع في الناس أن فلاناً طلق زوجته ثلاثاً من خبر الأم، ولما سئل هو هل بينكم ردة قال تقول أمها لا رَدّة بيننا، والآن أراد أن يردها ووحشوا عليه الناس كيف تردها وشائع في البلد أنكم ما بينكم رَدّة فازداد إحجاماً. فهل ترى له سبيلاً إلى ردها على هذه الصفة أم لا؟

الكذب لا يحرم الحلال، وشهرة الباطل ليست بحجة، وليس له أن يترك

علمه بجهل غيره. فإن كان يعلم أنه لم يطلق إلا مرّتين فقول أمها إنها ثلاث ليس بشيء وإن كان لا يعلم ذلك وتردد في ظنه فله أن يتعفف ويترك زوجته وليس للزوجة أن تمتنع إذا أراد ردها وله في الحكم أن يردها. والله أعلم.

عدد طلاق الذمية

قول من قال إن الطلاق في الذِّمية واحدة. ما وجهه؟

وجهه قياس طلاقها على ديتها فإن ديتها ثلث دية المسلمة فكذلك طلاقها عند هذا القائل وذلك أنه نظر في أمر الإماء مع الحرائر فرأى غالب أحكامهن على التنصيف فجعل أحكام الذِّمية على التثليث. والله أعلم.

الطلاق بغير العربية

قولهم يقع الطلاق بالعجمية وسائر اللغات. ما وجهه؟

إن الطلاق معنى يعبر عنه بألفاظ مختلفة على اختلاف الألسن. ولكل أمة لغتها ولكل قوم اصطلاحهم ولفظ الطلاق ليس عبادة حتى تتوقف على العربية. والله أعلم.

أترى هذا القول خارجاً على قول من يثبت الطلاق بالنيات فقط أم عليه وعلى قول من يثبته بالنية واللفظ معاً؟

هو خارج حتى على قول مَنْ يشترط الألفاظ في الطلاق وذلك أن مشترط اللفظ إنما يشترط لفظاً موضوعاً للطلاق. ولا يخفى أن عند أهل اللغات

ألفاظاً موضوعةً لذلك وهو الطلاق في حقهم ولولا ذلك للزمت كل امرأة منهن عنق زوجها حتى يتعلم لفظ الطلاق العربي أو ينصِّبوا لهم من ينوب عنهم في ذلك وهذا أمر بعيد جداً وهو مناف للحنفية السمحة وفيه مشقة على الأمة. والله أعلم.

لحوق الطلاق للمعتدة

لحوق الطلاق للمعتدة مع أنها غير زوجته. ما وجهه؟

هي في حكم الزوجة إن كان الطلاق رجعيّاً حتى تخرج من العدة ولذا يباح النظر إليها والمساكنة معها والخلوة بها وتؤمر أن تتزين له لعل الله أن يعطف إليها قلبه فيراجعها حتى أن بعضهم رخص في مس فرجها وإنما يمتنع عندهم الجماع إلا بعد المراجعة. والله أعلم.

طلاق المكره وعتاقه

اختلافهم في وقوع الطلاق من المكره وعتاقه. ما وجهه؟

أما القول بوقوعهما فمبني على أنهما لا يتقى بهما فإن تلفظ بهما ثبتا عليه فتكون التقية بإتلاف ماله في عبده وحقه من زوجته.

وأما القول بأنهما لا يقعان فلصدورهما عن غير اختيار قياساً لهما على سائر التصرفات الممنوعة فإن بيع المكره على البيع وشراءه إذا أكره على الشراء لا يثبتان وكذلك العطية فالعتق والطلاق مثله هذا القول. والله أعلم.

هدم الزواج بآخر للطلقات من الزوج السابق

قول موسى إن من طلق امرأته اثنتين فبانت فتزوجها آخر فطلقها قبل الدخول فتزوجها الأول فبتطليقةٍ قال السائل ما وجهه وهل تصح أن تكون معه بثلاث؟

وجهه أن الزوج الثاني طلقها قبل الدخول ولا يحلها لو كانت بائنة بالثلاث نفس العقد حتى تذوق عسيلته ولا تصح أن تكون معه بثلاث في هذه الصورة لأن الزوج الثاني فاصل غير معتبر فلو دخل بها فقيل تكون مع الأول بواحدة لأن الزوج الثاني إنما يهدم الثلاث لا غير وقيل بثلاث لأنه إذا هدم الثلاث فمن الأولى أن يهدم الواحدة والاثنتين وفي القول الأول وقوف مع النص وفي القول الثاني التمسك بالقياس. والله أعلم.

اشتراط الدخول لهدم الزواج بآخر للطلقات

قول من قال إن بانت منه امرأته بثلاث فتزوجها آخر فطلقها قبل الدخول حَلَّت للأول بتزويج. ما وجهه؟

المعروف أنه لا تحل إلا بالدخول عملاً بالحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في امرأة رفاعة حين طلقها وأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول وكان قد طلقها بالثلاث وذكرت أن رفاعة لم يجامعها فمنعها رسول الله ﷺ حتى تذوق عُسيلته ويذوق عسيلتها وذلك كناية عن الجماع.

وأمَّا القول بجواز تزويجها بالأول ولو لم يدخل بها الثاني فكأنه مبنيّ على

ظاهر الآية وذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] والنكاح يطلق على العقد كما يطلق على الوطء.

قلنا هذا تعلق بالإجمال والسنة قد بينت المراد فلا وجه للعدول عنها.

ثم إن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لا يظهر في العقد لأن العقد من الزوج لا من المرأة ويبحث فيه بأنه كما لا يظهر في العقد كذلك لا يظهر في الوطء أيضاً لأنه من الزوج أيضاً. قلنا الوطء مشترك بين الرجل والمرأة فحمل المعنى عليه أقرب في معنى المجاز من حمله على العقد. والله أعلم؟

طلاق السكران بخمر أو بدواء

ما يوجد أن الرجل إذا سكر بخمر فطلق طلقت لا بدواء وإن باع أو أعطى أو وهب لا يقع عليه، ما الفرق بين السكر بالخمر وبين السكر بالدواء؟ ثم ما الفرق بين الطلاق وسائر الأشياء المذكورة؟

أما الفرق بين الخمر والدواء فلأن الخمر مسكر طبعاً محرم شرعاً فمَنْ قَصَده فقد تعرض لزوال عقله وأثبتوا عليه الطلاق لأنه في حكم المتعمد له وذلك أنه إذا تعمد الإسكار فقد تعمد توابعه لأنه يعلم أن السكران يجري على لسانه أشياء لم يقصدها.

وأما السكر بالدواء فهو أمر عارض فمن قصد الدواء لم يقصد السكر فإذا عرض عليه السكر من حيث لم يعلمه كما إذا كان أصل الدواء مباحاً فعراه الإسكار من حيث لا يدري لم يؤاخذ بما يجري على لسانه لأنه في حكم المغمى عليه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

وأما الفرق بين الطلاق والبيع والعطاء والهبة فلأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بنفس القصد إليها بعينها بخلاف الطلاق فإنه يثبت بدخوله في القصد إلى جملة ما تضمنه. والله أعلم.

الطلاق بالكتابة

الأعجم إذا كتب طلاق امرأته هل تطلق على قول من قال إن الكتابة كلام؟

نعم تطلق وكذلك إذا كتب طلاقها غير الأعجم على ذلك القول. والله أعلم.

الطلاق بلفظ الثلاث مع نية الواحدة

قول بعضهم: إن نوى واحدة في الطلاق واللفظ يدل على الثلاث فواحدة كالعكس عند آخرين هل هذا في الحكم أو فيما بينه وبين الله خاصة؟

بل هذا فيما بينه وبين الله دون الحكم بالظاهر فإنها إذا حاكمته عند القاضي حكم عليه بمقتضى لفظه.

ويصح أن يكون ذلك في الحكم أيضاً وذلك إذا كان الحاكم يرى أن الطلاق لا يقع إلا بالنية واللفظ معاً فإنه على قياد قوله يكون الحكم بينهما بالإيمان وذلك أن يجعله مصدقاً فيما يدعيه من مخالفة النية للفظ وتتعذر البينة لأن السرائر لا يطلع عليها إلا الله فهنا يفرض لها اليمين إذا شاءتها فهذه صورة الحكم على هذا القول والحكم بالقول الأول أظهر. والله أعلم.

الطلاق بالنية

قـول بعضهـم إن المرأة تطلـق بالنية إذا نوى طلاقهـا. وقال أليس قد علم الله طلاقه؟ هل مراده بينه وبين الله لا في الحكم؟

نعم مراده ذلك إذ لولا ذلك لكان لكل امرأة أن تدعي على زوجها أنه نوى طلاقها فينصب لها خصومة ومن المعلوم أن هذا الأمر يفضي إلى التلاشي فلا تسمع دعواها بذلك أبداً.

ثم إنا نقول إن الطلاق من الأمور المختصة بالألفاظ فلا مدخل للنيات فيها إلا مـن حيث القصد لصرف اللسـان إليه فأما أن تكون النية بنفسـها مطلقة للمرأة فلا.

وليس تمسكه بعلم الله في هذا المقام نافعاً له فإن علم الله واسع وقد علم الله مـا كان ومـا سـيكون وعلم أنه سـيطلقها إن كان سـيطلقها أتراها تطلق بعلـم الله قبل وقـوع الطلاق لا والله لا تطلق إلا بالألفاظ الموضوعة لذلك أو ما يقوم مقامها عند التوسع بالعبارة. والله أعلم.

وطء المطلقة الرجعية قبل المراجعة

المطلقة الرجعية قالوا تفسد إن وطئها مطلقها قبل المراجعة ولم تفسد إن نظر أو مس فما الفرق بين الصورتين؟

الفـرق بينهما أن الوطء حرام، والنظـر والمس مباحـان عـند بعضهـم ولـو مـس أو نظـر الفـرج ولا تفسـد بالمبـاح وإنمـا تفسـد بالحـرام. والله أعلم.

تعليق الطلاق على صوم محرم

من قال لامرأته أنت طالق إن لم أصم يوم الفطر فصامه قالوا طلقت إذ لا صيام له لأنه ليس بوقت صيام ما وجه هذا القول؟ وما معناه؟

وجهه حمل الصيام على الصوم المعروف شرعاً وهي حالة لا توجد إلا في الأوقات التي لم ينه عن الصيام فيها وقد نهينا عن الصيام يوم الفطر ويوم النحر فالصائم فيهما فاعل لمنهيٍّ عنه فلم ينعقد له صوم شرعاً ويؤثم لمخالفة الشرع.

هذا وجه ما قالوا ولا يبعد أن يخرج فيها قول آخر وذلك أنه يحل الصيام على المعنى اللغوي وهو الإمساك مطلقاً مع قطع النظر عن كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه. ويلزم أبا حنيفة على قوله إن النهي يدل على صحة المنهي عنه أن لا تطلق هذه المرأة لأنه فعل في زعمه صياماً صحيحاً وهو عاصٍ بفعله. والله أعلم.

عدم إرادة لفظ الطلاق

من قال بلفظ الطلاق الموضوع له ولم يرد به الطلاق هل تطلق امرأته إجماعاً أم على قول فقط؟ وذلك كما إذا قال لها أنت طالق يريد أنها مجنونة أو طالق من الخصال الجميلة أو نحو ذلك.

لا تطلق بذلك إجماعاً وإنما تطلق على قول لبعضهم وأما البعض الآخر فيشترط مع اللفظ النية ومن هنا اختلفوا فيمن أراد أن يقول لامرأته أنت بارة فأخطأ وقال أنت طالق.

والقول بعدم الطلاق إلا إذا قصده أصح عندي لأن اللسان ترجمان الجنان ولأن الألفاظ قوالب المعاني وكل لفظ يخرج عن قصد فهو هذيان وقد ثبت التزويج بجد فلا ينفسخ إلا بقصد. والله أعلم.

طلاق المريض

وجه اختلافهم في الطلاق في المرض فقيل إنه ضرار مطلقاً وقيل لا إلا إن أراد ذلك. قال السائل: أما القول الثاني فظاهر لأنه قصد الضرار وأراده فما وجه القول الأول؟

وجهه الحمل على الأغلب من أحوال المطلقين في المرض فإن غالب أحوالهم يريدون الإضرار والحكم بالأغلب من الأمور قاعدة مستمرة عند كثير من الفقهاء وعليها عوَّل أبو سعيد رحمه الله في كثير من المواضع وهي نوع من الاستقراء الذي هو نوع من الاستدلال. والله أعلم.

منع المراجعة في تطليق الحاكم

قولهم في الطلاق إذا وقع بحكم الحاكم إن الزوج ليس له أن يراجعها وإن كان الطلاق رجعياً ما وجهه مع قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] الآية؟

إن التطليق بحكم الحاكم تطليق بائن والبائن لا رجعة فيه إلا بتجديد التزويج. وبيان ذلك أن الحاكم لا يحكم بطلاق امرأة إلا لدفع الضرر عنها

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

فلو أجيز لزوجها أن يراجعها بقي الضرر بعينه لأنه كلما طلقها بأمر الحاكم رجعها إذا خرج عنه ولا ينحسم هذا إلاَّ بدفعه عنها من أول مرة فمن ذلك كان طلاقاً بائناً وهذا لا ينافي الآية لأن الآية في الطلاق الرَّجْعيّ لا في البائن. والله أعلم.

استئجار امرأة الغير للخدمة

قولهم يجوز لأحد أن يستعمل امرأة رجل بأجر ويستخدمها ما وجهه مع أنها لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن الزوج؟

وجه ذلك أنها مأمونة على دينها وإذا لم يعلم المؤجر أن زوجها أحجر عليها الخروج فهي على حكم السلامة وإن علم ذلك فليس له أن يعينها على نشوزها ولا أن يفعل معها ما يشغلها عن الرجوع إلى بيتها. والله أعلم.

هدم الثلاث في المطلقة ثلاثاً قبل الدخول

قول بعضهم في المطلقة ثلاثاً قبل الدخول إذا تزوجت بغيره ثم تزوجها الأول إنها تكون معه بتطليقتين ما وجهه؟

الجواب لا أعرف بين المدخول بها وبين غير المدخول بها في هذا المعنى فرقاً وعندي أنها تكون عنده بثلاث كالمدخول بها وذلك إذا طلقها الثاني بعد الدخول ولعل وجه القول المذكور ما قيل إن طلاق الثلاث في غير المدخول بها لا يقع إلا واحدة إن التزويج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الطلقات وإنما يهدم الثلاث فقط فإن كان مبنياً على هذا فهذا وجهه. والله أعلم.

افتداء المطلقة بمالها مع إنكار الزوج

وجه قول من قال الموطوءة في الحيض عمداً إنها تفتدي بصداقها، وبمالها كله إن طلقها ثلاثاً فأنكر. قال السائل فما بال الفدية في الصورة الأولى بالصداق وحده وفي الثانية بمالها كله؟

نظر هذا القائل إلى معنيين مختلفين فأثبت لها الحكمين المذكورين وذلك أن الموطوءة في الحيض تحرم عند بعضهم ولا تحرم عند البعض الآخر فألزمها الفدية بالصداق وحده إذ لم تكن بالمقام معه هالكة إجماعاً فإذا بذلت صداقها فذلك غاية جهدها عنده في طلب الخلاص فإن لم يقبل رخص لها في التمسك بالقول الآخر.

وأما المطلقة ثلاثاً فإنها تهلك بالمقام معه إجماعاً وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1] فألزمها أن تفتدي بمالها كله لأن المال يفدي النفس. والله أعلم.

الطلاق المعلق على أكل عدة أشياء مرتبة بثمّ

رجل قال لزوجته: إن أكلْتِ تمراً ثم خبزاً ثم لحماً فأنت طالق، فأكلَتْ الجميع على الترتيب من غير مهلة، هل تطلق أم لا؟

لا تطلق حتى تكون هنالك مهلة أو قصد منه إلى تعقيب أو تشريك في الحكم لأن ثم هذه موضوعة للتراخي الشامل للترتيب وللمهلة معاً كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ۝ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) سورة عبس، الآيتان ٢١ و٢٢.

لا يقال: إن ثم هذه كما تكون للتراخي تكون أيضاً بمعنى الفاء أي للترتيب بلا مهلة كما في قول الشاعر:

كهزّ الردينـي تحـت العجـاج جـرى فـي الأنابيـب ثـم اضطرب

وتكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٢] وقول الشاعر:

إن مـن سـاد ثـم سـاد أبـوه ثـم قـد سـاد قبل ذلـك جده

فلما احتملت هذه الأوجه كان الأخذ بالأحزم أسلم والعمل بالاحتياط أولى لا سيما في باب الطلاق لأن جده وهزله جد فتجعل هنا بمعنى الفاء.

لأنا نقول بعد تسليم أنها تكون بمعنى الفاء والواو مع أنه أجيب عن الآيتين والبيتين بأجوبة مقبولة، إن «ثم» لها استعمالان حقيقي ومجازي.

فالحقيقـي هـو اسـتعمالها فـي التراخي لأنها وضعـت له فهـي حقيقة فيه كما صرح به الدسـوقي في حواشـي المغني وصاحب المرقاة في المرقاة والمـرآة وقطـب الأئمة في الهميان عند قولـه تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[٣] الآية والأزهري في أزهريته وشـرحها والعطار في حواشـيه عليها وسـليمان الجمل في حواشـيه على الجلاليـن عند قوله تعالـى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[٤] الآية وهو ظاهر كلام

(١) سورة الأعراف، الآية ١١.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٨٩.
(٣) سورة الأنعام، الآيتان ١٥٣ و١٥٤.
(٤) سورة فصلت، الآية ١١.

ابـن مالك في خلاصته وابن عقيل وحواشـي الخضري عليه والأشـموني وحواشي الصبان عليه ونجم الأئمة الرضي على الكافية بل هو ظاهر كلام جمهور المتأخرين.

والمجازي هو اسـتعمالها بمعنى الفاء والواو لأنها حينئذ مسـتعملة في غير مـا وضعـت له وعند إمكان الحقيقة لا يصار إلـى المجاز إلا بقرينة يترجح بها المجاز على الحقيقة كما صرح به الأصوليون.

لا يقال إن الأخذ بالأحوط هو القرينة المرجحة للمجاز على الحقيقة.

لأنا نقول إن محل الأخذ بالأحوط فيما إذا لم يكن في المسـألة تعلق حق للغير فأما إذا كان فيها ذلك وجب على الحاكم أو المفتي أن يترك الأحوطية إلى ما يرى أنه هو الظاهر في هذا المقام في حكم الله تعالى.

ثم إنا لا نسلم في جعل ثم بمعنى الفاء في هذا المقام أحوطية أصلاً لأنها إنمـا تكون أحوطية أن لو قصد ذلـك المعنى والغرض أنه لم يقصد فكيف تكـون أحوطيـة فيمـا يقصـد بالقلب ولم يـدل عليه اللفظ إذ لـو صح ذلك لتمشَّى إلى أشياء يطول ذكرها.

منها: لو أن رجلاً قال لزوجته إن دخلت دار عمرو فأنت طالق فدخلت دار زيـد ولـم يقصده فالأحوط على قياده أن تطلق زوجتـه وهلمَّ جرّاً ولا فرق بيـن وضـع عمرو مكان زيد بلا قصـد ولا قرينة وبين وضع ثم بمعنى الفاء بـلا قصـد ولا قرينة أيضـاً لأن كلاًّ منهما لفظ دل على معنـى لم يدل عليه الآخـر. وكمـا توضع ثم بمعنى الفاء تجـوزاً كذلك يوضع عمرو مكان زيد تجوزاً لنكتة قصدت ولا يَرِد عليه أن الأعلام لا تستعار لأنه قد بقي المجاز الإرسالي لا مانع من استعمالها فيه لعلاقة ما.

وأيضاً لا نسلم أن الأحوطية قرينة كافية في ترجيح المجاز على الحقيقة ولو سلمنا لكنا لا نسلم أن الأحوط في هذه الصورة جعل ثم بمعنى الفاء بل الأحوط جعلها بمعنى الواو وعليه فيلزم حنث الطلاق من هذا القائل مهما فعلت الزوجة ذلك الفعل ولو مع تقديم وتأخير كما هو شأن الواو مع معطوفاتها وهذا مخالف لنصوص الآثار بل لا قائل به فيما علمنا.

فإن قيل: إنه لما اقتضت ثم الترتيب والمهلة مع أن الترتيب معلوم والمهلة مجهولة أسقطنا المجهول لكونه لا حكم له وأثبتنا المعلوم إذ لا سبيل إلى دفعه فتعين جعلها بمعنى الفاء.

قلنا لا نسلم أن المجهول لا حكم له بل له حكم وهو الموقوف لقوله ﷺ: «وأمر أشكل عليك فقف عنه» فيلزمكم الوقوف عن الجواب في مثل هذه الصورة وأيضاً لا نسلم أن المهلة مجهولة بل المجهول غايتها وإنما تصدق على أدنى وقت بين الفعلين لم يكن لأحدهما تعلق به كما صرح به الباجوري في فتح البرية وأبو النجا في حواشيه على الأزهري فمتى ما وجدت تلك الصورة صح وجود المهلة فتعطى حكمها.

فإن قيل:

ما ذكرته لا يتم إلا على أصل العربية والفقه مبني على العرف والتعامل فلعل العرف نقل ثم عن معناها الأصلي فوضعها بمعنى الفاء أو وضعها لمطلق الترتيب باصطلاح جديد.

قلنا:

لا نسلم أن الفقه مبني على العرف والتعامل فقط بل هو مبني عليهما مع اللغة وأيضاً لا نسلم أن العرف قد نقل ثم عن موضعها الأصلي إلى ما

ذكرت إذ لو كان ذلك لاشتهر بين أهل ذلك العرف كما اشتهر استعمال الدابة في ذوات الأربع خاصة.

وإن قيل:

إن ظاهر كلام القاموس والمصباح وجمع الجوامع مشعر بأن «ثم» مشتركة بين المهلة وغيرها وعلى هذا يلزم التوقف عن حملها على أحد معانيها إلا بقرينة تعين المقصود.

قلنا:

لا نسلم اشتراك ثم بين المهلة وغيرها للنقل المتقدم المصحح لوضعها للتراخي حقيقة فيحمل كلامهم على الإجمال كما هو ظاهر فيه ويحمل ما تقدم آنفاً على التفسير والبيان وإذا توارد المجمل والمبين وجب العمل بالمبين.

هذا وأما إذا كان قد قصد تشريكاً في الحكم أو تعقيباً للفعل ولم ينصب لها قرينة تدل على مقصوده منها فهل تطلق زوجته إذا طابق فعلها قصده أم لا؟ قولان منشأهما هل الأيمان ثبتت بالنية وإن لم يدل اللفظ عليها وإنما قلنا ذلك كذلك لأن وضع ثم بمعنى الواو والفاء لا يصح إلا بقرينة وبدون القرينة يتبادر الذهن إلى الحقيقة من وضعها فقصد القائل بها جعلها بمعنى الفاء أو الواو من غير قرينة قصد باللفظ لغير ما يدل عليه وذلك لأن القرينة في المجاز جزء الدلالة وعلى هذا فلو أقر عند المفتي أو الحاكم بمقصوده من ذلك اللفظ كان على المفتي أو الحاكم أن ينظر في القولين فيفتي أو يحكم بأرجحهما.

وأما إذا نصب قرينة لمقصوده منها فلا قول لنا حينئذ إلا الحنث لكن ليس

هـذا مما نحن فيه وإنما جئنا به توسـيعاً لدائـرة البحث ومزيداً للفائدة زادنا الله هدى وتوفيقاً لسلوك طريق رضوانه ورزقنا الاقتداء بسُنَّة خير خلقه ﷺ وعلـى آلـه الطاهريـن وصحبـه الأكرمين ولا حـول ولا قوة إلا بـالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين.

قال السائل:

واعترض عليه بأشـياء أقواها ما نصـه ودليل آخر من كتاب الله تعالى قولـه عز وجـل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1] الآية. فقد ذكر الطلاق بعد النكاح وعطفه بثم الموضوعـة للتراخي والمهلة فنقول على هذا لو أن رجلاً تزوج امرأة فحين فرغ من عقد النكاح طلقها في حينه ذلك من غير تراخ ولا مهلة أليـس يحكم عليه بطلاقها منه وإن رجـع وقال محتجاً بالعاطف وإنه لم يأت بمعناه الموضوع له فطلب زوجته أترى القائل بحقيقة المهلة يحكم له بزوجته تلك؟ بل يلزمه ذلك على مذهبه وهذا غير مسلم له علـى حـال بل الحكم الفصل أن يحكم عليه بالطلاق فقد اتضح بهذا الدليل القاطع بطلان قول القائل في المسـألة أن الطلاق غير واقع إذا لم تتمهل المرأة بين تلك الأكلات لكن يلزمه على هذا أن يبين القدر من الزمان الذي يتحقق به معنى التراخي فيحكم للزوجة بالطلاق قال وهذا عندي أقوى دليل بنص حروفه.

عنه بما نصه وأقول متعقباً له بعون الله: أما قوله فحين إذ فرغ من عقدة النـكاح طلقها فـي حينه ذلك من غير تراخ ولا مهلـة أليس يحكم عليه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

بطلاقها منه الخ، فيه نظر من وجوه أعظمها أنه ليس المقصود من الآية ترتيب وقوع الطلاق على وجود النكاح وإنما المقصود منها بيان عدم وجوب العدة على المطلقات الغير المدخول بهن وعليه فلو حملت «ثم» على حقيقتها الوضعية للزم رفع العدة عن تلك المطلقات لشرط قيد التراخي في إيقاع الطلاق عن وقوع النكاح لكن ليست الحقيقة مراداً هنا، وإنما المراد هنا وضعها بمعنى الواو مجازاً استعارياً والقرينة الصارفة لها عن حقيقتها الأصلية عدم اعتبار الشارع ذلك القيد هنا لجعله العلة في عدم وجوب العدة عدم وجود المس ليس إلا ففهم منه أن المس علة في وجوب العدة وأعلم أن علة في عدمها فالعلة وطرده منعكسة.

ولا يصح أن يقال إن العلة لعدم وجوب العدة مركبة من عدم المس ووجود التراخي بين زماني النكاح والطلاق.

لأنا نقول: إن الأصل عدم تركبها ولو سلمناه لمنعنا تركبها من وجود التراخي وعدم المس لأنهما ضدان.

لا يقال إن امتناع اجتماع الضدين إنما هو في الأشياء الموجودة في الخارج لا في المعاني الاعتبارية وهذان أعني وجود التراخي وعدم المس من المعاني الاعتبارية فلا مانع من اجتماعهما اعتباراً.

لأنا نقول لا نسلم أنهما من المعاني الاعتبارية وإنما الاعتباري منهما هو عدم المس، وأما التراخي فهو من المعنى الموجودة في الخارج.

وإن قيل:

إن العلة هي عدم المس ليس إلا ووجود التراخي قيد لها.

قلنا:

لا نسلم أن وجود التراخي قيد لتلك العلة لأن العدم لا يقيد بالوجود هذا وإنما قلنا إن ثم في الآية بمعنى الواو ولم نجعلها بمعنى الفاء لئلا يلزم وجوب العدة على غير المدخول بها عند تراخي الطلاق عن النكاح وذلك أن الفاء للتعقيب حقيقة ولكن نقول إن استعمال ثم في الآية مجاز مرسل لعلاقة الإطلاق والتقييد وذلك أن ثم للتراخي حقيقة والتراخي شامل للترتيب والمهلة فاستعمالها للترتيب المطلق استعمال ما للمقيد في الإطلاق والقرينة ما مر.

وفائدة المجاز هنا التنبيه على أن طول الصحبة بين الزوجين من جملة المندوب إليه كما أفاده حديث بغض الطلاق وأن الطلاق عقب النكاح حالاً مما يشبه العبث فلا يليق برتبة المؤمنين فأرشدوا بذلك التنبيه على كراهة إيقاعه.

ومنها مسألة الجامع ونصها والذي قال إن أكلت خبزاً ثم أرزاً ثم تمراً وإن بدأ بالآخر وبالأوسط لم يحنث حتى يبدأ بالأول ثم الثاني ثم الثالث، انتهى. ووجه استدلال المعترض بها إنما هو سكوت صاحب المسألة عن اشتراط التراخي صريحاً في لفظ جوابه.

وأجاب عنه بما نصه وأما مسألة الجامع فهي مؤيدة لما نحن عليه حيث جعل الجواب مطابقاً للسؤال فعطفه بثم لا بالفاء ولم يصرح بإرادة التعقيب ولو أراده لصرح به لأن السكوت عن الشيء في موضع القدرة عليه بلا دليل يدل عليه، دليل على إرادة إلغائه. والله أعلم.

تعليق الطلاق أو الحلف به

رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يرجع إلى مكان معين فرجع أتطلق زوجته أم لا؟

إذا كان قد قال إن رجعت إلى ذلك المكان فزوجتي طالق فإن زوجته تطلق من حين ما رجع وكذلك ما أشبه هذا اللفظ فهو مثله بلا خلاف في المسألة.

وأما إذا قال بطلاق زوجتي لا أرجع إلى ذلك المكان ففي طلاق زوجته إن رجع خلاف بين العلماء والذي أميل إليه وصححه المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنه لا طلاق بهذا اللفظ الأخير. والله أعلم.

الطلاق المعلق على فعل دون ربطه بوقت

من قال لزوجته مطلقنش على ماتاي الورقة وعندش صبر إلى سلم الشمس وهو يعني ورقة الصداق الذي تزوجها عليه، أتطلق على هذا اللفظ إن لم تأت بالورقة هذه إلى غروب شمس ذلك اليوم أم لا؟ وهذا طلاق متعلق أم منطلق؟

هذا طلاق معلق بإتيان ورقة الصداق فإذا أتت بها طلقت سواء أتت بها في ذلك اليوم أم فيما بعدها لأن قوله وعندش صبر الخ، ليس بشيء وسواء أيضاً قبض الورقة منها بعد إتيانها بها أو لم يقبضها فإنها تطلق في جميع ذلك لأن الذي علق به الطلاق هو الإتيان فقط فإذا حصل الإتيان على أي حالة كان وقع الطلاق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

الطلاق بالثلاث بلفظ واحد

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ورد عليها مرة ثانية وقال لها مطلقة سبعين مرة أو مائة مرة وذلك كله في نفس واحد أو في يوم واحد ما يكون حال هذا الرجل المطلق إذا راجع زوجته بعد هذا الطلاق؟ أتكون عنده على سبيل الحرام أم له وجه حلال؟ وهل يوجد اختلاف في ذلك؟ وقد عرضت هذه المسألة على بعض العلماء من أهل الباطنة فمنهم من قال باختلاف فيها ومنهم من حرم. وما تقول أنت؟ وما يعجبك؟ ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين وعمل به أيهلك على ذلك؟ عرفنا مأجوراً إن شاء الله.

إن المشهور من فتوى المذهب تحريمها عليه سواء قال لها ذلك في نفس واحد أو يوم واحد أو شهر واحد إذا كانت لم تنقض عدتها ولا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على ظن الصدق

رجل حلف بطلاق زوجته على شيء عنده أنه كذلك فتبين له خلافه ما حكم زوجته؟

أما إن كان قال إن كنت فعلت كذا فزوجته طالق ومعه أنه لم يفعل ذلك فإذا هو قد فعله فمقتضى فتاوى الأئمة في نظير هذه المسألة أن في طلاق زوجته بذلك خلافاً فعلى قول إنها لا تطلق بذلك وأن هذه اليمين من أيمان اللغو المعفو عنها.

وأما إن كان قال بالطلاق أو بطلاق زوجتي أو نحو ذلك فإنه يكون في مثل

هذه الصورة حالفاً بغير الله تعالى وليس في هذا الحلف تعليق الطلاق وقد صحح المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنه لا طلاق بالحلف في مثل هذه. وأقول إنه أثم بذلك، والله أعلم.

تعليق الطلاق على الخروج وهي خارجة عنه

إن قال لزوجته إن خرجت من بيتي على غير رضاي فأنت طالق وكانت يومئذ خارجة من باب البيت ثم مضت على خروجها ما يكون حكمها؟

إن زوجته لا تطلق بذلك المضي لأنه ليس بخروج لأن الخروج من البيت إنما هو تنقلها من داخله إلى خارجه فإذا حصل هذا المعنى بغير رضاه حصل طلاقها منه.

ويخرج على قول آخر أنه إذا نوى بالخروج مطلق المسير أنها تطلق منه بذلك وهذا على مذهب من يرى ثبوت الأيمان بالنيات والقول عندي أن القول الأول هو الصحيح. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على ما يظن أنه كما حلف

من حلف بالطلاق أن خياطة هذا الثوب مثلاً تساوي كذا وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه.

إن جوابه يخرج على قول ثابت عن أهل الحق فإن أهل الاستقامة قد اختلفوا في حنث من حلف على شيء أنه كذا وكذا وهو معه أنه كذلك

فـإذا هو علـى خلاف ما حلف عليه فالقول بأنـه لا يحنث في هذه الصورة إنما هو مبني على أنه لم يتعمد الحنث وعلى أنه في ظنه كذلك.

فقول المجيب من حلف معيناً في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث معناه. إن مـن حلف على تعيين شـيء أنه كذا وكذا وفي غالـب ظنه أنه كذلك أنه لا يحنـث وهذا كقول بعض الأصحاب أن من حلف على شـيء وهو معه أنه كذلك أنه لا يحنث بذلك. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على صحة موهوم

مـن تـزوج بكـراً وأزال بكارتها فتعرض له شـخص وحلـف بالطلاق بالثـلاث أنـه لم يزل بكارتها إلا بإصبعـه ثم تبين بعد ذلك أنه لم يزل بكارتها إلا بذكره فهل يقع عليه الطلاق بالثلاث؟

إنـه إن كان الحالـف بالطلاق بالثلاث هو الشـخص المتعـرض فهو حانث قولاً واحداً لأن هذه اليمين إنما هي يمين غيب ولا ينفعه في القطع بالغيب التحويل على غالب ظنه.

وليسـت هذه الصورة مثل صوة المسـائل التي قبلها فإن الحالف هنالك لم يكـن في ظنه شـيء سـوى الذي حلف عليه ولم يخطـر بباله غيره في حال حلفـه وله مسـتند على ذلك هو مشـاهدة الأمر الذي حلـف عليه والحالف هـا هنـا ليس له مسـتند أصلاً لتعذر المشـاهدة فظنه إنما هـو محض وهم، والله أعلم.

تعليق الطلاق على إرجاع دراهم فأرجعت غيرها

من حلف لزوجته إن لم ترجعي الدراهم الفلانية فأنت طالق فرجعت عليه بدل تلك الدراهم عوضاً عن القرش قرشاً أيكون في ذلك بأس؟ وهل تبين منه بالإيلاء إن راجعها قبل الأربعة الأشهر؟

إنه لا يجزيها بدل الدراهم وإنما يكون طلاقها معلقاً بعدم رجوع تلك الدراهم التي عينها فإن رجعتهن قبل مضي الأربعة الأشهر فهي زوجته وإن لم ترجعهن حتى مضت عليها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ولا تنفعه مراجعتها قبل مضي الأربعة لأن المراجعة هنالك ليس بشيء لأن طلاقها بعد لم يقع فلا تنفعه مراجعتها بعد الأربعة أيضاً لأنه لا يملك من أمرها شيئاً لكن له أن يتزوجها بعد ذلك تزويجاً جديداً.

واعلم أنهم منعوه من وطئها منذ قال لها إن لم ترجعي كذا وكذا فأنت طالق حتى ترجع ما حلف عليه قبل مضي الأربعة أو تبين منه بعد مضيها والله أعلم.

تعليق الطلاق على الدخول فمشت فوق السطح

ما قولك فيمن حلف بطلاق زوجته أنه لا يدخل بيتاً معلوماً ثم مشى فوق سطح ذلك البيت فهل يحنث على ما ذكرت لك ويفرق بينهما أم لا؟ وإذا كان عندك لا يحنث على ذلك فما معنى قول الشيخ ابن النظر حيث قال:

ومن مشى فوق بيت فهو داخله
حقاً فلا تدفعن الحق بالحِيَل

وإن كانت المسألة فيها أقوال فأوضح لنا القول الأحق عندك بالاتباع فالحق أولى وأحق أن يتبع.

لا تطلق زوجته ولا يفرق بينهما على هذا المعنى لأن المشي فوق البيت ليس بدخول فيه وظاهر كلام ابن النظر في البيت الذي ذكرته عنه أن المشي فوق البيت دخول فيه وعلى هذا فتطلق بذلك الفعل زوجته لكن عارض قوله ها هنا بقوله في بيت آخر:

ومن هوى وسط بيت من على شرف
فلا يمين ولا هذا بمندخل

ولا شك أن التوسط في البيت أقرب إلى معنى الدخول من المشي عليه.

وعلى كل حال فالحق المختار عندي أن زوجته لا تطلق بذلك. والله أعلم.

أثر الوطء في الحيض في تحريم الزوجة

من وطئ زوجته وهي حائض هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟

اختلف المسلمون في تحريم زوجته عليه بذلك الفعل إلى ثلاثة مذاهب حرمها عليه قوم وحللها آخرون ووقفت طائفة.

احتج المحرمون بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[1] وبما ورد من الأحاديث في تحريم الوطء في المحيض وبالقياس على المزنى بها فإنها لا تحل لمن زنى بها أبداً وكذلك الحائض.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ووجه الاستدلال بالآية والأحاديث المروية أن الوطء في الحيض قد نهينا عنه بالكتاب والسنة ولا ينهى الشارع عن شيء إلا وهو قبيح فاسد، فالموطوءة في الحيض قبيحة فاسدة لذلك والفاسد والقبيح الشرعيان لا يكونان حلالاً شرعاً.

ووجه استدلالهم بالقياس أن المزنى بها وردت النصوص في تحريمها على من زنى بها وما ذلك إلا للزنى بها والزنى فعل محرم وكذلك الوطء في الحيض فاتحدت العلة ووجب حمل الحائض على المزنيّ بها في القضية.

والجواب عن الاستدلال الأول أن النصوص في تحريم الوطء في الحيض لا تدل على تحريم الموطوءة فيه، غاية ما فيها أن الوطء في الحيض حرام فيعصى فاعله والموطوءة مسكوت عنها في هذه النصوص وقد أحلها في الجملة دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2] ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] فهي على ذلك التحليل حتى يقوم دليل يعارضه أو يرجح عليه ولا نسلم أن النهي عن الشيء يدل على فساده وقبحه شرعاً وإن سلمناه فهي قاعدة وقع في صحتها النزاع بين العلماء وحل الزوجة حال الطهر ليس فيه نزاع أصلاً.

والجواب عن الاستدلال بالقياس المذكور هو أنا لا نسلم اتحاد العلة فيه بين الصورتين بل نجزم بالفرق بينهما فنقول إن الزنى أشد حالاً وأسوأ

(١) سورة النساء، الآية ٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٥.

مآلاً وأقبح فعالاً من الوطء في الحيض ولذا وصف بالفاحشة والمقت ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] ورتب عليه الجلد والرجم ولا شيء من هذه الأحكام موجود في الوطء في الحيض فتحريم المزنيّ بها من بعض الأحكام التي خص بها الزنى ولم توجد في الوطء بالحيض والمخصص له بذلك هو النصوص الدالة على تحريمها أبداً. فكما أن النصوص الدالة على ترتيب الجلد والرجم على الزنى لا تتناول الوطء في الحيض كذلك النصوص الدالة على تحريم المزنيّ بها أبداً لا تتناول الموطوءة في الحيض فبقيت الموطوءة على حالها الأول من حكم التحليل.

وهذه الحجة هي حجة المحللين لها مع ما ورد من السُنَّة على تحليلها.

وأما الواقفون فإنهم إنما أشكل عليهم المقام بتعارض الأدلة. والله أعلم.

تكرار الطلاق بإبدال حرف

رجل قال لزوجته أنت طالج بلفظ الجيم دون القاف فخرج عنها وقال أحد من أصحابه أنت لا تعرف تطلق فرجع ثانية وقال لها أنت طالق مرة أخرى لفظاً بالقاف أيصير هذا طلاقين أم طلاقاً واحداً؟ صرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

في مثل هذه المسألة قولان والصحيح عندي كونه طلاقين ما لم يرد بقوله الثاني التأكيد لقوله الأول فقط فإذا أراد التأكيد فقط فلا بأس بجعلهما طلاقاً واحداً. والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

تعليق الطلاق على أن ينتهي ابنه عما نهاه عنه

رجل قال بالطلاق إن لم ينته ولدي عن ما أنهاه عنه لم يدخل بيتي ففعل الولد ما نهاه عنه أبوه ودخل البيت أترى زوجته تطلق بهذا أم لا؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

إذا نوى بهذا اللفظ طلاق زوجته ففي طلاقها بذلك قولان رجح المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنها لا تطلق بذلك وإن لم ينوِ به طلاق زوجته فلا طلاق عليه قطعاً. والله أعلم.

توقف نفقة المطلقة على طلبها

المطلقة إذا كانت حاملاً وخرجت من بيت مطلقها بإذنه ولم تطلب منه نفقتها أتجب لها النفقة على هذه الصفة من مطلقها طلبتها أو لم تطلبها أم حتى تطلبها منه؟

الظاهر أنه لا يجب لها ذلك حتى تطلب منه نفقتها فإذا طلبتها منه وجب عليه ذلك. نعم إذا كان هو الذي أخرجها أول مرة من غير أن تطلب منه الخروج فالظاهر أنه حينئذ عاص لربه وعليه نفقتها طلبت أو لم تطلب، والله أعلم.

الحلف بالطلاق على تصرف محرم

رجل حلف بالطلاق ليأكلن صداق ابنة عمه بالباطل إذا تزوجت غيره ثم أراد بعد ذلك أن لا يفعل ماذا ترى عليه؟

عليه التوبة إلى ربه من ذنبه والإقلاع مما هو عليه وليس في ذلك حنث بهذا كله إذا كان قد قال بالطلاق في يمينه إما إذا كان قد قال امرأتي طالق مثلاً إن لم آكل صداقها فلها حكم يخالف ما مرّ، والله أعلم.

طلاق الصبي

الصبي يثبت طلاقه أم لا يتيماً كان أو لا؟

لا يثبت طلاق الصبي مطلقاً حتى يبلغ. والله أعلم.

إيقاعه بأكثر من الثلاث

رجل قال لزوجته مطلقنك مائة ألف مرة تطليقة ماذا يجب عليه؟

تطلق منه زوجته ثلاثاً وعليه التوبة من طلاق البدعة. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على أمر تَمَّ فعله من الزوجة

أخوان شريكان في بيت وأراد أحدهما أن يدخل ناراً ضارمةً في طرف خوص وأنكر الآخر وقال بالطلاق أنكر لا أدخلت في هذا البيت ناراً. ثم قال آخر بطلاق الثلاث على صيغة الماضي فمنع من إدخال النار وامتنع ثم أدخلت زوجته ناراً في مجمر أتطلق زوجته على هذه الصيغة أم لا؟

لا تطلق زوجته على هذا الوصف لأنه إنما حلف أن لا يدخل شريكه ناراً فتدخيل زوجته للنار ليس بحنث وأيضاً فلو أدخل ذلك الرجل ناراً في

مجمرة لما طلقت زوجته أيضاً فيما عندي لأنه إنما حلف على تدخيل النار الضارمة وقرينة الحال دليل على ذلك وأيضاً فلو أدخل ناراً ضارمة ففيها وجه أنها لا تطلق إلا على قول من يثبت الطلاق بالنيات وإن لم يساعدها اللفظ فعدم الطلاق ظاهر من وجوه كما ترى، والله أعلم.

الحلف بطلاق زوجته على عدم وطئها

من حلف بطلاق زوجته أن لا يطأها إلى أجل معلوم ما يلزمه في ذلك؟

إذا كان الأجل الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر فلا بأس عليه، فيمتنع عنها في تلك المدة ويطأها بعد ذلك وهي زوجته إن شاء الله. وإن كان الأجل أربعة أشهر فصاعداً فإنه إذا ترك وطأها تلك المدة بانت منه بالإيلاء وإن وطئها قبل ذلك طلقت منه.

فينبغي أن يحتال هذا الرجل إن كان يريد زوجته قبل أن تفوته. وصفة الحيلة كما صرح بها بعض العلماء أن يطأها قبل مضي المدة حتى تغيب الحشفة ثم ينزع عنها وقد طلقت منه طلاقاً رجعياً فإن شاء بعد ذلك راجعها. وليحذر من دخول ما عدا الحشفة. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على عدم اللعب ثم مجالسة اللاعبين

رجل حلف بطلاق زوجته أن لا يلعب فقعد مع اللاعبين يراهنهم في لعبهم إن أخذ فلان كذا من الدراهم؟

لا تطلق زوجته بذلك لأنه ليس بلعب في العرف. والله أعلم.

الزواج بغير مطلقها يهدم الثلاث وما دونها

من طلق زوجته تطليقة، ومن بعد تزوجت زوجاً غيره ثم تزوجها ثانية أتكون عنده بثلاث أو باثنتين؟ بيِّن لنا ذلك.

أحسب في ذلك اختلافاً بين أصحابنا وكذا بين قومنا أيضاً.

والقول بأنها تكون معه بثلاث تطليقات هو اللائق بالقياس لأن التزويج إذا كان يهدم الثلاث الطلقات فلأنه يهدم الواحدة والاثنتين أولى لأن المعنى في تزويجها بعد تزوجها بالغير استئناف حال لم يكن من قبل فكأن الزوج الذي تزوجت به ألغى الحال الذي بينها وبين زوجها الأول.

وأما القول بأنه لا يهدم إلا الثلاث فهو أشبه بمذهب من يمنع القياس. والله أعلم.

الطلاق المعلق

من حلف بالطلاق لا أفعل كذا وكذا ثم حنث أتطلق زوجته بهذا اللفظ أم لا؟

هو مأخوذ بنيته، ومن علّق طلاق زوجته على شيء ثم فعله طلقت زوجته. والله أعلم.

أثر التأجيل لما علق عليه الطلاق

رجل تطالبه امرأته بشيء من الكسوة فقال لها إن لم آتك بها إلى وقت كذا فأنت طالق، فلما حان ذلك الوقت قبل مدة بيوم أو يومين قال لها إني لم آتك بها في ذلك الوقت فأريد منك زيادة صبر فزادته

مهلة عن رضاها هل يفيده ذلك الصبر عن طلاق زوجته أم لا؟ وهل لذلك الصبر غاية؟ وإن سامحته من ذلك هل ينفعه عن الطلاق؟

لا يفيده ذلك شيئاً بل إذا جاءت المدة التي علق الطلاق بها طلقت امرأته. والمسألة من باب الإيلاء. والله أعلم.

حكم تحديث النفس بالطلاق دون لفظ

من صلى فرض العشاء بصلاة الإمام ثم قام يصلي الوتر وصلى منه ركعتين ثم أخذ في الثالثة ثم حدثته نفسه في الصلاة بطلاق زوجته إن ما ظهر على هذا الإمام ركعة من الوتر وهو ما ظهر عليه ركعة من الوتر على ما حدثته نفسه أتطلق زوجته بحديث نفسه أم لا؟

قال ابن النظر في دعائمه:

وليس حديث نفسك بالطلاق بشيء دون لفظ وانزلاق

يعني أن الحديث النفسي بالطلاق لا يوجب طلاقاً إلا إذا لفظ بلسانه والله أعلم.

حكم الحلف بالطلاق وتحريم المرأة

جواب أجاب به الشيخ سعيد بن ناصر الكندي عن سؤال صورته: ما تقول في رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً متصلات وقال آخرَ كلامه: تحل لغيره وتحرم عليه، تبين منه بالثلاث أم لا؟ قال الشيخ الكندي: إن كان قال في حلفه بالطلاق الثلاث فقيل إنه لا يقع الطلاق بهذا

اللفظ ولو حنث في يمينه وقيل إن كان نوى بقوله هذا أنه إن فعل كذا وكـذا فزوجته طالق ثلاثاً وحنث فقـد بانت منه بالثلاث على هذا من قصده، هكذا جاء الأثر والله أعلم. ما تقول في هذا؟

صحيح ما قاله شـيخنا الكندي في قول الحالف بالطلاق، إلا أنه لم يتكلم علـى قولـه آخر كلامـه: تحل لغيـره وتحرم عليـه وفي ذلك ما فـي تحريم المرأة من الأقوال. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على ثبوت الدين أو قضائه

رجل يطالب رجلاً بدراهم فقضاه دراهم ولم يعلم بقي عليه شيء أم لا؟ وقال صاحب الدراهم بقي لي عليك شيء فقال المطلوب لا بقي لك عليَّ شـيء، وحلـف المطلوب بطلاق زوجتـه على ذلك وحلف صاحب الدراهم بطلاق زوجته إن عليك لي شيئاً من الدراهم ما حكم زوجتيهما؟

أمـا زوجـة المطلوب فتطلـق لأنه حلف على غيب وأمـا زوجة الطالب فإن كان حالفاً على غيب كصاحبه فزوجته كذلك وإن كان يعلم أن الذي حلف عليه باق فلا تطلق زوجته.

وليتقـوا الله ربهـم ولا يتحالفـوا بالطـلاق فإنهـا يمين الفسـاق وهي معصية صدق الحالف أم كذب، وعليهم التوبة: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[1]. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٠.

حكم متعة الطلاق

الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾[١] الآية هل للوجوب فتكون المتعة واجبة أو للندب فتكون مستحبة؟ قال الزمخشري وعن النبي ﷺ أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسها: «أمتعتها؟» قال: لم يكن عندي شيء قال: «متعها بقلنسوتك». قال وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا هذه وحدها، وتستحب لسائر المطلقات فهل عندكم وجوبها أو مستحبة كما قال الزمخشري فيكون الوجوب مخصوصاً بامرأة الأنصاري؟

المتعة عندنا واجبة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والأمر المجرد يقتضي الوجوب ولقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ و«على» تدل على الوجوب ولقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] وذلك أنه جعل المتعة ملكاً لهن أو في معنى الملك ولأنه تعالى جعل المتعة لغير المفروض لها مقابلاً لنصف الصداق للمفروض لها ونصف الصداق واجب فكذا ما قابله وعلى هذا القول شريح والشعبي والزهري والشافعي وأبو حنيفة.

وقيل المتعة مستحبة ونقل ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وبه قال مالك بن أنس محتجاً بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] مع قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤١.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١] وذلك أنه جعل المتعة إحساناً وهو ما زاد على الواجب والجواب أنه تعالى قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ولفظ على يقتضي الوجوب والمحسن هو فاعل الإحسان وذلك متناول للطاعات كلها فإن فاعلها محسن إلى نفسه: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾[٢]. والله أعلم.

الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد

رجل طلق زوجته سبع عشرة تطليقة ويريد الآن ردها فسُئلنا وما قدرنا أن نجزم فيها بشيء لتعارض الأدلة. فقد رُوي من طريق ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته ثلاثاً فأتى النبي ﷺ فقال له يا رسول الله إني طلقت امرأتي ثلاثاً ولم أرد إلا واحدة فقال له ﷺ: احلف بالله ما أردت إلا واحدة فردها عليه. فلو كان الثلاث لا يمضين لما كان لاستحلافه له معنى ولَردّها عليه من دون استحلاف، وحديث محمود بن لبيد في الرجل الذي طلق زوجته فيما أحسب ألفاً فقام عليه السلام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقام رجل فقال أفأضرب عنقه يا رسول الله، وحديث الرجل الذي طلق زوجته ألفاً فقال له عليه السلام بانت منك امرأتك بثلاث والباقي اتخذت بها آيات الله هزواً، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما أتاه الرجل الذي طلق امرأته ألفاً فقال رضي الله عنهما يرتكب أحدكم الأحموقة ثم يقول يا ابن

---

(١) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٢) سورة الجاثية، الآية ١٥.

عباس يا ابن عباس، الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1] بانت منك امرأتك بثلاث والباقي أوزار في عنقك أو كما قال.

ولكن يعكر على ذلك ما رُوي أن الثلاث كانت في عهد رسول الله ﷺ وخلافة الصديق وصدر من إمارة عمر رضي الله عنهم واحدة فلما كثر من الناس إيقاعها استشار الصحابة رضي الله عنهم أن يوقعها عليهم فكانت منه كذلك وصار منهم إجماع قلت لم يكن منهم إجماعاً فلو كان إجماعاً لما جاز خلافه على قول من رأى حجية الإجماع ولكن أفتى بالثلاث واحدة الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ومن التابعين عكرمة وطاوس ومن تابعي التابعين محمد بن إسحاق وحلاس بن عمر وحرب الكلى وتابيعهم داود وأكثر أصحابه وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد وإنما تلك مصلحة رآها عمر رضي الله عنه.

واختلف أهل العلم فيها على أقوال.

أحدها إيقاعها جميعاً.

الثاني عدم الوقوع لأنها من البدع والبدعة مردودة لحديث «من أتى في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» ولا نشك أن هذا الطلاق البدعي لم يأذن به الله ولا رسوله.

الثالث إذا كانت المطلقة مدخولاً بها فثلاث وإن كانت لا فواحدة.

الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق كانت المطلقة مدخولاً بها

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

أم لا وهـو أيضـاً مذهب إسـحاق وعطاء وعكرمة وأكثـر أهل البيت. وكـذا حكـي عن ابن الجوزي قال الشـوكاني في الـدرر الراجح عدم الوقـوع ولأن الطـلاق لا يتبع الطلاق فمن القائلين بذلك أبو موسـى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وجماعة من العلماء وإليه ذهب ابن تيمية وحكي عن علي وابن مسـعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وجماعة ونقله ابن المنذر عن جماعة من أصحاب ابن عباس قال صِدّيق: هذه المسألة طويلة الذيول كثيرة النقول متشعبة الأطراف قديمـة الخـلاف (انتهـى). ولا شـك أن فـي مثـل هذا إليـك المرجع وبقولـك المقنع فالحمـد الله حمداً جزيلاً إذ جعلـك لنا في منطمس الصور دليلاً فمن علينا بما ترضاه سريعاً والسلام.

أقول فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما تبين زوجته بثلاث والباقي أوزار عليـه والأحاديـث التـي نقلتها في صدر سـؤالك كلها أدلة لهـذا القول ولا معارض لها.

فأما ما احتج به بعضهم بأنها من البدع وأن البدع مردودة لحديث: «من أتى فـي أمرنـا هذا ما ليس فيه فهو رد» فليس بشـيء لأن غايـة ما فيه رد البدعة ونحـن نقـول بأنها مردودة على صاحبها وردهـا أن لا تقبل منه، فأما طلاق البدعـة فقـد نقل ابن حجر الإجماع على وقوعه وذكـر أن ابن تيمية خالف هذا الإجماع في قوله بعدم وقوعه وآثار السلف والخلف مطبقة على وقوعه وان اختلفوا في صفة الوقوع وما علل به الشـوكاني من قوله أن الطلاق لا يتبع الطلاق فليس بشيء لأنه لا خلاف في إتْباع الطلاق للطلاق فلو طلقها مرة ثم طلقها أخرى في العدة وقع الطلاق إجماعاً فلا وجه لتعليله.

وأما وقوع طلاق الثلاث بلفظة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثاً فليس من إتْباع الطلاق بالطلاق وإنما هو من باب إيقاعه بلفظ واحد على خلاف السنة وأكثر الأصحاب على وقوع الطلاق ثلاثاً بذلك ومنهم من جعلها واحدة لكنه شاذ في الأثر فنحن بآثارهم نقتدي وبهداهم نهتدي إذ لم يقصّروا رحمهم الله تعالى عن التماس الهدى بل جاهدوا في الله حق جهادة ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1] هذا ما حضرني في جوابك فخذ منه ما تعرف صوابه واطرح باطله وعليك السلام. والله أعلم.

الرمي بالكفر ليس طلاقاً

رجل قال لزوجته يا كافرة أو أنت كافرة أيبلغ به إلى طلاق أم لا؟

لا طلاق بهذا وعليه التوبة إن كان قد بهتها. والله أعلم.

أثر الحلف على الطلاق بعد وقوعه والمراجعة

رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً لا يسكن البيت الفلاني ثم فارقها وسكن في ذلك البيت وظل زماناً ثم رد زوجته أتطلق منه أم لا إذا سكن بعد المراجعة؟

إذا سكن في ذلك البيت بعد أن خرجت امرأته من العدة ثم تزوجها من بعد فلا بأس عليه في زوجته وأما إذا سكنه وهي بعد في العدة وله فيها رجعة فإن الطلاق يلحقها ما دامت في عدة الطلاق الرجعي. والله أعلم.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

الحلف بالطلاق على ترك الأكل من شخص ثم مشاركته

رجل حلف بطلاق زوجته أن لا يأكل من خدمة أخيه ثم إنهما اشتركا يخدمان معاً ثم تقاسما خدمتهما أعليه حنث إذا أكل بعد المقاسمة من سهمه أم لا؟ وتطلق بذلك زوجته؟

عندي أنها لا تطلق بذلك لأنه إنما أكل من خدمة نفسه لا من خدمة أخيه ولم يحلف على ترك المشاركة حتى يحنث بذلك، لكن ينبغي له أن يتحرى حتى لا يدخل من خدمة أخيه شيء في خدمته وإنما يأخذ الأجرة بقدر عناه لا زيادة فإذا كان أخوه أقوى في العمل وأسرع في الصنعة جعل له زيادة بقدر قوته وسرعته ليخرج من الشبهة. والله أعلم.

الطلاق بالثلاث مع الجهل بموجبها

من جهل لفظ الطلاق ومعناه فقيل له طلق زوجتك لمرض أصابها وبعد الشفاء ستردها ولم يكن تزوج غيرها البتة فمطلقها ثلاثاً بما نصه لأنت طالقة طلاق الثلاث تحرم عليَّ وتحل لغيري. فقيل له كيف تطلقها ثلاثاً وأنت تريد ردها إليك فقال أنا لا أعلم بالطلاق وظننت هذا اللفظ الخارج مني هو الطلاق الذي فيه رد فهل له من سبيل عليها؟ أفدنا.

الله أعلم والذي عليه الفتوى من أهل المذهب رحمهم الله أنه لا سبيل له عليها، لما يروى أن العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بحضرة النبي ﷺ فقال له: لا سبيل لك عليها. وعن النبي ﷺ أن رجلاً جاءه فقال يا

رسـول الله إني طلقت امرأتي ألفاً. فقال عليه السـلام بانت منك امرأتك بثلاث، وتسـعمائة وسبع وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك مع روايات أخرى عن ابن عباس وغيره وظاهرها أن الجهل بإيقاع الطلاق وعدم المعرفة بصفته لا ينفع شيئاً وهو ظاهر المذهب لأن الجهل لا يصلـح أن يكـون عذراً في مثل هـذا المقام بل على الجاهل أن يتعلم. والنبـي ﷺ لـم ينقـل إلينا أنه سـأل العجلاني ولا غيره أعنـده علم بصفة الطلاق أم لا علم له؟ والله أعلم.

لحوق الطلاق في العدة

رجـل قـال لزوجتـه إذا سـرت إلـى البلـد الفلانـي دوما فأنـت طالق فامتنعت المرأة عن المسـير فطلقها بعـد ذلك طلاقاً رجعياً فخرجت من بيته وسـارت إلى البلد المنهية عنهـا كيف يكون حكمها؟ أيلزمه طلاقـان. طـلاق الذي نطق به وطلاق الحنـث أم لا ويردها في بلده؟ أم حيـث هـي كانت؟ أم الكل سـواء؟ وأيضاً إن أمرها بالمسـير بعد نهيـه إياها فهمّت به وقال في نفسـه أردها وردهـا قبل وصولها البلد المحجورة عليها ينفعه هذا كتكفير قبل الحنث أم لا؟

إذا فعلت ما حلف عليه من المسـير وهي في العدة فقد طلقت طلاقين وله أن يراجعها عنده بواحدة وحيث ما ردها أجزأ ذلك عنه سواء كان في بلده أو في غير بلده ولا ينفعه الرد قبل الحنث بخلاف التكفير فإن المراجعة قبل الطلاق كالطلاق قبل النكاح. والله أعلم.

الإخبار به والكذب به ليس طلاقاً

رجل طلق زوجته طلاق السنة واحدة فسأله أحد بعد ذلك فقال له أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم ثلاثاً أيتبع الطلاق الطلاق أم لا؟

ليس قوله الأخير طلاقاً وإنما هو كذب بحت، إلا إذا نوى به الطلاق فإن نوى به الطلاق وهي بعد في العدة ففيه خلاف لأن لفظه غير صريح في الطلاق فمن جعل الطلاق بالنيات طلقت عنده ثلاثاً ومن اعتبر فيه الألفاظ ألغى قوله الأخير. والله أعلم.

اشتراط الدخول لحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول

المطلقة إذا تزوجت زوجاً آخر فدخل بها وعاشرها زماناً ثم طلقها فلما انقضت عدتها أراد مطلقها ثلاثاً مراجعتها وسألها عن وطء مطلقها الأخير الذي يحلها للأول فقالت إنه وقع وإنه ذاق عسيلتها فادعى مطلقها الأخير كذبها وأنه لم يطأها فرأيت شيخنا العلاّمة ابن يوسف في شرح النيل أنه قال لا يشتغل بقولها حتى يتقارّا هذا الذي صدر به فكيف هنا وهي مصدقة عليه في دعوى الوطء بعد الخلوة من جهة الصداق الذي هو منفعة لها وحق مالي وفي جملة من الحقوق كالعدة وغيرها.

ثم رأيت الشيخ الزاملي من المشارقة والشيخ الحمراشدي صرّحا بتصديقها ولو أنكر زوجها بعد الخلوة وكذلك الشيخ أبو الحسن وأشار إليه الشيخ أبو نبهان رحمهم الله حتى قال بعضهم ولو شهر عن هذه المطلق الأخير أنه لا يقدر على النساء إذا ادعت عليه لأنه

يمكـن أن يحـدث الله له قدرة ولو غاب مثلاً ولم يعلم ما معه لوجب أن لا تتزوج إذا توقف تزويجها على المقارّة؟ أجبنا.

قد وقفت على المعنى الذي ذكرته في شرح النيل أيضاً وهو قول لم نجده لأحـد من أصحابنا المشـارقة، بـل الذي وجدناه في آثارهـم أنه إذا صحت الخلـوة بهـا من الزوج الأخير فـي حال ما يجوز له وطؤهـا، فقولها مقبول أنـه وطئها ويجـوز للأول أن يتزوجها وتكون محصنـة. قال أبو عبدالله إنما تصدق إن كان أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً. قال غيره أما الإحصان فتصدق على نفسها إذا أقرت بالدخول وأما إحلالها للأول فحتى يصح أنه أغلـق عليها باباً أو أرخى عليها سـتراً انتهـى ما وجدته عنهم ولم أجد قولاً يخالف ما ذكروا.

ويـدل علـى صحتـه مـا روي أن تميمـة بنـت عبدالرحمـن القرظـي كانت تحـت رفاعـة بن وهب بن عتيـب القرظي ابن عمها فطلقهـا ثلاثاً فتزوجت بعبدالرحمـن بـن الزبيـر القرظي فأتـت النبي ﷺ فقالت كنـت تحت رفاعة فطلقنـي فبـت طلاقـي فتزوجـت بعـده عبدالرحمن بـن الزبيـر وإن ما معه مثل هدبة الثوب وأنه طلقني قبل أن يمسـني أفأرجع إلى ابن عمي فتبسـم رسـول الله ﷺ فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسـيلتك والمراد بالعسـيلة الجماع شَـبَّه اللذة فيه بالعسـل، فلبثت ما شـاء الله ثم عادت إلى رسـول الله ﷺ وقالت إن زوجي مسـني فكذبها رسـول الله ﷺ وقـال كذبت في الأول فلـن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قبـض رسـول الله ﷺ فأتـت أبا بكر فاسـتأذنت فقال لا ترجعـي إليه فلبثت حتـى مضى لسـبيله فأتت عمر فاسـتأذنت فقال لئن رجعـت إليه لأرجمنك

قيل وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] فهذا الحديث دليل على أن قولها حجة وأنها مصدقة في ذلك لأنه لم يتعرض فيه إلى قول مطلقها الثاني تقريراً ولا إنكاراً وأيضاً فظاهر قوله عليه السلام كذبت في الأول فلن أصدقك في الآخر يدل على أن المانع من تصديقها هو كذبها في القول الأول لا غير ذلك.

وما ذكره العلاَّمة القطب قول نقله بعد ذلك عن الديوان ولم يذكر له حجة فلا أعرف له وجهاً أصلاً وأغرب منه قول ذكره في شرح باب الصداق عند توجيه قول المصنف وكذا من تسرى أمة فحملت منه فمات وقف أمرها لوضعها فإن وُلد حياً فأحكامها في العدة كالحرة قال الشارح لأن ولدها يرثها أو بعضها من أبيه فتخرج حرة لأنها محرمته قال وهذا على القول بأن ولد الأمة المتسراة حر يرث وعلى غيره ليس حراً فلا يرث فلا تخرج به حرة وكذا الخلاف في ولد الأمة المتزوجة انتهى. فالقول بأن ولد السرية يكون مملوكاً لم نسمع به عند أحد من المسلمين والله أعلم بقائله.

ثم إني أقول لصاحبه فما تصنع بإسماعيل أبي العرب فإن أمه سرية وهي هاجر؟ وما تصنع بإبراهيم ابن رسول الله ﷺ فإن أمه سرية وهي مارية؟ وما تصنع بمحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية فإن أمه فيما قيل من سبايا بني حنيفة أعطاها أبو بكر علياً. ثم لم يزل المسلمون على تقرير القول بحرية ابن السرية ولا منكر حتى أنهم جعلوهم ملوكاً على الأرض وناهيك أن أكثر ملوك بني أمية وبني العباس أولاد سراري ولم ينكر أحد من المسلمين أهليتهم للملك من حيث كونهم عبيداً وإنما أنكروا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

عليهم تغييرهم في الملك وتبديلهم لأحكام الله. فإن كان لشيخنا أحمد اطلاع على القول الذي استغربناه به من غير الشرح المذكور أو كان عنده دليل يتمسك به صاحب ذلك القول فالمرجو الإفادة. والله أعلم.

سقوط الطلقات الثلاث بالزواج بصبي

ما يوجد في الأثر أن المطلقة ثلاثاً لا يحللها لمطلقها الأول نكاح الصبي ولم أجد في ذلك خلافاً، أهذا القول مبني على القول بوقوف تزويج الصبيان إلى حال بلوغهم أم على كلا القولين وهما القول بالوقوف والقول بالصحة؟ فإن كان على كلا القولين فلم لا يصح على القول بالصحة إذا استطاع الصبي الجماع؟ فإن قلت إن جماع الصبي ليس بجماع بدليل أن فرجه كإصبعه ثم أنه لا شهوة له ووطؤه لا يوجب عليه غسلاً ولا حداً وفي قول بعض الفقهاء إن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها جماعاً يقذف فيه النطفة ولا نطفة للصبي يقذفها فمن هناك لا يحلل نكاحه.

وما معنى ما يوجد عن الإمام ابن محبوب رحمه الله من أن الصبي إذا زنى بصبية في حال صباها أنه لا يصح لهما أن يتزاوجا بعد البلوغ إذا كان الصبي يستطيع الجماع حال صباه فكأنه اعتبر حصول القدرة لا كون فرج الصبي مؤثراً.

وفي قول لبعضهم ولعله الأكثر أن المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها الأول إن صح إيلاج الحشفة من الثاني في الفرج إذ بذلك يجب عليه الغسل والحد لكونه مجامعاً ولو لم يقذف ويؤيده حديث حتى تذوق

عسيلته ويذوق عسيلتك، والمراد بالعسيلة هنا الجماع والجماع قد يكون بشهوة وغيرها فإذا كان كذلك فما بال الصبي لا يلحق بغيره ممن هو على هذا الحال إذا كان زوجاً وإن كان فرجه كإصبعه إذا صح منه إيلاج كل الذكر أو بعضه مع التقاء الختانين وإلا فالرجل البالغ لا تأثير لفرجه في فرج الثيبة فوطء الصبي جماع وارتفاع فرض الغسل وسقوط الحد عنه لعدم التكليف عليه فلم لا يحلل وطؤه؟

ذلك القول مبني على القول بوقوف تزويج الصبيان ولا يوجد ما يخالفه في الأثر المشرقي لأن القول بالوقوف معتمد فتواهم.

ويوجد في شرح النيل القول بأنه يحللها للأول وهو مبني على القول بصحة تزويج الصبيان ولا محيد عنه على هذا القول وإنما لم يفرعه المشارقة لاعتمادهم على نقيضه. والله أعلم.

الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد

من طلق زوجته ثلاثاً بلفظة واحدة قبل الدخول بها. تطلق واحدة أم ثلاثاً؟

القول بطلاقها ثلاثاً أحب إليّ. والله أعلم.

جعل التطليق بيد المرأة يختص بالمجلس

ما يوجد في اللباب «إن من قال لزوجته قد جعلت طلاقك بيدك وكانوا في مجلس ونعس أنها لا تحل بعد النعاس أن تطلق نفسها»

فمـا الحامل إلـى تقييد كلام هذا القائل قد جعلت طلاقك بيدك حتى أنهـم قيـدوه بوقـت دون وقت حين قيـدوه بعدم الفرقة وقالـوا الرقاد فرقة، فانظر فيه ونحن لا نعد فرقة الأجسـاد فرقة في البيع فكيف في الطلاق؟ تفضل بيِّن لنا ذلك.

اختلف في من جعل طلاق امرأته بيدها على ثلاثة مذاهب.

أحدها ـ وهو أكثر قول أصحابنا ـ إنها إن طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقـت وإلا لم تطلق، تخصيصاً لعموم لفظه بقرينة الحال، ولأن المرأة ليسـت أهلاً للتطليق فلا تتصف به دائماً فوجب حمله على ذلك الحال وهـو معنى مسـألة اللباب، وذلك أنـه نزل غيبة الأذهـان بالنعاس منزلة غيبة الأبدان بجامع انتفاء الشعور والإحساس فإن النائم لا يشعر بالذي حولـه كمـا أن الغائب لا يشـعر بما غـاب عنه. لا يقال: هـذا قياس مع الفـارق لأن الغائب قد تأتيه الأخبار فيشـعر بالواقع، لأنا نقول: وكذلك النائم قد تأتيه بعد الاسـتيقاظ الأخبار فيشـعر بالواقع فالشعور كالشعور والغيبة كالغيبة.

والقـول الثانـي إن الطـلاق يكون في يدها فتطلق نفسـها متى شـاءت ما لم يرتجعـه بشـاهدين وهو عمـل بظاهر اللفظ حيـث أنزلها منزلـة الوكيل قبل الرجوع عن الوكالة.

والقـول الثالـث ـ ولعلـه عـن قومنـا ـ إن الأمـر لا يخرج مـن يدها وإن ارتجعه إذ ليس له أن يرتجع شيئاً خرج من يده، والأمس الدابر لا يعود. والله أعلم.

تزوج المطلقة ودعوى الزوج رجعتها في العدة

من طلق أو ظاهر أو آلى ثم غاب فمكث بعد الأربعة ثلاثة أشهر فتزوجت زوجته حين جاز لها التزوج ثم قدم الزوج الأول وأشهد أنه راجعها قبل انقضاء العدة أو قبل انفساخ الأربعة فلمن تصير هذه الزوجة أللأول أم للآخر فالخلاف مشهور ولكن نحب أن تخبرنا بما تحب فيها؟ وكان الشيخ القطب ابن يوسف يرجح أنها للأول لما قال صاحب النيل فإن قدم وقد تزوجت وأشهد أنه راجعها قبل انقضاء العدة أو كفر قبل الانسلاخ فاتته ومضى النكاح. قال ابن يوسف مطلقاً وقيل إن مسها الثاني وإلا فللأول وقيل تفارق الثاني مطلقاً وترجع للأول ولا يمسها حتى تعتد من الثاني إن مسها وهو مقتضى ما ذكرته عن أبي وصاف وهو الصحيح عندي وما زلت مصححاً له حتى قويت حجتي بحديث خرجه أبو عيسى الترمذي صاحب الشمائل عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ «أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً للاثنين فهو للأول منهما» وكلام الشيخ يطول فإن شئت فطالعه من شرح النيل من باب لزم عاجز عن عتق صوم متتابعين «ا.هـ.»، وقد قالوا إن المطلقة واحداً لا تمكن نفسها للزوج وإن ادعى مراجعة، وقيل يصح إن صدقته وكان أميناً وقال بعض ولا تشتغل بقوله ولا بقول الأمناء بعد انقضاء العدة ولها التزوج من حينها وقيل غير هذا والكلام في المسائل النظرية كثير ولكن نريد منك اختيارك.

لا يوجد في المذهب المشرقي القول الذي صححه القطب عفا الله عنه ومتعنا بحياته، بل ليس فيه بعد تزوجها بالثاني إلا القول بأن الزوج الثاني أولى بها إذا لم يعلمها قبل التزويج وهذا في المطلقة وأما في البواقي فلا أحفظ عنهم شيئاً والقياس يقضي باتحادهما.

أما الحديث الذي احتج به فهو في امرأة تزوجها رجلان قبل أن يطلقها أحدهما فإنها للأول منهما والتعلق بعموم اللفظ ها هنا ضعيف لأن القياس يخالفه مع أن الشاهدين ليسا بحجة عليها ولا على زوجها الثاني بعد وقوع التزويج وإنما هما حجة عليها في العدة اتفاقاً وبعد انقضائها قبل التزويج على قول لبعضهم. والله أعلم.

إلحاق العدد بالطلاق بعد الفصل

من طلق زوجته مرة واحدة ثم خرج من البيت فرجع إليها وقال إليها ستين مرة هل يلحقها الطلاق بهذه اللفظة مع الفصل الطويل وإرسال القول؟ وهل يصدق إن قال أعني بذلك الطلاق أم لا؟ عرفنا ذلك. أرأيت إذا نوى بقوله ستين مرة الطلاق هل يقع الطلاق بذلك أم لا؟ فضلاً منك بيِّن لنا ذلك.

لا يقع بذلك الطلاق إلا إن نواه فإنه يقع على قول من اعتبر النية وهو مصدق في ذلك إن قال نوى أو لم ينو.

وإن اتهمته فلها عليه اليمين عند من أثبت اليمين في النكاح.

وذلك كله على قول من اعتبر النيات في الطلاق. والله أعلم.

مراجعة المطلقة غير المدخول بها

رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول ثم أراد مراجعتها وراجعها بحضرة شاهدين بإذن وليها ورضاها لكن وقعت المراجعة بلفظ الرد ولم يكن منهما عقد نكاح، هل يتم هذا أم لا؟ سواء دخل بها أم لا؟ وهل من رخصة في ذلك؟ أرأيت إذا أتى منها بأولاد ومات عنها هل ترثه إذا صح ذلك؟ والأولاد لمن؟ وكذلك الصداق هل لها بهذا الوطء؟ وهل قول الزوج قبل موته يقبل عليها إذا لم يصح إلا من لسانه؟ عرفنا. وهل من قول بتمامه مع موافق أو مخالف؟

أما مراجعة غير المدخول بها فلا أعلم أنها تصح عند موافق ولا مخالف لأن المراجعة إنما هي تابعة للتزويج الذي تتبعه العدة بالطلاق فهو من جملة الأحكام المختصة بالعدة ولا أحفظ الرخصة ولا أرى لها موضعاً.

وأما الأولاد فله لأنه في حكم النكاح الفاسد وهو يثبت النسب ويرثونه إن مات. وأما الصداق فعليه بنفس الوطء. وأما الميراث فإنها لا ترثه.

وأما قوله في حياته بأنه طلقها قبل الدخول وراجعها وهي الآن عنده بتلك المراجعة فهو إقرار على نفسه وذلك عليه حجة وليس لها أن تقيم معه وعلى المسلمين أن يفرقوا بينهما. والله أعلم.

إقامة وكيل لطلاق امرأة المجنون إن طلبت

من جنَّ وله امرأة ولم يكن له هو مال كي تنفق منه الزوجة وامتنع وليه من طلاقها بعد أمر الجماعة له بذلك ولم يكن بالبلد قائم يرجع أمر العشيرة نحوه ولا حاكم من قبل السلطان فهل على جماعة

المسلمين أن يقيموا وكيلاً ليطلقها منه أم تترك وشأنها حتى يجعل الله لها مخرجاً؟

إن تركت وشأنها كان أسلم وقد وافقوا قولاً من أقوال المسلمين وإن أقاموا للمجنون وكيلاً بعد امتناع الوالي فيها يأمرونه إما أن ينفق عليها أو يطلق بعد طلبها هي ذلك كان وجهاً من الحق وهي رخصة عمل بها بعض علمائنا المتقدمين في امرأة المجنون وعمل بها بعض المتأخرين في امرأة الغائب.

وأول من عمل بذلك في امرأة الغائب القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد واستحسنه الشيخ خلف بن سنان وأفتى به أبو نبهان وولده ناصر والسيد مهنا بن خلفان ولم ير الصبحي ذلك. والله أعلم.

هل يثبت خيار للحرة المتزوج عليها من أمة دون علمها في حينه

حرة تزوج عليها زوجها أمة ولم تعلم إلا بعد ما طلقت الأمة وانقضت عدتها ألها الخيار إذا اختارت نفسها بعد ذلك أم لا؟ لأن العلة إذا زالت زال الحكم بزوالها، والسؤال مبني على قول من يقول إن لها الخيار لا على غيره.

مسألتكم هذه أشبه شيء بالمسألة الموجودة في المنهج وغيره فيمن تزوج على زوجته أمة فعتقت قبل خيار الحرة ثم اختارت بعد ذلك أنه لا يخلو من الاختلاف.

قال ويعجبني أن يزول خيارها بمعنى ثبوت الحرية على نحو ما قيل في المتزوج على زوجته إذا طلقها أنه لا يجب الصداق الآجل للأولى.

وقيل لها ذلك لأنه قد يثبت في الحكم. قال وأرجو أن أكثر القول إنه ليس لها لأنه قد أراحها من المعنى الذي كان لها به عليه أخذ الأجل.

فهذه ثلاث صور يشبه بعضها بعضاً.

إحداها ثبوت الخيار في مسألتكم.

وثانيتها ثبوت الخيار إن عتقت الأمة.

وثالثتها ثبوت الصداق الآجل للتي تزوج عليها امرأة ثم طلقها قبل أن تأخذ الأولى منه أجلها وقد ثبت الخلاف نصاً في هذه الصورة فوجب تخريجه فيما أشبهها ولا أقوى على ثبوت الخيار لها بعد طلاق الأمة.

وإن كان قد مضى في ذلك حكم ممن يلزمهم حكمه فلا يصح خلافه لأن الحكم في مسألة النزاع يجعلها في حكم الإجماع لوجوب الانقياد لحكم الحاكم إجماعاً. والله أعلم.

حكم تطليقات المشرك إذا أسلم

وهذا سؤال من الشيخ المالكي لصاحب الجوابات نظماً:

ما قولكم في مشرك قد طلقا
زوجته تطليقتين واتقى
هل ينسخ الإسلام ما طلقه
من شرك الذي عليه سبقا
وزوجه تكون عنده على
ثلاث طلقات بحكم ينتقى

أم حكمه حكم ذوي الإسلام في
طلاقه من غير أن يفرقا
بيِّن لنا أحكامه عندكم
فباب حكمه علينا انغلقا
سلام ربي وزكاته على
مر الليالي نحوكم قد أطلقا

عليكم السلام يا من اتقى ... ومن علا فوق السماك وارتقى
إن الجواب بابه قد أغلقا ... ولم أجده أثراً منمقا
لكنني أقول فانظر مشفقا ... خوف الخطا وحققا ودققا
التوب جَبّ للذي قد سبقا ... ولو يكون مائة قد طلقا
فإن ذا الخطاب ما تعلقا ... عليه ما دام بشرك علقا
فحال من عن شركه قد عتقا ... كحال من عن أمه قد فرقا
يغفر عنه كل شيء سبقا ... فاحكم عليه بابتداء مطلقا
في آية الكتاب عفواً طلقا ... والقيد يحتاج له من فرقا
واستأنفوا الطلاق من قد طلقا ... أو لم يطلق من مضى موفقا
فذا دليل يدخل المطلقا ... حيث الخطاب لم يكن تعلقا
فالحمد لله على ما رزقا ... من البيان كاشفاً ما انغلقا
ثم الصلاة والسلام مطلقا ... على الذي حاز العلا وسبقا
وآله وصحبه ما نطقا ... مفتٍ بحق في بيان منتقى

طلاق البائن لا يلحقه طلاق

رجل اتفق هو زوجته أن يطلقها على أن تعطي لها عنه ستة قروش عليه لأمها فطلقها على ذلك برضاها فقال لها أنت طالق وهو جالس فلما أن قام قائماً قال طلاق الثلاث هل يلحقها قوله طلاق الثلاث أم لا؟

الظاهر أن هذا طلاق في معنى الخلع ولا يلحق الطلاق الثاني مع أنه فيه ما فيه. والله أعلم.

القول للمطلقة في انقضاء العدة

مطلقة قد أقرت عند بعض قراباتها أنها لم يأتها الحيض مذ طلقت وادعت أنها إن أتاها تطلب بذلك صداق بنتها الآجل، هل تصدق بذلك؟ وهل عليها يمين لمطلقها أنها قد انقضت عدتها؟

ليس القول قول الأم إنما هو قول المطلقة نفسها لأنها المتعبدة بذلك وهي الأمينة عليه، وقول القريبة لا يثبت حجة، وإن اتهمها فله عليها اليمين. والله أعلم.

الحلف بالزواجة ليس طلاقاً

من قال مرسلاً بالزواجة إن الشيء الفلاني ما عندي وصح أنه عنده وهو ناسٍ له أيعفى عنه لأجل النسيان وهل هذا اللفظ من كناية الطلاق أم لا؟

أما الحلف بالزواجة فليس بشيء وهو باطل ولا يوجب طلاقاً، وأما الحلف بتعليق الطلاق فإن كان قد حنث ناسياً فقيل تطلق، وقيل لا، والأول أصح. والله أعلم.

الفصل بين لفظ الطلاق وبين عدده

من قال لزوجته «أنت طالق» ثم بعد حين قال لها «ثلاثاً» هل تكون بائنة منه بالثلاث أم لا؟

إذا كان قد دخل بها قبل الطلاق فإنها تطلق منه ثلاثاً وإن كان لم يدخل بها طلقت واحدة. والله أعلم.

تعليق الطلاق على وصول الكتاب

من كتب لامرأته إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق بعد أن تطهري من حيضتك فلم تحض المرأة بعد أن فارقته زائرة حتى تطهر بل كان بها حمل فهل يقع الطلاق إذا صادفها حاملاً؟ لأن طلاق الحامل يجوز وهو من السُنَّة كما ذكرته في مدارجك إلا ما يوجد عن الإمام أبي إسحاق من أنه لا بدعة ولا سُنَّة قاله قياساً في مختصره أم لا يقع لأنه معلق على شرط وهو وجود الطهارة بعد الحيض وتبقى زوجته له إلى أن تطهر من نفاسها بعد أن تضع حملها ثم يقع الطلاق لأنه وقع بعد أن طهرت من النفاس؟

لا معنى لذكر طلاق الحامل ها هنا بكونه من السنة أم لا لأن المطلق لم يعلق ذلك بطلاق السُنَّة وإنما علقه بمجيء كتابه إليها، فإن ألغينا قوله بعد

أن تطهري من حيضتك كما يقتضيه قول بعضهم وقع الطلاق بمجيء الكتاب إليها، وإن اعتبرناه لم يقع الطلاق إلا بعد أن تطهر من حيضتها لا من نفاسها فافهم ذلك، فما لم تحض وتطهر فهي امرأته على هذا القول. والله أعلم.

الاستثناء في الطلاق بالمشيئة

ما قيل إن الاستثناء في الطلاق والعتاق غير نافع ما هذا الاستثناء الذي لا ينفع في هذين الموضعين؟

ذلك هو الاستثناء في نحو قول القائل أنت طالق إن شاء الله وأنت حر إن شاء الله، فإن الاستثناء بالمشيئة في هذا الموضع غير نافع بل يقع الطلاق والعتق، لأن الله قد شاء ذلك ولو لم يشأ لم يقع منه هو، فلما وقع منه علمنا أنه قد شاء ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] وكذا القول في النكاح والظهار والإيلاء فإن المعنى واحد.

وليس المراد مطلق الاستثناء فإن الاستثناء بغير المشيئة ثابت وذلك كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار وقال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وأنت حر ونحو ذلك فإن الاستثناء ينفعه في هذا كله.

وتسمية الشرط استثناء اصطلاح فقهي وهو في الأصل مجاز حيث شبه بالاستثناء فأطلق عليه اسمه. والله أعلم.

---

(١) سورة التكوير، الآية ٢٩.

لا تفريق بدعوى تحريمه زوجته إلا بحجة

رجل تكلم عند جماعته أن زوجته فلانة قد حرمت عليه، فبلغ كلامه أولياءها فأتوا وقالوا له: ألست قلت عند جماعتك إن زوجتك قد حرمت عليك؟ فأنكر ذلك الكلام، هل لهم حجة في ذلك إن أرادوا أن يفرقوا بينهما؟

ليس لهم أن يفرقوا إلا بحجة تثبت الحرمة بينهما، وأما بدعواهم عليه فلا تفريق.

ثم إن قوله: حرمت عليّ فيه احتمالات فينبغي أن يطلب منه تفسير ذلك حتى يكونوا على أمر واضح. والله أعلم.

الطهر في الطلاق قبل الدخول

من تزوج له أبوه وهو من غير طرب ورغب ورضي بذلك ولكن خاف مخالفة الأب، فطلق الابن الزوجة قبل دخوله بها، وكل ذلك واقع في بلوغ رشده، فتسليم الأجل لها على أيهما يكون؟ أم يلزم تسليمه قبل الدخول؟

لها نصف ما فرضتم من عاجل وآجل فمن العاجل نصفه ومن الآجل نصفه، وذلك كله على الولد. والله أعلم.

الطلاق قبل الدخول ثم الزواج ثانية

يوجد في الخزائن ما نصه: وإذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم راجعها قبل أن يدخل بها ثم راجعها وطلقها قبل أن

يدخـل بها حتى طلقها ثلاث تطليقـات بانت منه بالثلاث ثم تزوجت زوجـاً آخر ولم يدخـل بها الثاني فجائز للأول مراجعتها (أ.هـ.). قال السائل هل هذا القول مبني على القول بأن النكاح هو العقد وما معنى قوله ثم راجعها؟

أراد بقولـه ثـم راجعهـا أي تزوجها تزويجـاً جديداً، فأطلـق المراجعة على التـزوج مجـازاً لأن كلاًّ منهما إنمـا كان بعقد بعد تزويج سـابق، والمعرب في هذا توسـع واسـع، وجواز تزوجها قبل أن يدخل بهـا الآخر مبني على المعنـى الذي ذكرته ومذهب أصحابنا أن ليـس له أن يتزوج البائنة بالثلاث إذا طلقها الزوج الثاني قبل الدخول بها حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

ولعـل هـذا القائـل إنما جوز ذلك مراعـاة للطلاق الذي بانت بـه فإنها إنما بانت بتطليقات ليس قبلها دخول فناسـب أن يكون التزوج الذي ليس بعده دخـول هادمـاً لتلك التطليقات كمـا أن التطليقات التي تكـون بعد الدخول لا يهدمهـا إلا تزويـج بعـده دخول وهـو من قياس العكـس وذلك نوع من الاستبدال. والله أعلم.

المراد بالبينونة في الخلع والطلاق

يوجـد فـي الأثر عن الصبحي ما نصه: والذي قال لامرأته إن وطئتك، أو إذا وطئتـك فأنـت طالـق، أو والله لا أطـأك أو مـا أشـبه هـذا مـن الموانع للوطء، فكل هذا إيلاء وتبين إذا لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر، فإن وطئها قبل مضي الأربعة الأشهر وكانت يمينه بالله فإن عليه الحنـث وانهدم الإيلاء، وإن كانت يمينـه بالطلاق فإذا زاد على التقاء

الختانين فقد فسدت عليه وإن لم يزد فإنها تبين بتطليقة رجعية. أ.هـ. مـا معنـى قوله فإنها تبيـن بتطليقة رجعية؟ ولم يقـل وإن لم يزد على التقـاء الختانيـن تطلق واحدة وله ردها إن لم يتقدم منه ما يبينها كيف تكـون البائنة رجعية رجوعـاً بغير تزويج جديد؟ حتى تضاهيا مسـألة المختلعة فإنهم قالوا إن المختلعة بائنة بتطليقة وله مراجعتها برضاها؟

قـول الصبحي رحمه الله: «تبين بتطليقـة» معناه تخرج عنه بتطليقة أو تفارقه بتطليقة فهي بينونة لغوية، وليس المراد البينونة المصطلح عليها في الطلاق وهـي أن تكـون المـرأة أملك بنفسـها من مطلقهـا، وهو المـراد بقولهم في الخلع إنه طلاق بائن. فمسألة الخلع غير مسألة الصبحي، ولا تشكل عليك الألفاظ فإنها تختلف باختلاف الأمم على تنوع الألسن. والله أعلم.

حمل ألفاظ المطلقين على أعرافهم

يوجـد فـي الخزائن ما نصه «فإن قال يـوم تكلمي فلاناً فأنت طالق ثم وطئهـا في أول النهـار وكلمته في آخره أنها تحرم عليه أبداً لأن وطأه ذلك كان حراماً» هلا قيل بعدم تحريمها؟

أفلا يصح أن يحمل قوله يوم تكلمـي بمعـنى ساعـة تكلمـي إذا كان عرف العامـة كذلك أم لا قـول إلا بتحريمهـا ولا ينفع هنا عرف إلا ما اقتضاه ظاهر اللفظ؟ أم كيف القول في ذلك؟

أما قول نحفظه فلا، وأما التخريج فإنه يقبل قولاً ثانياً وذلك أن تحمل اليوم على الساعة أخذاً بالعرف المتبادر في أذهان العامة.

ومن قواعدهم إذا اختلف العرف واللغة في لفظة خرج فيها الخلاف فمنهم

من يعتبر اللغة ومنهم من يعتبر العرف فكان الواجب أن يكون هذا الخلاف خارجاً ها هنا إذ لا بد منه.

واعتبار العرف عندي أرجح إذ لكل قوم ما اصطلحوا عليه فإن اللغات تختلف ويحكم على كل فريق بما يقتضيه لسانهم من إقرار ووصية وعطية وتزويج وتطليق وبيع وشراء وغير ذلك من المعاني التي لم يشترط فيها العربية فكذلك العرف إذا لم يتبادر في الأذهان غيره وإن كانت العلماء توجهه إلى وجوه فإن العوام لا يحضرهم ذلك والمحكوم عليه كلام العامة لا توجيه العلماء. والله أعلم.

نسيان المستفتى كيفية الطلاق الواقع وعمله بذلك

وجه ما يوجد عند القاضي أبي زكريا وهو فيمن طلق زوجته ثم خرج يسأل عن الطلاق فنسي حتى سأل عن كلام لا يجب به طلاقه وعنده أنه الذي طلق به فأفتاه الفقيه بأنه لا يقع به طلاق وكان يجامع على ذلك حتى مات أنه لا يكون على هذه الصفة آثماً؟

وجه العفو عن النسيان لقوله ﷺ: «عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه» وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] وأن هذا المطلّق لم يعلم أن المرأة حرام عليه وأقام عليها وهو يظن أنها امرأته للتزويج الأول.

وليس هذا كمن جهل المحرم فارتكبه، بل أسهل لتقدم التزويج فهو جارٍ على الأصل الأول بخلاف الذي لم يتقدم له سبب. والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

لا يقع الطلاق بقوله: يا فاسقة

عمن قال لامرأته يا فاسقة هل تطلق منه أو وطئها قبل أن يرجع يكذب نفسه؟

لا تطلق امرأته بذلك لأن الفسق لا يختص بالزنى، وليس قوله يا فاسقة كقوله يا زانية. والله أعلم

طلاق إحدى نسائه الأربع مع إبهامها

من له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم تعلم التي طلقها ثم توفي وقد اشتهرت عند الناس أنه طلق واحدة بل لم يعلموا أيهن طلق كيف الحكم في عدتهن وميراثهن؟

قال أبو عبدالله: تستحلف كل واحدة منهن يميناً بالله ما تعلم أنه طلقها فإذا حلفن كان الثمن بينهن على أربع ومن لم تحلف منهن فلا ميراث لها ويكون الثمن للباقيات.

قلت وهذا فيما إذا كان للهالك ولد فأما إذا لم يكن له ولد فالربع بينهن على الوصف الذي ذكره أبو عبدالله.

وأما الصداق والعدة فإنهما ثابتان لكل واحدة منهن من غير تحليف، والله أعلم.

ادعاء الزوجة طلاقها ثلاثاً ثم إنكارها بعد موت زوجها

امرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وربما أنها اعتزلت عنه والزوج ينكر ذلك فعن مدة قليلة مات الزوج ورجعت المرأة عن دعواها وأكذبت نفسها كيف الحكم في عدتها وميراثها منه؟

إذا كان الـزوج منكـراً لذلـك في حياته فالحكم أنها امرأتـه ما لم تأت عليه ببينة يقبلها الحاكم فإن كذبت نفسها بعد موته كان لها الميراث وإن اتهمها شـركاؤها فـي الإرث فلهم عليهـا اليمين أنها ادّعت عليه فـي حياته باطلاً. والله أعلم.

تعليق الطلاق على الموت

المريـض إذا قـال إن حـدث عليَّ حال يعنـي المـوت فامرأتي طالق، والمرأة غائبة عن بلده، فتعافى المريض من مرضه وبلغ المرأة الطلاق فمكثت عند أهلها على أنها مطلقة فهذا الرجل سائل عن هذا الطلاق هل يقع عليه أم لا؟

لا تطلق زوجته في حياته ولا بعد مماته، لأن الطلاق معلق بالموت وبينونتها بعـد المـوت إنما هي بالموت لا بالطلاق فليس له بعد الموت زوجة تطلق أو لا تطلق.

ولكن ينظر في قوله إن حدث بي حال فإنه يصلح لأحوال كثيرة منها الموت ومنها الصحة فإن ظهر دليل على أن مراده الموت أخذ به وإلا طلقت بأي حال حدث عليه. وهذه توسعة في البحث والجواب هو الأول.

تعليق الطلاق على الدخول وعدمه

عمـن قال لزوجتـه: إن دخلت دار فلان أو لم تدخليها فأنت طالق ثم جـاء يسـأل، ولا نية لـه عند تكلمه بهذا الكلام، فمـاذا يكون عليه في الحكـم؟ فلفظـه الأول تعليق طـلاق وفي الثاني لفظ الإيـلاء، فإن لم

تدخل الدار هل يلزمه الإيلاء؟ وإن دخلت هل يلزمه الطلاق المعلق؟ والجواب لهما معاً وإن قصد إنشاء الطلاق دخلت أو لم تدخل فهل نيته تهدم الإيلاء؟

تطلق امرأته على كل حال دخلت أو لم تدخل، لأن التعليق قد نقض بقوله «أو لم تدخليها» فلفظه يقول أنت طالق دخلت أو لم تدخلي، فيحكم عليه بمقتضاه لا سيما حيث لا نية، على أن نيته لو نوى ما يخالف اللفظ لا تنفعه في الحكم، وإن قيل يرد الطلاق إلى النية فذلك خاص فيما بينه وبين ربه وأما عند الحكم فيؤخذ باللفظ الصادر منه فإن كان اللفظ نصاً في الطلاق لم يُسمع ادعاؤه أنه نوى غير معناه، وإن كان محتملاً حكم عليه بإظهار المعنيين، وإن ادعى المعنى الأبعد وأقام على ذلك قرينة تدل عليه عند تكلمه ولو قرينة حالية حكم بها وإلا فلا يسمع لأنه قد خالف الظاهر في لفظه، وإن صدقته امرأته بلا قرينة وسع الحاكم السكوت ولا يعرض لهما بشيء والله أعلم.

هذا ما حضرني فأجل النظر الدقيق وخذ ما عرفت صوابه، ورد الباطل على أهله، وأستغفر الله من مخالفة الحق، وأسأله غفران الزلل، والإخلاص في القول والعمل، لي ولك ولإخواننا المؤمنين آمين.

الحلف بالطلاق على أنه فعل كذا (ولم يفعل)

من حلف بطلاق زوجته على أني نصحت فلاناً عن كذا وكذا ولم يكن نصحه بل كذب في ذلك وعاشر زوجته زماناً وماتت. أله إرث في مالها؟ وما يلزمه في ذلك؟

إذا كان قال في اللفظ الذي حلف به بالطلاق، أو قال بطلاق فلانة، أو قال بطلاق زوجتي فعلى كل هذا احتمال ولا يحرم عليه ميراثها، وإن قال إن كان ما نصحت فلاناً فزوجتي طالق أو ما أشبه ذلك فإن زوجته تطلق منه بلا خلاف إن كان كاذباً، فإن وطئها قبل الرد حرمت عليه أبداً ولا ميراث له منها. والله أعلم.

شراء رجل طلاق ابنته من زوجها

رجل اشترى طلاق ابنته من زوجها هل للزوج رجعة في ذلك؟ وهل يتوارثان قبل انقضاء العدة؟

نعم يتوارثان ويملك رجعتها ما دامت في العدة إلا إذا كان الأب وكيلاً عنها في شراء الطلاق أو نائباً عنها بأمرها فإن كان ذلك فهو خلع. والله أعلم.

طلب التفريق للعنة بجحد المعاشرة مرة

رجل تزوج امرأة ودخل بها وقالت المرأة إنه لم يقدر على جماعها وقال هو يقدر على جماعها، من منهما المصدق على ذلك؟ إن هو جحد ويعلم بنفسه أنه لا يقدر أيجوز له أن يأخذ صداقها العاجل والآجل إن أرادت الفدية منه؟ وإن هذا أعطاه أحد من أوليائها دراهم أن يزوجوه بها أهذه الدراهم على المرأة أم على أوليائها؟

في كلام الزاملي رحمه الله إن قال إنه جامعها فالقول قوله مع يمينه، كذا قال، ولا يجوز له أن يجحد ذلك حتى يأخذ منها الفداء. وإن كان قد جامعها منذ تزوجها ولو مرة واحدة فلا بأس عليه بأخذ الفدية بناء على القول المشهور، وليس عليها أن تغرم ما دفعه هو لأوليائها. والله أعلم.

جعل الطلاق بيد الزوجة إن غاب عنها سنة

الـذي يقـول لزوجتـه أريد أسـافر عنك سـنة زمانية فقالـت لا أرضى بذلك، فقال لها إن لم أرجع إلى داري إلى سنة زمانية فطلاقك بيدك، ما الحكم في مثل هذه المقاولة؟ وما يلزم الزوج منها؟

إذا لـم يرجـع إلى داره حتى مضت السـنة الزمانية فلها أن تطلق نفسـها منه وتشهد على ذلك شاهدين. والله أعلم.

الحلف بطلاق الثلاث ثم رجوعه

رجـلان قسـما مالاً وأتما القسـمة ثـم إن أحدهما رجـع على صاحبه يطلـب منـه أن يقيله في تلك القسـمة، وحلف بطـلاق الثلاث إني لا أقيله ولا أتنازل عن هذه القسمة وحضر عليه أهل البلد وطلبوا منه أن يحمل عن صاحبه مكتوب عليهم فيه دراهم هو وصاحبه جميع وأحال ذلك المكتوب على نفسـه أعني الحالف ثم سـأل أحداً من المسلمين فقـال أخـاف عليك من الحنث. فرجع علـى صاحب المكتوب الذي فيه ذلك الحق فقال له لم أعزم على ذلك القول وأنا راجع فيه أينفعه هذا الرجوع بعدما كتب على نفسـه ورضي بهذه الصلحة؟ وما تكون زوجته؟ طالق منه على هذه الصفة أم لا؟

ينظـر فـي لفظه فإن كان قال في يمينه بطلاق الثـلاث، أو قال بالطلاق، أو قـال بطـلاق فلانة، أو قـال بطلاق زوجتي، فلا بـأس عليه إن صالح ولا تطلـق زوجتـه بذلك لأن هذه الألفاظ لا توجب الطلاق على القول الصحيـح عنـدي وهو الـذي اختاره شـيخنا سـعيد بن حلفـان الخليلي

رحمة الله عليه وأما إن قال إن أقلته وصالحته فزوجتي طالق أو فلانة طالق فها هنا تطلق زوجته إذا أقاله أو صالحه ولا ينفعه الرجوع بعد المصالحة. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على ما عهد مع تغير الحال

رجل له زوجتان وكما تعلم ما بين الضرائر من التحاسد والتباغض فجعلت واحدة هي وأهلها يلومونه ويعنفونه على مفتاح بيت الحوائج الذي يحتاج أهل البيت له أن ابنتهم هذه لا تجده عند الحاجة إليه، فقال الزوج أن يترك في موضع معلوم عند أهل البيت للكل، فما كفاهم قوله فحلف بالطلاق الثلاث أن يدعه في الموضع الفلاني، وقال معناه هو وبقية أهله يتركونه في ذلك الموضع وهو صادق من قبل نفسه بزعمه لكن كأنه حلف على غيب من جهة غيره فما قولك فيه أتنظر له رخصة أم تطلق زوجتاه؟ أفتنا.

إذا كان المفتاح يترك في ذلك الموضع في عهده وكلما جاء به وجده مكانه في غالب الأحوال فلا حنث عليه، وإن دسته الضرة عن ضرتها في بعض الأحيان بغير علم منه ولا اطلاع فلا يضره ذلك إذا لم يسلطها على ضمه، لأن العبرة بفعله هو لا بفعل الضرات، ولا تطلق زوجاته مع صدقه وليس هذا من أيمان الغيب وإنما هو يمين على ما عهد من حاله وحال أهل بيته، والأمور بمقاصدها، ولكل امرئ ما نوى.

على أنك قد علمت ما في قول العامة بالطلاق وإن شيخنا المحقق الوالد سعيد بن خلفان بن أحمد رحمة الله تغشى ضريحه جعله بمنزلة قول القائل

بالصلاة بالصوم بالحج، فكما لا يلزمه من هذا اللفظ صلاة ولا صوم ولا حج فكذلك لا يلزمه من قوله بالطلاق طلاق، على أن المسألة مختلف فيها والتزويج معلوم الصحة، فالأحوط بقاؤها معه لاستصحاب حكم الزوجية، ونقلها إلى غيره مع ثبوت الخلاف مشكل جداً إلا بحكم حاكم يرى أن الصحيح ثبوت الطلاق، هذا ما حضرني في جوابك وإن رأيت غيره فعرفني والعلم عند الله. والله أعلم.

حصول الشرط في الطلاق المعلق بعد أن صارت أجنبية

في من قال لزوجته إن وصلت البلاد الفلانية فأنت طالق دوم، ولم تصل تلك البلد، ثم طلقها ووصلت تلك البلد وهي في عدة منه، ثم طلقها أخرى وبدا له الرجوع إليها مرة أخرى إن كنت ترى له سبيلاً أو سلامة؟

له أن يراجعها لأن شاهد الحال يقضي بأن مراده بذلك منعها من الوصول حال كونها زوجته فتحمل عينه على ذلك. والله أعلم.

عدم وقوع الطلاق بألفاظ اللعن أو السب

من يقول لزوجته يا ملعونة، أو لعنة الله عليك أو قبّحك الله، هل تطلق بهذا اللفظ أراد بذلك الطلاق أو لم يرده؟ أم كيف القول في ذلك؟

لا تطلق بذلك نوى الطلاق أو لم ينوه، فهي طوق في عنقه لأن هذه الألفاظ لا تدل على الطلاق لا صريحاً ولا كناية وإنما هي دعاء عليها وسب، فإن كانت مستحقة نجا وإلا رجع ذلك عليه. والله أعلم.

الحلف بطلاقها إن لم يعاشرها واختبأت

من حلف بطلاق زوجته أنه لا يتركها في هذا اليوم أو في هذه الليلة يريد بذلك جماعها فجعلت تشغله وتلهيه حتى غفلته فذهبت عنه ولم يعرفها أين توجهت، أو أنه عرفها ولكن في مكان لا يمكنه فعل ما أراده منها، هل يحنث فتطلق منه الزوجة على رأي من أثبت الطلاق بالحلف به أم لا تطلق؟ وهل هذه تضاهي مسألة الحالف لا يدخل بيتاً فقط فمر على نخلة قالوا إنه لا حنث عليه إذا غُلب على ذلك؟ وهل خلاف أيضاً في مسألة الحالف هذه؟ وفي الأثر أن من قال لزوجته إن دخلت دار زيد فأنت طالق فدخلت كرهاً إن في ذلك خلافاً هل تكون أعني مسألة الحالف لا يدخل بيتاً كهذه؟

إن كانت له نية فهو على نيته والحال يقضي أنه لم يرد جماعها في حضرة أحد ولا في بيت غيره ولا في حال الحيض إذا طرأ عليها واللفظ يتناول ذلك كله ولا بد من مراعاة المقاصد وملاحظة الأحوال ولعله لم يتركها ولكنها فرت عنه فإذا كانت له مع ذلك محاولة فتعذر مطلبه بقصور حيلته فلا أقول إنه تركها ولكنها فرت منه وعلى كل حال فلا أقوى على الفرقة حتى على ذلك الرأي. والله أعلم.

الحلف بالطلاق للامتناع

رجل حلف بطلاق الثلاث أنه لن يدخل بيت فلان ولا السبلة الفلانية ولم يسم زوجته ولا فلاناً، أتطلق زوجته إن دخل في هذا البيت وهذه السبلة؟

إذا كان لفظه في يمينه بطلاق الثلاث هكذا من غير زيادة ولا نقص فلا تطلق زوجاته ولا واحدة منهن، وليستغفر ربه من الحلف بغير الله والله أعلم.

تعليق الطلاق على أمر وادعاؤه كذباً على وقوعه

رجل قال لزوجته أنا تزوجت فلانة مملوكة فلان فقالت أشهدكم أيها الحضور بأني قد اخترت نفسي عنه وهو لم يكن تزوج وإنما هو كذب صريح، وبعد حين كذّب نفسه ما ترى في حال زوجته أيلحقها طلاق أم لا؟ وكيف يكون الحكم في هذا؟

إذا انكشف الحال وصح أنه كذب فالمرأة امرأته ولا تخرج عنه بذلك لأنه إنما قيل لها الخيار بتزويج الأمة عليها وهذا السبب لم يوجد وبعدم وجوده يبقى حكم الزوجية على حاله، والكذب لا عبرة به والرجل متلاعب بنفسه وإني لأخشى الورطة مرة أخرى وما كل مرة تسلم الجرة. والله أعلم.

تخيير المرأة بين الطلاق وبين عدم القسم لها

رجل له امرأتان فلم يستطع العدل بينهما فخيّر إحداهما بين أن تجعله في حلٍ من جميع ما لزمه لها من حق المعاشرة وغير ذلك وبين طلاقها، هل ترى هذا الرجل معذوراً مبرأ أم من حق هذه المرأة التي خيّرها؟ وإذا اختارت هذه المرأة المخيّرة القيام عند هذا الرجل وأبرأته من كل حق لها عليه ورضيت بذلك فتركها وشأنها فلم يلتفت إليها أبداً لعدم رغبته لها غير أنه يطعمها ويكسوها وهي فقيرة محتاجة

وتـرى ذلك مـن مصالحها وتخاف إذا طلقها أن تعجز بقوت نفسـها، فمـا الـذي يعجبك لهذا الرجل وتراه له لإنقـاء في أمر دينه، قيام هذه المرأة عنده على هذه الصفة أم يبتّها منه إذا كان لا رغبة فيها أبداً؟

إذا خيّرها بين الطلاق مع دفع ما بقي لها من الصداق والحقوق وبين الإقامة معه على ما وصفت فاختارت الإقامة على ذلك فلا حرج عليه، لقـوله تعـالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[1] وقد هم رسول الله ﷺ بطلاق سودة فسألته أن يتركها ولا يقسم لها ففعل، وقيل إنها تركت ليلتها لعائشة والله أعلم بذلـك، وظاهر الأخبـار أنـه ﷺ لم يـزد عائشـة في القسمـة علـى ضرائرها والله أعلم.

حكم الطلاق المعلق والكناية

رفـع علـي ناصر بـن بخيت أنـك تقول فيمـن يحلف بالطـلاق قائلاً بالطـلاق لا أفعـل كـذا ففعـل أنه لا تطلـق زوجته ولو نـوى ولو قال بطلاقهـا، فهـو خـلاف ما عهدتـك عليه، وأقـول ما قولك فـي الكنى القديمة مثل قول القائل حبلك على غاربك وما أشبه ذلك مما اعتاده النـاس ولـم يكن مـن ألفاظ الطلاق؟ ومـا الفرق بين الكنايـة القديمة والجديـدة وكذلـك القديمـة المهجـورة؟ وهل يصـح الاصطلاحات فـي الكنايـات؟ صرح لنـا ذلك ومن أقر أنه حلـف بالطلاق ومات أو غاب ولم يصرح بالحلف هل يجهل ما اعتاده الناس أن مراد الحلف بالطلاق قولهم بالطلاق أم يحمل على غيره.

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

نعم قد قلت ذلك وهو الحق عندي إن شاء الله لأن ألفاظ التطليق صريحها وكنايتها إن شاء الله تعالى، وليس قوله بالطلاق من ألفاظ التطليق، ولا كنايته ألفاظ أريد بها إن شاء الله الطلاق وإيقاعه وهذا اللفظ وهو قوله بالطلاق لم يرد به إلا نفس القسم واليمين بغير الله تعالى. أرأيت لو قال قائل بطلاق من هند وهي زوجته ما أفعل كذا ثم فعل بأي شيء تطلق منه فإن قلت تطلق لأن هذا اللفظ بمنزلة الكناية عن الطلاق وجب عليكم أن تقولوا بطلاقها من حين تلفظ ولا تنتظروا حنثه وهذا هو شأن الكناية، وإن قلتم لا تطلق حتى يحنث قلنا من أين صار لكم هذا التعليق واللفظ لا يدل عليه بوجه من الوجوه فإن قلتم قصد التعليق حين حلف قلنا إذاً يلزمكم أن تقولوا بطلاقها إذا قصده في وقت من الأوقات المستقبلة ولو لم يتلفظ بكلمة لأنكم قد اعتبرتم القصد فقط..

تبصر خليلي هل ترى من ظعائن
تحملن للعلياء من فوق جرثم

واعلم أن قوله بالطلاق أو بطلاق هند أو بطلاق الثلاث نظير قوله بالصلاة بالصيام بالصداق بالحج أتراه يلزمه شيء من هذه العبادات إذا تلفظ بشيء منها على جهة القسم فهو بخلاف قوله عليَّ لله صلاة أو صدقة إن وقع كذا فهذا عقد في معنى النذر والأول حلف بغير الله وكذلك قوله بالنكاح بالطلاق بالعتق بالتدبير لا يوجب شيئاً بخلاف قوله على قصد الإنشاء تزوجت أو طلقت أو أعتقت أو دبرت والفرق ظاهر والحق واضح. والله أعلم.

إرجاع المطلقة دون علمها

رجل طلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها بغير فدية منها ولكن بدت بينهما بعض المعاتبات فطلقها وأراد ردها، فقال الزوج لرجل غير بصير بأمر الشريعة ليرد عليه زوجته فردها عليه بغير أمر منها ولا بحضرتها وحضر عند الرد ثلاثة رجال من أعوام الناس بجهل من الراد، ثم بعد ذلك أخبر المرأة واحد من الشهود فرضيت وأجازت الزوج على نفسها ما على الزوج في ذلك أتحرم عليه زوجته لأنه لم يشهد عليه عدلان؟ وإن حرمت عليه فما الذي على الرجل وزوجته؟ فضلاً منك بالجواب وأنت المأجور لأني ابتليت بهذا الشأن ويلزم إحضار المرأة عند الرد أم لا؟

لا يشترط حضور المرأة عند الرجعة بل لا إذنها ولا رضاها ما دامت في العدة والطلاق رجعي إذ له أن يراجعها على كرهها ويشهد على ذلك عدلين كما أمر الله تعالى، وقد اختلف في ذي العدل فقيل هو من ظهر منه الوفاء بدين الله، وقال النخعي هو من لم تظهر منه ريبة وقال بعض ذوي العدل حقيقة من لا يخاف إلا الله ويأمر الشهود أن يبلغوها ذلك، فإن أخبرها واحد فقط فلا أقول بحرمتها عليه إذا مكنته من نفسها وفي الأثر ترخيص وتشديد وبالجملة فشهادة العامة على الرجعة يدخلها الرأي ويخرج فيها الخلاف على أنه قد قيل في الإشهاد ما قيل والمذهب وجوبه والواقع في الأمر يلتمس له المخرج وتبذل له الرخصة بخلاف من طلبها ليعمل بها فإنه من الثلاثة الذين لا يفتون. والله أعلم.

الزواج بآخر يلغي الطلقات الثلاث

رجل طلق زوجته تطليقتين، ثم تزوجت بآخر وطلقها، ثم تزوجها الأول وطلقها، وتزوجت ثانية بآخر فطلقها الآخر ثانية، وأراد أن يتزوجها الأول أيجوز له أن يتزوجها وهو طلقها ثلاثاً أم الطلاق إذا أعقبه تزويج لا يحسب طلاقاً أم كيف؟

نعم يجوز له ذلك. والله أعلم.

تحريم نكاح المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواجها بآخر

من قال لزوجته مفارقة فراق الثلاث حرمتي عليّ وحللت على غيري هل من رخصة لمطلقها أن يردها في عدتها أو يتزوجها بعد عدتها قبل أن يتزوجها زوج غيره؟

من طلق امرأته ثلاثاً فليس له أن يراجعها لا بطريق الرد ولا بتجديد التزويج حتى تنكح زوجاً غيره وفي ذلك نص الكتاب والسُنَّة، فكيف لنا بطلب الرخصة بعد ذلك. على أنه قد زادها قوله حرمتي عليّ وقد قيل فيمن حرّم امرأته على نفسه إنها تحرم عليه أبداً، وقيل تبين بالثلاث، وقيل بواحدة لا يملك رجعتها، وقيل بواحدة يملك رجعتها وقيل إنه مُؤلٍ، وقيل يكفر ولا إيلاء عليه وهو قول جابر بن زيد رحمه الله جعله كمن حرّم الحلال وهذا فيمن قال لامرأته ذلك أما من قال للبائنة منه بالثلاث فهو في حكم من قاله للأجنبية.

فإن كان قد طلقها ثلاثاً تطليقة بعد التطليقة فليس له تزوجها حتى تنكح زوجاً غيره إجماعاً، وإن كان قد طلقها ثلاثاً في لفظة واحدة فهو موضع

نـزاع بيـن الأمـة، والمذهب الذي عليـه الفتوى أنها لا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره فلو قيل إنه يدركها كان قوله حرمتي عليّ مبعداً لها عن المراجعة وبالجملة فإني لا أرى الترخيص في هذا أصلاً. والله أعلم.

طلاق المريض الغائب عن وعيه

مـا القـول في طـلاق المريـض إذا كان لا يميز الليل مـن النهار، ولا يعرف العائدين له؟

هذا لا يلزمه شـيء من أمر الطلاق، وإن حفظ اللفظ الواقع بعد أن عوفي، لأن حفظه ليس بحجة. أما ترى أن النائم والمتغير عقله بجنون يأتيان بكلام ويحفظانه بعد اليقظة ولا قائل بثبوت شيء من كلامهما. والله أعلم.

تطليق زوجته دون تسميتها اكتفاء بالطلب

رجل قيل له أنفق على زوجتك أو طلقها فقال مطلقة خمسـين طلاقاً ولم يقل فلانة بنت فلان ما ترى عليه؟

الطـلاق لا يحتـاج إلى نسـبة فإذا عناها بذلك خرجت منـه بثلاث تطليقات والباقي وزر في عنقه.

الحلف بالطلاق على ما علمه بالصوت

رجـل وجد ذات ليلة في بيته لصـاً فقبضه وكلمه ورد عليه اللص بما كلمه فيه، فسألته امرأته: من ذاك الذي قبضته وكلمته؟ فقال الرجل هو

فـلان اللص فقالت ما يكـون هو؟ فحلف بالطلاق أنه هو فلان ولكنه انفلت من يديَّ وكان البيت إذ ذاك مظلماً لكونه في جوف السحر وما بـه ضيـاء ولا نار ولا قمر مضيء ولكن الرجـل يعرف حقيقته أنه هو فلان بعينه إلا أنه كما قيل إن آية الليل ممحوّة والليل لباس.

لا تطلـق، لأنه قد عرفـه بالصوت وذلك كافٍ في رفـع الحنث عنه، وليس هذا مثل الشهادة بل دونها. والله أعلم.

اختيار الصغيرة مفارقة زوجها بالبلوغ

الصبيـة إذا وصلت عند أحد من المسـلمين مغيّرة من زوجها، وتزعم أنها بلغت الحلم ذلك اليوم ولم تعرف لفظ الغير إلا أنها تشير بذلك ويفهـم معناهـا أنها مغيرة من زوجها أيقبـل قولها أنها بلغت في ذلك اليوم ويكون هذا منها غيراً أو لا؟

إذا كانت في سن يبلغ فيه مثلها كان قولها حجة في ذلك، وكراهيتها للزوج وعـدم رضاهـا بـه هو المعتبر في خروجهـا عنه وإن لم تُصِـب اللفظ الذي اعتبـره الفقهاء لفسـخ النـكاح، بل يكفي إذا نطقت بلفـظ دال على الكراهة والفسخ في عرف العامة. والله أعلم.

اجتماع الطلقات الثلاث وتفريقها

من أين مثار الخلاف بين الفقهاء فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً هل تطلق واحدة أو ثلاثاً قولان، وقد رفع لي بعض عن العلامة الصبحي أنـه كان يقـول مـن طلق زوجته مرتيـن لا يملك رجعتهـا حتى تنكح

زوجاً غيره، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[١] هل صحيح هذا عنه؟ وهل له وجه؟ تفضل بالجواب.

مثاره هل المعتبر تكرير الطلاق كل طلقة بإزائها على حدة أم يكفي في ذلك اللفظ الدال على الثلاث إجمالاً؟ فمنهم من قال لا تكون ثلاثاً حتى يوقعها ثلاث مرات، ومنهم من قال تقع بإجمال الإيقاع الواحد إذا دل عليها، وعليها الفتوى في المذهب سداً للذريعة ودفعاً للمفاسد ولولا ذلك لكان الأول أقوى نظراً.

والخلاف من عهد الصحابة والفقهاء، فتراهم يفتون الناس بالقول الذي يظن في بادئ الرأي أنه ضعيف وأن لهم في ذلك السياسة التي تقصر عنها عقول أمثالنا، ما ذاك جهل بالأقوى ولكن نظراً في مصالح الأمة حيث كلفوا النظر في مصالحها، فلو ظهرت مفسدة لا يدفعها إلا القول بأنه لا يقع ثلاثاً إلا بتكرارها متفرقة لوجب على علماء العصر الأخذ به، ولكل نازلة حكم ولكل مقام مقال، والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره. والله أعلم.

تطليق الحاكم تمتنع معه الرجعة

معنى ما ورد في الأثر من أن طلاق الحاكم يعدل ثلاثاً، هل معناه أنه لا تحل مراجعتها إلا برضاها وإذن وليها أي بتزويج جديد أم معناه لا تحل مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا ثبت ذلك فما معناه والدليل عليه مع قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[٢] الآية؟ فضلاً منك بالإيضاح الشافي.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

معناه أنها تكون بائنة منه لا سبيل له عليها بطريق المراجعة لأن الحاكم لا يحكم بطلاقها إلا لموجب هنالك يقتضي دفع مفسدة عنها فلو كان للزوج مراجعتها لذهبت الحكمة المقصودة من طلاق الحاكم إذ يلزم عليه جواز مراجعتها فأين الحكم ذهب؟

أما التزويج الجديد فلا يُمنع إلا إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة لموجب تحريم الأبد كالوطء في الحيض والدبر عمداً فإنه إن حكم بالفرقة مع هذا لا يجتمعان أبداً وكذلك اللعان وأشباهه والله أعلم.

تحريم أحد الزوجين بإقراره بالزنى

ما تقول في رجل قال لزوجته إنك زنيت قالت له زنيت. أتبين منه أم لا؟ وكذلك إذا قالت له أنت زنيت قال لها زنيت بفلانة واستقر لها أنه زنى أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة أم لا؟ بيِّن لنا في كلا الوجهين مأجوراً إن شاء الله.

تحرم عليه في الوجهين إلا أن يكذبا نفسيهما. والله أعلم.

طلاق الصغيرة وصداقها

ما قولك سيدي في الصبية التي يزوجها أبوها ثم يطلقها زوجها وضمن له أبوها في الصداق إلى بلوغ البنت فلما بلغت وآنست رشدها أنكرت الطلاق وأرادت تطلب من زوجها الصداق ألها الصداق إذا أنكرت الفراق أم فراقها ثابت أيضاً؟ أرأيت إذا كان الأب ما عنده قيمة غرامة ابنته والزوج يطلبه في حقه والبنت

تطلب زوجها في صداقها العاجل والآجل؟ تفضل صرح لي هذه المسألة مأجوراً إن شاء الله.

يثبت الطلاق ويلزم للصبية الصداق وله على أبيها ما ضمن له به. والله أعلم.

تقديم شرط الطلاق عن لفظ الطلاق أو تأخيره

هل فرق بين قول القائل لزوجته هي طالق إن لم تفعل كذا وإن لم تفعل كذا فهي طالق أو فطالق إن لم تفعل كذا؟ تفضل بالبيان.

لا فرق عندي في ذلك والتعليق حاصل في الثلاثة الألفاظ وبذلك جاءت العربية وعليه الفتوى في المسائل، ومنهم من فرق بين تقديم الشرط أو تأخيره فجزم بإنجاز الطلاق إن تأخر الشرط لأن قوله أنت طالق إيقاع للطلاق فلا يدفعه الشرط بعد الإيقاع عند هذا القائل، ومن المعلوم عربية وعرفاً وشرعاً أن الشرط معتبر تقدم في النطق عن المشروط أو تأخر وأما دخول الفاء في المشروط إن تقدم وعدم دخوله فلم أر من تكلم في ذلك، وأصله: لا فرق بين وجودها وعدمها والله أعلم.

جعل طلاق المرأة بيدها إن تزوج عليها

رجل أراد يخطب امرأة وعنده امرأة وطلق امرأته لعلمه أنه لا يتفق له تزويج المخطوبة وعنده هذه المرأة، وأرسل إليها أحداً يخطبها فأجابته أنه لا تردّ فلانة هذه المطلقة والخطبة والطلاق في وقت

واحد دون نصف شهر وقبل التزويج شرطت عليه في عقده النكاح أنه لا تردّ هذه المرأة وإن رددتها فطلاق هذه التي تزوجتها في هذا الشرط بيدها تطلق نفسها، وعلى هذا وقع التزويج، ثم إن المرأة المطلقة انقضت عدتها وتزوجت بزوج غيره ومكثت ما شاء الله عند الزوج ثم طلقها وانقضت عدتها من الزوج الأخير فتزوجها هذا الخاطب وهو الزوج الأول أعني المطلق وزوج هذه التي اشترطت أن لا يردّها وأرادت تطلق نفسها لشرطها الذي اشترطته في عقد النكاح، ألها ذلك؟ إن كان لها ذلك فمتى يكون؟ إذا علمت وتوانت أيقع من بعد أم يشترط عند علمها؟ أم متى ما تريد؟ أم ليس لها ذلك؟ وشرطها «إن رددتها» وهذا تزوجها بعد زوج فانظر فيها وأنعم بالجواب.

ليس هذا برد وإنما هو تزويج جديد، وإن كان في عرف العامة أن الرد بمعنى الرجوع إليها مع قطع النظر عن مسببه، ولعل هذا هو الوجه الذي يتعلق به بعض مذاكريك وهو وجه قوي في غير هذا الموضع.

أما جعل طلاقها بيدها فإنا لا نقوى على إثباته مع التعليق الواهي بل نفرّ عنه مهما وجدنا ملجأ، الطلاق للرجال بنص الكتاب والسُنَّة وإجماع الأمة فجعله للنساء مخالف للقاعدة المعروفة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا جعلوا لها أن تتزوجه، إذ أمرها بذلك الطلاق والتزويج باب واحد، ومع ذلك فلا أقوى على القول ببطلانه أصلاً، كما أني لا أقوى على القول بإثباته، لكنني طالب للحق وملتمس للصواب. والعلم عند الله.

الجواب بأنه طلق لا يزيد الطلقات

من طلق زوجته وقالت زدني وقال هو مطلقتش لا طلاقاً تراني ما الذي يلزم في هذا؟ وهل ينفعه إذا قال النية أردت إخبارها بالطلاق الأول أو أنه أرسل القول على غير القصد؟

عن قوله لها «مطلقتش لا طلاقاً تراني» لا يزيدها طلاقاً فوق السابق إلا إذا قصد به ذلك. والله أعلم.

الشروع في الفعل المعلق عليه الطلاق

فيمن قال لزوجاته كل واحدة تسوّي قهوة فهي طالقة فابتدأت بالقهوة واحدة ولم تتمها هل تطلق؟ مثلاً قَلَت البن وأخذت في قليه أو عشتها ولم تنضج.

هنا قاعدة وقع الخلاف فيها بين العلماء وهي هل العبرة بأوائل الأسماء أم بأواخرها ومسألتك يخرج فيها الخلاف من هذا الباب وأحب أن تكون الزوجية باقية. والله أعلم.

تعليق تحريم الزوجة

رجل وقع في معصية وقال إن عدت إليها لا تحل له زوجة، ثم عاد إليها ومعه زوجة في حين الحلف وحين الحنث وقد مضت عليه أيام لا يمتنع عن أهله، ومن بعد تاب توبة نصوحاً، ماذا ترى وربما قصده ما يملك وما لا يملكه؟

هذا من باب تحريم الزوجة على نفسه لكنه تحريم معلق بشروط وقد قيل فيها من الخلاف ما قيل وإن كفر مرسلة أجزأه عندي ولا فساد عليه في زوجاته، والله أعلم.

التطليق بزائد عن الثلاث

من قال لزوجته أنت طالق طلاق المائة والألف والاثنين أو الثلاث ما الذي يلزمه في هذا؟

يلزمه ما سمى من ذلك إلى ثلاث تطليقات ويكون الباقي وزراً عليه والله أعلم.

من قال إن لم أشرب الخمر فزوجته طالق

من قال لزوجته إن لم أشرب الخمر فزوجته طالق فأراد المخرج كيف يفعل؟

عندي أن زوجته تطلق من حين ما حلف، لأن الشرع حجر عليه شرب الخمر وإذا قلنا له إن شربت الخمر دون الأربعة الأشهر فزوجتك لك كان ذلك منا إغراء بمعصية الله تعالى، والعياذ بالله.

ثم إني راجعت الأثر في مسألتك فرأيت ما يدل عليها إجمالاً ما نصه قال معي أنه قد يوجد في بعض الآثار أنه إذا حلف بطلاق امرأته إن لم يفعل شيئاً من المعاصي المحجور عليه فعلُها أنها تطلق من حينها. قال: وعندي أن أكثر القول إنه مؤل، فإن فعل ذلك الذي حلف عنه أثم في يمينه، وإن لم يفعل إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء. قلت: فما يعجبك من هذا؟ قال:

عنـدي أن الإيـلاء أشـبه في هذا المعنـى، انتهى. والله أعلـم. فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله. والسلام من الفقير عبدالله بن حميد السالمي. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على عدم الرجوع لمكان

رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يرجع إلى مكان معين فرجع أتطلق زوجته أم لا؟

إذا كان قـد قـال إن رجعـت إلـى ذلك المـكان فزوجتي طالق فـإن زوجته تطلق من حين ما رجع وكذلك ما أشبه هذا اللفظ فهو مثله بلا خلاف في المسـألة. وأمـا إذا قال بطلاق زوجتي مني لا أرجـع إلى ذلك المكان ففي طلاق زوجته إن رجع خلاف بين العلماء.

والـذي أميل إليـه وصححه المحقق الخليلي رحمـه الله تعالى أنه لا طلاق بهذا اللفظ الأخير. والله أعلم.

تعليق الطلاق على إتيان ورقة الصداق

مـن قال لزوجتـه مطلقنش على ماتاي الورقة وعندش صبر إلى سـلم الشمس، وهو يعني ورقة الصداق الذي تزوجها عليه، أتطلق على هذا اللفظ إن لم تأت بالورقة هذه إلى غروب الشـمس ذلك اليوم أم لا؟ وهذا طلاق متعلق أم منطلق؟

هـذا طـلاق معلق بإتيان ورقة الصداق فإذا أتت بها طلقت سـواء أتت بها في ذلك اليوم أم فيما بعده لأن قوله وعندش صبر إلخ ليس بشيء وسواء أيضاً قبض الورقة منها بعد إتيانها بها أو لم يقبضها فإنها تطلق في جميع

ذلك لأن الذي علق به الطلاق هو الإتيان فقط فإذا حصل الإتيان على أي حالة كان وقع الطلاق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

جمع الطلقات بلفظ واحد

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ورد عليها مرة ثانية وقال مطلقة سبعين مرة أو مائة مرة وذلك كله في نفس واحد أو في يوم واحد، ما يكون حال هذا الرجل المطلق إذا راجع زوجته بعد هذا الطلاق تكون عنده على سبيل الحرام أم له وجه حلال؟ وهل يوجد اختلاف في ذلك؟ وقد عرضت هذه المسألة على بعض العلماء من أهل الباطنة فمنهم من قال باختلاف فيها ومنهم من حرم، وما تقول أنت؟ وما يعجبك مَنْ أخذ بقول من أقوال المسلمين وعمل به أيهلك على ذلك؟ عرفنا مأجوراً إن شاء الله.

إن المشهور من فتوى المذهب تحريمها عليه، قال لها ذلك في نفس واحد أو يوم واحد أو شهر واحد إذا كانت لم تنقض عدتها. ولا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين والله أعلم.

الفصل بين الطلاق وبين عدده

رجل له زوجة وصحَّ بينهما شقاق وقال لها: مطلقة، ومكث عنها ساعة وقال: طلاق الثلاث على جهة المشاقة، هل له رجعة عليها أم لا؟ بيِّن لنا ذلك وأنت مأجور.

ذلك على نيته، فإن نوى الثلاث كانت ثلاثاً وإن أنكر حلف. والله أعلم والسلام.

المواقعة قبل رد الزوجة من الطلاق

من حلف بيمين طلاق أني لا أفعل كذا وكذا ففعل ما حلف عليه، كيف ترى عليه إذا لم تحاكمه زوجته ولم يبلغها خبر بفعله؟ أفتنا مأجوراً.

أمَّا المرأة فلا بأس عليها، وأما الرجل فإن كان قد تلفَّظ بلفظ يوجب الطلاق وحنث في ذلك فإنها تطلق منه، فإن واقعها قبل الردّ حرمت عليه أبداً وكان عليه لها صداقان، صداقها الأول والصداق الثاني بالوطء الحرام وهي لا تدري فهو بمنزلة الغاصب. والله أعلم.

عدم وقوع الطلاق بكلمة (بالطلاق)

رجل قال في حضرة زوجته بالطلاق أن لا يكون مني عليك زعل إن أخبرتيني بأمر اختفى عني ولم أعلم به منك، فأعلمته بذلك فأخذه زعل منها قليل ورضي بعد يوم أو يومين، وامتنعت عنه زوجته وسأل أحداً غير عارف وقال لا أعلم أن هذا طلاق ولم تصدقه زوجته وقالت لا أرجع حتى تردني فردّها على هذه الصفة، وقبل هذه القضية طلقها واحدة وبعد طلقها أيجوز له ردها على هذه الصفة أم لا؟ أم تحسب هذه اليمين تطليقة ثالثة وتبين منه بالثلاث؟

قوله بالطلاق كقوله: بالصلاة بالصيام بالحج بالتزويج سواء بسواء. فكما أن قوله بالصلاة لا يوجب عليه صلاة إذا حنث فكذلك قوله بالطلاق فلا تعد تلك اليمين طلقة، والحلف الذي يوجب الطلاق اتفاقاً قوله لو قال إن زعلت عليك فأنت طالق فإنه لو قال هذا اللفظ ثم زعل عليها وقع الطلاق، أما اللفظ الأول فلا، وفيها قول غير ذلك ولكن هذا هو الصحيح عندي. والله أعلم.

إلحاق (الثلاث) بالطلاق

من طلق زوجته فقال أنت طالق ثم سكت قليلاً وأردفها بقوله طلاق الثلاث. هل يلحقها طلاق الثلاث بذلك؟

لا تنس المصدر المبين لنوعه فإن حذف فعله جائز، فعَزِّه في زوجته. والله أعلم.

جعل الطلاق ثلاثاً بالإشارة وكتابة الطلاق

من طلق امرأته وقال أنت طالق وأشار بثلاث أصابع هل يقع الثلاث؟ وكذلك إذا كتب طلاقها ومزقه قبل القراءة أو قرأه أحد بغير إذنه؟

أما الإشارة فقيل فيها باعتبار النية فإن نوى ثلاثاً كما أشار فهي ثلاث، وإن خلا من قصد حسبت واحدة وألغيت الإشارة، لأنها حينئذ بمعنى العبث لأن الحركة من غير قصد عبث وهو مصدق في قوله إنه لم ينو ثلاثاً وإن اتهمته فلها عليه اليمين.

وأما الكتابة فقال محمد بن محبوب: من كتب طلاق امرأته ولم يتحرك لسانه ولا نوى طلاقاً طلقت حين كتب وذلك إذا كتب امرأته طالق، قال أبو الوضاح إذا قرئ طلقت. ورواه عن أبي عثمان قال أبو عبدالله القول الأكثر أنها تطلق إذا كتب. وقال أبو الحواري عن أبي المؤثر لا تطلق إذا كتبه، وقيل إذا عرف ما كتب فذلك طلاق ولو محاه وقيل إن نوى طلاقها حال الكتابة طلقت كما لو لفظ بطلاقها وإن تلف الكتاب قبل وصوله فعليها العِدَّة من حين ما كتب. ومن أوجب الطلاق بالكتابة جعل الكتابة مثل الكلام لأن كل واحد منهما من حروف مفهومة تدل على المراد، ولأن

الكتابة تقوم مقام الخطاب والدليل عليه كتب النبي ﷺ إلى الآفاق ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز أن يقع بالكتابة.

وفرَّق آخرون بين الكتابة والكلام بأنه لو حلف لا يكلم فلاناً لا يحنث بما إذا كتب إليه واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[1] قالوا كتب إليهم ذلك وكانت آيته أن لا يكلم الناس ثلاث ليال سوياً فلم تكن الكتابة كلاماً. والله أعلم.

ادعاء التورية في الطلاق

من قال لزوجته أنتِ طالق ثم قال ما أردت إلا طلاق حصاة في يدي وكان قد تقدم بينهما منازعة هل يسمع قوله؟ وهل يجوز لزوجته أن تصدقه في ذلك؟ وإذا حكم أحد ورد الأمر إليها هل يثبت حكمه والرجل فاسق والمرأة تشبهه أعني الزوج والمقام مقام سخط بينهما؟

ما ذكرت من الأحوال شواهد تكذب الرجل في دعواه أنه قصد غير ظاهر اللفظ واللفظ صريح في الطلاق، وقوله أنتِ طالق خطاب لمخاطبته وهي المرأة التي عنده لا الحصاة، فإن الحصاة لا تخاطب بمثل ذلك لأنها ليست عاقلة حتى يقال لها أنتِ كذا وأنتِ كذا فليتق الله ربه، وليس للحاكم أن يسْمَع دعواه في ذلك ولا للمرأة أن تصدقه، ولو أبطلنا مقتضيات الألفاظ بمثل هذه الدعاوى الباطلة لما ثبت إقرار على مقر ولتمشى ذلك حتى يكون قادحاً في الألفاظ العربية ووصمة في البلاغة. والله أعلم.

---

(١) سورة مريم، الآية ١١.

إقرار الزوج بالطلاق ثم إنكاره

مـن قيل له رد زوجتك وكان قـد طلقها فقال لم يكن بيني وبينها ردة وهي حرام عليّ، ثم راجعها بعد ذلك، هل يحل لأهل البلد السكوت عنـه علـى هـذا؟ وإذا قال لـم أطلقهـا إلا مـرَّة ولكن أردت إياسـكم وإياسها هل يقبل قوله؟

الإنـكار بعـد إقرار، فقولـه الأول حُجة عليه عند المسـلمين، ويلزمهم منعه منها ولو كان في الغيب كاذباً ولو سـمعت من يقول في شـيء هذا الشـيء حـرام علـيّ لا يحـل لي أكله ثم أكله في سـاعته وأنت تنظـر وجبت عليك البـراءة منـه إن لم يتب لأنه قـد فعل ما حرم عليه في قولـه وأمره إلى ربه، فكذلك هذا الرّجل يجب أن يمنع من هذه المرأة بإقراره الأول إلا إن ادعى أنها تزوجت بعده أو احتمل ذلك فإنه إن احتمل صح الإعراض عنه وتركه وشأنه. والله أعلم.

معنى طلاق السُنَّة

مـن طلق امرأته طلاق السُـنَّة في طهر جامعها فيـه ثم تبين أنها حامل متى يقع الطلاق؟

يقـع الطـلاق حين ظهر حملها، فإن طلاق الحامل جائز أرشـد إليه الكتاب العزيز في ذكر عدة الحوامل، والمطلق إنما أراد بقوله طلاق السـنة الطلاق الجائـز ليخرج به مـن الحرج والبدعة فلهذا حكمنا عليه الطلاق عند ظهور الحمل، وإن كانت للرجل نية مخصوصة في طلاق السـنة غير المخصوص فـي عـرف الفقهاء فهو على نيته، وذلك أن تقـول إذا أراد هذا المعنى فإنها

لا تطلق إلا بعد أن تضع فتطهر من نفاسها فحينئذ تطلق منه وذلك أن أبا إسحاق ذكر أن طلاق الحامل لم يكن بسنة ولا بدعة بل هو قسم ثالث يعني أنه جائز ولا يسمى سُنَّة. والله أعلم.

تعليق الطلاق على إحضار أوراقه

امرأة طلبت من زوجها الطلاق فقال لها طلاقك بإتيان أوراقك فلما طلبت منه أن يطلقها فأبى فماذا ترى في هذا الجواب الواقع؟

إن كان أراد بذلك وقوع الطلاق معلقاً بإتيان الأوراق كما هو الظاهر من السياق فإنها تطلق عند إتيانها بالأوراق، وإن أراد وعدها بالطلاق في ذلك الوقت فإنها لا تطلق حتى يطلقها والقول قوله في ذلك وربه عليه رقيب، وإن طلبت المرأة اليمين إنه لم يرد وقوع الطلاق كان ذلك لها عليه. والله أعلم.

إعطاء المؤجل عند الطلاق الرجعي ثم رد الزوجة

من طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فأعطاها صداقها الآجل تبرعاً منه أو بسؤال منها ثم إنه ردها بعد ذلك هل عليها رد الصداق إليه؟

عليها رده إذا طلبه. والله أعلم.

الكناية في الطلاق مع القصد

أهل حقيقة الكناية التي تعتبر معها النية؟ وما حال الكنى السابقة مع أهل الزمان الخالي؟ اكشف لنا إياه كشفاً يتضح لمثلنا.

للعرب في تخاطبها فنون منها الصريح والكناية، فالصريح أن تكون العبارة نصاً في المعنى لا يجد المتكلم إلى إنكاره سبيلاً، والكناية لفظ يحتمل معنيين يقصد أحدهما ويتستر بالمعنى الآخر، ومثاله في كناية التطليق أن يقول لها الحقي بأهلك واستري عنّي وحبلك على غاربك واعتدّي إلى غير ذلك من أشباه هذا المعنى، فإن كل عبارة من هذه العبارات ونحوها يحتمل معنيين ظاهراً وباطناً فإن أطلق المتكلم القول فيها عُومل بظاهرها وإن قصد المعنى الباطن وقع ما قصده، ومن هنا قالوا إن الكنايات تحتاج إلى القصد. ثم إن التعبير بالصريح والكناية يختلف باختلاف الاصطلاحات وذلك شرح يطول. والله أعلم.

الاستثناء في الطلاق وحذف بعض حروفه

ما يوجد عن أبي سعيد فيمن قال لامرأته أنت طالق ثم قال إذا كان أراد طلاقها ثم انثنى ولم يتمها فلا تطلق، وإن كان أراد بهذا اللفظ إيقاع الطلاق طلقت، هل هذه تعد من كناية الطلاق؟ فقد أشكل علينا لفظ الكناية من غيرها.

لفظة طالق من صريح الطلاق، فإذا تلفظ بها الإنسان وقع الطلاق عند تمام حروفها وإذ استثنى قبل أن يتم الحروف نفعه ذلك وإن أراد الطلاق واكتفى ببعض حروف الكلمة قام ذلك مقام الكلمة ووقع الطلاق، والخطاب به نوع من البديع يسمى الاكتفاء.

تطليق سيدة العبد زوجته

سيدة العبد هل لها أن تطلق امرأته أم تأمر من يطلق عنه؟

إن أمرت غيرها أن يطلق كان أحسن وإن طلقت بنفسها وقع طلاقها والله أعلم.

طلاق الصبي

صبي تزوج بامرأة بالغ في حال صباه بأمر والده ورضيت به زوجاً، ثم جرت مشاحنة بين والد الصبي ووالد المرأة، فقال والد الصبي لابنه طلق هذه المرأة لا أريدها لك فطلقها الصبي قبل أن يدخل بها امتثالاً لأمر أبيه، أيقع طلاقه في حين صباه على هذه الصفة؟ ويجوز للمرأة أن تتزوج بزوج غيره بعدما طلقها هذا الصبي أم ينتظر إلى بلوغ الصبي ويعرف رضاه وعدمه؟ وما حد بلوغ الصبي بالسنين فإن صحّ له من السن أربع عشرة سنة يحكم ببلوغه أم لا؟ وإن تزوجت هذه المرأة قبل بلوغ الصبي يفرق بينها وبين الآخر ما لم يكن دخل بها؟ صرح لنا.

أمَّا الصبي فلا يقع طلاقه وإنما يقع طلاق البالغ. وفي المراهق وهو مقارب البلوغ قولان، وابن أربع عشرة سنة مراهق فإن طلق مضى طلاقه على قول، فإن حكم الحاكم بهذا القول فللمرأة أن تتزوج من حينها إن لم يدخل بها وبعد العدة إن كان دخل بها.

وأمَّا حدّ البلوغ بالسنين فقيل إذا دخل خمس عشرة سنة حكم له بالبلوغ وقيل إذا دخل السابعة عشرة وقيل لا يحكم عليه بذلك حتى يحتلم وإقراره بالبلوغ حجة عليه. والله أعلم.

لا رجعة بعد الطلاق الثالث إلا بعقد جديد

من تزوج بامرأة فطلقها قبل الدخول، ثم ردها من غير علم وليها ثم دخل بها أهي حلال أم تحرم عليه أبداً؟ أرأيت إذا استأذنها فرضيت أما تلتمس له الرخصة بعد الدخول بظاهر الحديث «الثيب أحق بنفسها» أم تقضي عليه بعموم قوله ﷺ «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل» وبعموم حديث «كل تزويج لم يحضره أربعة فهو سفاح»؟ أجبنا.

إذا طلقها قبل الدخول فقد انقطع الحبل بينهما وصارت منه أجنبية كغيرها من النساء فلا سبيل له عليها بوجه من الوجوه، وليس له أن يردها ردَّ المطلقة وإنما له أن يتزوجها إذا شاء بتزويج جديد، فإن ردّها أبداً وإنما الرخصة التي ذكرتها فيما لو تزوجها بتزويج جديد وبصداق وشهود ورضا منها به قبل المسيس، فهذا موضع الترخيص الذي أشرت إليه وهو الموجود عن بعض أصحابنا وبعض قومنا، والجمهور منا ومن غيرنا يمنعونه أيضاً، أما الردّ فقط فلا قائل به في البائن، وعلى كل حال فلا أرى إلا التفريق فليحتسب الفرقة وليصبر على فرقة المرأة قبل الصبر على عذاب النار ومتاع الدنيا قليل والآخرة خير وأبقى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1]. والله أعلم.

إبطال زواج المطلق ثلاثاً قبل الزواج بآخر

من طلق زوجته ثم تزوجها من بعده زوج غيره ثم طلقها ذلك الزوج، ثم إن الزوج الأول أراد مراجعتها ولم يتزوجها تزويجاً جديداً بمهر إلا

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

بلفظ الرد أيكون هذا تزويجاً ثابتاً وتكون زوجته بهذا اللفظ وإن مات عنها على ذلك أتكون عليها العدة ولها الميراث من ماله؟ بيِّن لنا.

ليست هذه المرأة زوجته ولا يقوم مقام الرّد التزويج بل لا تكون زوجته إلا بتزويج صحيح وولي وشاهدين ورضا من المرأة، وأما المهر فلا بُدَّ منه وإن لم يذكر في العقد فلا يبطل التزويج ولكنه يلزمه مهر مثلها من النساء، وإن تزوجها على غير ما وصفت فالتزويج باطل ومسألتك هذه ليست من التزويج في شيء فلا تعطى أحكام الزوجية والله أعلم.

إبلاغ الطلاق ثلاثاً بالإكراه المعنوي

من طلق زوجته وقال فلانة مفارقة، فقال له أبوها زدها بالثلاث فشق عليه ذلك وكان بالحضرة رجل يشق عليه أن يخالفه وهو يريد منه الطلاق لها ويأمره به فقال ثلاث أو الثلاث، والآن يريد أن يراجعها ماذا تقول وهو الآن يدّعي إنّي لم أقصد الطلاق الثلاث وإنما قلت ذلك لأتخلص منهم أيقبل قوله أم لا؟ بيّن لنا.

هو أمين نفسه في ذلك، ويصح أن يقبل قوله وحال المشقة عليه تشهد عليه. والله أعلم.

إلحاق العدد بالتطليق

من قال لزوجته أنت طالق فسكت قليلاً قدر النسمة أو أكثر فقال خمسين تطليقة، أطلاقه الأول أم الثاني الذي عليه العمل؟ وما ترى عليه في الزيادة؟

على كليهما عمل، وامرأته تبين منه بالثلاث وعليه التوبة من طلاق البدعة. والله أعلم.

عدم إخباره زوجته بالطلاق ومعايشته لها

من طلق زوجته سريرة ولم يعلمها ثم تعايشا على ذلك، هل يكفيه أن يعطيها صداقها الأول فقط؟ وما حكم الأولاد منهما؟ أفدنا.

يلزمه لها الصداق الذي تزوجها عليه وصداق آخر بالوطء الحرام، وقيل يلزمه بكل وطء وطئها إياه على سبيل الحرام صداقٌ لأنه خادعها في نفسها وخانها في أمانته. وأما أولاده منها فهم لاحقون به لا محالة، وعليه أن يتوب ويستتر بستر الله. والله أعلم.

الكناية في الطلاق

قول ابن النظر:

وكل كناية التطليق تغني ولا تغني الكناية في العتاق

فقد وجدنا كثيراً ما يرد في العتق على النية كقوله أنت ولدي وغيرها كثير ولا يخفى عليك، صرح لنا.

ما ذكره ابن النظر مبني على قول، وما وجدته أنت فمبني على قول آخر. والله أعلم.

تحريم الزوجة بالرجوع إليها بعد طلاق الثلاث

من حلف بطلاق زوجة لم يدخل بها حانثاً وردت عليه بلفظ الرد لا بخطبة نكاح فدخل بها ولبثا زماناً طويلاً فانتبه الراد لهما وفرق بينهما، كيف ترى في ذلك؟

إذا طلقت منه قبل الدخول فليس له عليها رجعة إلا بتجديد التزويج، فإن راجعها بغير تجديد ودخل بها حرمت عليه ووجب أن يفرق بينهما والله أعلم.

حد الإسرار والجهر بالطلاق

ما يوجد من الاختلاف في حد الجهر والسر فيما قالوا إن حدّ السر ما تسمعه الأذنان، وعلى قول آخر ما نطق به اللسان ولم تسمعه الأذنان، فعلى القول الأول جعل الأخير تكييفاً لا قراءة، فما الذي ترجحه وعلى القول الأول هل يخرج عندك أن من طلق زوجته ولم تسمعه الأذنان لا يعد طلاقاً لجعل الأخير تكييفاً.

طلاق السر يقع كما يقع طلاق الجهر، وإذا نطق اللسان بالحروف الموضوعة للطلاق مع القصد إليه فقد وقع الطلاق ولا يبطل الطلاق تسمية ذلك البعض نحو هذا بالتكييف وليس نطق اللسان كالنية. والله أعلم.

التطليق بأكثر من ثلاث

رجل قال إن فعلت الشيء الفلاني فعليَّ أن أزور البيت حافياً وأربعين طلاقاً. ما الذي يلزمه إن فعل؟

هذا أحمق والله غنيّ عن أعمال الحمقى وغيرهم، فلا أقوى أن ألزمه حجاً حافياً لكنه غلّظ في اليمين فينبغي أن يغلظ عليه في الكفارة.

وأما قوله أربعين طلاقاً فإنما يلزمه به طلاق ممن عنده من الزوجات ثلاثاً، إن كانت امرأة تطلق ثلاثاً، أو اثنتان فكل واحدة تطلق ثلاثا، وكذلك في الثلاث المرات والأربع وليس عليه طلاق في التي لم يتزوجها بعد. والله أعلم.

حديث النفس بالطلاق

الرجل إذا حدثته نفسه بالطلاق ولم يصح معه أنه تحرك لسانه أم لا وبقي شاكاً ما حكمه؟

الحكم بقاء الزوجية على حالها وليس الشك بطلاق. والله أعلم.

قول (طالق إلى يوم الدين)

من قال لزوجته طالق إلى يوم الدين أيلزمه طلاق الثلاث أم الواحدة؟ أفتنا.

تلزمه واحدة، لأن هذا تأكيد لا تعديد، والله أعلم.

طلاق المجبور

من قال له جماعته احلف لنا بالطلاق وقل زوجتك طالق وقال كما قالوا له زوجتي طالق إن زوجت أختي بغير رأيكم وكثروا عليه وغلظوا

عليه الكلام والتهديد وزوج أخته من غير رأيهم وقال غصبوني. أيلزمه الطلاق أم لا؟

إذا زوجها بغير رأيهم طلقت زوجته، وإن كان قد حلف لهم في حال التقية على نفسه أو ماله فهذا في حكم المجبور، وفي طلاق المجبور خلاف والله أعلم.

كنايات الطلاق تفتقر إلى القصد

الرجل يقول لزوجته اخرجي من بيتي أو ما أبغاك، هل يقع به الطلاق إذا نوى؟

هذا من كناية الطلاق، واللفظ الأول أقرب إلى الكناية فإن قصد به الطلاق طلقت وإن لم يقصد الطلاق فلا طلاق عليه وهو مصدق في ذلك لأنه أمين نفسه. والله أعلم.

الطلاق المعلّق بحسب القصد

من قال تلزمني حلفة الطلاق إذا فعلت الشيء الفلاني ثم فعل، هل يقع الطلاق؟ وعلى أي الألفاظ تحمل؟

إذا أراد بذلك الطلاق وقع تطليقة واحدة، وإذا أراد أنه يكون حالفاً بالطلاق إن فعل فلا يلزمه شيء والله أعلم.

الفرق بين النفي والتعليق

من حلف بطلاق زوجته أنه لا يرضيها من عند أهلها، أتحرم عليه إن جاء كتابه أو رسوله ويكون حانثاً في يمينه؟ وإن كان حانثاً ما يكون عليه؟

إن قال في يمينه إن أرضيتها فهي طالق فإنها تطلق بذلك، وإن كان قال بالطلاق ما أرضيتها ففي طلاقها بهذا اللفظ خلاف، ويرجح المحقق الخليلي أنها لا تطلق. والله أعلم.

لا رجعة بعد الطلقات الثلاث

من قال لزوجته: مفارقة ثلاث مرات في نفس واحد، ثم عاتبوه في ذلك فلما ألحُّوا عليها في ردها أعاد عليها اللفظ مرتين فصارت خمس مرات، أتحرم عليه بهذا اللفظ، وإن ردها أحد هل يفرق بينهما؟

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1] وهذا قد طلق خمس مرات فكيف يحل له ردها؟! لا يحل ذلك له. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على نفي الدخول

من حلف بأربعين طلاقاً أنه لا يدخل بلدة معينة من البلدان ماذا عليه إن أراد أن يدخلها؟ أفتنا مأجوراً.

إذا قال في لفظه: بأربعين طلاقاً ما أدخلها فإنه يستغفر الله من يمينه، وإن شاء دخل ولا طلاق عليه. والله أعلم.

الحلف بالطلاق ليس تعليقاً

من قال: حالف بالطلاق أو قال حلفت بالطلاق أو قال له رجل يتهمه في شيء أتحلف بالطلاق قال نعم أحلف بالطلاق إني فعلت الشيء

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

الفلاني أو أني لم أفعله ثم فعله أو قد فعله ولم يكن له غير هذا اللفظ فقط ونيته الطلاق، إن وقع منه أيكون هذا من باب قول الرجل بالطلاق لا أفعل الشيء الفلاني أو يكون من باب الطلاق المعلق؟ أفتنا.

نعم هو من الباب الأول، وليس هنا تعليق طلاق. والله أعلم.

طلاق المرأة بالعجز عن النفقة أو بالتفريق

معنى بيت المدارج:

وعاجز عن الوفا بالنفقة تصير في قول به مطلقة

معناه نفس العجز عن النفقة طلاق لها على ظاهر البيت أم لا بد من طلاق تخرج به؟ فإن كان الثاني فمن يطلقها؟

قيل بظاهره وإن العجز عن النفقة تطلق به المرأة وهو قول للشافعية وعليه ظاهر أبي إسحاق وهو أصل النظم، ولا يوجد هذا القول مصرحاً به في المذهب وإنما يوجد في المذهب أن نفس العجز عن النفقة موجب للحكم على الرجل بطلاقها، وذلك أن يلزمه الحاكم إما أن ينفق عليها أو يطلقها، وقد تعذرت النفقة بالعجز فيتعين الطلاق.

وهذا الحكم في المقدور عليه من الرجال وبعضهم مشاه في الغائب إذا غاب بحيث لا تناله الحجة ولم يترك لها نفقة فطلبت من الحاكم فقيل إن الحاكم يطلب من ولي الغائب مثل ما يطلبه من الغائب لو حضر، فيخيّره بين الإنفاق والطلاق ويلزمه أيهما شاء، وقد عمل بهذا بعض المتأخرين.

وأما القول الأول وهو الذي يقتضيه ظاهر النظم كأصله فاحتج له بعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ

عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1] قال فالقوامة على النساء مشروطة بشرطين: تفضيل الرجال والإنفاق، وإذا اختل أحد الشرطين سقطت القوامة فتخرج المرأة بالعجز عن النفقة وهذا القول لا يوجد في المذهب، فيجب حمل النظم على المعروف من أقوال المسلمين ويقرب هذا أن الناظم ذكره في جملة الأسباب المقتضية للفرقة والله أعلم.

لا وقوع للطلاق بالكنايات إلا بنية

من سمع رجلاً يقرأ مسألة من كتاب التبيان أن من قال لزوجته مفارقة ولم ينو به طلاقاً لم تطلق، فساورته يوماً زوجته فقال لها مفارقة ولم ينو طلاقاً واعتمد في نيته على ما سمع ولم يمتنع عن زوجته فإنها صدقته أنه لم ينو طلاقاً، فما الذي تراه أحسن له ترك زوجته فإنه شاق عليه وعليها؟ أم ترى له رخصة؟ وكذلك هي فإنها بنت أمرها على التصديق؟

له أن يتمسك بزوجته ولها تصديقه ولا يفرق بينهما. والله أعلم.

تكرار الطلاق لإسماع الزوجة

من قال لزوجته أنتِ طالق فظن أنها لم تسمعه، فزادها ثانية وثالثة وهي قد سمعت الكل، هل لها تصديقه إذا قال لم أرد إلا واحدة، وكذلك إذ كرر غضباً من غير نية للثلاث؟

إذا لم يكذبه الحال فلها أن تصدقه وإن شاءت يمينه فلها ذلك. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

طلاق السُنَّة في اليائسة والحامل

من طلق زوجته طلاق السُنة في طهر جامعها فيه وارتفع عنها الحيض سنين متى يقع عليها الطلاق؟ وهي من ذوات المحيض وإذا بان بها حمل فكذلك وطلاق الحامل هل يُسمَّى طلاق سنة؟

أما الحامل فقيل طلاقها لا يُسمَّى طلاق سنة ولا طلاق بدعة، ووجدت في بعض الأحاديث أن طلاقها من السنة وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن في بيان عدة الحامل ونفقتها.

وأما التي انقطع عنها الحيض فلا أعرف فيها شيئاً إلا ما قيل في عدتها أنها تعتد سنة وقيل سنتين، وقيل هي في العدة حتى تبلغ حدّ الإياس ثم تعتد بالأشهر، هذا ما قيل في عدتها وأما متى تكون طالقاً طلاق السنة فلا أعرفه ولم أجد له ذكراً وليس هذا بطلاق سنة. والله أعلم.

توريث المطلقة ضراراً (طلاق الضرار)

ما قولك في توريث المطلقة ضراراً على ما بها من أقوال فإنهم قالوا إنها مقيسة على عدم توريث قاتل من يرثه فالظاهر أن هذا القياس لا يتمشى على جميع الأقوال المأخوذة في الأثر في هذه المسألة. ثم المتبادر أن بين المسألتين أعني مسألة المطلقة ضراراً ومسألة القاتل مناقضة لأن في الأولى إثبات إرث لغير وارث وفي الثانية عكس ذلك وإن كان القياس فيهما صحيحاً فهل هو من باب تأثير عين العلة في عين الحكم، أو تأثير عينها في جنسه أو تأثير جنسها في عينه، أو تأثير جنسها في جنسه،

فمن أي هذه الأقسام الأربعة؟ فضلاً منك بإيضاح ذلك بكمال التأصيل والتفصيل.

والله الملهم للصواب، لا يلزم من ثبوت قول بقياس صحيح جريان ذلك القياس في نقيضه من الأقوال، لأن لكل قول أصلاً يستنبط منه ويرجع إليه عند استدلال المستدل له، فلو كان جارياً في جميع الأقوال الموجودة فيها لزم التناقض ولزم أيضاً تأثير العلة في معلولات متعددة من جهة واحدة وكلٌّ من الملزومين باطل. ولا مناقضة بين الفرع والأصل في هذه الصورة لأن في كل منهما تفويت المطلوب للفاعل، بيانه أن مطلوب القاتل أخذ الميراث فحرم إياه، ومطلوب المطلق إبقاء المال لورثته فحرم إياه أيضاً كذلك فالمقيس على القاتل هو المطلق لا المطلقة فافهم. وإذا عرفت ثبوت هذا قلنا إن في هذا القياس تأثير جنس العلة في جنس الحكم وذلك أن العلة هنا هي فعل محرم لغرض فاسد كما صرح به البدر عفا الله عنه والحكم حرمان المطلوب للقاتل والمطلق، فالأول وهو الفعل المذكور جنس للعلة لأنه شامل لأنواع منها، والثاني هو حرمان المطلوب جنس للحكم لأنه شامل لأنواع منه أيضاً لاختلاف المطالب في تنوعها. هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيها ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام.

إبراء الزوج من الصداق الآجل للاضطرار

من طلق زوجته فطالبته بصداقها الآجل فأنكر كونها زوجته أصلاً، فأعدمت البينة فوجبت عليه اليمين عند الحاكم فأصلح بينهما على أن يعطيها كذا وكذا قرشاً وتبرئه وتبطل عنه كل حق لها عليه،

فرضيا بذلك وأبرأته وأبطلت عنه ذلك أترى هذا البرآن يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

لا يجزئـه ذلـك لأنها إنمـا أبرأته يوم أبرأتـه خيفة من ذهـاب جميع حقها، أما لو أقر لها به ما كادت أن تبرئه منه لكن يسـقط ما أعطاها إياه مما عليه ويبقى الباقي في ذمته. والله أعلم.

صفة طلاق الزوجة الحامل

مـا قيـل في إجماع المسـلمين أن مـن طلق امرأته وهـي حامل مطلق للسُنَّة، كيف يكون تطليق السنة؟ وتطليق السنة اشترطوا له أن تحيض المرأة ثم تغتسـل ثم يطلقها قبل مواقعته إياها، والحامل ربما جامعها بعدما طهرت، كيف صفة هذا التطليق؟

ليس طلاق الحامل سُنَّة بإجماع بل قال أبو أسحاق رحمه الله إنه ليس بسُنَّة ولا بدعـة فهو قسـم ثالث عنده، وإن وجدت إجماعـاً في ذلك فلعل معناه جواز طلاقها بإجماع لأن ما ليس بدعة من الطلاق فهو جائز والدليل على الجـواز قولـه تعالـى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي مسـتقبلين لعدتهن وقد جعل الله عدة الحامل وضع حملها في قوله عز من قائل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] فالمطلـق للحامـل قـد طلقها في حال اسـتقبال عدتها. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

تعليق الطلاق على رد الزوجة النقود مع تغيير عينها

من أمن امرأته على رجوع البِيَس أخذتها من ثيابه فقال لها في المعنى إن لـم تردّي هـذه البِيَس فأنتِ طالق، وإذا تلفظه لفـظ العامة قال: إنْ مـا رددتي هذه البِيَس فأنتِ طالـق والحقيقة المعنى إذ لا يخفى معنى الإيـلاء كل يميـن منعت جماعاً. والسـؤال الذي يتوجه إليك شـيخنا وقدوتنـا: إن ردت هذه المرأة البِيَس المذكورة بعد أيام وقالت له هي هـذه البِيَـس وزوجهـا لا يعلم أنها هي تلـك البِيَس المحلـوف عليها أيسـعه المقـام ويجـوز له تصديقها ويسـعه فيمـا بينه وبيـن الله إذا لم يعلم أن تلك البيس هي المحلوف عليها أم لا؟ وكذا إذا أذهبت تلك المرأة البيس المحلوف عليها أيجوز له ردها والحالة هذه إذا لم تكن له نية؟ صرح لنا ذلك مأجوراً.

إذا ردت تلك المرأة هاتيك البيس قبل مضيّ أربعة أشهر فهي زوجته ويسعه المقام ولو لم يعلم أن تلك البيس هي عين البيس التي أخذتها لأنها مصدقة في قولها أنها هي.

وإن أذهبت تلك البيس قبل مضي الأربعة الأشهر فإما أن يكون ذهابها ذهاباً يتعـذر معـه الاطلاع على أعيانها فتطلق منه زوجته بذهابها لاسـتحالة ردها وله أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً وإما أن يكون ذهابها ذهاباً يرجى معه الاطلاع على أعيانها ويمكنها ردها عليه فتكون المسألة من باب الإيلاء إن ردتها قبل أربعة أشهر فهي زوجته وإلا بانت منه بالإيلاء، والله أعلم فلينظر في جميع ذلك.

الزنی

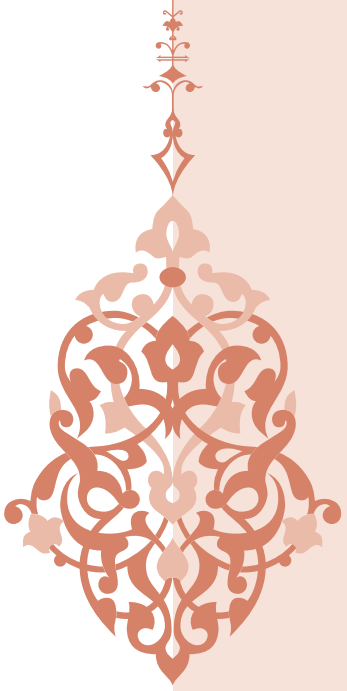

الزنى

حبس الولي لموليته الزانية

الزانية أيجوز لوليها يقيدها ويحبسها ويجوز له ضربها وهو قادر على ردعها أم لا؟

يجـوز لولـي المرأة منعها من إظهار الفواحش وردعها من مخالطة السـفل، ويجب عليه إن كان قادراً على منعها أن يمنعها من ذلك ويحبسها في بيتها ولا تخـرج إلا لقضاء حاجة لا بـد لها منها، فإن عصت وخالفت أمره جاز له أن يؤدبها حتى تحتبس في بيتها وتتجنب الزانيات، ألا فلا تتركوا النساء وأهواءهن فما أهواؤهن إلا الضلال إلا من رحم الله، والله أعلم.

منع التسري بالزانية كمنع الزواج بها

وسـأله شـيخنا جمعة عن رجل اسـتبرأ أمته بحيضتين وكملت عدة الاستبراء وبقيت الأمة مدة تحيض ولم يتسرها سيدها فحملت تلك الأمة من غير زوجها فوطئت بعد تمام حملها هل يجوز لسـيدها أن يتسـراها بذلك الاسـتبراء السابق؟ وإن كان لا يجوز أن يتسراها هل

يجوز له أن يستمتع منها بما دون الجماع؟ وهل يلزمه لها سؤال عن ذلك الحمل خوفاً أن يكون ممن يحرم عليه تسريها؟ وهل هي مصدقة في ذلك؟ أم لا يجب عليه سؤالها إذا أراد تسريها؟ أفدنا الجواب.

لا يجب عليه سؤالها عن ذلك فإن صح معه أن ذلك الحمل عن زنى خالص فلا يحل له أن يتسراها لأن الزانية محرمة على المؤمن في التزويج وكذلك في التسري وإذا امتنع أن يتسراها امتنع أن يستمتع فيها بما دون الجماع.

وإذا لم يصح معه أن ذلك الحمل من زنى محض فله عندي أن يتسراها بعد أن تضع ما في بطنها لأن وضع ما في بطنها يكون استبراء لها من ذلك الوطء وإنما جاز له عندي ذلك لأنه يحتمل أن يكون هذا الحمل من غير زنى وذلك كما إذا وطئها رجل وهي نائمة أو نحو ذلك فإنه لا تحرم عليه بمثل هذا زوجته وكذلك عندي أمته، والله أعلم، فلينظر فيه، فإني لم أقله عن حفظ من أثر وإنما قلته قياساً للتسري على التزويج وهو إن شاء الله صواب والسلام.

قال السائل:

وكيف صحة ذلك الحمل أنه من زنى ولم تقر الأمة أنها زنت إلا أنه بان له أن بها حملاً فامتنع عن وطئها هل يجب على السيد سؤال لهذه الأمة أنها زنت أو أكرهت على الجماع وكيف هذه الحرمة إذا كانت هذه الأمة ساكتة لم تقر بشيء؟

حكمها أنها غير زانية حتى يصح عنده زناها بمعاينة منه لها حين تزني إذا

شاهد منها حالة المطاوعة لذلك أو صح معه بشهادة توجب الحد على الزاني لا ما دون ذلك فإنها لا تحرم عليه بشاهد أو شاهدين أو ثلاثة وأما إقرارها بالزنى وهي أمة فلا أعرف فيه شيئاً. والله أعلم.

حبس المتهمات بالفاحشة وتحريق بيوتهن

عن جواز قشع بيوت المتهمات بالفاحشة ومساكنة الغوغاء إذا تقدم عليهن مطاوعة البلد ووقّفوا عليهن بالارتحال إذا امتنعن؟ وهل يجوز أيضاً حرقهن إذا نظروا أن ذلك أبلغ في إجلائهن من الدار أم لا؟ فإن أبين فالحبس أو القيد؟ أرأيت إذا كان الحبس أو القيد لا يتأتى؟

أرى أن يبلغ في ذلك تحريق بيوتهن قطعاً لمادة الفساد واقتداء برسول الله ﷺ في حرقه مسجد الضرار وفي إنكاره على المتخلفين عن صلاة الجماعة بقوله: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت بالصلاة فتقام ثم أمرت رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم». وفي رواية «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة». وإذا كان هذا الإغلاظ منه ﷺ على المتخلفين عن الجماعة مع أنه لا أثر للبيوت في ذلك فما ظنك بمن كان بيته مادة للفساد وأصلاً للمنكرات وقد أمر أبو المؤثر بتحريق بيوت القرامطة بعد انقراض دولتهم لئلا يرجعوا. وإنكار المنكر لا يتوقف على حال واحد بل لا بد من مراعاة الزمان والأحوال فيستعمل في كل وقت ما يليق به،

والناظرون بنور الله هم أطباء العالم الساعون في قطع المفاسد بالأدوية الشافية كالطبيب الماهر المعالج للعلة الواحدة بالأدوية المختلفة مراعاة للحال والزمان والجهات من المكان.

أما الحبس والقيد فلهما محل ووقت، وهو ظهور الإمام أو الجماعة، ولغيره من الزواجر وقت ومحل. على أن الحبس والقيد ليسا من الأمور الموقوفة التي لا يمكن تجاوزها في دفع المفاسد وإنما هي من بعض الزواجر التي استنبطها نظر العلماء المهتدين على أن القيد حادث قطعاً والحبس إنما كان في زمانه ﷺ ربط على السارية وأول من أحدث السجن عثمان ولكم أن تستدلوا في ثبوت القيد بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾[1] فإنه وإن كان من عمل سليمان عليه السلام فهو أمر لم ينسخ اتفاقاً. والله أعلم.

ما يجب بالزنى بأمة الغير

من زنى بأمة وآب إلى الله بالمتاب أتكفيه التوبة أم يكون عليه حق لسيدها؟ وما يكون الحق الذي عليه له؟

عليه مع التوبة حق لسيدها وهو عقرها، فإن كانت بكراً فهو عشر ثمنها في أكثر قولهم، وقيل خمس، وإن كانت ثيباً فهو خمس ثمنها على أكثر القول، وقيل عشره، وقيل يلزمه بقدر ما يشغلها عن خدمة سيدها وإن تكرر منه الوطء قبل الخلاص فقيل لكل وطء عقر وقيل يجزئه عن الجميع عقر واحد وإن وطئ بعد الخلاص لزمه عقر آخر قولاً واحداً. والله أعلم.

---

(١) سورة ص، الآية ٣٨.

ما يجب في الزنى بالصغيرة مع التوبة

مـن زنـى بثيب بمطاوعة منها ثم تـاب لله تعالى وندم على ما كان منه ودان لـه بجميـع مـا عليه له ولعبـاده، وغاب عن علمهـا هل كان منه ذلـك بهـا في صباها أو بعـد بلوغها أو في صباه هو أو بعد بلوغه، ما على هذا التائب بعد التوبة أخبرني؟ وإن كان ما فعل به رجلاً هل هو فـي ذلك كالمرأة أم لا؟ فضلاً منك بالجـواب. وإن مات هذا التائب قبـل التخلـص مـع الدينونة بما عليه لعـدم علمه بما يجـب عليه مع الدينونة بالسؤال مهما وجد من يخبره بذلك هل يكون هالكاً أم لا؟

أمـا الرجل فـلا صداق له وكذلـك البالغ المطاوعة. ولا رضـا للصبية فلها صداق مثلها من النساء.

وإن لـم يعلم الحـال الذي هي عليه من بلوغ وغيره ولا الذي هو عليه بعد ذلك فالأصل براءة الذمة ولا أقدر على إلزامه شـيئاً فوق التوبة والندم وإن فجر بصبي فله أرش الجراح وقيل عقر ثيب.

والأمر عظيم لو لم تذكر توبته لاستحق الإغلاظ في الجواب وإن مات تائباً دائناً بما عليه رجوت له السلامة والله أعلم.

الزنى بالأمة يحرم وطأها بعد تملكها

مـن زنـى بأمةٍ هل يحل له تملكها بوجـه ما من الوجوه أم لا؟ تفضل بالجواب.

زناؤه لا يحرم عليه استخدامها وإنما يحرم عليه وطأها، والله أعلم.

درء الحد بالزواج بمزنيته

هل يحد من تزوج مزنيته على علم منه بها أم لا أم ثَمَّ شبهة تدفع عنه الحد؟ وهل كذلك في الحكم تزوج فروعها أو أصولها؟ تفضل بالبيان.

الحدود تُدرأ بالشبهات، ولكن للإمام في تعزيره النظر. والله أعلم.

الامتناع من المرأة عند الإكراه على الزنى

ما في التمهيد في المرأة على [أنها] أكرهت على الزناء أيسعها أن تستقر للزاني بها إذا خافت على نفسها أم عليها الاضطراب والامتناع؟ وما معنى قول الشيخ أبي محمد ولا يحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب وكذلك الرجل إذا أجبر للوطء في دبره أيكون مثلها.

إذا قدرت على الامتناع والاضطراب لم يسعها الاستقرار، وإن خافت على نفسها الهلاك لما تعلمه من ذلك فيسعها ترك ما تخاف من الهلاك على نفسها إن رجت السلامة بدونه وحينئذ لا يسمى الاستقرار منها استقراراً في معاني الأحكام وإن كان استقراراً في الصورة، وإنما ترك لما تحقق عجزها عنه وحصل لها العذر منه كتركها الدفاع عن نفسها وعن خلع ثيابها وعن التستر وغير ذلك ولو منع هذا للزمها أن تدافعه إلى أن تقتل ولا غاية لذلك إلا القتل وإنما تحرم عليها المطاوعة والاستقرار على الرضا والرجل كالمرأة.

قال السائل:

أجاز لها الشيخ رحمه الله ترك الامتناع والاضطراب وعذرها عن الدفاع عن نفسها إن خافت على نفسها الهلاك وألزمها مع عدم

الخوف وكنت أحسب أن ذلك لا يسعها ولو خافت الهلاك على نفسها مهما استطاعت الدفاع فتدفعه عن نفسها وتمتنع وتضطرب وتحتال في الدفع بكل حيلة تجدها وبكل قدرة تقدرها ولا غاية لذلك إلا القتل وهي كالرجل لا فرق بينهما فيما كنت أحسب لأن التقية بالفعل قالوا لا تجوز وإن جازت في بعض القول بالفعل فهي في غير الزناء وهي كجبار أكره رجلاً على إحراق مال الغير أو إتلافه فيجوز له على قول مع اعتقاد الضمان أم في المسألة خلاف أم أنا لم أفهم معنى كلام الشيخ؟ فإن كان كذلك فالفضل بالتبيين.

كلام أبي محمد يقتضي وجوب التمانع والاضطراب ولو خافت على نفسها من ذلك. وكلام الشيخ رحمه الله يقتضي عدم الوجوب عند الخوف ولا علم بما عندي بما قاله من قبلهما وحينئذ يقع الخلاف بين أبي محمد والشيخ الخليلي في نفس المسألة والمحل قابل للخلاف، فإن ترك الاضطراب ترك وليس بفعل فلا يدخل تحت القول بمنع التقية بالفعل. وهذا وجه كلامه رحمه الله وبعض العلماء جعل الترك فعلاً وعليه ينزل كلام أبي محمد والرحمة واسعة والعفو عظيم وحديث العفو عما أكرهوا عليه يتناول صورة السؤال. والله أعلم.

الشهادة على الزنى أو كتمها

بعد ما تردد في خاطري وجرت فيه المذاكرة عند الأصحاب في أربعة نفر عدول عاينوا رجلاً يزني بامرأة غير ممتنعة منه وكلاهما حُرَّان عاقلان محصنان، وعاين الشهود منهما ذلك معاينة مفسرة كما

اقتضى التفسير في الشهادة في الزنى، فذهبوا إليهما وهربا عنهم وكان في زمان العدل عند الإمام، أيجب على الشهود وجوباً لازماً دينياً أن يأتوا الإمام ويخبروه أن عندهم شهادة في حد إذا أمنوا من بعضهم بعض الخيانة وعدم الشك في أن يشهدوا كلهم أم لا يلزمهم ذلك لزوماً دينيّاً بل يجوز لهم بلا لزوم عليهم مع عدم الموانع. فقلت في نفسي عند المذاكرة: أما إذا كان الحق فيه لله وحده ولم يتعلق فيه حق للعباد فمعي ليس على سبيل اللزوم ذلك بعد افتراقهما وهربا بغير مكابرة منهما بذلك، ولا عودة بل جرت الهفوة بذلك منهما على غير المكابرة والاستحلال وقد زال المنكر، ففي نفسي أن أداء الشهادة غير لازم عليهم بل جائز لهم ذلك لأن الفاعل نفسه له أن يتستر على نفسه ويتوب من ذلك ولا يبدي إلى الأئمة، فإذا جاز للفاعل ولزمه أن يستر على نفسه فما جاز له جاز لمشاهده فيما عندي، ولا أدعي ذلك حفظاً من أنكروها إذا تعلق في ذلك حق لأحدٍ من الخلق فيه، كأن تكون المرأة مكرهة أو صبية أو مجنونة أو نائمة أو أمة للغير فيلزم فيه حق للغير، فهنا موضع اللزوم والوجوب وعدم التخيير، أو ادعى المرء على زوجته الزنى وكان شهود في ذلك أو مثلاً تعاقدوا على أداء الشهادة في غير اللزوم حتى أداها واحد منهم، فهذا موضع اللزوم لأنه بترك أحدهم يحد الباقون، فمن ها هنا تعلق حق الغير، والصداق في المكرهة والصغيرة والمجنونة، وحق الزوج في اللعان، فهذا فيما نراه، فتفضل انظر في هذا الواجب بما تحفظ من الأثر والنظر، لك الأجر، فإن هذه المسألة جرت فيها المذاكرة بين الأصحاب فقل كل ما ترى.

قـد نظـرت فيمـا ذكرت، واستحسـنت ما قلـت وراجعت الأثر فلـم أجدها فيـه، وأقـول: إن قولك فيها صـواب فلا يلزم أداء الشـهادة في كل موضع، وإنمـا يلـزم إذا طلب أو احتيج إليه مع ثقته بأداء إخوانه وعدم تردده فيهم. والله أعلم.

كيفية التوبة من الزنى

من زنى ببهيمة أو بامرأة فتاب من ذلك وندم، أعليه شيء غير التوبة؟

إذا كان قد زنى بحرة بالغ مطاوعة أجزأته التوبة، وكذلك تجزئه عن البهيمة إذا لـم يعلـم ربها، وإن كان زنى بصبية أو أمة أو أكره بالغة فعليه مع التوبة العقر وهو صداق مثلها. والله أعلم.

الرجم بنكاح المحارم

قولهم يرجم ناكح ذات محرم منه أحصن أو لم يحصن، ما وجهه؟

الله أعلـم والـذي نحفظه أنه يقتل بالسـيف. قال البـراء لقيت خالي ومعه الراية قلت أين تريد قال بعثني رسـول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه. وجيء إلى عبدالملك بن مروان بأعرابيّ تـزوج امرأة أبيه، فقال له ما لك تزوجت بأمك؟ فقال ليسـت بأمي وإنما هـي امـرأة أبي. فضرب عبدالملـك عنقه، وقال لا جهـل ولا تجاهل في الإسلام. فبلغ ذلك جابر بن زيد رضي الله عنه فقال أحسن عبدالملك أو قال أجاد.

فهـذا ما نعرفه في حـد النكاح لذات محرم ولا أعـرف الرجم ولعلَّ القائل به قاسه على القتل بالسيف لأن كلاً منهما مزهق للروح ولا قياس مع نص ولا سيما في الحدود.

وفي قصة عبدالملك واستحسـان جابـر إياها دليل على جواز إقامة الحدود من الجبابرة.

وفيها أيضاً دليل على جواز الحدود لا تدرأ بالجهل. والله أعلم.

الغسل والحد من اللواط

اختلافهم في وجوب الغسل والحد من وطء الرجل. ما وجهه؟

أما القول بأنه لا يجب الغسـل من وطء الرجل فلا أعرفه وما كنت أحسـب أن أحـداً قـال بـه وإن كان قد قيل به فلعـل قائله فهمه من وجوب الغسـل بالتقـاء الختانيـن وذلك أنه لا ختـان في الدبر ونقول هو عبـارة عن غيبوبة الحشفة أو قدرها وإلا فختان المرأة أيضاً لا يلتقي بختان الرجل غير أنهما يتحاذيان فجعل تحاذيهما بمنزلة التقائهما.

وأما القول بأنه لا يجب الحد بذلك فلأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ حكم فيـه بعينـه ولعـل قائله لا يرى القيـاس في الحدود ومن أوجب ذلك قاسـه علـى الزنـى لأن كلاً منهما إيلاج محـرم في موضع محـرم وأصحاب هذا القول يقولون إن كان محصناً رجم وإن كان بكراً جلد كل ذلك قياساً على الزاني وقيل يُضرب عنقه بالسيف قياساً على ناكح ذات المحرم ومنهم من قاسه على ناكح البهيمة والكل لا يحل له أبداً.

فأما ناكح ذات محرم فقد تقدَّم الحديث في قتله.

وأمَّا ناكح البهيمة فعن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلوا البهيمة وناكحها»، وقيل يقذف من على رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يموت. وقال أبو المهاجر إن كان محصناً يقذف من فوق جبل أو دار ثم يتبع بالحجارة وإن كان بكراً جلد. قيل له فإن أهل عُمان يرون أن على كليهما أن يقذف فسكت ثم قال ما أحسن ما قالوا.

قلت وإنما أخذ ذلك من عقوبة الله لقوم لوط فإنه رفع قراهم ثم جعل عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ومن المعلوم أنهم على كثرتهم فيهم البكر والمحصن.

وأما أبو المهاجر فقد قاس البكر على الزاني البكر حيث إنه لم ير عليه إلا الجلد وجعل المحصن كالمحصن في الرجم وزاده القذف من العلو لأن ما جاء به أشد من الزنى حيث إن المرأة تحل بالتزويج ولا يحل الرجل.

درء الحدّ بالكذب في سبب الدرء

من أدرأ عن نفسه الحدّ بكذب فتاب من العصيان والكذب. هل يقبل منه عند الله أو لا إلا إذا أذعن لحكمه؟

يقبل منه ذلك وعليه أن يستتر بستر الله مهما أمكنه وليس له أن يفضح نفسه عند الخلق لقوله ﷺ: «من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله». والله أعلم.

توجيه الرجم بالنكاح في الدبر

قول ابن عباس يرجم ناكح المرأة في دُبر أحصن أو لم يحصن. ما وجهه؟

ذلك لأن الوطء في الدبر أشد منه في القبل لأن القبل يحل بالتزويج ولا يحل الدبر في كل حال.

ولما شرع الله تعالى الرجم للزاني المحصن لأنه قد أحصن فرجه بالوطء الحلال وكان فعله بعد ذلك الإحصان كان مثله الوطء في الدبر بيانه إن المحصن إنما رجم لكونه قد ذاق الحلال وارتكب الزنا بعد الذواق والدبر لا يذاق فارتكابه يوجب الرجم بخلاف القبل. والله أعلم.

حدّ المرأة بتمكين الحيوان منها

قولهم تحد منكوحة التيْس إن أذعنت له. ما وجهه؟

ذلك لأن إذعانها له حرام فهو من جهتها زنى وذلك مثل الرجل الواطئ للبهيمة. والله أعلم.

اشتراط الحرية في الإحصان

قولهم لا حد على العبد إلا بعد الإحصان ولا رجم عليه، ولا حدَّ عليه إن قذف ولا إن شرب الخمر. ما وجهه؟

أمَّا شرط الحد بالإحصان فلقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ

بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[1] فظاهر الآية يقتضي كون العذاب وهو الحد معلقاً بمجموع الأمرين الإحصان والزنى، لأن قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ شرط بعد شرط فيقتضي كون الحكم مشروطاً بهما نصاً.

وقد جعلت الفقهاء هذه الآية أصلاً في نقصان حكم العبد عن حكم الحر وكان ابن عباس وأهل مكة لا يرون أن يقيموا على الأمة حد الزنى ولم تكن تزوجت ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[2] قال والإحصان الزواج. وقيل إن عليّ بن أبي طالب جلد العبد في الزنى خمسين جلدة إذا كان محصناً وفي الخمر والقذف أربعين، وقيل إن على الأمة الحد إذا زنت ولو لم تحصن لحديث أبي هريرة وزيد وخالد الحميري أن النبي ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن فقال: «اجلدوها خمسين جلدة»، قالوا وليس قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ شرطاً للتنصيف بل هو بيان لكونهن مع التزويج لا يجاوزن خمسين جلدة وإن حدّهن لا يزيد بالتزويج على الخمسين بل يبقى خمسين وكأنه قيل يبقى حدهن على الخمسين إذا أحصن.

قالوا والأظهرُ أنه ﷺ قد عرف قبل نزول الآية أن حدهن الخمسون هكذا نزلت الآية تبين بقاءَه مع التزويج دفْعاً لتوهم ارتفاعه كما يرتفع جلد الحرة معه وكذا حد العبد وقيل إن لم يحصن العبد أو الأمة جلدا أربعين جلدة.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٥.

وأما قولهم لا رجم عليه فلأن الرجم لا يمكن تنصيفه ولم يثبت على العبد إلا نصف الحد فعلمنا أن المراد نصف الجلد لأنه هو الذي يمكن تنصيفه.

وأما كونه لا يُحدّ في القذف والخمر فلأن الحكمة في مشروعية الحد فيهما صون العرض عن الرذائل وأيضاً الحكمة في حد الخمر حفظ العقل والعبيد مع خسة منازلهم لا يدنس أعراضهم قذف الناس ولا ما يصدر عن ألسنتهم من الهذيان عند ذهاب العقل وإن قلنا إنه لصون المقذوف فإن عرضه لا ينثلم بقذف الخسيس وما أحسن قول المتنبي:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص
فهي الشهادة لي بأني كامل

وقيل يحد أربعين جلدة في القذف والخمر وذلك نصف حَدّ الحرّ، وقد تقدم عن عليّ ذلك والحجة عليه أنه تعالى أثبت عليهما الحد في الزنى فسائر الحدود مثله. والله أعلم.

ضابط الشبهة الدارئة للحدّ

الشبهة التي تدرأ بها الحدود: هل لها ضابط أم لا بل تدرأ بكل شبهة ولو كان شيئاً غامضاً؟

الحديث ظاهر الإطلاق وهو قوله ﷺ: «ادرئوا الحدود بالشبهات» وقد درأ عمر رضي الله عنه الحَدَّ عن امرأة تسرت مملوكها فيما قيل فلما جيء بها إلى عُمرَ قالت: أيحل لكم ما ملكت أيمانكم ولا يحلّ لنا ما ملكت أيماننا؟ فقال دعوها فإنها متأولة يعني لا تحدوها، وليس الجهل درءاً

للحـدود، إذ لا جهـل ولا تجاهـل في الإسـلام غير أن المـرأة قد تأولت الكتـاب العزيـز فـي قولـه تعالـى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] ولـم تصب في تأويلها غير أنه شبهة حيث تمسكت بدليل في زعمها ولذا يدرأ الحد عن المقـرّ بالزنـى إذا أنكر قبل الدخول في الحد لأن إنكاره يورث شـبهة في الإقرار الأول. والله أعلم.

درء الحد بالجبر على الزنى

الجبـر علـى الزنى هـل يَدرأ الحد؟ فـإن كان كذلك فمـا وجهه؟ مع قولك في «المشـارق»: إنه فعل لا يقبـل الجبر ولا الإكراه، بمعنى أنه لا يتأتى فعله عند ذلك لأنه لا يصدر إلا عند الاختيار من الرجل ولا يحل فعله.

يُدرأ عنه الحد، لشبهة الجبر، ولا يتوقف درءُ الحد على الأمور الاضطرارية وإنما يكون بحصول الشبهة أيّاً كانت.

ومن المعلوم أن حمل الفاعل على الفعل أو يقتل شبهة قوية.

فمعنى قول «المشارق» إنه لا يقبل الجبر، أي: لا تساعده الآلة لو لم يختره في نفسه، والاختيار النّفسي ناشئ عن الشهوة، وهو لا ينفي الشبهة الناشئة عن الجبر.

حاصـل المقـام أنه إنما يُحَدُّ متعمِّد الزنى من غير جبر ولا تأويل ولا غلط. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣.

ولاية الزاني إن تاب

اختلافهم فيمن زنى بامرأة مُنعت ولايتُهما بعضهما لبعض وإن تابا، وقيل: تجوز، ما وجه المنع؟

وجهُه: شؤم المعصية وقبح الفِعلة، فإنها لا تورث إلا العداوة ولا تثمر إلا البغضاء ومن تمام توبتهما أن ينفر بعضهما من بعض. وكيف تنزل ولاية مع النفرة.

بيانه: أن الواحد منهما إذا رأى صاحبه تذكر معصيته وقبح فعله فيحترق قلبه بذلك.

وأما القول بجوازها فظاهر لأن التَّائب من الذنب كمن لا ذنب له. والله أعلم.

الرضاع

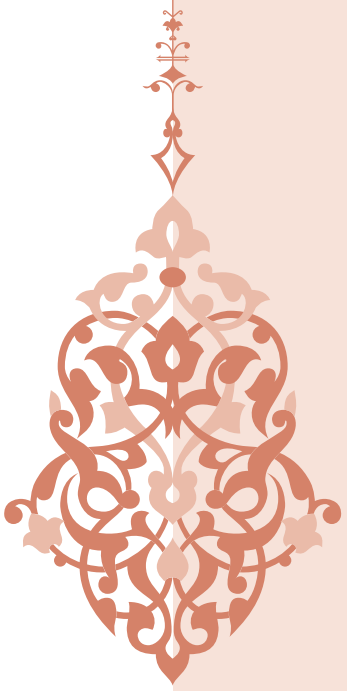

الرضاع

حرمة ابنة الأخت من الرضاع

إخوة أم، كل واحد من أب، وأم هؤلاء الإخوة رضعت ابنة أجنبية على الولد الأكبر وكبرت الرضيعة ونسلت وجابت بنتاً وكبرت البنت وأراد الولد الصغير أخو الرضيعة يتزوج بنت الرضيعة الأجنبية تجوز له بنت رضيعة أخيه من أمه أم لا؟

هي ابنة أخته من الرضاعة فلا تحل له، والله أعلم.

زيادة مُدّةِ الرضاع عن الحولين

قول بعضهم إن الصبي إن لم يكتف بالطعام عن الرضاع بعد الحولين إلى أربعة أشهر فهو في حكم الرضاع وقيل إلى ستة أشهر بعد الحولين وقيل إلى ثلاث سنين وقيل إلى أربع سنين ما وجهها مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1] فإن الآية دالة على أن السنتين رضاع فما الوجه في الزيادة؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

اعتبـروا أن الغـرض من الرضاع قوام البنية وأنها متى لم تسـتغنِ البنية عن الرضاع فهي في حكم الرضاع وذلك أنهم نظروا فرأوا أحكام الرضاع ثابتة للصبي قبل السنتين لأنه لا يقوم بدونه فأطردوا هذه العلة فيما فوق السنتين فمنهم من أطردها إلى أربعة أشـهر اعتباراً للغالب من أحوال الصبيان فإنه قل من يبلغ هذا الحد ألا يسـتغني بالطعام ومنهم من أطردها إلى ما فوق ذلـك اعتبـاراً للنـادر وحمل هـؤلاء كلهم الآية علـى الأغلـب المعتاد بين الناس فإن العادة في الرضاع إلى سنتين وبذلك تتم المدة المعروفة عندهم فـلا يفيد ذلـك تقييداً عندهم ويفيد الجمهور لأنهـم لم يحملوها على هذا المعنـى وإنمـا حملوها على التحديد لمـدة الرضاع وأن أحكامـه ثابتة في تلـك المـدة لا غير لاحتمال أن تكـون للرضاع في السـنتين خصوصية لم تكن فيما بعدها. والله أعلم.

ادعاء الضرة أخوة ضرتها من الرضاع

رجـل عنـده زوجـة وأخذ فوقهـا زوجة أخـرى ومكثتا عنـده مدة من الزمـان ثـم قالت زوجته الأولى زوجتك هـذه أختي من الرضاعة وقد أرضعتني أمها فسـألوا الضرة فقالت هكذا هل يقبل قولها بعد الجواز وإن ثبت هل حرمتا عليه كلتاهما أم لا؟

أمـا قـول الضرة وأمها فليـس بحجة عليه بعدما تـزوج بها وطالت المدة وكل منهمـا حاضـرة تـرى التزويج وتسـمع بـه ولا تؤدي مـا عندها من الشـهادة، فإن في هذا السكوت شبهة توجب إسقاط شهادتهما فلا يحرم عليه أحد من زوجاته إلا إذا صح ذلك بالبينة التي توجب حكم الرضاع

فإن صح ذلك بما وصفنا حرمتا عليه جميعاً وإذا كان لم يطأ الأخيرة فلا تحرم عليه الأولى. والله أعلم.

التثبت في الشهادة على الإرضاع

عن رجل أراد تزويج امرأة فجاءت أخرى فقالت أرضعتهما ثم جاءت ابنة المرأة المرضعة وزوجها فقالا إن هذه المرأة المدعية الرضاع قد أقرت عندنا بعدم الرضاع هل يقبل قول المرأة وقول من عارضها أو لا؟

جاء الأثر أن المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع ولو كانت مجوسية وذلك ما لم تتهم وهذا القول هو الذي نقلته حملة العلم رضوان الله عليهم فإذا اتهمت بطلت شهادتها إذ لا شهادة لمتهم.

قال موسى بن علي رحمه الله إن هذا الرضاع قد كثر وقد جعلوا إذا أرادوا الفساد أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع قال ولا أقبل في هذا الزمان إلا عدلة بعد عقد النكاح. وقال أبو معاوية في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها فتجيء امرأة غير ثقة فتقول إنها قد أرضعتها أنه يكره له أن يتزوجها على سبيل التنزه من غير تحريم يقع فإن تزوج على هذا لم يفرق بينهما قال وإذا كانت ثقة قبل قولها ويروى ذلك عن بشير بن محمد بن محبوب وحفظ بعضهم عن القاضي أحمد بن محمد بن خالد أنه إذا شهدت المرضعة قبل التزويج فمختلف في قبولها إن كانت غير ثقة عدلة وبالجملة فقد جاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة وتهمتها أن تتهم أن تفرق في حلال أو تجمع على حرام هذه آثار المسلمين في مسألتكم ومرجع النظر إلى من يعرف المرأة الشاهدة فإن كانت ممن يتهم ردت شهادتها والله أعلم.

دعوى الإرضاع والرجوع عنها

امرأة لها ابنتان ولها عم شقيق وعنده ولد وبلغت إحداهن فطلبها بالتزويج من أمها فادعت أن هذا الولد تركته أمه يوماً وهو نائم وبكى بكاء شديداً أخذتها الرأفة عليه ورضّعته فامتنع أبو الولد عن أن يزوج ولده بالابنة ثم بلغت الثانية وأتت أمها إلى أبي الولد فقالت له إن هذه الابنة بلغت الحلم زوج بها ابنك فقال قد قلت أولاً إن هذا الولد أرضعتيه كيف أزوجه بها. قالت والله لا أرضعته وإنما قال لي أولاً قائل بذلك وقلت لك ما قال لي ما تقول في قولها؟ أيصح التزويج أم لا؟

في مثل هذه المسألة خلاف فقيل إن قولها الأول ثابت ورجوعها ليس بشيء وقيل بل رجوعها مقبول إذا تابت إلى ربها، والله أعلم.

التحريم بلبن الفحل ولو اختلفت الأم

رجل تزوج امرأة رضعتها زوجة أبيه غير أمه أيكون هذا التزويج فاسداً أم صحيحاً؟ فإن كان تزويجه حراماً فهل يعذر بجهله؟ ولهذا الميت إخوة خلص أيجوز أن يدخلوا على رضيعته وينظروا ما ينظر ذوو المحارم وهم إنما يدخلون عليها بسبب أولاد أخيهم الميت؟ بيِّن لنا ذلك.

اللبن للفحل وهو الزوج لا للزوجة فمن رضع من لبن أبيك فهو أخوك من الرضاعة كان المرضع أمك أم غيرها ولا يصح أن تتزوج بالتي رضعت من لبن أبيك ولا يسع الجهل في ذلك.

فإن تزوجها جاهل وجاء منها بأولاد فالأولاد له لأن النسب يثبت بالنكاح الفاسد كما يثبت بالنكاح الصحيح.

ويجوز لإخوته أن ينظروا منها ما يجوز النظر إليه من ذوات المحارم لأنها إذا كانت أختهم من الرضاعة فلا يُحرِّم عليهم تزوجُه بها ما كان جائزاً لهم منها لأن الحرام الذي يفعله غيرك لا يحرّم عليك الحلال الذي أبيح لك، والله أعلم.

تحريم العم من الرضاعة

امرأة رضّعت ولد ولدها ولها ولد آخر وله أولاد هل يجوز تزويج بني بنيها من بعضهم بعضاً؟

لا يجوز ذلك لأن المرضوع يكون عماً للآخر وأما من لم ترضعه من ولد ولدها فجائز أن يتزوج من أولاد الآخر وكذلك يجوز أن يزوج، والله أعلم.

التحرز في دعوى الرضاع مع زوجته

من خطب امرأة فتزوجها ودخل بها وبعد مدة جاءت امرأة فقالت أنا أرضعتك وأرضعت أبا هذه المرأة التي تزوجتها والمرأة القائلة حاضرة في الدار ولم تخبره حتى دخل بزوجته، فسأل بعض المسلمين فقال حرمت عليك. فظن الزوج أنه كذلك فتركها ولم يطلقها فزوجها أبوها برجل آخر ودخل ذلك الرجل بها. ما القول في هذه المرأة القائلة بالرضاع مصدقة أم لا؟

يوجد في الأثر عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال في امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة أنه إذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع. وقال غيره إن كانت المرأة التي شهدت غائبة عن التزويج فحين علمت قالت بذلك صدقت وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل للمرأة ولم تقل شيئاً ثم قالت من بعد لم تصدق.

وقال موسى بن علي لا أقبل في هذا الزمان قول امرأة في الرضاع بعد عقد النكاح إلا عدلة لما ظهر له من الفساد لأن الناس إذا شاؤوا فساد النكاح أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع. وقال أبو معاوية في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها فتجيء امرأة غير ثقة فتقول إنها قد أرضعتها أنه يكره أن يتزوجها على سبيل التنزه من غير تحريم.

هذه نصوص الأثر في هذه المسألة، وكان الأولى عندي أن لا يتركها زوجها الأول بقول تلك المرأة لأنها متهمة بسكوتها عن أداء الشهادة في أول مرة فإن ادعت النسيان أو وجه عذر وكانت عدلة أعجبني أن تصدّق.

وبالجملة فلا أقول في هذه الواقعة شيئاً وهم المسؤولون عن ذلك ولا أقدر أن أحكم فيها بحكم.

عدم تحريم أخوات الصبية المرضعة

المرأة إذا أرضعت صبية ومع أم الصبية بنات غيرها والمرضوع عليه صبي، هل يجوز لهذا الصبي أن يتزوج من أخوات الصبية المرضوعة؟

نعم يجوز له ذلك لأنهن لسن بأخواته وأما أخته هي التي أرضعتها أمه والبواقي أخوات أخته. والله أعلم.

تحريم الأخت من الرضاع

رجل له زوجتان فرضعت إحداهما ابن ابنه وهي جدته وزوجته الأخرى أتت له بابنة والابنة تزوجت وأتت بابنة هل يجوز لهذا الصبي المرضوع أن يتزوج ابنة بنت جده التي هي من الزوجة الأخرى؟

لا يجوز ذلك، لأنها بنت أخته من الرضاعة واللبن للفحل، وكما يكون أخاً في النسب من الأب كذلك أيضاً في الرضاع، والله أعلم.

الاحتياط عن الرضيعة ولو بشبهة

الرجل أراد أن يتزوج امرأة وقالت جدتها إن ابنتي قد رضعت هذا الرجل، وأم الابنة قد ماتت أعني الابنة المشار إليها، أيقبل قولها كانت ثقة أو غير ثقة؟

إذا قالت ذلك قبل التزويج فلا يتزوجها لإمكان صدقها، وترك الشبهات حصن للدين، وفي غيرها من النساء سعة، وأمر الفروج شديد. وإن قالت ذلك بعد التزوج فقولها ليس بحجة، والله أعلم.

أثر الرضاع من ألبان مخلوطة للنساء

ما ذكره القطب رضي الله عنه في امرأتين أو نساء مثلاً جعلن ألبانهن في إناء واحد فشرب منه طفل أو أكثر إن ذلك شبهة فلا يتزوج ولا يصافح كيف لا يكون رضاعاً محضاً ولبن المرأتين فما فوقهما ممتزج بعضه ببعض امتزاجاً كلياً وقوله لا حتماً أن يكون شرب لبن هذه أو لبن هذه أو لبنهما هل هذا التعليل كاف لدفع حصن الرضاع

وإيقاع الشبهة فقط مع امتزاج الألبان في النظر والعادة كل قطرة منه متألقة منها أي من الألبان المجموعة؟ تفضل بالبيان.

الجواب لا يختلط اختلاطاً كلياً إلا إذا خضخض وفرغ من إناء إلى إناء وقلب عاليه سافلاً حينئذ نجزم بالامتزاج وما دون ذلك يدخله الاحتمال في عدم التداخل فالشبهة متحققة والرضاع مشكوك فيه أو مظنون، والله أعلم.

ممازجة اللبن لغيره في الرضاع

ما ذكره القطب أيضاً من أن اللبن إذا مازجه قيح أو نحوه كدم مثلاً فإذا كان الأكثر غير اللبن لا يكون رضاعاً والحكم للأغلب، هل هذا قياس على الدم إذا مازج الطاهر في الإفساد؟ وما وجه القياس بينهما مع أن اللبن كثيره وقليله سواء على الصحيح؟ حتى قال بعض الفقهاء لو قطرت قطرة لبن من امرأة مثلاً في بئر فشرب طفل من تلك البئر أن ذلك رضاع. وعلى تسليم صحة القياس هل هو من تأثير جنس العلة في عين الحكم أو في جنسه أو في عينها في جنسه أو عينه؟ تفضل بالبيان.

القول بأن الحكم للأغلب من أنواع الاستدلال لا من أنواع القياس، فلا تأثير عين أو جنس بل تلك قاعدة مستمرة منسحبة على ما تحتها من الجمل. فالقائلون بها يلاحظونها في جميع المواضع حيث لا نص ولا دليل نص.

ومسألة البئر جارية على قول من لا يرى الحكم للأغلب وغاية ما فيها أنها شبهة لا يتزوج معها ولا يصافح، والله أعلم.

التحريم بلبن الفحل

عما إذا طلق رجل مرضعة طفله مثلاً ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها الطلاقية قبل فصال الطفل فوطئها الزوج الثاني وهي ترضع الطفل، هل يحل لهذا الطفل تزوج من لا تحل لأولاد الزوج الثاني على رأي من قال إن اللبن ينتقل بالوطء لا على رأي الحمل والوطء؟ تفضل بالكشف.

على ذلك الرأي فنعم، وأقل ما يكون أنه شبهة لا يتزوج معها ولا يصافح، والله أعلم.

الشك في وصول الحليب للرضيع

امرأة حلبت حليباً من ثديها في فم طفلة في مدة الرضاع، والطفلة مريضة على ظاهر الناس لم تسغ الشراب على قول المرأة، ولا تعلم المرأة أن الصبية شربت ذلك اللبن أم رجعته من فمها، هل يكون هذا رضاعاً أم لا؟ وتحرم على من أرضعته تلك المرأة عن التزويج أم لا؟ بيِّن لنا ذلك.

هذه شبهة ينبغي التنزه معها، وحكم الرضاع بذلك لا يثبت والله أعلم والسلام.

تحريم الخالة من الرضاعة

امرأة ولدت ابنتين فواحدة منهما ولدت صبياً، والثانية ولدت بنتاً، وأمّ الابنتين رضعت بنت بنتها وأراد ولد البنت أن يتزوج بنت خالته التي

أرضعتها جدتها أم أمها، فاستوت أم الابنتين جدة الصبي وجدة الابنة التي أرضعتها جدتها، أيجوز تزويجه بالبنت على هذه الصفة؟

هي خالته من الرضاعة لأن جدته أرضعتها فصارت بالرضاع أخت أمه فهي حرام عليه، والله أعلم.

نفقة الأم عن الإرضاع

عن الزوجة إذا امتنعت عن رضاع ولدها إلا بأجرة هل لها ذلك؟ وإذا طلقها الزوج وطلب منها أن ترضع ولدها فأبت ولم يكن ثَمّ ضرر بولدها، وقال المطلق لا بد لي من لبني هل يصح لها الامتناع؟ وهل لأجرة الرضاعة حدّ في مثل هذه الصُّور؟

اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[1] قيل المراد بهن المطلقات من النساء لأن الكلام فيهن وفي بيان أحكامهن، فذكر حكم العدة ثم الفدية ثم تحريم العضل والإضرار بهن ثم أحكام أولادهن، فالوالدات في الآية خاص بالمطلقات وهن اللواتي تلزم لهن الأجرة إن أرضعن كما في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] ولأن الزوجة إنما يدفع إليها رزقها بحكم الزوجية لا بالرضاع وعلى هذا القول ـ وهو مقتضى المذهب ـ فليس للزوجة أجرة في رضاع ولدها لكنها لا تجبر على الإرضاع إلا إذا لم يقبل من غيرها أو لم يوجد غيرها فحينئذ تجبر على إرضاعه من باب دفع الضرر ولا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

أجرة لها على ذلك. وقيل إن كان الزوج فقيراً لا يستطيع التأجير جبرت على الإرضاع وهي خلاف المطلقة فإن المطلقة لا تجبر على ذلك إلا إذا تعذر الإرضاع من غيرها.

وقيل الوالدات في الآية عام للزوجات والمطلقات وسوّغه القطب وعلى هذا فتثبت للزوجة الأجرة إن أبت عن الإرضاع إلا بها، وأما أجرة الرضاع فإنها تختلف بحسب السعة والضيق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2] والنظر في تقدير ذلك إلى حُذّاق الحكام وناهيك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] فهذه غاية ما يلزم المولود له وهي رزقهن وكسوتهن بالمعروف والتقييد بالمعروف يرفع الخصومة بينهما وينفي الإفراط والتفريط.

وما ذكر من تحديد في فتاوى الأثر فهو محاولة للتحديد بالمعروف في ذلك الزمان، ولكل زمان حكم يخصه باعتبار السعة والضيق وقد يحصل بدرهمهم في زمانهم من المنفعة ما لا يحصل بقرشكم في زمانكم هذا، ومن هنا قالوا: الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره:

فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همته في الثريا

والعلم عند الله.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

التحريم في مدة الرضاع الزائدة عن السنتين

الرضيع إذا كان لضعفه لم يستغن بالطعام ثم جاوز السنتين إلى متى يكون رضاعاً؟

لأمه أن تزيده فوق السنتين ما ترى أن يصلحه ذلك، وإن أردت حكم الرضاع فإن الحولين يتم بهما حكم الرضاع على أكثر القول لأن اللحم ينبت فيهما والرضاع ما أنبت اللحم لا ما اقتات به الصبي بعد النبات، وتلحقه الأقوال الموجودة في المدة الزائدة على السنتين. وبالجملة فرضاعه شبهة ينبغي تجنب التزويج معها، والله أعلم.

دعوى الرضاع من متهمة بجر نفع لنفسها

من تزوج امرأة ودخل بها فجاءته امرأة عدلة فشهدت أن زوجته أخته من الرضاعة أتقبل شهادتها أم لا؟

إذا شهدت أنها أرضعتهما بنفسها قبلت شهادتها إن لم تتهم في ذلك ومن تهمتها أن تحضر التزويج ولا تتكلم ثم تشهد بعد ذلك والمتهمة لا تكون حجة، وكذلك لا تكون حجة إذا كانت تجر بشهادتها نفعاً لنفسها أو بنتها، وكذلك لا تقبل إن لم تشهد على إرضاع نفسها بل على إرضاع غيرها فإنها حجة في فعل نفسها فقط، والله أعلم.

تحريم عمة الزوجة من الرضاع

رجل تزوج امرأة وهي عنده ثم أراد أن يتزوج بأخت أبيها من الرضاع أيصح له ذلك أم لا؟

يحـرم من الرضاع ما يحرم من النسـب فـإن كانت هذه المرأة بعد عنده فلا يحل له أن يتزوج عليها عمتها من الرضاعة، كما لا يحل له أن يتزوج عليها عمتها من النسب، والله أعلم.

الزيادة عن أقصى مدة الرضاع

وجـه مـا قيل في رضاع الطفل بزيادة أربعة أشـهر فـوق الحولين عند الأصحاب إن لم يسـتغن عن الرضاع بالطعام، وسـتة أشـهر في قول قوم، وأربع سنين في قول آخرين منهم ذكرها أبو الحسن في جامعه، والله تعالـى يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1] لا رضاع بعد فصال ثم إن الله تعالى نص على الفصال بقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2] فاستنبط العلماء من الآية أقل الحمل سـتة أشـهر وبقي أربعة وعشرون شـهراً فذلك الحولان وهما حـد الفصال فأين الدليل المخصـص لذلك ولعله لم يكن إلا محض الاجتهاد فيكون تخصيصاً بالقياس عند مجوز التخصيص به. قال ابن وصاف في شرحه على الدعائم في قول الشيخ ابن النظر:

وثـــــواء ســـتـــة أشـــهـــر إلا فـــأربـعـــة شـــهـــب

ما نصه قال بعض الفقهاء وزيادة أربعة أشهر بعد الحولين فهو رضاع ونأخذ بذلك إلا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بالطعام بعد الحولين ليـس برضاع. أ.هـ. وإذا صح أنه مخصص لذلك لا محض الاجتهاد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

فكأن القولين اللذين ذكرهما أبو الحسن عن مخالفينا ليسا بأوهن من قول أصحابنا بزيادة أربعة أشهر بعد الحولين لأنه إذا كانت العلة عندهم في ذلك التقيد بكونه إلا أن يستغني بالطعام عن الرضاع بعد الحولين. يقال إن هذا التقيد يمكن في الستة الأشهر وفيما فوقها إذ لا مانع من ذلك وليس أيضاً بمستحيل عقلاً اللهم إلا أن يقال إن الطفل في العادة لا يجاوز أربعة أشهر فوق الحولين إلا وهو مستغن بالطعام عن الرضاع. وفي قول الشيخ «إلا فأربعة شهب» استثناء الأكثر من الأقل ولا بأس به فقد قيل بجوازه. والفاء من قوله «فأربعة» زائدة لكن ما معنى الثواء هنا؟ هل هو بمعنى تمام فيكون المعنى هكذا وتمام ستة أشهر إلا أربعة أشهر أم معناه ومضي ستة أشهر أم ما معناه؟

كل الأقوال مبنية على اعتبار الأحوال في عادة الصبيان، وكأن القائلين بها يحملون الآيتين على بيان الأغلب من أحوالهم، فلا تفيدان تقييداً عندهم ولا حصراً إذ لم تصرحا بنفي الرضاع بعد السنتين بل غاية ما فيهما جواز الفصال بعد السنتين وأن من رضع تلك المدة فقد تم رضاعه أي يكون والداه مؤديين لحقه تاماً.

وأما الثواء في بيت ابن النظر فبمعنى الإقامة.

وأما «إلا» في قوله «إلا فأربعة شهب» فليست على حقيقتها وإنما هي عاطفة لما بعدها على ما قبلها فهي بمعنى الواو وعلى هذا فيكون في كلامه حكاية القولين بالستة والأربعة، ولك أن تجعل «إلا» مركبة من إن ولا والأصل إن لا فأربعة شهب والمعنى إن لم يكن ستة فأربعة ويفسد المعنى إن حمل على غير ذلك وفي تركيبه ركاكة. والله أعلم.

الرجعة

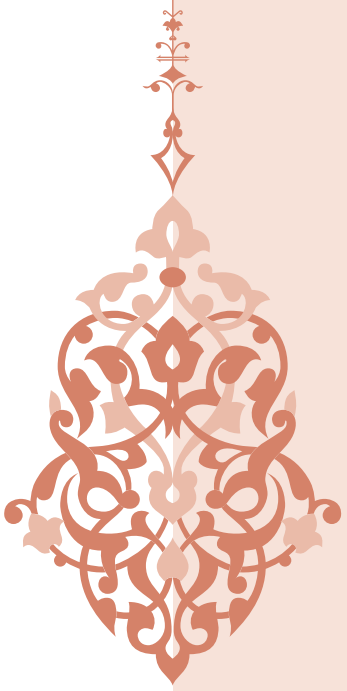

الرجعة

تعليق رجعة المطلقة على الظهار

من قيل له رد زوجتك وكان قد طلقها فقال: إن رددتها كأني رادّ أمي ما حكم هذا اللفظ؟ وهل إذا ردها يلزمه ظهار؟ وهل فرق بين ما إذا كانت قد خرجت من العدة أو لم تخرج؟

إذا ردها وهي في العدة لزمه الظهار على قول، وإن تزوجها بعد مضي العدة فلا ظهار عليه. والله أعلم.

تعليق الرجعة على وقوع الطلاق

ما يوجد في «منهج الطالبين» ما نصه: «واختلف أن لا يجوز ومن قال لزوجته إن فعلت كذا فأنتِ طالق وإن فعلت فاشهدوا أني قد رددتها. فقال محمد بن محبوب إن فعل فقد ردها، ثم رجع عن هذا القول، ورجعة العلماء من رأي إلى رأي يكون الرأي قولاً والآخر قولاً ولا يكون الآخر ناسخاً للأول. وقال الوضاح ابن عقبة «لا يردها حتى يقع الطلاق» قال السائل: ما معنى هذا الكلام؟ وما وجهه؟

معنى ذلك أنهم قد اختلفوا في ثبوت الرد بالتعليق فإنه متى ما قال اشهدوا أنها إن فعلت فقد رددتها فكأنه قال اشهدوا أنها إن طلقت مني فقد رددتها فالرد إنما يكون معلقاً بوقوع الطلاق:

فمنهم من رأى متى ما وقع الطلاق ثبت الرد لأنه عنده أن الرد بمنزلة التزويج فكما ثبت التزويج المعلق بالشرط كما إذا قال إن رضيت فقد زوجتكها أو إن رضيها فقد زوجتكها فكذلك يقع الرد المعلق، وإذا ثبت التزويج المعلق فالرد عند هذا القائل أولى بالثبوت لأنه فرع على التزويج والتزويج أصل له وما ثبت في الأصل فهو ثابت في الفرع بطريق الأولى.

ومنهم من رأى أن هذا الرد غير ثابت لأن الرد إنما هو مراجعة الزوجة بعد طلاقها فلا ينفع تعليقه بوقوع الطلاق لأن من علقه بذلك فكأنه راجع زوجته قبل طلاقها فتلك المراجعة عند هذا القائل وإن كانت معلقة بوقوع الطلاق فهي ملفوظ بها قبل وقوعه والمشروع فيها التلفظ بها بعد وقوع الطلاق وحاصل المقام أن هذا القائل لم ير الرد المعلق شيئاً.

ثم إن ما في هذا الأثر من نسبة القول بثبوت الرد المعلق إلى محمد بن محبوب يخالفه ما يوجد في الجزء الأول من بيان الشرع عن أبي الحواري قال حدثنا نبهان بن عثمان عن رجل كان قد آلى من امرأته بالطلاق يفعل كذا وكذا ثم إن الرجل أشهد على رجعتها من قبل أن يفعل ذلك ثم وطئها فأفتاه نبهان بتحريمها، فخرج الرجل إلى محمد بن علي فكتب له بإحلالها، فوصل نبهان بالكتاب إلى محمد بن محبوب فأنكروا ذلك، ثم كتبوا بذلك فيما أحسب إلى عمر بن محمد وكان هو الكاتب لمحمد بن علي فرجع محمد بن علي عن قوله ذلك وقال إنما أفتاه برأيه فهذا الأثر صريح في أن

القائل بذلك هو محمد بن علي وأن محمد بن محبوب أنكر عليه.

ولعل وجه الجمع بين الأثرين أن يقال إن محمد بن محبوب إنما أنكر هذه المقالة بعد رجوعه عنها فيما تقدم فيكون كل واحد من الشيخين قد قال في المسألة برأيه ثم رجع عنه. والله أعلم.

الوطء بعد الرجعة وقبل إعلام الشهود الزوجة

رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً أيحرم عليه النظر إلى الفرج أو اللمس أم لا؟ أرأيت إذا راجعها بحضرة شاهدين وأخبرها بنفسه قبل الشهود واطمأن قلبها بتصديقه فوطئها ثم أخبرها الشهود من بعد أترى شيئاً عليهما أم لا؟

أما النظر إلى فرج المرأة فلا أحبه وإن كان الطلاق رجعياً وكان ذلك الحال في العدة، وظاهر كلام ابن النظر جواز ذلك في قوله:

وإذا طلقها واحدة ... فرأى أو مس منها موضعاً
ولو الفرج فلا بأس وقد ... عابه قوم عليه ودعا

وإن جامعها بعد المراجعة وقبل أن يعلمها الشهود بذلك فإن أتاها بشهود الرجعة وهي بعد في مدة العدة فهي امرأته إن صح أن الوطء بعد المراجعة، وإن لم يصح ذلك فسدت عليه وإن لم يأتها بهما حتى تنقضي عدتها لم يدركها، ولو صح أن الرجعة كانت في العدة. وفي قولٍ ثانٍ أنه إن أتاها بهما فصح من شهادتهما أن الرد في العدة والوطء بعده فهي امرأته. وفي قولٍ ثالثٍ أنه إذا أخبرها هو أو أحد الشاهدين بالرد وهي في العدة فصدقته وعلى ذلك وطئها فإن هو أتاها من بعد بالشاهدين وإلا فالإساءة منهما في

تقصيرهما بلا فساد يلحقهما إذا لم تشك في صدقه. وفي قول رابع أنه لا يجوز لها أن تصدقه [إلا إذا كان] ثقة يطمئن القلب منها إلى صدق حديثه (أ.هـ.) أخذاً من كلام أبي نبهان رضوان الله عليه، والله أعلم.

رد المطلقة ليس تزويجاً ثانياً

عن الرد للمرأة المطلقة هل هو تزويج ثان فلا يصح إلا بشاهدين؟ قالوا فإن أخبراها وقد انقضت العدة فهي بالخيار. والله أعلم.

ليس الرد تزويجاً ثانياً وإلا لاحتاج إلى الوليّ والمهر وعقد التزويج وهذا كله غير موجود فيه وإنما هو أمر تابع للتزويج الأول غير أنه يشترط فيه شاهدان لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

ولعل الحكمة في اشتراط الشهود دون سائر الشروط دفع ما يخشى من المفسدة من غالب العوام فإن الواحد منهم لو لم يشترط عليه ذلك جاء إلى مطلقته فيزعم مراجعتها وهو لم يفعل فيفضي إلى الفساد وأجاز بعضهم شاهداً واحداً وليس بشيء لمخالفته نصَّ الكتاب.

وأما القول بأنها تخيَّر إن أخبرها بالرد بعد العدة فمعناه أنه لا سبيل له عليها بعد العدة فإن شاءت صدّقَتْه في الرد وقبلت حجته على ذلك إذا أقام البينة أنه راجعها في العدة، وإن شاءت ألغت قوله واطرحت حجته بخلاف ما لو أخبرها في العدة إذ له عليها يومئذ سبيل. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

رد المطلقة الرجعية بغير علمها

قولهم إن كان طلقها بغير علمها جاز الرد بغير علمها وبالعكس، وقالوا إن طلقها بعلمها وردَّها ولم يخبرها الشاهدان فأتاها فأخبرها بالرد وصدقته فوطئ فلا فساد وقيل إن وطئِها فقد ردَّها. قال السائل: ما الوجه في هذا كله؟

أما الرد بغير علمها فوجهه أنها لم تعلم بالطلاق حتى تكون مكلفة فيه بشيء وهو المكلف بذلك والمسؤول عنه وهي على حكم السلامة لتمسكها بالزوجية حتى ولو وطئها قبل الرد ولم تعلم الطلاق لكانت سالمة وكان الإثم عليه.

وأما اشتراط علمها بالطلاق فإنها مكلفة بالامتناع عن وطئه حتى تعلم الرد فليس له أن يعرضها على مهلكة.

وأما القول بأنها لا تفسد عليه إذا وطئها بعد أن أخبرها بالرد فصدقته ولو لم يخبرها الشاهدان فذلك أمر مبني على الاطمئنان وسكون النفس منها إلى قوله وهو مناف لظاهر الحكم فإن مقتضى الحكم أن تمنعه من ذلك حتى يحضر شاهديه.

وأما القول بأن ردها وطؤها فلا نعرفه من قول أصحابنا وإنما يوجد ذلك عن قومنا، وأما في مذهب أصحابنا فلا يكون عندهم إلا باللسان لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فلا تقع الشهادة إلا على القول باللسان، ومن قال إن الرجعة بغير كلام فعليه إقامة الدليل إذ لا يكون نكاحٌ ولا طلاق إلا بكلام وكذلك الرجعة لا تكون إلا بكلام. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

رد المطلقة بالتنازل عن المهر

من طلق امرأته فأرادت مراجعته فأبى إلا بصداقها فرضيت قالوا يجوز ذلك ولا يجوز بأكثر من صداقها فما الفرق بين جوازه بالصداق ومنعه بما زاد؟

لا أرى فرقاً بين الحالين وإذا جاز أن يأخذ صداقها على الرد جاز له أن يأخذ الزيادة إن رضيت بذلك.

ومن المعلوم أن مراجعته إياها غير لازمة وإنما هي مباح وأخذ الأجرة على المباح جائز من غير أن تحصر على قدر مخصوص.

ولعلَّ المفرق رأى أن أخذ الزيادة حَيْف عليها ولا حيف في أخذ ما ساق إليها. والله أعلم.

الإشهاد في الرجعة

يروى عن مسعدة بن تميم في إجازته رد المطلقة الرجعية بالواحد، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] وما هذا الإشهاد عندك مندوب إليه في الفرقة والرجعة كالإشهاد في البيع أم واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة أم واجب فيهما معاً؟

هو واجب في الرجعة ندب في الطلاق، ومعنى وجوبه في الرجعة أنها لا تصح بدونه، ومعنى ندبيته في الطلاق أن الطلاق يقع بدونه لكن السنة فيه الإشهاد وإنما قلنا بوجوبه في الرجعة كالنكاح وذلك أن كل واحد

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

منهما عقد يبيح الوطء وفائدة الإشهاد عدم التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها وثبوت الإرث.

وأما قول مسعدة فلم يوافقه عليه أحد لكنه جعل رأياً ولعل معناه: أن نفس الرجعة تصح بالعقد، وأن الغرض من الإشهاد الاطلاع على حصول العقد منه، وأن الواحد في ذلك مجزٍ. فإن كان هذا معناه وإلا فالله أعلم بمراده.

وعلى كل حال فظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] يدل على خلاف قوله.

وله أن يحمل الأمر على الندب كما فعل أبو حنيفة. والله أعلم.

المعاشرة قبل إخبار الشهود الزوجة بالرجعة

من رد امرأته بحضرة شاهدي عدل فوطئها قبل أن يخبرها الشاهدان لظنها أن قوله كاف لمكان صدقه عندها.

هل من قول بثبوت الزوجية بينهما إذا لم يخبرها الشاهدان إلا بعد مضي العدة؟

نعم يوجد قول بذلك، وهو مخالف لظاهر الحكم، ولكنه سائغ في معنى الاطمئنان والتصديق، والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

أثر رجعة المطلقة قبل الدخول بدون تجديد عقد

صبية زوجها أبوها برجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم ردها بغير إذن أبيها، أتثبت له تلك الردة أم يحتاج إلى عقد جديد؟ وهل هنا بقية للطلاق؟ وإن دخل بها ما لها عليه؟

ليس له الرد حيث لم يدخل بها لأنها لا عدة عليها فإذا شاءها جدد التزويج، وإن لم يجدد بل ردها دون ولي ودخل بها فسدت عليه ولزمه لها الصداق كاملاً عن الدخول ونصف الصداق عن التزويج الذي طلقها بعده إذا كان قد سمى لها صداقاً وإن لم يسم فالمتعة ولا بد من الصداق الكامل عن الدخول. والله أعلم.

إرجاع زوجاته بدون تسميتهن

عمّن عنده ثلاث زوجات ووقع عليهن الطلاق من أجل حلفة حلفها، فأشهد على رجعتهن وقال: اشهدوا أني قد رددت زوجاتي إلى آخر اللفظ. ولم يذكرهن بأسمائهن أيصح هذا؟ وهل من رخصة في الغائب؟

لا تحرم عليه زوجاته بترك الاسم في الرجعة إذ المعنى مفهوم، وخصوصاً عند من يعرف زوجاته إذا كانت الشهود تعرفهن وأدت إليهن الشهادة على الرد فما في ذلك من بأس. والله أعلم.

بقاء حق الرجعة إلى اغتسالها من الحيضة الثالثة

من طلق زوجته طلاقاً رجعِيّاً فلما حاضت ثلاث حيض ولم تغتسل عن الثالثة إلا أنها طهّرت موضع النجاسة ولم تطهر بدنها ولا رأسها وردها زوجها قبل طهورها من رأسها وبدنها إلا موضع النجاسة، أيثبت رده لها ورجعته لها أم لا؟

له أن يراجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. والله أعلم.

بقاء الرجعة إلى أن يخرج جميع الولد

رجل طلق امرأته طلاقاً رجْعِياً وبها حَمْل، فلما خرج من ولدها نصفه أو أقل من نصفه راجعها زوجها قبل أن تضع حملها أيثبت له الردّ أم لا؟

له أن يراجعها ما لم تضع جميع ما في بطنها، والله أعلم.

الخلع

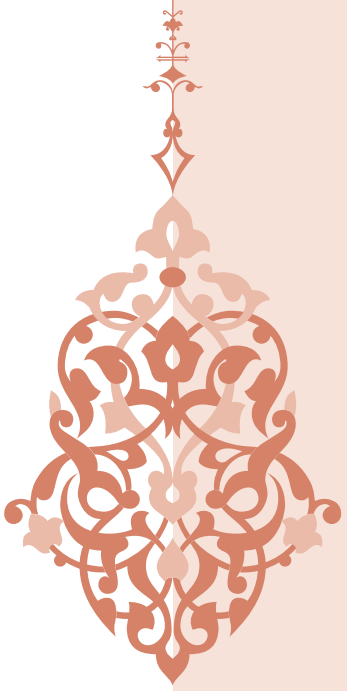

الخلع

ردّ المرأة الخلع بعد موافقتها

رجل طلق زوجته وهي مختلعة منه بفدية وأراد ردها ورضيت برده ويرد عليها ما أخذه منها، وقصد الحاكم وردها، وسار إليها الشاهد ليخبرها بالرد فلم يجدها، إلى أن جاء الليل وسار الزوج إلى زوجته وخبّرها فرضيت وصدقته وناما في فراش واحد ولم يمتنع من شيء إلا الجماع، وبالصبح أتاها أحد الشهود ورضيت برده وأتاها الثاني ولم ترضَ وأنكرت التزويج فعاودها بمراجعة القول فرضيت وأمرت بالرد وسار ليردها، وبعدُ أرسلت عليهم رسولاً تمنعهم عن الرد فجاوباها أن الرد ماضٍ وانصرف الرسول ورد الزوج على نفسه بحضرة الشاهدين وهما ماران في الطريق وسار إليها ليخبرها فرضيت وأتمت التزويج وأخذت صداقها وما اتفقا عليه ردها من غير ولي بلفظ الرد وهو هذا أشهدكم بأني قد رددت زوجتي فلانة ابنة فلان الفلاني بما بقي من طلاقها وقد رددت إليها ما ساقته عليّ وقد راجعتها في نفسها على ما كنا عليه من حكم

الزوجية، واستنعما بالتزويج وهو رادٌّ على نفسه أيثبت هذا التزويج على هذا أم لا؟

يجب عليها في الحكم أن لا تقربه بجماع ولا غيره حتى يبلغها الشهود الرد، فإن قربته مصدقة له فقد أساءت ولم تحرم عليه بذلك إذا أخبرها الشهود في العدة بأن الرد قبل المس، والرد الأول هو الثابت إن كان عن رضاها وكان بشهود وفي العدة ولم يطلقها تطليقة غير تلك التطليقة وذلك الخلع، فإن كان طلقها قبل ذلك أو خالعها قبل ذلك فتكون قد بانت منه بثلاث تطليقات ولا رد له وأما على وصفك هذا فله الرد ولا يعتبر سخطها بعد الرد إن رضيت بالرد ولو ساعة. والله أعلم.

المراد بأن الخلع طلاق أو فسخ

معنى قولهم إن الخلع طلاق مع قولهم إن الخلع لا يلحقه الطلاق ولا يتوارثان في العدة ولا يجوز ردها في العدة إلا برضاها وفي بادئ الرأي إن هذه ثمرة القول بأن الخلع فسخ أم له وجه غير هذا؟ وتعليل مشترطي رضاها في الرد أنه وقع برأيهما معاً فلا يكون الرد إلا برضاهما معاً بخلاف الطلاق لأنه وقع من الزوج فقط فالرد حينئذ لا يشترط فيه رضاها هل هذا تقوم حجة به على الفرق بينه وبين الطلاق؟

نعم الظاهر أن هذه الأشياء ثمرة القول بأن الخلع فسخ لا طلاق ولا بِدع في ذلك فإنهم رحمهم الله تعالى يذكرون الفتاوى وكلها جارٍ على قاعدة واحدة.

مثال ذلك أن يوجد في المسألة قولان ويكون العمل على أحدهما دون الآخر فيذكرون الخلاف في نفس المسألة ثم تجري فتاواهم على قول

واحد فتكون مسائل الباب كلها ثمرة لذلك القول ولا يذكرون للقول الآخر ثمرة ولا تفريعاً لأن العمل على غيره فلا يحتاج إلى تفريعه.

ومع ذلك كله فيحتمل أن يكون القائلون إن الخلع طلاق لا يسلمون هذه الفروع التي ذكرتها بل يفرعون على قاعدتهم نقيضها ويحتمل أن تكون هذه الفروع مسلمة عند الطائفتين ووجه ذلك أن القائلين بأن الخلع طلاق يجعلونه طلاقاً بائناً والطلاق البائن لا يشابه الرجعي في جميع أحكامه فالله أعلم أي ذلك أرادوا.

على كل حال فليس عند الضرير ما يشفي الغليل فاطلب من غيره الدليل واستنبط بصادق الفكر التعليل فإنما علل له ذلك البعض في اشتراط الرد لا يغني شيئاً. والله أعلم.

تخصيص البرآن في الخلع بالمجلس

قول من يشترط في ثبوت الخلع كون المجلس يجمع كلاً منهما ومن برآنهما وإن أتيا بلفظ لا يختص بالمجلس كقوله قد أبرأت لك نفسك متى أبرأت لي نفسي مما عليّ لك، فالظاهر أن هذا اللفظ عام في كل وقت مع أن الظاهر أنهما لم يريدا اختصاص ذلك في المجلس وهل هذا يشبه البيع في أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا أم لا؟

وجه ذلك أنهم خصصوا لفظ البرآن العام بالمجلس لقرينة الحال فكأنهم عرفوا من أحوال الزوجين حيث قعدا للخلع والبرآن أنهما أرادا البرآن في ذلك المقام خاصة دون غيره من الأزمان والأوقات فقصروا ذلك اللفظ على ذلك الحال وهذا باتفاق منا ومن قومنا لا نعلم فيه خلافاً لأحد منهم

ولعلهم استدلوا على ذلك بحال الخلع الواقع في زمانه ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام أنفذه في المجلس فلا تعتبرون ما عدا ذلك الحال وذلك كله فيما إذا أرسلوا القول ولم تحضر الزوج نية التعميم للمجلس وغيره فأما إذا قصد التعميم فقال أبو الحواري متى أبرأته من حقها فقد وقع البرآن، والله أعلم.

الطلاق الذي في معنى الخلع

امرأة طلبت الفراق من زوجها فقال لها إن كنت رغبت عني فردي ذلك المندوس وورقة الغائب وافترقا ثم بعد ذلك جاء أبو المرأة بورقة الأجل وقال لزوج ابنته هذه ورقتك طلق ابنتي فطلقها وأخذ الورقة وامتنعوا من تسليم المندوس ولم يقع بينهما حين الطلاق خطاب والمرأة ليست بحاضرة وأراد الزوج أن يرد زوجته قهراً أله ذلك أم لا؟ وهل الواقع بينهما خلع أم طلاق؟ أفدنا مأجوراً الجواب.

ليس له أن يردها قهراً إلا برضاها لأن الواقع بينهما طلاق في معنى الخلع. والله أعلم.

اشتراط موافقة المرأة ولا عبرة برضا الولي

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم إنه أرسل لها طلاقاً وقال للرسول دعها تبرئني والطلاق على رضاها إن رضيت فرضيت المرأة بالطلاق ولم تبرئه من صداقها وأبرأه وليها ما الحكم في ذلك؟

تطلق المرأة وعليه لها نصف الصداق، وبرآن وليها ليس بشيء. والله أعلم.

حكم موافقة الزوج على بدل الخلع دون خروج الزوجة من عصمته

ما يوجد في الأثر وأخبرنا أيضاً عن الربيع في الرجل تقول له امرأته قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي، فقال قد قبلت المال ولا أبرئ لك نفسك فقال الربيع في هذا وسخ ولم يفرق.

وقال ابن المعلا قال أبو المؤرج إذا قالت له هذا فقال قبلت المال بانت عنه ولا يغني عنه قوله ولا أبرئ لك نفسك إذا تقدم القبول. انتهى.

فأشكل علينا وجه ما قاله هذان الشيخان ولم ندر ما معنى قول الربيع في هذا وسخ، أهذا يدل منه على أن المال للزوج لكنه فيه وسخ ولا يرى الفراق وكذلك قول ابن المعلا حيث أثبت البرآن وهل يثبت لها المال أم لا في مذهبه؟ وهل ينساغ قول ثالث أنه لا يثبت له المال إذا لم يثبت منه البرآن كما هو قضيته شرط المرأة في مالها أم لا؟

نعم ينساغ ذلك وهو ظاهر قول الربيع رحمه الله تعالى. أما قوله في هذا وسخ فمعناه أن في هذا الأمر وسخاً حيث قرب من الفراق بقبوله ما علق عليه الطلاق فجعل الشبهة وسخاً ولم يَرَ الفراق حيث إنه لم يأت بالشرط الذي علق عليه البرآن فلم يكن برآناً فلا مال له عليها.

وأما قول أبي المؤرج إنها بانت عنه فإنه جعل القبول للبرآن قبولاً للشرط الذي علق عليه، فلو قال رجل لآخر زوجتك ابنتي على أن تصدقها ألف دينار فقال قبلت التزويج ولم أرض بهذا القدر من الصداق

فإنه يثبت التزويج على شـرطه على قول أبي المؤرج إذ لا معنى لقبول بعضه دون بعض.

وهـو ظاهر كما ترى لا سـيما في أمر النـكاح والطلاق والعتاق فإن جدهن جد وهزلهن جد. والله أعلم.

اعتبار النية فيه وصوره

يوجـد مـن الاختلاف في الخلع منهم من اعتبـر فيه النية ولو لم يكن اللفـظ كامـلاً بحروفه، ومنه من راعى فيه اللفـظ ولو لم تكن نية كلو تلفـظ رجـل بالطـلاق ولم يرده، ومنهـم من اعتبر فيـه النية مع صحة اللفـظ بكمـال حروفه على حسـب ما فهـم من كلامهـم، وعلى نحو هـذا اختلافهـم في الطلاق أهذا الخلاف مبني علـى القول بأن الخلع طلاق لا فسـخ أم حتى على القول بأنه فسـخ؟ وهل فرق بين الخلع والبرآن أم هما شـيء واحد واللفظ مختلف؟ وقد فهمت من كلامهم أن معناهمـا الفديـة لكن لا يسـمى البرآن خلعاً ثم مـا الفرق بين برآن الخلع وبرآن الطلاق إذا كان الخلع طلاقاً؟

ظاهـر الكلام الإطلاق، فإن كل واحد مـن اللفظ والنية ركن لتأدية المعاني علـى مـا هي. أمـا اللفظ فظاهـر، وأما النية فـلا تصرف اللفظ إلـى المعنى المقصـود دون غيـره فمنهـم مـن رأى أن المعانـي إنما تؤخذ مـن الألفاظ فاعتبرها مجردة مع النية وعدمها. ومنهم من رأى أن اللفظ ترجمان القصد فاعتبـر النيـة لأن الألفـاظ قـد تخرج على جهـة الهذيان فلا يعتـد بها، وأن المعانـي قد تفهم بدون لفظ كالإشـارة ودلائل الأحـوال والمعتمد في هذا

كله القصد. ومنهم من جعل اللفظ والنية شيئين متلازمين لا يقوم أحدهما دون الآخر فاشترط وجودهما معاً في الأمور المحتاجة إلى التعبير وهذه أقوال تخرج في كثير من المواضع منها القسم والطلاق.

وأما الخلع والبرآن فقيل هما بمعنى واحد، وكذلك الفداء والفدية والصلح والمبارأة وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.

وقيل الخلع يختص ببذلها جميع ما أعطاها والصلح ببعضه، والفدية والفداء بأكثر، والمبارأة والبرآن إسقاطها عنه حقاً لها عليه.

وقيل الافتداء ببعض الصداق، والخلع بكله أو بترك النفقة عليه وهي حامل أو ترك نفقة ولدها أو نحو ذلك.

وقيل الفداء أعم يقع بالكل والبعض مطلقاً، والخلع فداء ببعض الصداق.

وأما برآن الطلاق فالله أعلم به وكأنهم يعنون به الطلاق الذي يكون على شرط البرآن كما يفعله عوام الناس في زمانك هذا.

وأما برآن الخلع فهو البرآن الذي يكون على جهة المخالعة وهو الذي قيل فيه إنه رديف الخلع. والله أعلم.

معنى لحوق الطلاق الخلع

معنى قول بعضهم إن الخلع يلحق الطلاق إذا كان متصلاً ولا يلحقه إذا كان منفصلاً أهو كالاستثناء في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إذا دخلت دار زيد عند هذا القائل به؟ وما يعجبك في هذا الاستثناء إذا كان متصلاً بلفظ الطلاق ينفع أم لا؟

لعله أراد بذلك قول القائل: أنت طالق إن أديت إليّ ما سقت إليك فإن هذا طلاق مشروط بالأداء المخصوص، وهذا الشرط خلع متصل بالطلاق فلا يقع الطلاق إلا بالأداء، فهو نظير مثال السؤال فقد عرفت أن هذا الشرط نافع لأن أول الكلام متعلق به خلافاً لمن قال إنه إن تأخر لا ينفع، فإن للعرب تفننا في اللغة، ووضع الشرط بعد الكلام كثير موجود، والقليل عكسه. والله أعلم.

معنى جواز الخلع بغير مال

وجه ما يروى عن بعض العلماء من أنه يجوز الفداء بغير مال، وكذا المراجعة، والمأثور عن النبي ﷺ أنه إذا جاءته المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول لها: أتردين عليه ما أعطاك؟ وحديث أتردين عليه حديقته في أم جميلة امرأة ثابت بن قيس بن شماس حديث مشهور في كتب الموافق والمخالف؟

أما المراجعة فلا يشترط فيها تسليم مهر لأنها ليست بنكاح جديد وإنما هي من توابع النكاح الأول وإنما يلزمه رد ما أخذ من المختلعة إن راجعها، لأن المأخوذ مهر النكاح الأول فلما رجعا إليه تراجعت جميع أحكامه.

وأما ثبوت الخلع بغير مال فلأن الخلع نوع من الفراق فأي شيء فعله من أنواع الفراق وهو يريد بينونتها خرجت منه بذلك ولك أن تقول ليس هذا بخلع وإنما هو طلاق عبر عنه بلفظ الخلع. والله أعلم.

من صور الخلع

رجل وامرأته جلسا ليطلقها على أن تعطيه ورقة صداقها الآجل بعد أن اتفقا على الطلاق بإتيان الورقة فتطالقا على ذلك، أهذا خلع منها إذا كانت نية الزوجة تفدي نفسها بذلك أم هو طلاق إذا لم يكن منهما لفظ برآن. وإن علق طلاقها بإتيان ورقة الآجل من صداقها ولم يعين شخصاً مخصوصاً فأتى بها غيرها أترى طلاقاً وإن قال عنيت بذلك بأن تأتي بها هي لا غيرها هل يسمع قوله، وإن عين شخصاً غيرها فأتت بها هي أو عينها هي فأتى بها غيرها وقع الطلاق أم لا طلاق حتى يأتي بها الشخص المعين أياً كان؟

الجميع خلع وإن علق الطلاق على مطلق الإتيان طلقت بحصوله وإن علقه على إتيان مخصوص فمتى حصل ذلك طلقت وإن لم يحصل فلا طلاق. والله أعلم.

رد المختلعة

رد المختلعة هل يصح على ما اختلعت عليه؟ فإن قلت يصح ذلك برضاها وحضرة الشاهدين فما معنى قولهم لا يلحقها الطلاق؟

اختلف في جواز ذلك فقيل يجوز ردها برضاها، وقيل لا يجوز إلا بتزويج جديد، وعلى هذا فلا إشكال في قولهم: لا يلحقها الطلاق وإنما الإشكال على القول الأول، وذلك بأن القائلين بأن الخلع طلاق قالوا كلهم بأنه طلاق بائن ومن المعلوم أن الطلاق البائن لا يتبعه الطلاق كما لا يتبع الفسخ.

وليت شعري من أي وجه أجازوا رد المختلعة برضاها مع أنه لا يملك شيئاً من أمرها بل هي أملك بنفسها فاطلب الوجه في ذلك فإن وجدته فأفدني. والله أعلم.

موت المختلعة قبل انقضاء عدتها

امرأة اختلعت من زوجها وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة كيف الحكم في الزوج أعليه صداق وله الميراث منها أم لا؟ والخلع إذا كان من إساءة أو من غير إساءة بينهما فرق أم لا؟

اختلف في ذلك فقيل عليه الصداق وله الميراث لأن المريض لا يجوز شراؤه ولا عطيته وهو قول ابن محبوب رحمهما الله، وقيل لا صداق عليه ولا ميراث له لأنهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض، وقيل عليه الصداق ولا ميراث له لأنه قبل منها برآنها من حق تعلق لورثتها فيه حق وأبطل ميراثه منها بفعله واختياره.

وهذا كله فيما إذا كان بغير إساءة منه إليها فإن كان بإساءة فعليه الصداق ولا ميراث له. والله أعلم.

المخالعة لعدم إقامة المرأة حدود الله

هل يحل لزوج امرأة لم تقم بحدود الله تعالى [أخذ] بعض صداقها بعد مخالعتها إما بالفدية وإما بالقيام بحدود الله تعالى فزعمت أنها لا تفتدي ولا تقيم بالحدود؟

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] وهذه امرأة قد ظهر منها ترك القيام بالحدود وإذا كان الحد معلقاً بخوف التضييع فما ظنك بواقعه. والله أعلم.

رد المختلعة

المفتدية بورقة الصداق وأراد الزوج ردها لأنه باق شيء من طلاقها له ردها بغير رضاها ورضا قومها أم لا؟

في رد المختلعة فمنهم من لم يثبته إلا بتجديد تزويج، ومنهم من أجاز ذلك إذا رضيت المرأة ولو كره الولي، والله أعلم.

حكم الرجعة من الخلع دون تجديد التزويج

رجل خالع زوجته وأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق ثم ردها في العدة برضاها دون رضا وليها، أترى هذا الرد ثابتاً أم فاسداً؟ وهل يلحق الزوج شيء في ذلك أم لا؟

في هذا اختلاف بين العلماء وأكثر القول من فتوى الأصحاب على ثبوته، وقيل لا يثبت إلا بتجديد التزويج، فإن كان قد دخل بها فلا يفرق بينهما. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

تأجيل بدل الخلع

من طلب من زوجته الخلع فاتفقا هي وإياه أن تكتب له بعض الصداق الذي ساقه لها إلى أن تتزوج فتخالعا على ذلك فمكثت مدة طويلة لم تتزوج فطلب المطلق دراهمه أتجب له قبل أن تتزوج أم لا؟

أرى الشرط يلزمه لهذا الموضوع وإن كان مجهول المدة لأن الجهالة له في الصداق لا تضر وهذا من ذاك فالشرط فيها نظير الشرط فالصداق المؤجل إلى أن تبين عنه بوجه من وجوه الفراق والله أعلم.

اشتراط المجلس في الخلع

الدليل على اشتراط المجلس في البرآن، وهل ذلك حق؟ ولو قال لها إن سامحتيني من كل حق على ذلك فأنتِ طالق فسامحته بعد شهر وكتبوا خط المسامحة مع القاضي، وهل هذا تعليق الطلاق ولا يملك إرجاعه أم يملكه أم هو برآن؟ بيّن لنا ذلك.

لا أدري. والله أعلم.

تحققه بإعطاء المال نظير الطلاق

رجل قالت له زوجته أريد منك الفراق، فقال ائتيني بمالي فجاءت له بغرامة فلما قبض الغرم أبى أن يفارقها والغرامة عنده، أتطلق منه زوجته على هذه الصفة أم لا؟

قيل في مثل هذا إنها تنخلع منه لأنها إنما دفعت له ليطلقها فهو فداء

في المعنى، وعلى ذلك أيضاً أخذه، وهذا هو الخلع بعينه إلا أن تكون لهما نية غير ذلك. فالله أعلم بمقاصدهما.

المراجعة في عدة الخلع

المرأة إذا افتدت من زوجها بصداقها ثم أراد مراجعتها في العدة أتجوز مراجعتها بإذنها من دون أمر وليها أم يحتاج أن يجدد التزويج بإذن وليها؟ وإن كانت المسألة بها خلاف بيّن لنا أحسن وأعدل الأقوال تؤجر إن شاء الله.

في ذلك خلاف، والصحيح أن المراجعة لا تجزئ وإن كان بإذنها ورضاها بل لا بد من تجديد التزويج بإذن الولي. والله أعلم.

الفرق بين الخلع وبين الطلاق المعلّق

ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا قال لزوجته أنتِ طالق إذا أتيت الورقة قال إذا قعدا للخلع وأراد لم تطلق إلا إذا أتت بالورقة في المجلس وإذا كان على غير الخلع تطلق إذا أتت الورقة. أتيت المعنى دون اللفظ نسأل عنها وهل على المسؤول إذا سئل عن مثل هذا أن يسألهما عن معنى الخلع أم يجاوب بما يقتضيه اللفظ؟

هنالك معنيان: خلع وتعليق طلاق. فأما الخلع فلا يقع إلا في المجلس، وأما تعليق الطلاق فإنه يقع بوقوع المعلق به. ومن ها هنا فصل المعنى الذي سألت عن قوله. والله أعلم.

المخالعة بغير لفظ الخلع

في أهل هذا الزمان المرأة تقول لزوجها أعطيك كذا وكذا، وأبرئك من الورقة، وطلقني، فيطلقها على هذا، هل يعد هذا خلعاً وبرآناً أم لا؟ وربما يجيء الواحد ويقول غرمت كذا وغرمتي لي كذا فتقوم المفتدية ترد برضاها ولكن منعناهم فهذا دأبهم والحاجة داعية إلى هذا كثيراً.

نعم ذلك خلع في المعنى، لأنه ما طلقها إلا على الفدية. والله أعلم.

الخلع في المرض

المرأة يكون زوجها مريضاً، مثلاً توجعه رجله فيخالع زوجته فيموت في عدتها ما الذي لها وعليها إذا كانت هي الطالبة وإذا كان الزوج مثلاً فقيراً وهي فقيرة وخافت من التربص وخالعته على الفرار من العدة لأجل فقرها، هل تلزمها العدة أم لا؟ وإذا سأل السائل عن مثل هذا هل على المسؤول أن يفتش عن النية إذا لم يسأل عنها والحاجة داعية؟

اختلفوا في الخلع في المرض، والراجح عندي صحته ما دام يعقل ما يأتي وما يذر، ولكن إذا كانت المرأة تريد بذلك الفرار عن العدة فعاقبها معاقب برأي من لا يثبت الخلع في المرض كان صواباً من القول وليس عليه التفتيش عن النيات. والله أعلم.

كيفية رد المختلعة

قول بعضهم في المختلعة إنه يجوز ردُّها كالمطلقة رجعياً إذا رضيت فما وجهه مع أنها بائن؟ أو هو مبني على أن الخلع طلاق؟

الله أعلم بذلك والظاهر أنه مبنيٌّ على ذلك غير أن القائلين إن الخلع طلاق قالوا إنه طلاق بائن ومع ذلك فلا وجه للمراجعة إلا بتجديد التزويج.

ولم نعلم أن أحداً منهم قال بأنه طلاق رجعي مع احتمال أن يكون قد صدر عن بعضهم فإن كان قد صدر فهذا القول بردها مبني عليه وهو يدل عليه وإن كنا لا نعلمه.

وأشكل من هذا القول بجواز ردِّها بإذنها أكثر وجوداً في آثارهم مع أن القول بأن الخلع فسخ لا طلاق أكثر أيضاً من مقابله، فكان المناسب أن يكون الأكثر منع ردها إلا بالتجديد. والله أعلم.

الرجوع في الخلع

عن رجل أبرأته زوجته من صداقها ثم رجعت عليه هل لها عليه الرجعة أم لا؟ وهل فرق بين أن طلبه منها أم لا فرق؟

إذا طلب منها ذلك فلها الرجعة، وإن أبرأته تبرعاً عن طيب نفسٍ فلا رجعة لها. والله أعلم.

التفاهم على الخلع ثم عدم اشتراطه

من طلق امرأته وهي تطالبه بشيء من الدراهم قد أقرضته إياها وهو منكر لذلك فصلح بينهما أن يعطيها بعض حقها ويطلقها، فطلب ورقة الطلاق من أبيها فأعطاه إياها من غير براءة من الزوجة ولا من أبيها أتراه يبرأ من هذا الصداق في الحكم، وأبوها قد أشهد الحاضرين سراً بينه وإياهم بأني ما أبرأته صداق ابنتي ولا هي أبرأته؟ أفتنا.

دفع الورقة لا يبرئه من صداقها ويلزمه دفع ما أنكره من قرضها، ولا تسقط الحقوق بمثل ذلك. والله أعلم.

افتداء المرأة من زوجها بمال دون لفظ الخلع

المرأة إذا افتدت من زوجها بشيء من المال على ما اتفقا عليه، يكون طلاقاً من غير لفظ من الزوج أم لا؟ بيِّن لنا ذلك مأجُوراً إن شاء الله.

إذا قيل ذلك على جهة الخلع خرجت عنه بمعنى الخلع على قول لبعض المسلمين، والله أعلم.

ثبوته بافتداء المرأة من زوجها وتعليق الطلاق

عمن قالت له امرأته في حال مرضها أن تطلقني بالفدية لعل الدخلة ما زينته وطلقها على أن تبرئه من صداقها الآجل ففعلت فماتت عقب ثلاثة أيام هل له إرث إذا كان بينهما رجعة؟ وماذا يعجبك في تعليق

العوام الطلاق بلفظ غير ثابت شرعاً كقوله طالق على ما تأتي الورقة وسيرى طلاقك الورقة يعني به طالق إذا أتت بها؟

في ذلك خلاف وأرى ثبوت البرآن ولا ميراث، وتطليق العامة المعلق باللفظ المذكور ثابت على تعليقه لأن لفظة «على» تستعمل للشرط، وأراهم قد استعملوا «في» للشرط أيضاً وفي العربية اتساع، والله أعلم.

أمر مخالعة الصبية إلى أبيها

الصبية هل تجوز مبارأتها بإذن أوليائها؟ وإذا جاز هل تصح الرّجعة بإذنهم؟ وإذا جازت هل تصح بلا عقد جديد؟

أمر الصبية إلى أبيها يقع مخالعته لها وبرآنه كما يقع تزويجه، وإن أراد المراجعة فبتزويج جديد، وأما باقي الأولياء فليس لهم ما للأب والله أعلم.

المبارأة في الخلع بالمجهول

المرأة إذا بارأت زوجها بصداق مجهول ورجعت عليه في الصداق هل لها الرجوع؟ وإذا جاز لها الرجوع هل يرجع عليها في نفسها؟ وهل قال أحد لا تصح المبارأة في المجهول؟

إذا ادعت الجهالة فيما افتدت به فلها دعواها ويرجع الخلع طلاقاً رجعيّاً يدرك رجعها ما دامت في عدته فإذا خرجت العدة فلا يدركه وقيل إنه لا يدركها مطلقاً ولها هي مالها في الدعوى، والله أعلم.

قبول الزوجة بمجلس آخر بعد ردها له

رجل قال لزوجته ببرآن الصداق طالق ثلاثاً في مجلس الخلع قالت لا أبرئ ولا أرضى ولم يثبت طلاقاً، وبعد مدة من السنين قالت له أبرئك وأعطيك الورقة فطلقني. قال لها لا أطلق ولا أرضى أيلحقه طلاق أم لا؟

لا يلحقه طلاق. والله أعلم.

تعليق الخلع على تسليم بقية بدله

رجل قالت له زوجته أعطيك كذا أو كذا فطلقني فقال هاته فأعطته الدراهم التي قالت له بهن إلا قرشين فقال: مفارقة على ماتاي القرشين، أيعد هذا خلعاً أم تعليقاً؟

هو طلاق في معنى الخلع معلق على القرشين فإذا جاءت بهما خرجت عنه بمعنى الخلع، وإذا لم تأت بهما لزمه رد ما أخذ وهي زوجته. والله أعلم.

الحيض

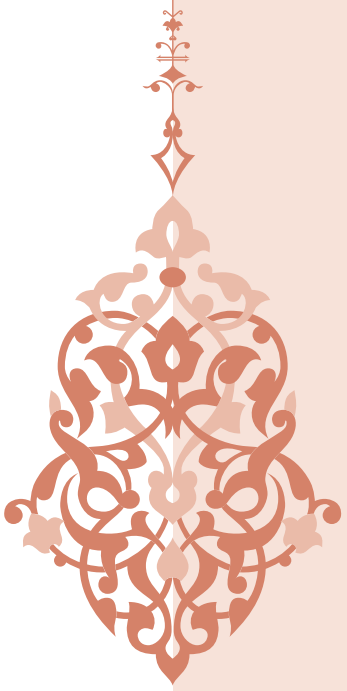

الحيض

وطء الحائض الجاهلة بحكمه مع جهل الزوج بحالها

رجل تزوج صبية فبلغت عنده وهي جاهلة بأحكام الحيض فصار زوجها يطؤها وهي حائض ولم تخبره بذلك لأنها جاهلة وتصلي وتصوم في وقت حيضها. ما الذي يلزمها فيما بينها وبين الله؟ وما الذي يلزمه هو بوطئها في الحيض وهي تعلم أن الوطء في الحيض حرام لكنها لم تخبره؟ وهل تحرم عليه؟

إذا لم يعلم الرجل أنها حائض ولم تخبره هي بذلك فلا بأس عليه من قبل الله ولا من قبل الزوجة.

وأما المرأة فعليها التوبة قطعاً لأنه لا يسعها جهل ذلك، وعليها أن تعلم ما يلزمها من أحكام الحيض، وعليها أن تمتنع من زوجها في حال حيضها، ولها أن تقيم مع زوجها لأنها جاهلة بحكم الحيض فهي أعذر من المتعمدة لذلك. والله أعلم.

علامات زواله وحكم رجوعه بعد انقطاعه

امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وهكذا عادتها لا تختلف إلا في حيضة واحدة رأت الطهر بعد أربعة أيام فاغتسلت وواقعها في الطهر ثم راجعها الدم فيما بعد، ماذا عليها؟ أرأيت إن لم تَرَ القَصّة البيضاء إلا أنها رأت الجفاف، الحكم فيها واحد أم لا؟

نعم، الحكمُ في الطهر بالقَصّة لمن تعودتها وبالجفاف لمن تعودته واحد، وكان يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن زوجته حتى تتم أيام حيضها، فإن لم يفعل فقد أساء وإذا كان جماعه لها في طهر بيِّن فلا يخلو من رخصة له في بقاء زوجته، وعندي أن عليه التوبة من ذلك. والله أعلم.

امتناع الحائض من زوجها ولو بقتله

وجه قولهم في المرأة الحائض إذا أراد زوجها جماعها إنها تقتله إذا أعلمته فلم يمتنع؟

وجهه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[1] فهذه الآية نَصَّت على تحريم الوطء في الحيض وأجمعت على ذلك الأمة.

فإذا أعلمته بحيضها كانت حجة عليه فإن لم يمتنع دافعته عن منكره الذي أراده في نفسها فإن أبى دافعته بما أمكن ولو أفضى إلى قتله. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

وطء الزوجة المتوقعة للحيض يومها

رجل وطئ زوجته وهي نائمة ثم انتبهت وقالت له أتاني الحيض وقام عنها بالحال، وقد قالت له قبل ذلك أرجوه هذا اليوم أو لم تقل له أتفسد عليه زوجته أم لا؟

لا تفسد عليه زوجته بذلك لأن حكمها الطهارة حتى يصح غير ذلك، والله أعلم.

قراءة الحائض أو الجنب القرآن

الحائض والجنب هل يجوز لهما أن يقرآ القرآن ويبسملا (بسملة) تامة أم لا؟

لا يقرآن القرآن، ورخص بعضهم في الآية والآيتين. والله أعلم.

حكم الوطء في الحيض

عن قول الصائغي في أرجوزته:

قلت له يبرأ ممن وطيا
زوجته في الحيض عمداً هويا
فقال لا إذ ذلك اختلاف
بالرأي فيه ما به ائتلاف
فالبعض عن تحريمها قد وقفا
ولم يقل بحلها من سلفا

بل فيه قولٌ من أولي الخلاف
وما به قد عملوا أسلافي

قال السائل:

ما تقول في هذا الكلام وهل هو حق أم باطل؟ وهل الخلاف في تحليل الوطء في الحيض موجود أم لا؟

لا وجه لهذا الكلام أصلاً فإن تحريم الوطء في الحيض مما اجتمعت عليه الأمة وقد ورد به نص الكتاب والسنَّة.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1] وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد»[2]. وروي عن ابن عباس أنه قال كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوهن[3] في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية: فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا أفلا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن إتيان الحائض.

(٣) أي لم يجتمعوا معهن في البيوت، بل تترك الحائض منفردة في بيت.

نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفها أنه لم يجد عليهما[1].

وأما الإجماع فإن الأمة من موافق ومخالف مطبقون على تحريم الوطء في الحيض ولم يخالف في ذلك أحد بل صرح ابن حجر الهيتمي من قومنا بأن الوطء في الحيض كبيرة، ونقل ذلك عن الشافعي والمحاملي. وقال البلقيني فيه إنه المحرم بالإجماع أي المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله. وقال الملقب بصلاح الدين العلائي إن الوطء في الحيض جاء بعض الأحاديث لعن فاعله ولم أقف إلى بيان على ذلك. قال ابن حجر الهيتمي لكن جرى جماعة على ما مَرّ أنه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي، انتهى. فهذا ما وجدته عن قومنا في هذا المعنى ولم يقل أحد بتحليله أبداً.

فقول الصائغي إن ذلك اختلاف بالرأي إلى آخره ليس شيئاً أصلاً بل هو باطل قطعاً وهو غلط سرى إليه من قلة فهمه لاختلاف العلماء في تحريم الموطوءة في الحيض كما يدل عليه قوله. فالبعض عن تحريمها قد وقفا، إلخ؛ وهي مسألة غير الأولى فإن تحريم الوطء في الحيض غير تحريم الموطوءة في الحيض.

وبيان ذلك أنهم أجمعوا على تحريم الوطء في الحيض فإن فعل فاعل ذلك عمداً أجمعوا على عصيانه ثم اختلفوا في فساد زوجته عليه فمنهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك.

من أفسدها عليه وأمر بالتفريق بينهما عقوبة لعصيانه. إذ من تعجل شيئاً قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه ومنهم من لم يفسدها عليه وأباح له المقام معها وعليه التوبة والإنابة مما فعل ومنهم من وقف. فمن أخذ بقول من هذه الأقوال وتمسك به لا يُبرأ منه لأنه محل رأي بخلاف المسألة الأولى فإنه مجمع عليها ويحتمل أن يكون ذلك سرى إليه من قول ابن النظر:

حرام حرام ليس فيه هوادة
نكاح ذوات الحيض في الحيض والدم
وليس كما قال الجهول بأنه
بتفريق دينار تحل ودرهم

فإن ظاهره أن الجهول والمراد به أهل الخلاف قالوا بتحليل الوطء في الحيض إذا تصدق بدينار أو درهم، وليس كذلك بل المخالفون مصرحون بتحريم الوطء في الحيض وهم مجمعون على ذلك. لكن قالوا إن الواطئ عصى ولا تفسد عليه زوجته بل يتصدق بدينار كفارة لمعصيته.

وقوله: ولم يقل بحلها من سلفا بل فيه قول من أولى الخلاف إلخ، ظاهره أن القول بعدم فساد زوجته عليه لا يوجد لأحد من أصحابنا وإنما هو قول لمخالفينا وليس كذلك بل الوقوف منقول عن أبي عبيدة وعدم الفساد عن أبي نوح قال أبو نوح عصى ربه ولا تحرم عليه امرأته. فإن طاوعته يتصدق كل واحد منهما بدينار وإن أكرهها وغلبها بغير وفق منها ولا طاوعته فليتصدق هو بدينار وليس عليها شيء وإن أصابها بغير علم منه وكتمت ذلك فليس عليه هو شيء وتتصدق هي بدينار. وقال بعضهم

يجزئ عنهما دينار واحد يتصدقان به بينهما. وقال بعضهم إذا كان ذلك في الدم فكل واحد منهما يتصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار على كل واحد منهما، وإن كان في الطهر قبل أن تغتسل فليتقربا إلى الله بشيء من صدقة أو صيام. وقال بعض أصحابنا إن وطئ في الحيض تاب واستغفر، وإن عاد تاب، وإن عاد في الرابعة حرمت عليه لأن هذا معاند فأحرى أن تحرم عليه، انتهى. ما أحببنا نقله في هذا المقام عن الأصحاب ليتحقق المسألة الواقف عليها وليتبين حقها من خطئها، والله أعلم وبيده التوفيق والهداية.

اغتسال الحائض عند الطهر بماء نجس

عن قول الصائغي في أرجوزته:

وذات حيض تغسل الجثمانا
وماؤها غير نظيف كانا
جماعها حِرمٌ على الحليل
في قول بعض من ذوي التأصيل
وقال بعض إنها لا تحرمْ
فاسأل لكي تعلم ما لم تعلمْ
حتى يكون عالماً بالنجسِ
حليلها صح غداً أو أمسِ
وقال بعض العلما إن علمت
برجسه على الحليل حرمت

قال السائل:

فضلاً منك ببيان هذه الأبيات وهل هي على ظاهرها أم لها معنى غير ذلك، فإن ظاهرها يقتضي ثبوت الخلاف الذي ذكره في حرمة جماعها فهل الأمر كذلك أم لا؟

الأبيات على ظاهرها فلا معنى لها غير ذلك لكن عبارته قصرت عن مراده فإنه أراد أن يحكي الخلاف في فساد الموطوءة بعد الطهر من الحيض إذا اغتسلت بماءٍ نجس فوقعت عبارته في ذكر الخلاف في تحريم جماعها.

ويحتمل أنه لم يفهم معنى الأثر الذي أراد أن يحكيه فإن عبارة الأثر في ذلك عن أبي عبدالله في امرأة طهرت من الحيض فاغتسلت بماء نجس ثم جامعها زوجها قال هي حائض علمت بالماء أنه نجس أو لم تعلم، وقال غيره نعم قد قيل هذا، وقال من قال إن علمت أنه نجس فسدت عليه فإن لم تعلم أنه نجس وكان معها أنه طاهر فلا تفسد عليه وعليها في كلا الوجهين الغسل ولا تجتزى بذلك الغسل. قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان حتى تعلم هي بنجاسة الماء ويعلم هو أيضاً فحينئذ تفسد عليه لأن الفساد إنما يقع عليه فيها بتعمده هو لا بتعمدها هي، قال ويعجبني الأخذ بهذا.

فإذا عرفت نص الأثر في ذلك ظهر لك ظهوراً بيناً أن كلام الصائغي غير مطابق له فإن قوله وذات حيض... إلخ، يقتضي أن الغسل كان في زمان الحيض وليس كذلك وإنما هو بعد الطهر من الحيض ويحتمل أن يتأول له فيقال إن في كلامه تجوزاً حيث عبر عنها بذات حيض بعد الطهر فهو من التسمية بما كانت عليه.

وقوله حرم على الحليل إلخ، يقتضي أن الخلاف المذكور في حرمة جماعها وليس كذلك وإنما هو في حرمتها عليه بعد الجماع. أمّا الجماع في ذلك الحال فهو حرام كالجماع في الحيض على قول الجمهور منا ومن غيرنا إلا على قول من يرخص في الوطء بعد الطهر قبل الاغتسال وليس هذا مراداً للصائغي بل مراده حكاية الأثر الذي نقلته لك آنفاً وهو في تحريم الموطوءة لا في حرمة الجماع.

وقوله: «وقال بعض إنها لا تحرم حتى يكون عالماً بالنجس حليلها» أراد أن ينظم منه قول الحسن بن أحمد حتى تعلم بنجاسة الماء ويعلم هو أيضاً فحينئذ تفسد عليه فألغى قوله حتى تعلم هي بنجاسة الماء، ولعله رآه غير شرط في ذلك حيث خالف التعليل في قوله لأن الفساد إنما يقع عليه فيها بتعمده هو لا بتعمدها هي، والله أعلم.

استصحاب حالة الحيض دون التثبت

امرأة أحست بخروج دم الحيض وقت الغروب وتركت صلاة المغرب والعشاء الآخرة والفجر فلما أظهرت الظهيرة جاءت تنظر الدم فلم تر شيئاً ما الذي عليها في ترك صلاتها وذلك في أيام حيضها؟

قصرت هذه المرأة حيث لم تنظر الدم فتكون على يقين من أمرها فأما الآن وقد فعلت فعليها التوبة والبدل للصلوات ولا كفارة عليها لأنه لم تتعمد ترك الصلاة.

وإن قيل ليس عليها توبة لأنها عولت على الحس الذي كانت تعرفه من نفسها فهو صواب من القول، والله أعلم.

انتظار الحائض التي استمر بها الدم بعد العادة

الحائض إذا استمر بها الدم بعد وقتها ألها انتظار أم لا؟ وما أقل الانتظار وأكثره؟

قول تنتظر وقول لا تنتظر. والقول بالانتظار أكثر وهو مشهور المذهب وعليه الفتوى وأقل الانتظار يوم وليلة وأكثره إلى ثلاث، ولكن الانتظار بالثلاث يكون في النفاس.

وأما في الحيض فقيل تنتظر اليوم أو اليومين فإن لم ينقطع عنها اغتسلت وصلت وتكون مستحاضة، وقيل لها أن تنتظر في الحيض ثلاثة أيام واختلفوا فيما إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة أو الكدرة فقيل إنها لا تنتظر إلا في الدم الحائض وقيل تنتظر في غيره أيضاً ومنهم من قال إن انتظار غير الدم يكون في يوم وليلة فقط وأما الدم فإنها تنتظر اليوم واليومين والجميع من أقوال المسلمين، والله أعلم.

الدم المسبوق بطهر عشرة أيام حيض

امرأة تعودت في شهرها خمسة للحيض وخمسة وعشرين يوماً للطهر وجاءها مرة مخالفاً لها قبل المدة التي تعودتها بأن جاءها تمام خمسة عشر يوماً وكان يأتيها في الخمسة الأواخر من شهرها فتركت الصلاة له وطهرت بعد خمسة أيام كما تعودت ومكثت بعد الطهر خمسة أيام أيضاً ثم رأت دماً سائلاً لم يتغير عن دم الحيض في الأيام المتعودة فيها من الخمسة الأواخر من شهرها هل هذا حيض تترك الصلاة له أم استحاضة تغسل وتصلي؟ بين لنا مأجوراً.

قال السائل: فإن قلت سيدي هذا استحاضة لا حيض لأن المذهب كل دم جاء بعد عشرة أيام فهو حيض كما هو المشهور عن الربيع وهذا جاء قبل مضي العشرة فهو استحاضة فأقول: كيف يكون استحاضة والدم دم حيض وهو في الأيام المتعودة فيها الحيض مع أنها قيل لا تنتقل بالحيضة ولا بالحيضتين حتى تكمل الثلاث؟ وهل أحد قال إن دم الحيض إذا جاء المرأة بعد عشرة أيام قد طهرت وقبل معتادها أنه ليس بحيض بل استحاضة؟ فإن كان قيل به فهل يترجح على القول المروي عن الربيع رحمه الله أم يترجح عليها حديث إذا أقبلت الحيضة إلخ؟ لا أحفظه نصاً خذه بالمعنى، وهذا مشكل لأنه إن كان الاعتبار بالدم موجوداً في الموضعين فيلزم أن يكون حيضاً وإن كان الاعتبار بالعادة في الأيام فيلزم أن يكون غير حيض أم يترجح مذهب الربيع لأنه مبني على أن أقل الطهر عشرة وما جاء بعد ذلك فهو استحاضة وأن في الأيام التي تعودت فيها الحيض ولا تعتبر الأيام ولا وجود الدم؟ بيّن لي بياناً شافياً.

نعم يوجد في مسألتك هذه قولان أحدهما ـ وهو مذهب الربيع وعليه الفتوى ـ أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وعلى هذه فذلك الدم دم حيض والدم الثاني استحاضة وأهل هذا المذهب لا يعتبرون صفات الدم وإنما يعولون على عدد الأيام ويخصون كل واحدة من النساء بعادتها وإن كان لون الدم شبيهاً بدم الحيض فهو عندهم في حكم الاستحاضة لأن الدماء تتشابه.

والمذهب الثاني وصححه القطب أنه لا يعتبر بالدم الذي جاء مدة طهرها بل كل دم جاءها قبل تمام أيام طهرها الذي تعودته فهو دم استحاضة فلا تترك له الصلاة.

ولا يحضرني ترجيح لأحد القولين في هذا الحال ولا إشكال في شيء منهما فإن مذهب الربيع مبني على اعتبار الأيام المخصوصة في أقل الطهر فكل دم جاء بعد أقل الطهر احتمل عنده أن يكون حيضاً وأن يكون استحاضة والأصل في دم المرأة البالغ الصحيحة أنه دم حيض لا استحاضة لأن النساء طبعن على الحيض لا على الاستحاضة فإذا رأت دماً في وقت يمكن أن يكون حيضاً وأن يكون استحاضة حمل على أنه حيض لذلك الأصل وعلى المذهب الثاني فمبني على اعتبار عادة النساء في أحوالهن فحكم لكل واحدة على الانفراد بما تعودته ومن قواعدهم أن العادة محكمة فهذا وجه المذهب الثاني.

ولكل من القولين في الحق قدم راسخة وعلى المجتهد الناظر بنور الله أن يتحرى ما ترجح عنده أمارته وللعاجز عن الترجيح أن يتمسك بأيهما شاء، والله أعلم.

مجيء الصفرة والكدرة طيلة مدة الحيضة

وسئل نظماً:

ألا فارشدن من جاء يسأل في الحكم
ألا فاوضحن طرق الهدى يا أبا الكرم
إذا صفرة أو كدرة رأت التي
تحيض وجاء الحيض من بعدهن ثم
وما بان في وقت المحيض مجيئها
فماذا ترى في الحكم يلزم بدر تم
أذاك محيض سيدي أم ترى لها
هوادة؟ صرح لي مقالك أغتنم

وتمنع وطء الزوج من ترك صومها
وترك صلاة الصبح والعصر والعتم[1]
فلا زلت نور المهتدين وقدوة
لأهل التقى والعلم والحكم والكرم
عليك سلام الله يا عين عصرنا
وكن غافر التقصير في النظم والكلم

الجواب

فهاك جواب يشبه البدر حين تم
يبين للغيداء حكماً أتى لِزم
هو الحيض يأتي أسود اللون فاحماً
وأحمر قانٍ أو أصفر محترم
وأكدر أيضاً والجميع أذىً وما
كرائحة شيء يدل عليه ثم
فهذا الذي قلناه أكثر قولهم
وفي بعضها خلف كثير كما علم
ففي الصفرة الصفراء والكدرة التي
يجيئان وقت الحيض خلف لهم رسم
وفي أكثر الأقوال أحوال حائض
وذلك مهما كان قد سبقا بدم
فهذا جواب يخجل الشمس نوره
يزيح عن السارين ليلاً دجى الظلم

(١) العتمة: العشاء

تطهر المستحاضة بالغسل

حجة من ألزم المستحاضة بالغسل لكل صلاتين أليس هي طاهرة في الحكم وما تراه عندك أقرب إلى الصواب؟

حجتهم حديث يروى عن رسول الله ﷺ[1] أنه أمرها بذلك ورخص لها في الجمع بلا قصر لرفع المشقة، والقياس يقضي بطهارتها فالأمر بالغسل على القول بوجوبه تعبد والظاهر أنه استحباب وبعض الأحاديث تدل عليه، والله أعلم.

انتظار الحائض بعد الطهر يوماً

الحائض إذا طهرت في أيام حيضها هل لها انتظار اليومين أو اليوم والليلة أو اليوم فقط؟ وكذلك إن لم تطهر بعد انقضاء أيامها كيف حد انتظارها؟

أما إذا وجدت الطهر في وقت حيضها فقيل عليها أن تغتسل للصلاة الحاضرة ولا يسعها التأخير حتى تفوت الصلاة، وقيل لها أن تؤخر يوماً واحداً ولعله قيل يوماً وليلة وهو ترخيص والأكثر الأول. وأما إن استمر بها الدم بعد أيامها فقيل تنتظر يوماً له. والله أعلم.

غسل الثيب باطن الفرج عند التطهر

عن المرأة إذا اغتسلت من حيضها أو من الجنابة ولم تولج إصبعها

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما فهو عند الربيع في مسنده بلفظ آخر.

في داخل فرجها أعليها البدل والكفارة؟ وهذه الكفارة مرسلة أم مغلظة؟ وكيف يلزمها أن تولج إصبعها في فرجها أليس يكفيها الغسل من خارج فقط؟

فرج الثيب في الغسل كفمها، فكما أنه يلزمها التمضمض كذلك يلزمها غسل باطن فرجها، ولا يحل لها أن تترك ذلك في حال العلم ولا الجهل، وإن تركته جاهلة فبعضهم عذر الجاهل عن الكفارة وعليها البدل، وإن تركته متعمدة عن علم منها بوجوبه فما أحقها بالكفارة والبدل معاً. والكفارة هاهنا مغلظة ولا تكون المرسلة إلا في الإيمان والنذور. والله أعلم.

معنى حيض التفتيش

معنى القول بأنه لا تطهر المرأة بطهر التفتيش وكذلك لا تحيض به، ما التفتيش في هذا المقام؟

حيض التفتيش وهو الذي لا يفيض على ظاهر الفرج، وإنما تفتش المرأة عنه بإدخال قطنة أو خَلَقة في فرجها فتنظر ما يخرج، فإن رأت دماً قالت حيضاً وإن رأت ماءً أبيض قالت طهراً، فهذا هو حيض التفتيش وطهر التفتيش. والله أعلم.

جواز الوطء بعد طهر الحائض ومضي وقت الصلاة

ما يوجد في الأثر أن الحائض إذا طهرت من الحيض ومضى عليها وقت الصلاة ولم تتطهر أن له أن يطأها ولو لم تتطهر أو ليس تركها الغسل مما يبطل حق زوجها ما وجهه؟ وهل يرد على

هذا التعليل أنه ليس تركها الغسل مما يبيح ما حرم الله من وجود المخرج من ذلك وهو جبرها على الغسل مع القدرة وتعزيرها حتى تؤدي ما وجب عليها؟ وهل ترى هذا الإيراد وارداً على ذلك القول أم لا؟

وجه ذلك ثبوت حق الزوج على المرأة والمحافظة عليه لئلا يضيع، فإنه لو وجب عليه الكف عنها بتضييعها ما افترض الله عليها لأفضى ذلك إلى إسقاط حقه، فإن أمكن جبرها على الغسل جبرت من باب النهي عن المنكر وليس هذا من تجويز الحرام لأن الوطء بعد الطهر غير محرم لعينه وإنما هو أمر غير الوطء في الحيض كما لا يخفى على مثلك نعم يلزم القائلين بجعله كالوطء في الحيض أن يقولوا بمنع الوطء قبل الاغتسال ولو فات الوقت فيتوجه إليهم إلزامك الذي ذكرت ولعلهم يلتزمون ذلك وأظنه قد صرّح به وحينئذ فلا إشكال، والله أعلم.

تطهر الحائض المسافرة عن الماء ولو لم تطهر

معنى ما يوجد في كتاب الإيضاح بما نصه: وفي الأثر وإذا جاوزت الحائض ثلاثة أيام وأرادت أن تسافر أو تنتقل عن الماء فإنها تغسل جسدها إلا الاستنجاء فإنها لا تستنجي وتتعدى إلى رجليها وتضم جسدها كذلك. والنظر يوجب عندي أن لا تحرم عليه إذا وطئها قبل أن تغتسل، ولا يكون حكمها حكم الحائض بعد ما طهرت لأنها يطهرها صاع من الماء، والحائض لا تطهر ولو اغتسلت في البحر. والواطئ في الدم مرتكب لنهي الله تعالى بالإجماع. والواطئ في

الطهر قبل أن تغتسل اختلف الناس فيه لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١].

كلام الأثر في التي أرادت أن تسافر وخافت أن لا تجد الماء فإنها تؤمر بذلك عندهم احتياطاً لئلا يلزمها الطهر حيث لم تدرك الماء، فإنها إن فعلت ذلك ثم تعذر الماء كانت قد خففت من طهرها شيئاً وهو حزم واحتياط وأخذ بالنظافة حسب الطاقة، وإلا فأنت خبير أن الغسل قبل الطهر غير نافع.

وأما قوله والنظر يوجب عندي إلخ فهو كلام في مسألة أخرى وذلك فيمن وطئ امرأته بعد الطهر وقبل الغسل، فإن العلماء اختلفوا في فسادها عليه بهذا الوطء: فمنهم من ألحقه بالوطءِ في الدم، ومنهم من توقف، ومنهم من لم يفسدها عليه، وبه قال أبو محمد وتابعه الشيخ عامر، وقد بسطت القول على هذا المعنى كما ينبغي في الجزء الثاني من المعارج[٢]، والله أعلم.

مدة الطهر المتخلل بين الحيضتين

المرأة إذا كانت عادتها تحيض في كل شهر خمسة أيام، ثم مكثت تصلي عشرة أيام وأتى الدم بعد طهر عشرة أيام أيكون هذا حيضاً وتترك الصلاة؟

في ذلك اختلاف، والمعمول به قول الربيع رحمة الله عليه وهو أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض، وقيل غير ذلك ونسب إلى أبي عبيدة رحمة الله عليه، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) الجزء الرابع في المطبوع.

معاشرة زوجته الحائض بعد الطهر ثم ظهور الدم

امرأة صبية أتاها الحيض في أول مرة عند بلوغها فمكثت فيها ثمانية أيام رأت الطهر في اليوم التاسع اغتسلت، فغاب عنها شهرين ثم عاودها في الثالث فمكث أيضاً ثمانية أيام، وفي اليوم التاسع اغتسلت فغاب عنها شهراً ثم عاودها في الثاني فمكث أربعة أيام ورأت الطهر، وفي اليوم الخامس اغتسلت وصلت العصر والعشاءين والصبح، وبعدما صلت الصبح واقعها زوجها وفي ضحوة ذلك اليوم رأت بها دماً قليلاً غير سائل ولا قاطر وإنما هو مكن في الرحم فلم تصل ذلك اليوم ولم يعاودها إلا تلك الساعة. وفي اليوم السابع أيضاً اغتسلت وصلّت الصبح وما بعدها فلم يعاودها في ذلك الشهر البتة، فما ترى في حال ترك صلاتها ومجامعة زوجها لها أتحرم عليه أم مكروه له ذلك أم قد أساء ولا شيء عليه؟

أما الرجل فقد تعجل وكان يؤمر أن ينتظر المدة التي كانت تقعد فيها وهي ثمانية أيام فلا يأتيها قبل ذلك ولو طهرت حتى تنتقل إلى مدة أخرى وانتقالها بعد ثلاث مرات متواليات على نسق واحد وفي الرابعة تكون عدتها ما انتقلت إليه من الوقت، فإن جامعها قبل ذلك فقد أساء، ولا يفرق بينهما لأنه واقع في طهر تصل فيه، وأما المرأة فعليها أن تبدل ما تركت من الصلاة لتلك الشبهة ولا كفارة عليها، والله أعلم.

حكم من تحيض نهاراً دون الليل

امرأة يأتيها الحيض بالنهار ويغيب عنها بالليل والعكس فتغتسل وتصلي، أيجوز لزوجها أن يجامعها في مدة أيام حيضها إذا كان

كما وصفت لك أم لا؟ وإن جامعها أتحرم عليه؟ ويا أخي لو وجدنا المسائل في الآثار لا نعمل إلا برأيك خصوصاً في الدماء والفروج.

تلك الأيام بلياليها أيام حيض فليس له أن يأتيها فيها إذا انقطع ليلة أو أكثر وإنما تؤمر بالغسل والصلاة احتياطاً لأن الصلاة وجبت بيقين فلا تترك بالشك، والجماع إنما أمرنا به عن الطهر المتيقن فلا يؤتى في طهر مشكوك فيه ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1] الآية، والله أعلم.

الدم وقت العادة من الحامل حيضة

الدم الجاري من المرأة في حملها حيض أم لا؟ فإني سمعت أحداً يقول إنه حيض والحديث يخالف قوله، فإن كان حيضاً يلزم المبتلية به ترك الصلاة والصيام وامتناع الرجل عنها؟

الخلاف في ذلك موجود، وعلى القول بأنه حيض تكون أحكامها أحكام الحائض في أمر العبادة وأمر الزوج، وهذا إذا كان الدم منضبطاً على وصفه المعتاد عندها، وإن كان غير منضبط فهو بالاستحاضة أشبه. والحديث لا يخالف هذا القول لاحتمال أن يحمل قوله: «لا حيض مع حمل»[2] على الأغلب من أحوال النساء، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) لم أجده بعد بحثي له.

جواز معاشرة الزوج بمضي وقت صلاة بعد انقطاع الدم

الطاهرة من الحيض هل قيل يجوز وطؤها قبل أن تتطهر إذا مضى عليها وقت صلاة ولم تغتسل فيه؟ فإن كان فما وجهه؟ أليس حكم الحيض باقياً عليها ما لم تتطهر بنص الآية؟

نعم قد قيل ذلك، ووجهه أنه إذا مضى عليها وقت صلاة فليس على زوجها أن يصدّقها أنها لم تطهر لوجوب الطهر عليها في ذلك الوقت فقد زال التعبد عن الزوج دونها فهو يأتي منها حلالاً وهي المعاقبة على ذلك إن لم تتب وفسقها لا يبطل حق زوجها.

ما يحل في مبكرة الحائض

ما تقول في الحائض إذا مسها زوجها من جميع أعضائها ولحمها وكذلك ذكره في فمها وعند فرجها من وراء الثوب دون أن يولج الحشفة أحلال له أم حرام؟ أفتنا جزاك الله خيراً.

يتقي الفرجين والفم وله ما وراء ذلك، والله أعلم.

أثر الوطء في الحيض

من وطئ زوجته وهي حائض هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟

اختلف المسلمون في تحريم زوجته عليه إلى ثلاثة مذاهب حرمها عليه قوم، وحللها آخرون ووقفت طائفة.

احتج المحرمون بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ

﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[١] وبما ورد من الأحاديث في تحريم الوطء في المحيض، وبالقياس على المزني بها فإنها لا تحل لمن زنى بها أبداً وكذلك الحائض، وجه الاستدلال بالآية والأحاديث المروية أن الوطء في الحيض قد نهينا عنه بالكتاب والسنَّة ولا ينهي الشارع عن شيء إلا وهو قبيح فاسد. فالموطوءة في الحيض قبيحة فاسدة لذلك والفاسد والقبيح الشرعيان لا يكونان حلالاً شرعاً ووجه استدلالهم بالقياس إن المزني بها وردت النصوص في تحريمها على من زنى بها وما ذلك إلا للزنى بها والزنى فعل محرم وكذلك الوطء في الحيض فاتحدت العلة ووجب حمل الحائض على المزنيّ بها في القضية.

والجواب عن الاستدلال الأول أن النصوص في تحريم الوطء في الحيض لا تدل على تحريم الموطوءة فيه، غاية ما فيها أن الوطء في الحيض حرام فيعصى فاعله والموطوءة مسكوت عنها في النصوص وقد أحلها في الجملة دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[٢]، ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾[٣] ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]. فهي على ذلك التحليل حتى يقوم دليل يعارضه أو يرجح عليه، ولا نسلم أن النهي عن الشيء يدل على فساده وقبحه شرعاً، ولئن سلمنا فهي قاعدة وقع في صحتها النزاع بين العلماء، وحال الزوجة حال الطهر ليس فيه نزاع أصلاً.

والجواب عن الاستدلال بالقياس المذكور هو أنا لا نسلم اتحاد العلة فيه

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
(٢) سورة النساء، الآية ٣.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.
(٤) سورة النساء، الآية ٢٤.

بين الصورتين بل نجزم بالفرق بينهما فنقول: إن الزاني أشد حالاً وأسوأ مآلاً وأقبح فعالاً من الوطء في الحيض، ولذا وصف بالفاحشة والمقت ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] ورتب عليه الجلد والرجم ولا شيء من هذه الأحكام موجود في الوطء في الحيض، فتحريم المزنيّ بها من بعض الأحكام التي خص بها الزاني ولم توجد في الوطء بالحيض والمخصص له بذلك هو النصوص الدالة على تحريمها أبداً فكما أن النصوص الدالة على ترتيب الجلد والرجم على الزنى لا تتناول الوطء في الحيض كذلك النصوص الدالة على تحريم المزنيّ بها أبداً لا تتناول الموطوءة في الحيض فبقيت الموطوءة على حالها الأول من حكم التحليل، وهذه الحجة هي حجة المحللين لها مع ما يروون من السنَّة على تحليلها. وأما الواقفون فإنهم إنما أشكل عليهم المقام بتعارض الأدلة، والله أعلم.

قراءة الحائض المعلمة للقرآن

امرأة تُعَلّم الصبيان إذا حاضت هل يجوز لها أن تكتب لهم قرآناً وترد على من يغلط وتقرئ الولد سورته؟

اختلف في كتابة القرآن للحائض والجنب فمن جعل الكتابة كلاماً منع ومن رآها غير كلام رخص، وأزيدك شرطاً في الترخيص وهو أن لا تمسك اللوح أو القرطاسة بعد الكتابة فإنها تكون ماسة للقرآن ولا يجوز أن تقرأ القرآن، ولا بأس برد الكلمة والكلمتين لم تبلغ حد الآية، ومنهم من يرخص في الآية والآيتين، والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

تغير عادة الحيض

المرأة إذا كانت عادتها تقعد للحيض ستَّة أيام فرأت طهراً بعد أربعة أيام في ثلاث حيض متوالية، أتنتقل عن عادتها الأولى وتجعل الأربعة عادتها أم لا؟

إذا اتفقت ثلاث مرات على أربعة أيام تنتقل في المرة الرابعة وتجعل الأربعة لها عدة، والله أعلم.

جماع زوجة ادعت الحيض كذباً

رجل طلب الجماع من زوجته فقالت إنها غير حلوة فلم يصدقها فجامعها وهي تقول ذلك يزعم أنه لم ير للحيض أثراً عند الجماع ولا مانعته بعد ذلك، وهو يتهمها أنها فعلت ذلك لتخرج عنه من أجل أنها لم تمانعه بعد ذلك القول ولو كانت صادقة لمانعته هل تحرم عليه أم لا؟

إذا كان الوقت نهاراً ولم ير للحيض أثراً ولا علامة فقد تبيّن أنها كاذبة وهي زوجته، والله أعلم.

وطء الحائض إن طهرت قبل الغسل

الحائض إذا كانت في البلد وطهرت من حيضها ولم تتطهر بالماء والماء موجود عندهم فوطئها زوجها لجهلهم وظنهم بأنه جائز لهم بعد انقطاع الدم لأيامها المعلومة أتحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟

لا تحرم عليه بذلك حيث لم يتعمد إلى الحرام لأنه يظن الجواز بجهله ولا يعد إلى مثل هذا فإنه مخاطر وعليه التوبة، والله أعلم.

زيادة أيام الحيض عن العادة

الحائض إذا كانت عدتها سبعة أيام وفي الحيضة الثانية جاءها ثمانية أيام أو تسعة أيام هل تكون في هذين اليومين الزائدين على السبعة الأيام مستحاضة أم لا؟ وإذا كان حكمها حكم المستحاضة فهل لزوجها أن يطأها إذا اغتسلت عند وطئه لها؟ وهل يجوز لها أن تصلي؟ وأيضاً إذا جاز لها أن تصلي تغتسل لكل صلاة أم لا؟ وأيضاً فما أقل الحيض وأكثره على المذهب الصحيح عندك؟ وأيضاً فمتى تكون المرأة مستحاضة إذا دام بها الدم أكثر من عدتها التي تعودتها فما فوق ذلك أم لا؟ فضلاً منك بإيضاح ما سألتك عنه وزيادة.

إذا كانت عدتها سبعة أيام مثلاً فدام بها الدم بعد ذلك إلى يوم أو يومين فقيل: إن لها أن تنتظر في ذينك اليومين وتترك الصلاة فيهما انتظاراً للطهر وعلى هذا القول فحكم ذينك اليومين حكم أيام عدتها.

وقيل: بل تنتظر بعد عدتها يوماً واحداً وتغتسل في الثاني وتصلي ويكون حكمها في هذا اليوم حكم المستحاضة إذا لم ينقطع عنها الدم فتؤخر الظهر وتقدم العصر وتجمعهما من غير قصر وتغتسل لهما وكذلك تصنع في العشاءين.

وقيل يجزئها أن تغسل موضع النجس ولا يلزمها أن تكرر الغسل إذا كانت قد اغتسلت من الحيض ولزوجها وطؤها في الحالة التي تكون فيها مستحاضة لأن حكمها في ذلك الحال حكم الطاهر ودم الاستحاضة دم عرق لا يعطى حكم الحيض.

وأقل الحيض على أصح الأقوال ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وتكون المرأة

المستحاضة إذا دام بها الدم بعد عدتها ثلاثة أيام فصاعداً أما إذا دام بها بعد عدتها يوماً واحداً أو يومين فهي على مذهب من رأى لها الانتظار في اليومين في حكم الحائض، ومن قال: إنها تنتظر يوماً واحداً فهي في اليوم الذي تنتظر فيه بمنزلة الحائض ومستحاضة في اليوم الثاني والثالث وما بعدها إلى أن ينقطع عنها الدم أو يأتي الوقت الذي تحيض فيه فيما سبق من حالها.

وقيل بل تكون مستحاضة حتى تمضي عشرة أيام فإذا لم ينقطع عنها الدم بعد العشرة الأيام تركت الصلاة وصارت حائضاً وهو مذهب الربيع، والله أعلم.

المعاشرة للحائض بالطهر قبل الغسل

وسأله أبو جبل:

أقول وفي قولي سؤال لمن سما
وساد جميع الناس عرباً وأعجما
وأصبح نوراً يهتدى بضيائه
وأضحى إماماً في العلوم وسلما
ملاذُ اليتامى والأرامل لم يزل
نبيل المعاني سابقاً متقدما
هو القدوة الأهدى هو البحر للندى
هو العلم الأسنى هو البدر في السما
أسائل في غيداء بكر أصابها
محيض فجف الحيض عنها لتعلما

ولم تغتسل حتى مضى وقت فرضها
وليس لها عذر هناك تقدما
فهل وطؤها حل أم المنع ثابت؟
وما الوجه إن كان الجواز مسلما؟
وهل تركها غسلاً أباح لزوجها
يطاها وكان الفعل منها مذمما؟
وها أنا في بعد من العلم والذكا
وعلمك بحر يكشف الشك والعمى
فهب لي جواباً أستضيء فإنني
أراك بكل العلم بحراً قليذما
عليك سلام وافر وتحية
يدومان ما طاف الحجيج وأحرما
جزاك إلهي جنة الخلد والرضا
وصلِّ على الهادي النبي وسلما

الجواب

أتاني سؤال من خليل تسنما
مكارم أخلاق الرجال تكرما
أمسعودُ أهديت القريض موشحاً
مدائح تحكي الدر عقداً منظما
ولكن وضعت المدح في غير موضع
وحسبك مني جامد الطبع ذو عمى

فأما التي لم تغتسل بعد طهرها
إلى أن مضى وقت الصلاة تجهما
فقيل لذاك الفحل أن يسقيَ ارضها
بشرب على شرب ليندفع الظما
وقال أناس لا يجوز ارتكابها
فإن فعلا كان الفساد عليهما
وإني أرى القولين قد ركبا على
خلاف لهم في الوطء بعد انقضا الدما
ولكن بعض المانعين تجوزوا
لئلا يضيع الحق بالبطل فاعلما
ويلزمهم ما قاله مالكينا
بأن لا يحل الفسق ما كان حرما
وعلله بعض بأن ارتكابها
بغير اختيار كان لما تسنما
وذاك كإتيان على الجهل حائضاً
ولست أرى هذا من القول محكما
فخذ من جوابي ما رأيت صوابه
فللحق نور يخجل الشمس في السما
وصلّ على المختار أحمد الذي
تدرع ثوب المكرمات وسلما

الحضانة

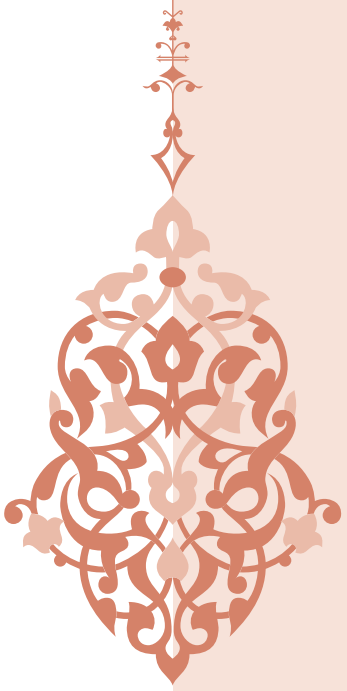

الحضانة

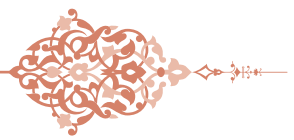

الحضانة للأم أو العم

يتيم له أم وعم أخ أبيه وهو دون الخيار فيمن أولى بضمامه أمه أم عمه؟

أمه أولى بحضانته ما دام صغيراً. والله أعلم.

متى يحق للحاضنة الخروج بولدها لبلد آخر؟

ما يوجد في الخزائن ما نصه: مسألة: وقال أبو عبدالله في رجل من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى وأولدها ولداً ثم طلقها ثم تزوجت زوجاً من أهل إزكي وحملت إلى أزكى وأرادت أن تحمل ولد مطلقها معها إلى إزكي أنه ليس لها ذلك وله أن يأخذ ولده منها إن خرجت، قلت: فإن كان صغيراً، قال: نعم، قلت: فرجل من أهل دما تزوج امرأة من أهل صحار وقدمت دما وهي صبية وبلغت بدما ثم تزوجها الرجل في دما وأصابت منه ولداً ثم طلقها وأرادت أن تخرج

بولدها ذلك إلى صحار فكره هو ذلك، قال: ليس لها ذلك عليه ولا تخرج بولده إلا أن تكون قدمت دما وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغة فتزوجها ثم طلقها فإن لها أن تخرج بولدها إلى صحار وتأخذ فريضة من والده. (أ.هـ) نقل المراد منه.

قال السائل: ما الفرق بين ما إذا قدمت من صحار صبية وبين ما إذا قدمت وهي بالغة إذا كان التزويج واقعاً بعد البلوغ ما معنى هذا؟ وعلى ما بني؟ أيكون مبنياً على القول بأن الصبي إذا بلغ في سفره أنه يصلي تماماً لا على القول بأنه يصلي قصراً فهذه المرأة لما قدمت وهي بعد صبية وبلغت بها تعين عليها فرض الصلاة تماماً لكونها بغلت في سفرها إن لم يكن فرق بينها وبين الصبي ولا أظن فرقاً وقد قالوا إن صح فهمي السقيم في ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة من بلدة تتم فيها الصلاة أن ليس لها الخروج بأولادها منه إلا بإذن أبيهم فهذه امرأة تزوجت من بلدة تتم بها الصلاة وطلقت فلا خروج لها بأولادها إلا أن يأذن أبوهم ولما أن كانت قادمة دما وهي في حد البلوغ لا صبية فهذه امرأة تقصر الصلاة بدما لكونها مسافرة وقد قالوا أيضاً أما الرجل إذا تزوج امرأة من بلدة تقصر الصلاة بها وطلقت ولها أولاد من مطلقها أنه لها أن تخرج بأولادها منه إلى وطنها ولها تفقد أولادها على والدهم فهذه لها أن تخرج بأولادها من دما إلى صحار لأنها تزوجت من بلدة تقصر بها الصلاة أم هو مبني على غير هذا؟

نظرك فيها جيد وبناؤك حسن، والقاعدة في هذا أن المرأة لها أن تخرج بأولادها الصغار إلى بلدها وليس لأبيهم منعها بعد أن خرجت عن حكمه

فهذه الصبية البالغة في دما صارت من أهل دما فليس لها أن تخرج بأولادها إلى غير بلدها إن لم يرض أبوهم.

والسر في ذلك أنه إذا تزوجها من مكان بعيد فكأنه عرض نفسه للخروج بأولاده إلى تلك البلاد فهو كمن يأتي الأمور عن خبرة بعواقبها فمن ثم لم يكن له منع. والله أعلم.

سقوط حضانة الأم بالزواج

اليتيم إذا كان معه إخوة بلّغ وطلبوه من أمه للأدب والكسوة وليطعموه عندهم مخافة عليه من الجوع مع أمه، ما ترى إن لم ترض أمه بأخذه من عندها هي أولى به أم إخوته؟

أمه أولى ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فإخوته أولى لأنها قد اختارت الزوج عن الولد فتترك وما اختارت، فيأخذون أخاهم لئلا يشغلها عن زوجها. والله أعلم.

الأولى بحضانة اليتيمة الجدة أو ابن العم؟

اليتيمة إذا تشاجر فيها ابن عم أبيها وجدتها أم أبيها في أن كل واحد منهما يريدها معه وهي مراهقة، مَن الأولى بها منهما؟ أرأيت إن كان ابن عم أبيها يدّعي أن جدتها أم أبيها غير أمينة عليها؟

جدتها أولى بها وأشفق إلا إذا خيف عليها الضرر فهنالك النظر لأهل الصلاح في البلد فحيث ما رأوه أصلح لها فعلوا، ولا عبرة بنظر الخصمين. والله أعلم.

الأم أولى بالحضانة بالنفقة المعتادة

الصبي إذا كان طوله أربعة أشبار ونصف وأبوه ذو سعة غلة ماله صرف اثنتي عشرة مائة إلى الألف لا نقص وطلبت أمه النفقة ما يفرض له في كل شهر أرأيت إذا طلب والده أن يكون ابنه في بيته أيتبعه أم الأصلح له عند أمه وابن كم يتبع أباه؟ أفتنا.

ما دام صغيراً فأمه أولى بتربيته إذا أرادت ذلك بالنفقة التي يتفقان عليها هي وأبوه من غير مضارة لها وإن امتنعت إلا بنفقة زائدة في النظر فأبوه أولى به. والله أعلم.

النكاح

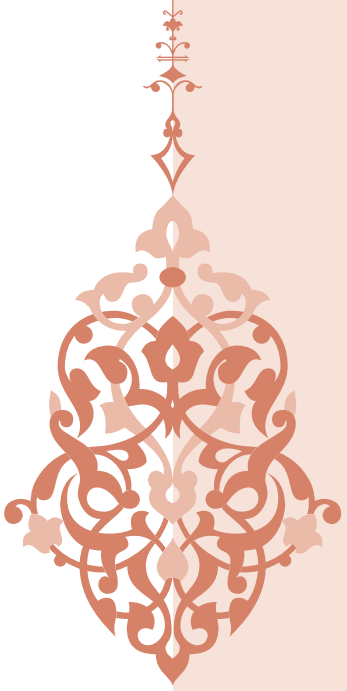

النكاح

صحة التزويج بما فهم مدلوله بغير العربية

إذا تركت العرب أصل لغتهم وتعارفوا باصطلاح جديد فيما بينهم وصاروا لا يفهمون مدلولات العربية أصلاً هل لهم أن يتناكحوا بالألفاظ الدالة على التزويج في اصطلاحهم الجديد أم لا؟

نعم لهم ذلك لحصول الوضع المشروط في صحة العقد. والله أعلم.

تحريم الجمع بين المرأة وربيبتها ونحو ذلك

رجل تزوج امرأة على امرأة قد تزوجها أولاً والد والدها وجمع بينهما أيكون هذا الجمع جائزاً أرأيت إن كان غير جائز وهو قد دخل بهما جميعاً أيحرمان عليه أو التي تزوجها أخيراً وإن كان قد حرمتا عليه هل يكون لهما صداقهما جميعاً أو واحدة منهما أو له رخصته في جهالته وصنعه ويكون معذوراً من بعد الدخول بهما؟ بين لنا ذلك.

قد اختلف في جواز الجمع بين المرأة وربيبتها فجوزه قوم ومنع منه آخرون

ومسألتك هذه أقرب في الجواز من تلك المسألة فينبغي أن يقال فيها بالجواز وعلى هذا فيكون كل واحدة من المرأتين زوجته ولك أن تخرج فيها الخلاف المذكور في الجمع بين المرأة وربيبتها لأن هاتين المرأتين لو كان أحدهما ذكراً ما جاز تزويج بعضهما ببعض وهذا المعنى هو الذي لأجله حرم من حرم الجمع بين المرأة وربيبتها.

وعلى القول بتحريم الجمع في ذلك يخرج الخلاف في تحريم زوجته الأولى إذا دخل بالثانية كما قيل بذلك في الجمع بين ذوات المحارم ولا تحرم عليه بنفس العقد الثاني قبل الدخول لأن ذلك العقد فاسد فوجوده وعدمه سواء.

وعلى القول بتحريمهما أو تحريم إحداهما يلزمه الصداق لمن وطئ منهما لأنه إنما استباح ذلك بالتزويج الفاسد والتزويج الفاسد كالتزويج الصحيح في وجوب الصداق والنفقة للحامل وثبوت النسب.

قلت ذلك كله تخريجاً على بعض معاني الأثر والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعَدْلِهِ.

تحريم النكاح بالرضاعة

صبية رضعت من امرأة ثم إن الصبية كبرت وتزوجت ووضعت ابنة أيجوز أن يتزوج ولد تلك المرأة بابنة من رضعت أمه أم لا؟ تفضل اضرب لي مثالاً أحتذيه في تزويج من يجوز تزويجه في الرضاع، مأجور إن شاء الله.

لا يجوز ذلك لأنها ابنة اخته من الرضاعة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

بنص السُنَّة في ذلك فمن أرضعته أمه فهو أخوه من الرضاعة وحكمهم في التزويج حكم إخوته في النسب وكذا حكم أولادهم وحكم أولاد أولادهم ما تناسلوا وكذلك حكم أمه من الرضاعة وحكم جداته وإن علون لا فرق في ذلك بين النسب والرضاعة.

وكذا من يرضع من امرأة أبيه وإن لم تكن أمه فإن حكمه في التزويج كحكم أخيه من الأب لأن اللبن للفحل وحكم أولاده كحكم أولاد أخيه من النسب.

فالرضاعة في باب التزويج كالنسب لا فرق بينهما في شيء من الأمور وقد استثنى بعضهم صورتين، يجوز النكاح فيهما مع الرضاع دون النسب لم يحضرني ذكر الصورتين وتعقب بعضهم ذلك الاستثناء، لأن الصورتين المذكورتين غير داخلتين في حكم التحريم حتى مع النسب فلا يحتاج إلى الاستثناء بهما، والله أعلم.

تزويج من عدمت الأولياء أو عضلوها

امرأة لها ثلاثة إخوة فحلفوا بطلاق زوجاتهم أنهم لا يزوجونها فتزوجها رجل من نفسها ولها بنو عم وأخ أب ولها بنو عم عصبة فأنكروا عليه قبل عقد التزويج وبعد العقد وبعد الدخول ولم يسمع قولهم فتزوجها ودخل بها كيف حال التزويج؟

صرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

حال هذا التزويج فاسد إن كان لم يمتنع بنو عمها من تزويجها بمن شاءت وإن كانوا قد امتنعوا من ذلك فلها أن تأمر من يزوجها من سائر الناس

إن عدمت الأولياء كلها والسلطان والجماعة وامتنعوا من تزويجها ونكاحها يكون صحيحاً على هذا.

وأما الإخوة فلا حق لهم في تزويجها حتى يتوبوا من حلفهم. والله أعلم.

تزويج من تحالف أولياؤها على عضلها

امرأة لها أولياء إخوة خلصاء وآخرون بنو عمها فحلف إخوتها أنهم لا يزوجونها أحداً أبداً وزوجت نفسها من دون مشورة بني عمها وأنكر عليها بنو عمها قبل تزويجها وقبل دخول الزوج بها، والبلد بها والٍ من طرف الحاكم ولم ترفع أمرها إلى الحاكم الذي بذلك البلد ما ترى تزويجها؟ ثابت على هذه الصفة أم باطل؟ لأنه دخل عليها وجاز بها وأيضاً لم يمتنع بنو عمها عن تزويجها؟

بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

تحالف إخوتها بأنهم لا يزوجونها أحداً هو نفس الامتناع من تزويجها ما لم يتوبوا من ذلك ويكفروا يمينهم ويخبروها بأنهم راجعون عن ذلك الامتناع الذي تحالفوا عليه، ولها قبل رجوعهم من امتناعهم أن تقصد بني عمها ليزوجوها فإنهم هم أولياؤها بعد إخوتها، فإن امتنع بنو عمها أيضاً فتقصد السلطان، فإن لم يكن سلطان فجماعة المسلمين، فإن عدمتهم فرئيس بلدها أو كبير محلتها، وإن عدم هؤلاء كلهم أو امتنعوا من تزويجها فلتأمر رجلاً من سائر الناس فيزوجها وليس عليها بأس وعلى أوليائها الحالفين على منعها من التزويج الإثم والوالي الذي هو من قبل السلطان لا يزوج من لا ولي له إلا أن يجعل له السلطان ذلك. والله أعلم.

أثر السحر أو النطق بالشرك على الزوجية

امرأة أقرت عند زوجها بالسحر ولا حجة لها على ذلك، أو قالت لا إله ولم تتم إلا الله، أو قالت إنها مشركة وهي إسلامية تصلي وتصوم، وما مرادها من ذلك إلا الخروج من زوجها أتطلق بذلك منه أم لا؟ وإن طلقت هل لها عليه صداق أم تُرجع الذي أخذته منه من المهر؟ بين لنا ذلك.

أما قولهم بأنها ساحرة فلا يخرجها عن حكم الزوجية وهي امرأته على ما كانت لأن السحر قد يكون شركاً وقد يكون نفاقاً والمنافقة لا تحرم على المسلم.

وأما قولها لا إله أو إنها مشركة فإنها تكون بذلك مشركة قطعاً وصلاتها وصيامها لا ينفعانها شيئاً فتخرج عن زوجها بسبب ارتدادها عن الإسلام ولزوجها عليها ما ساقه إليها من الصداق. والله أعلم.

تعويض الزوجة القاعدة عن أيام السفر بالأخرى للإقامة

رجل له زوجتان وسافر بإحدى زوجتيه وقام ما شاء الله في الغربة ثم رجع بها وأرادت القاطنة في بلده المقام عندها عوضاً عن تلك الأيام التي في السفر هل لها أم لا؟ أرأيت إن كان لها ولم تطلب منه ذلك أيسعه سكوتها أم لا؟ إن لم يسعه ذلك هل عليه إعلامها بأنه لها ويطلب منها المسامحة إن سمحت وإن لم تسمح قام لها بحقها؟ أفتنا في هذا كله مأجوراً.

إذا خرج من وطنه قاصداً الإقامة في بلاد غير بلاده وخرج بإحدى زوجاته

وكانـت الأخـرى أن لو طلب منها الخروج معه إلى السـفر لخرجت وجب عليه عندي أن يقسم لهذه المتأخرة كمثل المدة التي أقام فيها عند المسافرة ولا يلزمه إعلامها بأن لها ذلك عليه بل يلزمه أداء ذلك فقط، فإن سمحت وأبرأتـه كان ذلك له خلاصاً وإن كان مسـافراً لا على نية الإقامة بل لقضاء شـغل عنـاه فوافق خروجه صحبـة زوجته وخرجا معاً لقضـاء مآربهما على غيـر نيـة الإقامة في مكان فلا قسـمة عليه عندي في هـذا الحال وكذلك لا قسمة عليه فيما إذا امتنعت المتأخرة عن الخروج معه.

وإن كان خرج مسـافراً وأحب أن يسـتصحب إحدى زوجاته معه فيؤمر أن يساهم بينهن فمن وقع عليها السهم منهن خرج بها ولا قسمة عليه في هذه الحالة لأن رسول الله ﷺ نقل ذلك عنه في غزواته ولم ينقل عنه أنه يقسم للمتأخرات منهن في تلك المدة وإن لم يسـاهم فعليه أن يسـترضيهن فيما عندي والله أعلم، قلت هذا كله نظراً وتخريجاً على معاني الحق فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

الاستحلاف في إنكار التزويج

مـا يوجد في الأثر عن الشـيخ الزاملي رحمـه الله أن رجلاً ادعى على امـرأة أنها زوجته وأنكرت المرأة ذلك ولـم تكن معه بينة أنها زوجته وطلب يمينها أعليها يمين أنها ليست بزوجته أم لا؟

قـد اختلـف فـي ذلك على ما جاء به الأثر وأنـا يعجبني قول من قال إنه لا يميـن عليهـا إلا أن يوجب النظر من الحاكم في شـيء مخصوص من ذلك.

قال السائل:

فما وجه الخلاف في هذا المقام وأي القولين عندك أرجح؟

إن قول من قال إنه لا يمين عليها في هذا المقام مبني على أن إقرار المرأة بالتزويج لا يثبت عليها لمن أقرت له بذلك شيئاً من الأموال التي يحكم عليها بتسليمها له وإن ثبتت عليها المعاشرة مثلاً فالمعاشرة ليست بمال يؤدَّى.

وكأن الأيمان عند هؤلاء مقصورة على إنكار الأموال دون المنافع وإن قول من قال بوجوب اليمين عليها في مثل هذه الصورة مبني على أنها إنما تدفع بإنكارها حقاً يثبت عليها أن لو أقرت وأن اليمين ثابتة بإنكار الحقوق مطلقاً سواء كانت الحقوق مالية أو غير مالية وما أعجب الشيخ الزاملي رحمه الله تعالى هو ما عليه الأكثر من فقهائنا.

وإن القول الثاني هو أرجح القولين عندي وإن قال القائلون.

أما أولاً فلأن الحقوق غير المالية في حكم الحقوق المالية لأنها محكوم بإتيانها على وجهها ويجبر من هي عليه على فعلها كذلك كما أن الحقوق المالية محكوم بتسليمها لمن هي له ويجبر على أدائها عند المطالبة فالمرأة مأخوذة بمعاشرة زوجها كما أنها مأخوذة بأداء المال الذي عليها.

وأما ثانياً فإن إنكار المرأة للتزويج مؤد إلى سقوط حقوق مالية عنها فإنها لو لم ترده زوجاً كان له أن يأخذ ما افتدت به منه، وأرباب القول الأول لم يعتبروا هذا الوجه لأنه عندهم إنما ثبت بنفس اتفاق الزوجين على الخلع لا بنفس الإقرار بالزوجية. والله أعلم.

للمتوفى عنها زوجها مهرها المؤجل إلا بالإبراء

امرأة قالت لزوجها إن توفيت قبلي فلا أريد عنك غائباً ولا زاد عندها قول منها له غير ذلك ولا جرى بينهما برآنٌ غير ذلك القول هل لها إذا أرادته بعد مماته؟ تفضل بالجواب.

لها ذلك على صفتك هذه. والله أعلم.

تزويج من لا ولي لها

امرأة غريبة عجمية أصلها من أهل صحار تغربت في بلادنا، جاء بها رجل متزوج وطلقها وتركها عندنا وهي فقيرة وأرادت التزويج، وتقول ليس لها ولي ولا أب ولا أخ ولا أحد من العصبات، بيت منقطع كيف يعجبك في تزويجها؟ تفضل عرفنا ذلك.

إذا صدقت في قولها وزوجها أمير البلد أو جماعة المسلمين عن رأيها فلا أقول إن ذلك خارج عن الصواب. والله أعلم.

زواج بنات المزني بها من أولاد الزاني

رجل اتهم أنه زنى بامرأة، أو أقر بنفسه أنه زنى بها ولم تشهد عليه شهود عادلة على زناه وعند هذه المرأة أولاد وعند هذا الرجل المتهم بزنى المرأة بنات أيجوز لهم أن يتزاوجوا على هذه الصفة أم تحجر زواجهم بالكلية؟ عرفني.

إذا كان أولاد هذه المرأة جاؤوا قبل الزنى بها فلا يحجر عليهم أن يتزوجوا من أولاد هذا الرجل وإن صح أنه زانٍ بأمهم.

وإن كانـوا إنمـا جاؤوا بعد الزنى بأمهم فأحسـب أن أبا إسـحاق رحمة الله عليه لا يرى لهم أن يتزوجوا بأولاد هذا الرجل الزاني.

وأقول: إنه ينبغي أن يحمل كلام أبي اسـحاق على ما إذا لم يكن لأولادها المذكوريـن أب ينسـبون إليـه، أمـا إذا كان لهم أب ولدوا على فراشـه فلا ينبغي لأحد أن يمنع تزويجهم بأولاد هذا الزاني وإن صح زناه.

أمـا إذا اتهم فقط فالأمـر دون ذلك ولا تترك الأحكام للتهم. والتعفف عند الإمكان أولى، والله أعلم.

تسليم مؤخر الصداق مع وجود اليتامى

رجل هلك وترك يتيماً وزوجته فأرادت المرأة صداقها من أولياء اليتيم فامتنع أولياؤه أن يعطوها صداقها حتى يبلغ، ألهم ذلك أم لا؟

للمـرأة أن تأخذ مـن مال الهالك ما بقي لها من الصـداق، وعلى الورثة أن يخلـوا بينهـا وبين ذلك إذا صح ثبوت حقها بوجه شـرعي إذا علموا بثبوته أو قامت به البينة. ولا يجوز لأحد أن يمنعها من ذلك بعد الصحة وإن كان الـوارث يتيماً مثلاً وذلك بعد أن يثبت حقها بالصحة الشـرعية لا بدعواها. والله أعلم.

تزويج أبعد الوليين وأقربهما موجود

امرأة زوجها أخوها، وأبوها حي موجود ولم ينكر ذلك حتى مضى ما شـاء الله من الزمان، ثم وقع بينها وبين الزوج خصومة ومنازعة فهربت إلى أبيها، وزعم أخوها أن أباه لم يأمره بذلك التزويج ولم

يـرض به، فسـار الزوج إلـى الأب وألان له الخطـاب وربما أعطاه شـيئاً مـن الدراهم ليظهر الرضا بالتزويـج فأظهر الرضا بذلك وأتم التزويـج بعد ما دخل بها الزوج فكيـف يكون حكم هذا التزويج؟ أفتنا.

اختلف الفقهاء في تزويج أبعد الوليين مع وجود الأقرب منهما:

فقيـل: ذلـك صحيح ـ كان الولي الأقرب أباً أو غير أب ـ وعلى هذا القول فتزويج هذا الرجل لأخته صحيح أَتَمّ الأب أو لم يتم.

وقيل: إنما ذلك فيما عدا الأب من الأولياء أما الأب فلا يصح تزويج غيره مع وجوده.

وقيل: لا يصح تزويج أبعد الوليين مطلقاً كان الأقرب أباً أم غير أب.

وعلـى هـذا القول والذي قبله فذلك التزويج فاسـد فـإن كان الأب حاضراً ولـم ينكر ذلك كان أقرب للجواز وإن أنكر ثم أتم بعد الدخول مثلاً فيخرج على بعض قولهم جواز التزويج هذا.

ثـم إنـي رأيت فـي الأثر ما يشـبه أن يكون نصـاً في مسـألتك. ونص الأثر فـي ذلك: قال محمد بن علي قال موسـى بن علي حدثني سـعدة بن تميم قـال: خرجنـا حجاجاً فلما كنا بتوام أتانا رجل فسـألنا عـن رجل زوج أختاً لـه ووالدهـا حاضـر، فلـم يجيـزوا أن يفرقوا بينهمـا حتى أتوا مكة فسـألوا بعض أشـياخ المسـلمين فلم يفرقوا بينهما. وأفتى موسـى بن علي في مثل ذلك في رجل زوج أختاً له ووالدها حاضر من أهل الغاية فلم ير أن يفرق بينهمـا وترك أمرهمـا بحاله. وقال محمد بن علي قال موسـى بن علي في

رجل زوج ابنته لأخيه، ووالدها عنه مسيرة يوم، فلما قدم أمضى ذلك فرأى أنه ماضٍ فإن أنكر ذلك وغيّر لم يمض. (انتهى المراد منه). وهو نص في جواب مسألتك، فاشدد به يداً. والله أعلم.

اختيار الصغيرة الفسخ بعد البلوغ

يتيمة زوجها أخوها ولما بلغت غيّرت من الزوج ألها الغير[1] أم لا؟ وإن كان لها الغير أعليها رد الصداق أم على الزوج المهران أعني العاجل والآجل؟ أم عليه العاجل دون الآجل؟ وكم عليها من العدة؟ ثلاث حيض غير الأولى أم ثلاث حيض بالأولى؟ بين لنا ذلك.

نعم، لها الغير إذا بلغت فإن كان الزوج قد دخل بها قبل البلوغ فلها عليه الصداق العاجل والآجل وإن كان لم يدخل بها حتى غيرت فليس لها عليه شيء وعليها أن تعتد ثلاث حيض إن كان قد دخل بها ولا تحسب الحيضة التي غيرت بها وبلغت فيها وإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها. والله أعلم.

تولي طرفي العقد بحضور الولي

رجل أراد أن يتزوج امرأة ولم يحضر من يملّكه عصمة النكاح أيجوز له أن يزوج نفسه بحضرة الولي والشهود؟ وعقده لنفسه جائز أم لا؟

نعم يجوز ذلك إذا أمره الولي بذلك ويقول في عقده زوجت نفسي بفلانة بأمر وليها هذا وقبلتها زوجة لي فاشهدوا عليّ بذلك. والله أعلم.

---

(١) أي غيّرت رأيها واختارت فسخ النكاح.

البينة في دعوى الصداق الآجل

رجل مات وعنده زوجة، وبعدُ ماتت الزوجة، وفي تلك الناحية السُّنّة جرت أن الذي يتزوج على عاجل وآجل. واختصم الوارثون، ما ترى؟ على مَن البينةُ منهم إذا لم يجدوا بعدهما كتابة؟ أفتنا مأجوراً.

إذا صح أن هذا الرجل بعينه تزوج هذه المرأة على صداق معلوم من عاجل وآجل ثم ادعى ورثة الزوج قضاءه كان عليهم البينة لذلك، وإذا لم يصح تزويجه بها على هذا الصداق المعلوم فعلى ورثة المرأة البينة بأنه تزوجها على ذلك، واليمين أنهم لا يعلمون أنه انحط عنه بوجه من الوجوه. وسُنّة أهل البلد لا تكفي في ذلك. والله أعلم.

التزوج بمن اتهم أبوها بالزنى بجدة المتزوج

رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال له الناس إن أباها زنى بجدتك أم أبيك هل تحرم عليه هذه المرأة بنفس هذا القول أم لا؟ أرأيت إذا قال له الناس سمعنا أباها يقول إنه زنى بجدتك هل تحرم عليه بهذا أم لا؟ أرأيت إذا أقر أبوها معه أنه زنى بجدته هل تحرم عليه أم لا؟ وهل لأبيها إن كان زنى بها أن يزوج ابنته بولد مزنيته أم لا؟

يجوز تزوج هذا الرجل بهذه المرأة على هذه الأحوال كلها، والناس في قولهم هذا كله قَذَفة مبطِلون في قولهم. ولو قدرنا أن البينة العادلة المقبولة في الزنى قامت بأن هذا الرجل أبا هذه المرأة قد زنى بجدة هذا الخاطب ما كان يمنعه ذلك من التزويج ببنت الزاني بجدته، لأن الزاني

بجدته ليس هو في حكم تزويج الأولاد أشد من المتزوج بها ولا خلاف في جواز أن يتزوج الرجل بنت من تزوج بجدته، فافهم هذا فإنه واضح المعنى لا إشكال عليه. والله أعلم.

نكاح من طلقت للوطء في الحيض إذا كذبت نفسها

امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض فأنكرها فأصلح بينهما بعض الحاضرين على أن تعطيه سبعة قروش ويطلقها فطلقها على ذلك، ثم بان بها حمل فأراد أن يردها هل ذلك له ولها أم لا؟ أرأيت إذا كذّبت نفسها في دعواها أنه وطئها في الحيض هل يسع المزوج أن يزوجها أم لا؟

هي مدعية عليه أولاً وآخراً، فإذا كذبت نفسها ولم يقر هو بما ادعته عليه فيجوز للمزوج أن يزوجها إياه وللشهود أن يشهدوا على التزويج، ولنا الحكم بالظاهر ولله ما ظهر وما بطن، والله أعلم.

فساد النكاح بلا إذن الولي

رجل من أهل الخلاف ادعى أنه تزوج امرأة وهي من أهل الوفاق ولها وليٌّ فتزوجها بلا إذنه هل هذا التزويج صحيح أم فاسد؟ وهل دعواه بأنه تزوجها مقبولة إذا لم تقم له بذلك بينة أم لا؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

إن التزويج بغير إذن الولي مع وجوده وعدم امتناعه فاسد لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»، ولقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن

وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»؛ فيفرق بين هذا الرجل وبين المرأة التي تزوجها بغير إذن وليها ولا عبرة بكون الرجل من أهل الوفاق أو من أهل الخلاف ولا بكون المرأة كذلك أيضاً إذا كانا ممن يصح لهما تزوج بعضهما ببعض، فإن أهل الوفاق وأهل الخلاف في هذا الحكم سواء عندي.

ودعواه بأنه تزوجها ولم تقم له بذلك بينة فإن كان تزوجها بغير شهود فتزويجه بها باطل قطعاً وإن كان تزوجها بشهود لكنهم ماتوا وتعذر إحضارهم فإنه إن كان التزويج بولي فلا يكلف على ذلك إحضار البينة وهو مصدق في قوله إذا أقرت له بالتزويج وإن كان التزويج بغير ولي فهو فاسد من أصله ولا ينفعه الشهود حضروا أو غابوا أو وجدوا أو عدموا، هذا ما عندي جواباً عن مسألتك هذه. والله أعلم.

ثبوت المهر ولو لم يكتب

صدقات النساء إذا كانت غير مكتوبة، مثلاً من تزوج امرأة ولم يبن بها ثم توفي، أيثبت لها صداقان عاجل وآجل لأنه عقد عليها بصداقين أم لها العاجل؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

إذا مات عنها فلها جميع ما تزوجها عليه من الصداق من آجل وعاجل ولو لم يدخل بها على القول الصحيح عندي، والكتابة وعدمها لا تؤثران في الصداق شيئاً بل إن ثبت الصداق بالبينة أو بعلم الوارث فهو ثابت وإلا فبينهما الحكم. والله أعلم.

الاحتجاج بكتابة الصداق إن حصل طلاق ورجعة

صداق آجل مكتوب بخط قاضٍ من قضاة المسلمين ثم وقع الطلاق بين الزوجين ثم تراجعا على الصداق وما بقي من الطلاق أتكون الورقة الأولى كافية أم يكتب عنها؟

تكفي الكتابة الأولى في ذلك الحق وإن أكدوا الحق بتجديد كتابة وإشهاد فلا بأس وذلك آكد وأثبت، وإن كانت الورقة الأولى ليس فيها شهود فليزد فيها شهوداً. والله أعلم.

التزويج عند فقد الولي

امرأة ليس لها ولي بعُمان فأرادت التزويج فأمرت أربعة رجال فصاعداً من أكابر أهل البلدان يزوجونها، أيتم تزويجهم لها أم لا؟ عرفنا بما تراه من الحق مأجوراً مثاباً. وكيف صفة ما صرح به الأثر في التي ليس لها ولي فيزوجها السلطان وإلا فجماعة المسلمين إن عدم السلطان كيف صفة الجماعة وأهل زماننا هذا كما تعلم؟ صرح لنا تصريحاً شافياً.

إذا عدم الولي أو صار في مكان لا تبلغه الحجة فزوجها أكابر البلد عن أمرها حيث لا سلطان ولا جماعة فذلك تزويج صحيح إن شاء الله، وإن وجد السلطان فهو أولى، وإن وجد جماعة المسلمين مع عدم السلطان فهم أولى، وأحسب أنه قيل إن جماعة المسلمين أولى من السلطان إن صح ما معي في ذلك.

وصفة الجماعة المذكورين هم رجال ثقات عدول من الثلاثة فصاعداً يتولى بعضهم بعضاً عارفون بالأمور التي يدخلونها فلا يُقْدِمون على شيء إلا

بعلم، سائلون لما جهلوا، متوقفون عما لا يعلمون، أهل نظر في مصالح الإسلام وأهله. وقيل بل الجماعة من الاثنين فصاعداً على تلك الصفة المذكورة فإن لم يكونوا من أهل تلك الصفة فهم وغيرهم من الناس سواء.

وقيل إن الواحد المحتسب المتصدي لمصالح المسلمين الفاعل لما أمكنه من ذلك، السائل عما جهل الواقف عما لا يعلم أن له من الأحكام ما لجماعة المسلمين حتى قيل إن له أن يقيم الحدود إذا قدر على إقامتها، وله أن ينفذ الأحكام ويقيم الوكلاء للأيتام. بل قيل إن له ما للإمام إذا أمكنه ذلك وقدر عليه لأن المعتبر إنما هو القدرة على إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود فمن قدر عليها توجه إليه الخطاب بإقامتها ومن لم يقدر عذر.

وإن عدم أهل هذه الصفة كلهم فقد قيل إن لهذه المرأة أن تأمر كبير المحلة فيزوجها وإن عدم كبير المحلة فلها أن تأمر رجلاً من سائر الناس فيزوجها، والله أعلم. فلينظر في جميع ما قلته ولا يؤخذ إلا بما ظهر عدله واتضح صوابه والحمد لله.

أثر خيار البلوغ بعد موت زوج الصغيرة

صبية تزوجها رجل ثم توفي عنها واعتدت عدة الوفاة باختيارها ورضاها ثم تزوجت زوجاً آخر وهي في حال صباها ثم بلغت وأتمت التزويج ولم تنكر ولم تغير إلى الآن أترى هذا التزويج الآخر ثابتاً أم فاسداً؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

إن هذا التزويج الآخر ثابت صحيح، وإن رضيت بالتزويج الأول بعد البلوغ أو لم ترض به سواء في ذلك لأن التزويج الأول صحيح على القول

الصحيح وقد انقطع حكمه بموت الزوج فعدم رضاها به بعد البلوغ لا يؤثر فيه شيئاً، كيف يؤثر فيه وقد مضت مدته وانفسخ بالموت عقده أيكون غيرها فاسخاً لما كان منفسخاً قبل ذلك؟ كلا إن المنفسخ لا يردّ في نفسه انفساخاً.

هذا ما عندي في هذه المسألة وإن تواطأت أكثر فتاوى الأصحاب رحمهم الله على غير ذلك فلهم ما ذهبوا إليه من الحق وعليَّ الأخذ بما ظهر لي من الصواب والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

صفة شهود النكاح

قول بعضهم إن النكاح يثبت بشهادة فاسقين وقول بعضهم إنه يمضي نكاح المدخول بها إن كان الشاهدان محدودين أو فاسقين أو يهوديين فأسلما قبل الدخول أو صبيين فبلغا ما وجه هذا كله؟

أما ثبوته بشهادة فاسقين إذا كانا من أهل الصلاة فلأن أهل التوحيد كلهم يدينون بتحريم السفاح وتحليل النكاح ولم يختلفوا في ذلك، فالشاهد منهم به شاهد بشيء في أصل دينه وهو مأمون على دينه فلا يظن به سوء في ذلك إلا ببينة تقوم على خيانته في شيء منه فإذا قامت البينة بأنه يشهد في هذا المعنى بعينه شهادة الزور فهنالك يكون خائناً في دينه فلا تقبل فيه شهادته عندي حتى على قول من أجاز شهادة الفاسق في النكاح.

ولعل المجوزين لذلك يحتجون بقوله: ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» حيث لم يكن في بعض الروايات التفسير بالعدل وقد ثبت في بعضها التقييد بشاهدي عدل وهو مطابق لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ

عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] لأن الرجعة فرع على النكاح الأول وقد اشترط فيها العدالة ولا يكون الفرع أشد من الأصل.

وأما مضيه بشهادة الفاسقين والمحدودين فمن المسألة الأولى.

وأما مضيه بشهادة اليهوديين إذا أسلما قبل الدخول أو الصبيين إذا بلغا قبله فهو اعتبار لحال الشهود في وقت الدخول بيانه أن النكاح موقوف على شروط منها أن يكون الشاهدان مسلمين فإذا وجد العقد ولم يوجد الإسلام في الشاهدين انتظر به حالهما إلى الدخول فإن وُجد قبل وجود الشرط فسد، وإن وُجد الشرط قبل الدخول مضى التزويج وذلك كامرأةٍ زوّجها وليُّها من غير مشورة فإن صحة التزويج موقوفٌ على رضاها فلو أتاها الزوج وهي نائمة قبل أن ترضى به فسدت عليه وإن رضيت به ثم دخل عليها ثبت تزويجها وهذا شأن الشروط في التزويج.

وأقول إن إسلام الشاهدين ركن من أركان التزويج لا شرط من شروطه فلا يتم التزويج إلا بشهادة المسلمين في حال العقد، فمن أحضر يهوديين فكأنه تزوج بغير شهود وإسلامهما من بعد ذلك لا يُصلح المنهدم قبله وكذا القول في الصبيين. والله أعلم.

الشروط الباطلة في النكاح

الشرط في التزويج هل يبطل إذا عارض الكتاب والسُّنَّة والإجماع فإن لم يعارض ثبت أو لا؟

نعم كل شرط خالف الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع فهو باطل لقوله عليه

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

الصلاة والسلام: «كل شيء لم يكن عليه أمرنا فهو رَدٌّ» أي مردود وما أحقه بذلك فما بعد الحق إلاَّ الضلال.

وأما إذا لم يخالف الكتاب ولا السُنَّة ولا إجماع الأمة فهو ثابت لأن المسلمين على شروطهم ومن ألزم نفسه شيئاً جائزاً لزمه. والله أعلم.

ثبوت الخيار للمرأة في التزويج

قول بعضهم إن الخيار في التزويج يثبت إلى ثلاثة أيام ولم يثبت للرجل ما الفرق بينهما؟

الله أعلم. وأنا لا أعرف هذا القول عن أصحابنا، ولعل ذلك فيما إذا اشترطت الخيار إلى ثلاثة أو أكثر فإن المسألة موجودة في باب الاشتراط وذلك أنه إذا اشترط الرجل والمرأة عند عقد التزويج الخيار إلى ثلاثة أيام فمات أحدهما قبل الثلاثة قال فأما الزوج فلا خيار له وشرطه باطل وأما المرأة فلها الخيار إلى ثلاثة وأكثر.

وجه الفرق أن أمر التزويج راجع إلى الزوج فبِهِ ينعقد وبه ينحل فجدُّه وهزله جِدٌّ فلو ثبت له شرط الخيار إلى وقت مخصوص لما كان عقد التزويج جازماً ولما كان هزله جدّاً. على أن ثبوت الشرط في ذلك يحط عنه أشياء أوجبها الشرع عليه بنفس دخوله في العقد كوجوب المعاشرة وتسليم الصداق وثبوت النفقة ونحو ذلك وكل شرط يضيع واجباً فهو باطل ولا يوجد شيء من هذا كله في اشتراط المرأة لذلك لأن المرأة لا يثبت عليها التزويج إلا برضاها ولها المهلة لتنظر لنفسها أي شيء تختار فإذا رضيت به ثبت عليها. والله أعلم.

الاكتفاء برضا الولي دون حضوره

قولهم في المنكوحة على رضا وليِّها أنه إن رضي تم النكاح ما وجهه مع قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»؟ وأراهم قد اكتفوا برضاه دون حضوره.

اعلموا أن المراد من الولي رضاه لا حضور جسمه فإذا حصل الرضا تم العقد فهو شرط لتمامه ويجوز تأخير المشروط لكن لا يحصل التمام إلا بوجوده. والله أعلم.

أثر الزنى بأخت الزوجة

اختلافهم فيمن زنى بأخت امرأته تحرم عليه، وقيل: لا، ما وجههما؟

أما القول بالتحريم فمقيس على الجمع بين الأختين في التزويج وذلك أنه إذا زنى بها فقد جمع بينها وبين أختها في الوطء ومن المعلوم أن الغرض المقصود من التزويج الوطء فقد حصلت هذه العلة فيمن جمع بينهما الزنى بإحداهما.

وأما القول بأنها لا تحرم فوجهه أن الحرام لا يحرم الحلال وذلك أن التزويج ثابت يقيناً فهو على الإباحة حتى يصح التحريم بوجه من الوجوه المحرمة والزنى بامرأة أخرى لا يحرم عليه حلاله.

وإن الجمع بين المفسد للأختين معاً هو أن يجمعهما في عقد واحد فأما إن تزوج إحداهما ثم تزوج بعد ذلك الأخرى فإن الفساد إنما يكون في الأخيرة دون الأولى. والله أعلم.

جمع بنات العم ونحوها

الدليل على تحريم جمع بنات العم والعمة وبنت الرجل وزوجته والمرأة وزوجة جدها؟

أما الجمع بين بنات العم وبنات العمة فلا أعرف لتحريمه وجهاً مع قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[1] فإن الآية أطلقت في ذلك ولم تقيد بين تزويجهن متفرقات أو مجتمعات والأصل بقاء الإباحة على الإطلاق ومدعي التقييد محتاج إلى دليل.

والمعروف عندنا الكراهة دون التحريم ووجهها يورث الضِغْن والشحناء بين الأقارب لما يعرض طبعاً من حال الضرات مع أن المطلوب من الأقارب التودد والتراحم والتواصل.

ولعل المحرم يعتل بهذه العلة ويقول إن للوسائل حكم المقاصد وذلك أنه لما كان الجمع بينهما يورث الشحناء بين الأقارب وهي حرام كان الجمع حراماً لأنه وسيلة إلى الحرام.

قلنا وكذلك التباغض والشحناء بين سائر المسلمين لغير موجب فتقتضي علته هذه تحريم الجمع بين النساء مطلقاً وهو باطل لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] الآية ومخالف للسُنَّة قولاً وفعلاً. والله أعلم.

وأما الجمع بين بنت الرجل وزوجته وكذلك المرأة وزوجة جدها فلأن زوجة أبيها في حكم أمها وزوجة جدها في حكم جدتها وذلك أنه لو كان

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.
(٢) سورة النساء، الآية ٣.

أحدهما ذكراً لامتنع تزويجه بالآخر فلو كانت البنت رجلاً حرم عليه التزويج بامرأة أبيها وكذلك امرأة جدها على هذه الحال وهذا قول بعض المسلمين في الجمع بين المرأة وامرأة أبيها وفيها قول بالإباحة وقول بالكراهية وهذه الأقوال تخرج في المرأة وامرأة جدها أيضاً لأن المعنى واحد، فأما الإباحة فلعدم الدليل المحرم وأما التكريه فلحصول الشبهة. والله أعلم.

حرمة الأم برؤية فرج ابنتها

قولهم إن المرئي فرجها عمداً يحرم على الرائي تزويج أمها وجدتها وابنتها وابنة بنتها ولا يجوز لولد الرائي أن يأخذ المرئية. ما وجهه؟

وجهه أنهم قاسوا النظر بالزنى لأن في الحديث العينيان تزنيان وقاسوا الزنى بالوطء بعد النكاح ومن المعلوم أن أم امرأته وجدتها وإن علت وبناتها وإن سفلن يحرمن على من وطئها بالنكاح وتحرم على أولاده وإن سفلوا فكذلك المزني بها وكذلك المرئية بالنظر المحرم عمداً على حد سواء. والله أعلم.

الفرق بين الصبية والبالغة في النظر والمس

الفرق بين الصبية والبالغة فإنه إن نظر أو مسَّ فرج البالغة حرمت ولا كذلك الصبية؟

هذا الفرق مبنيٌّ على قول من لا يرى للصبيان في باب العورات حكم الإنسان فإنه قيل إن فرج الصبي كإصبعه وقيل لا ينقض الوضوء النظر إليه بخلاف البالغ وهذا كله لكونه غير مكلف بأحكام العورات ولا غيرها وليس المكلف بالأحكام مثل غير المكلف.

ومنهـم من يعطيها حكم العورات إذا بلغ الصبي حد من يستـر لأنه إنسـان وله حرمة الإنسان والصبية في هذا كله أشد.

وعلـى هـذا القول فلا فرق بيـن البالغ والصبية بل قد قيـل فيمن مس فرج ابنته لشهوة حرمت أمها وهذا في الصبية حتى قيل إن البنت عدوة أمها في البيت. والله أعلم.

الزواج بعد النظر المحرم للفرج

قـول بعضهم فـي ناظر فرج الصبية إنه إن تزوجهـا لأجل تلك النظرة حرمت وإن لم يكن فلا. ما وجهه؟

ذلـك لأن النظـر إلـى فرجها حـرام والمبنـيّ على الحـرام حـرام مثله فهذا التزويج المبني على هذه النظرة حرام. والله أعلم.

تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج ابنتها

وسـئل عن اختلافهم في تحريم امرأة الرجل إذا نظر إلى فرج ابنته أو مسـه بالغة أو صبية وقيل بالبالغة وقيل إن كان لشـهوة ولو صبية. ما وجه القول بالتحريم في هذا القول؟

وجهه قياس النظر والمس على الوطء فإنه لو وطئ ابنته حرمت أمها فكذلك إن مس أو نظر لأن الكل حرام.

وأمـا مـن جعل ذلك في البالغ خصوصاً فإنه لـم يجعل أحكام الصبيان في العورات كالبالغ لما قيل في النظر إليها من الترخيص.

وأما من حرمها مع النظر أو المس بشهوة فلأن فعل ذلك لشهوة حرام فهو مثل الزنى وبدون شهوة أرخص فهو لا يشابه الزنى. والله أعلم.

الفرق بين الخطأ والعمد في النظر المحرم

اختلافهم في تحريم امرأة الرجل مس فرج أمها خطأ أو عمداً وقيل عمداً لا خطأ ما وجهه؟

وجه ما مرَّ في نظيره من قياس على الوطء لأن كلا منهما حرام وإن وطء أمها يحرمها كان عمداً أو خطأ.

وأما القول بأنها لا تحرم إلا بالعمد فلأن الخطأ معفوٌّ عنه وصاحبه لا يأثم به فلا يشابه به الوطء في هذا المعنى. والله أعلم.

تحريم المرأة بوطء أبيها

قول بعضهم في تحريم المرأة بوطء أبيها. ما وجهه؟

قياس أبيها على أمها فكما أنها تحرم بوطء أمها كذلك تحرم بوطء أبيها والجامع بين الصورتين أن الجميع فعل محرم في موضع محجور لقضاء شهوة فاسدة.

ويبحث فيه بأن الموضعين مختلفان وليس حكم الدبر كالقبل وإن كان الجميع حراماً فكثير من الأشياء المحرمة لا يوجب حرمة امرأته ولعلهم اختاروا ذلك عقوبة لهذا الفاعل وسدّاً للذريعة وزجراً عن الانتهاك ونظرهم الأطول ورأيهم الأصوب. والله أعلم.

تزويج الأعجم والسكران والمعتوه

القول بمنع تزويج الأعجم إذا عقل منه الإيماء وكذلك السكران والمعتوه. ما وجهه؟

أما الاعجم فلكونه لا يستطيع التلفظ بالكلام والتزويج عقد والعقود متوقفة على التلفظ والإشارة عندهم لا تقوم مقامه وأجاز بعض المسلمين تزويج الولي لكونه يقوم مقامه.

وأما السكران والمعتوه فلعدم العقل فيهما، والعقل ملاك الأمر كله والتلفظ بدونه هذيان لا يشبه العقود في شيء ويجوز على قول بعض المسلمين أن يزوجه وليُّه تنزيلاً له منزلة الصبي في جعل الولي نائباً عنه وقائماً مقامه. والله أعلم.

زواج السكران وصداقه

عن قولهم في السكران إذا تزوج فوطئ ثبت التزويج وصداق المثل. ما وجهه؟

الله أعلم والمناسب لقاعدتهم أن يفسدوها عليه ويلزموه صداقها.

أما الفساد فلكون العقد غير ثابت في نفسه لأنه صدر عن غير عاقل.

وأما لزوم الصداق فلكونه وطئها بشبهة التزويج.

ولا أدري ما وجه قولهم بثبوت التزويج مع الوطء وعدم ثبوته عند عدمه ولعلهم اعتبروا كونه من جنس العقلاء وأن السكر قد اجتلبه بنفسه وأن الحكم في العاقل ثبوت العقل فإذا تزوج ووطئ لم يقدموا على فساده

لاحتمال أنه فعل ذلك كله وهو يعقل ما فعل ولعمري إن هذا الاحتمال فيمن ظهر سكره لبعيد.

وأما لزوم صداق المثل فظاهر لأنه إذا سمّى لها صداقاً وهو في سكره لم يثبت ما سمّى فكأنه لم يُسَمّ فرجعت إلى صداق المثل. والله أعلم.

الوطء في نكاح الخامسة يحرم زوجاته

قولهم إن زوجاته يحرمن بوطء الخامسة لا بنفس العقد ما وجهه؟

الله أعلم. ولعلهم رأوا أن العقد في نفسه لا يثبت بعد الأربع فوجوده صح لعدمه فغاية ما فيه أنه عاص بذلك فإن دخل بالخامسة تمسكاً بالتزويج الفاسد صار جامعاً بين خمس والجمع بينهن حرام قطعاً فحرمن عليه جميعاً. والله أعلم.

تحريم الزوجة بارتكابه الزنى وعكسه

قولهم بتحريم زوجة من أقرَّ معها أنه زنى أو هي كذلك أو رأته يزني أو رآها أو رأته ينكح رجلاً أو ينكحه أو ينكح أختها أو أمها أو أحداً من ذوات المحارم والرضاع أو أقر بذلك. ما دليل هذا كله؟

الله أعلم. ولعلهم استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ويدل على ذلك أيضاً قصة اللعان وذلك أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) سورة النور، الآية ٣.

يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك وإن قتل تقتلونه. قال، فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه يا رسول الله ابتليت أنا به، فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[1] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب (ثلاث مرات) ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما فهذا التفريق منه ﷺ يدل على أنه لا تحل له حين رآها على زنى في زعمه وفي الآية المتقدمة تحريم الزاني على المؤمنة العفيفة وتحريم الزانية على العفيف من المؤمنين ويستفاد من ذلك كله التحريم المذكور في السؤال.

فأما التحريم بالمشاهدة فظاهر.

وأما بالإقرار فلأن الإقرار بالزنى يوجب الحد وهو حكم من أحكام الزنى فكذلك يوجب التفريق لأنه إذا أوجب بعض الأحكام استلزم ثبوت باقيها إذ لا يصح ثبوت بعض المعلولات دون بعض عند تساويها في الموجب.

---

(١) سورة النور، الآية ٦.

وأما إن شاهدته ينكح رجلاً أو ينكحه رجل فذلك مقيس على الزنى لأن الكل منهما إيلاج محرم لغرض فاسد مع ثبوت الحد على أهل اللواطة أيضاً وإن اختلفوا في صفة حدهم وإذا ثبت الحد ثبت التفريق لأنهما ناشئان عن علة واحدة.

وأما وطء ذوات المحارم أو الرضاع فهو أشد من وطء الأجنبية. والله أعلم.

تزويج الإماء

قول من حرَّم تزويج الإماء مطلقاً. ما دليله؟

لا أعرف له دليلاً مع قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[1] وهي في الإماء، وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾[2] الآية.

ولعل القائل بذلك يرى أن للإماء التسري فقط، وللحرائر التزويج ولا معنى لهذا الاعتبار مع ثبوت النص ولعله يلاحظ النسل فإن تزويج الإماء يوجب رق النسل وعليه أن يحتال في تجنب ذلك.

قلنا رق النسل أمر من الله عند من رآه فإذا لم يقصده بالذات فلا بأس عليه فإن أمكن أن يشترط حريتهم فعل.

ولا سبيل لهذه الاعتبارات كلها مع ورود النص. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٥.

تزوج الحرة على زوجته الأمة وعكسه

قول الربيع رحمه الله فيمن تزوج امرأة على أمة ولم يُعلمها أنها تنزع منه صاغِراً ما وجهه؟

وجهه أنه خدع المرأة فلها الخيار إذا علمت فإن شاءت الخروج عنه نُزعت منه فهي كامرأة تزوج عليها زوجها أمة قالوا إن لها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت فالمبدأ والمنتهى في هذا واحد. والله أعلم.

وجه تحريم نكاح الأمة فوق الحرة

قول من حرم نكاح الأمة فوق الحرة، ما دليله؟

دليله قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] فإنه تعالى أباح في هذه الآية تزويج الإماء لمن لم يستطع طولاً نكاح المحصنات من الحرائر فيفيد أن من استطاع الطول على الحرة ليس له أن ينكح الأمة. والله أعلم.

سبب وجوب الصداق والأجرة

اختلافهم في الصداق هل يجب بنفس العقد أو بالمس؟ قولان وكذا أجرة الأجير على العمل والحج هل تجب بنفس الاستئجار أو بالعمل فقط؟ قولان ما وجههما؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

أما الصداق فعندي أنه يجب بالعقد فإن طلق قبل المس حط عنه النصف وهو معنى القول الأول وذلك أنه إذا عقد عليها فقد صارت مباحاً له فإن شاء دخل وإن شاء ترك فالصداق عوض لهذه الإباحة.

وأما القائل بوجوبه بالمس فقد جعله أجرة للبضع وله أن يتمسك بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] وبقوله تعالى في التي لم يُسَمَّ لها صداقٌ إن طُلِّقت قبل المس: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[2] وذلك أنه أمر لها بالمتعة دون الصداق فلو كان الصداق واجباً بنفس العقد لكان لها نصف صداق حيث كانت تعطى صداق المثل بالدخول.

قلنا المتعة عوض عن نصف الصداق الذي لم يسم ولا يلزم أن يكون العوض نصف صداق المثل وأما قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] فخاصة بتزويج المتعة وعند الأكثر أنه منسوخ.

وأما اختلافهم في أجرة الأجير فإن من قال منهم بوجوبها بالعقد يرى أن كل واحد من المؤجر والأجير قد ألزم نفسَه أمراً لا بُدَّ منه فيجبر الإمام هذا على العمل وهذا على التسليم.

ومن قال منهم إنها لا تجب إلا بالعمل نظر إلى أن الأجرة منه عوض عن العمل فمهما لم يوجد لا توجد فلا يستحقها قبل العمل وهذا القول أرفق بأهل الزمان لِفُشُوِّ الخيانة فيهم وعدم القاهر عليهم. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٤.

صداق المثل وصداق نساء المرأة

قولهم في التي دخل بها ولم يُسَمِّ لها صداقاً إن لها صداق المثل وقيل صداق نسائها ما الدليل على ذلك؟ وما الفرق بين صداق مثلها ونسائها؟

الدليل على ذلك حديث معقل بن سنان الأشجعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يوصِ لها صداقاً ثم مات قبل الدخول فرفعت المرأة أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال لها «لك مهر عشيرتك وعليك العدة أربعة أشهر وعشراً» فهذا الحديث يدل على ثبوت مهر نسائها، والدخول والموت في ثبوت الصداق على سواء.

والمراد بنسائها نساء عشيرتها فإن قواعد العرب تقرير الصداق في نسائها خلافاً للتجارة فإن السلعة تباع فيمن يزيد والكرائم أعز عندهم من ذلك.

وأما صداق مثلها فهي أن تعطى صداق من كان في زيها من النساء فإن صداق الغنية أكثر من صداق الفقيرة وصداق الجميلة أكثر من صداق الدميمة وهكذا.

وهذا القول مبني على القياس ولعل أرباب هذا القول يحملون الحديث على المرأة التي لم تختص من بين سائر نسائها بخصوصيةٍ. والله أعلم.

ارتشاء الولي على التزويج

قولهم في تحريم ارتشاء وليّ المرأة على التزويج حتى قالوا إنه يرده عليها إن كان الصداق غير كامل وإلا رده عليه، وخُصِّصَ الأبُ من بين الأولياء فأجيز له ما وجهه؟

حرم الله الرُّشَا جملة وسماها سحتاً فقال في ذم اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1] فلا يمكن القول بحلِّ شيء من أنواعها مطلقاً وأيضاً يجب على الوليّ أن يزوج وليته بالكفء إذا خطبها منه ورضيت به. فإن أخذ رشاء على ذلك فهو كمن استأجر على فعل الواجب والأجرة على فعله حرام فثبت التحريم من الجهتين ووجب عليه رد ما أخذ إما إلى الزوج إن لم ينقص بذلك صداق المرأة إذ ليس عليه إلا الصداق وما زاد على طريق الرشوة فمردود إليه وما على المرأة نقص صداقها بذلك لأنه في حكم من أخذه عليها وكأنه انتزعه من صداقها فإن كان الصداق يتم ببعض الرشوة رد إليها تمام صداقها ورد الباقي إلى الزوج. والله أعلم.

وإنما أجيز ذلك للأب خصوصاً إذ يجوز للأب التوسع في مال الولد ما لا يجوز لغيره بناء على قول من يجعل مال الولد لأبيه احتجاجاً بحديث «أنت ومالك لأبيك».

والصحيح عندي أن الأبَ وغيرَه في ذلك سواء لحديث: «كلٌّ أولى بما في يده حتى الوالد وولده» فأما «أنت ومالك لأبيك» فمجمل إذ لا قائل بأن للأب أن يبيع ولده. والله أعلم.

إسلام أحد الزوجين المشركين

قولهم في المشرك إذا أسلم وقد تزوج بمشركة ولم يدخل بها هل لها نصف الصداق أو لا؟ قولان، وإن أسلمت هي دونه فكذلك ما وجههما؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

أما القول بوجوب ذلك فلتنزيل إسلامه منزلة طلاقه وكذلك إسلامها هي دونه إذ بذلك تحصل الفرقة بينهما فمن أوجبه قاس فرقة الإسلام على فرقة الطلاق وأما من لم يوجبه فلأن المشرك منهما يلزمه الدخول في الإسلام فإذا لم يدخل كان هو المضيع. والله أعلم.

اشتراط سقوط الصداق بموت أحد الزوجين

قولهم في الرجل إذا تزوج المرأة على شرط إن مات قبلها فلا صداق لها قالوا ثبت عليها الشرط وإن تزوج على شرط أن لا صداق لها إذا ماتت قبله قالوا لزم الزوج الصداق. ما الفرق بين الصورتين؟

الله أعلم بذلك. والذي عندي أن الشرط باطل في الصورتين لأنه يفضي إلى ثبوت النكاح بدون الصداق في بعض الصور وذلك لا يصح في شيء من الأشياء أصلاً.

ولعلهم اعتبروا ثبوت الصداق عند العقد وإن الشرط لا يبطله لكن يحط عنه بموته قبلها فهو في حكم من اشترط عليها أن تبرئه من صداقها بعد موته عنها.

وإنما لم يثبت الشرط في الصورة الثانية لأن الصداق بعد موتها ينتقل إلى الوارث فليس لها شرط في مال غيرها فإن اشترطت بطل الشرط وثبت الصداق. والله أعلم.

متى يستحق الصداق المؤجل

قولهم إن صداق الأجل يلزمه إذا تزوج عليها وكذلك يلزمه بالطلاق والموت. ما وجهه؟

إن الأجل صداق يجعل للمرأة على الرجل بشرط أهلها عليه ولم يحد له حد يجب فيه نظراً منهم لبقاء الزوجية بينهما لأنها لو تزوجت بصداق عاجل فقط كان أسرع في طلاقها إذا شاءه وهذا أبقى لهما، ولذا قال ابن محبوب رحمه الله إذا عرض عليها زوجها أجل صداقها تجبر على قبوله فكأنه يراه حقًّا لازماً في الحال وإن تعجب من ذلك بعضهم وكان أبو بكر الموصلي رحمه الله تعالى يقول لا يؤخذ منه حتى يموت وهذا منه رحمه الله اعتبار للحال المتعارف حتى جعل ذلك كالشرط المشروط حتى أنه قال فيما إذا تزوج عليها أحل الله أربع زوجات ومعنى كلامه لا يلزمه الصداق الآجل بذلك وعليه يبنى قول من قال إنها لا تجبر على قبوله إذا عرضه عليها وإن قبضته ثم طلب منها تركه فقيل عليها أن ترده وقيل ليس عليها ذلك.

وأما القول الأول فمبني على اعتبار الحال الذي هو كالشرط والقول الثاني مبني على إلغائه.

وأمر الناس اليوم في الأجل على خلاف ما مضى فإنهم يجعلونه مؤجلاً إلى أن تبين عنه زوجته بشيء من وجوه الفراق وعلى هذا الاعتبار فلا يلزمه أن يسلمه إليها إذا تزوج عليها. والله أعلم.

رجوع المرأة فيما أعطت الزوج من صداقها

قولهم فيمن طلب صداق زوجته أو غيره من مالها فأعطته إياه إن لها الرجعة في ذلك وإن أعطته بغير طلب فلا رجعة لها فإن رده إليها في مرض الموت فليس لها ذلك. ما وجهه؟

ذلك لأن الزوج سلطان على زوجته ولها معه تقية فإذا طلبها صداقها أو شيئاً من مالها كان لها الرجعة لكونها في حَيِّز التقية منه إذا منعته ما طلب فإن تبرعت من غير طلب منه فذلك طيبة نفس منها: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] فتفيد الآية رد ما لم تطب به نفسها وذلك هو الذي طلب منها ثم رجعت فيه وأما ما طابت به نفسها وإن رجعت فلا سبيل لها عليه وهي كغيرها من الناس فإن رده إليها قبل المرض عن طيب نفس منه جاز لها أخذُه وأما في المرض فهو في حكم عطية المريض.

فإن قيل إن المسألة مطلقة فيمن طلب زوجته شيئاً فرجعت فيه من غير أن تقيد بالذي له عليها سلطان وإن كثيراً من الناس يتقون نساءهم حتى قال من قال في هذا الزمان السلطان لهنّ على الرجال قلنا لا عبرة بمن تراخى حتى تسلطت عليه امرأته على أن السلطة في أصل الأمر للرجال لا للنساء والعلماء تعتبر أصول الأشياء وقلَّما يوجد رجل إلا ولامرأته فيه تقية وأقل ذلك أن تتقيه كي لا ينصرف حبه عنها فتنزل بعد الرضا في حضيض السخط أو يقطع عنها المعاشرة التي هي غاية مطلبها منه فإنها لو حصلت منه على فوات المحبة أو الجماع لكفى بها نكالاً. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٤.

الصداق في وطء الأجنبية غصباً

قولهم في وجوب الصداق بوطء الأجنبية إن لم تطاوعه، ولا صداق لها إن طاوعته. وقيل: إن طاوعته فعليه الصداق ما وجهه؟ مع أن الله تعالى قد أثبت الصداق في النكاح دون الزنى.

إنما ذكر الله الصداق للنكاح لكون النكاح هو الأمر المباح في هذا الشأن فعمت به البلوى وحُقَّ أن يعتنى بشأنه وأما الزنى فهو أمر قذر وقع الزجر عنه والتهديد عليه في القرآن العظيم فالمناسب لعظمة القرآن الإعراض عن تفريع الأحكام عليه.

وإنما أوجبوا عليه الصداق بالزنى غصباً لكون الصداق في بعض المواطن أجرة للبضاع كما في تزويج المتعة، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] وإذا ثبت في بعض المواطن أنه أجرة وجب على من فعله أن يؤدي العناء.

وإنما أسقطوه عن المطاوعة إذ بمطاوعتها أسقطت أجرتها فهي بذلك مبيحة لفرجها فلا أجرة لها. وإنما قال بعضهم بثبوت الصداق للمطاوعة أيضاً لأن إباحتها لفرجها لا تسقط الحق الذي أوجبه الله على ذلك بيانه أن الله قد حرم ذلك وإباحتها هي لا تحل ما حرم الله فكذلك لا تسقط ما أوجب الله.

وأقول إن في هذا القول نظراً لأنه يوجب تحليل مهر البغي وهو محرم بنص السُنَّة فلا سبيل إلى تجويزه بيان ذلك أنه لو وجب عليه بوطء

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

المطاوعة صداق لجاز لها أن تأخذه ومن المعلوم أن أخذه حرام بالسُنَّة وإذا كان أخذه حراماً فكذلك إعطاؤه ولا يصح أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً. والله أعلم.

الصداق والحد للزنى غصباً في الدبر

قول بعضهم في المنكوحة في الدبر أنها تصدق ويُحَدُّ. وقيل: لا، ما وجهه؟

أما الحد فظاهر لقياس الدّبُر على القُبل وكذلك الصداق عند من أوجبه.

وأقول إن طاوعت فلا صداق لها لما يلزم عليه من أخذ الأجرة على الحرام وذلك حرام. وأما القول بأنه لا حدَّ ولا صداق فمبني على منع القياس في هذه الصورة خاصة لوجود الفارق بين الموضعين. والله أعلم.

المقدار الواجب من المعاشرة للزوجة

اختلافهم في الحكم على الرجل بجماع المرأة قيل يحكم عليه بجماعها مرة وقيل إذا طلبت إليه وكانت مضطرة لذلك وقيل بعد كل حيضة مرة. ما وجهه؟

أما القول الأول فإنما يحكم عليه بالجماع مرة لكون المرأة تُحصنها، وإذا حصل الإحصان فالزيادة عندهم زيادة غير واجبة لأن المقصود من التزويج الإحصان.

وأما القول الثاني فمبني على رفع الضرر عنها وذلك لأن المقصود من نفس الإحصان دفع الضرر وإذا لم يحصل الجماع مرة وجب عليه أن يزيد أو يترك المرأة فتتزوج بغيره.

وأما القول الثالث فمستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1] وذلك أن هذا القائل حمل الأمر في الآية على الوجوب فأوجب الإتيان على كل طهر وأنت خبير أن الأمر فيها للإباحة فإن سياقه فيها بعد الحظر دليل على رفع المنع فيبقى الإتيان مباحاً.

وفي المسألة قول رابع إنه يحكم عليه بجماعها على دوار أربعة أيام استنباطاً من قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2] مع أن العدل بينهن واجب فلا تنوبها إلا على الأربع مرة وبذلك حكم كعب بن سوار العماني في حضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأثنى عليه وولاه قضاء البصرة. والله أعلم.

ويتفرع على كل واحد من هذه الأقوال الحكم على الزوج إما بإتيانها في الوقت المحدد وإما بطلاقها إذا طلبت منه ذلك. فمن قال بأن عليه مثلاً أن يأتيها على الأربع فطلبت منه ولم يفعل فحاكمته حكم عليه على قياد هذا القول إما بإتيانها وإما بطلاقها وهكذا سائر الأقوال.

فما يوجد في آثار أصحابنا أنه لا يحكم عليه بطلاقها إلا إذا لم يجامعها أصلاً فمبني على القول الأول وهو أنه إذا جامعها مرة لا يحكم عليه بأكثر ولم يفرعوا على الأقوال الباقية فروعاً لأنّ عملَهم على الأول فقط فترك التفريع على غيره لا يمنعه ولا بد من التفريع عند من رآها وإلا لما كان لها معنى وفائدة. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٣.

بداية القسم للبكر والثيب

مـا يوجد في الأثر أن الرجل إذا تـزوج فوق زوجته فلها ثلاثة أيام إن كانـت بكـراً وإن كانت ثيبـاً فيوم وليلة وبعد ذلـك فعليه الإنصاف ما وجه هذا التحديد؟ وما حجته؟

الله أعلـم وقـد يوجد ذلك في الأثر ولعله ورد في ذلك حديث عن رسـول الله ﷺ فلم نطلع عليه.

والذي اطلعت عليه من بعض كتب قومنا أن النبي ﷺ كان يقول إذا تزوج أحدكـم البكـر علـى الثيب أقام عندها سـبعة ثم قسـم وإذا تزوج أحدكم الثِّيـب علـى البكر أقـام عندها ثلاثة ثم قسـم وكانت أم سـلمة تقول لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان عليَّ فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وإن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة وإن شـئت سـبعت لك وسبعت لنسائي فقالت تقيم معي ثلاثة أيام خالصة فهذا يدل على أن الثلاثة للثيب الجديدة وأما البكر فلها سبعة والمسألة موضع اجتهاد يقبل فيها خبر الآحاد.

ولعـل الحكمـة في هذا التحديـد أن نفوس العروسـين مشـتاق بعضها إلى بعـض فجعل ذلك الحد شـفقة بهـم ولما كان نفس الزوج إلـى البكر أميل أعطـى تلك الزيـادة أو لأن البكر تحتـاج إلى العلاج بخـلاف الثيب وربما يمضي عليه اليوم واليومان لا يدرك أرباً. والله أعلم.

عرض المرأة نفسها على زوجها

وجه قول بعضهم ليس على المرأة أن تعرض نفسها على زوجها إلا إن طلب مع قوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تبيت ليلة لا تعرض نفسها لزوجها»، وهو مطلق.

معنى ذلك أنه لا يلزمها أن تعرض نفسها عليه بالكلام.

وأما العرض الذي في الحديث فمعناه العرض بالأحوال وإذا تزينت المرأة لزوجها وتعطرت له وباتت عنده فقد عرضت نفسها عليه ولا يخفى أن غالب النساء على ذلك فقد قمن بالواجب المشار إليه. والله أعلم.

توجيه منع نكاح الكتابيات حال الحرب

قولهم يحل نكاح أهل الكتاب إلا في حال الحرب، ما وجه التخصيص مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]؟

خصصت الآية بالرأي وذلك أن الكتابية في حال الحرب يجوز سبيها فتحل بملك اليمين ولا يجتمع الحل بالتزويج وملك يمين في امرأة واحدة. والله أعلم.

حكم الزنى بأخت الزوجة

من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته أم لا؟ وإن كان فيها اختلاف فما الأحسن عندك؟ وإذا لم يدخل الحشفة كلها هل تحرم عليه أم لا؟ وما الحد الذي تحرم به من ذلك؟ تفضل بين لنا ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

في المسألة قولان:

حرمها بعضهم قياساً على وطء أم زوجته بجامع أن كلاً منهما ذو حرمة وأن كلاً منهما لا يصح جمعها مع زوجته تلك.

وذهب آخرون إلى أنها لا تحرم عليه زوجته بذلك الزنى ولم ير القياس في هذا الموضع خاصة لا لأنه لا يرى القياس حجة أصلاً وإنما لم ير القياس هنا لتعذر الاطلاع على العلة التي بها تحرم الابنة بالزنى بالأم فقصر الاتفاق على ما ورد فيه وكأن صاحب هذا القول لم ير قياس الشبه أصلاً لأن المسألة من بابه.

وهذا القول قوي عندي وقد كنت أقول به حتى اجتمعت بشيخنا الصالح وتذاكرنا في المسألة فأفحمتني حجته ولم أستطع له جواباً غير أنه ينقدح في ذهني تصحيح ما كنت عليه فترددت في المسألة.

ثم ظهر لي بعد ذلك والحمد لله تصحيح عدم التحريم وهو القول الذي كنت أقول به لأني لم أر العلة التي لأجلها حرمت الزوجة بالزنى بأمها حتى أقيس عليه الزنى بأختها ولست أرى ثبوت قياس الشبه في الحال.

- فإن قيل: العلة هي تعظيم الأم واحترامها.
- فأقول ليس ذلك التعظيم والاحترام موجوداً في الأخت كله وشرط الفرع أن يساوي الأصل في العلة والحكم.
- وإن قيل: إن العلة تحريم الجمع بينهما في التزويج وهو موجود في الأخت.
- فأقول: لا نسلم أن العلة تحريم الجمع بينهما لأن التحريم حكم واختلف في جواز التعليل به والتعليل به إنما هو عند خفاءِ العلة فقد علمنا أن العلة هنا خفية غير ظاهرة.

واعلم أن الأخت تفارق الأم من وجهين هما أن أم الزوجة تكون ذات محرم من الزوج وأنها لا تحل إلى الأبد وأخت الزوجة ليست كذلك فلا تكون محرماً وتحل بطلاق أختها فلا يصح قياس أخت الزوجة على أمها لما رأيت من الفرق. وأقوى ما تعلق به أهل القول الأول أن تكون العلة هي تحريم الجمع بين الأختين في النكاح. فلو فرضنا أن رجلاً جمع بينهما بأن تزوج إحداهما أولاً والأخرى ثانياً هل تحرم الأولى أم لا؟ فيها خلاف مبني على أن النهي هل يدل على فساد المنهى عنه أم لا، بيانه أن الجمع بين الأختين منهى عنه.

وقد جمع الزنى الموجب الحد والمهر ونحوهما من الأحكام التقاء الختانين. ويصح أن يقال هو هنا كذلك فلا تحرم أخت المزني بها بزنى دون التقاء الختانين هذا ما ظهر لي والله أعلم وهو حسبي ونعم الوكيل.

حرمة المرأة على العبد بملكها بعضه

من له مملوك وقالت له امرأة من أهل بيته أعطيك قرشاً إن تشركني في مملوكك ليحل لي إبداء الزينة إليه ففعل أيجوز لهما ذلك ويكون ذا محرم منها أم لا؟

يجوز لهما ذلك ويكون العبد ذا محرم منها لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[1] فإنه وإن لم تملك العبد كله فبملك بعضه يصدق عليه أنه مملوكها ولا يحل لها أن تتزوجه وحرمة التزويج إنما هي ثمرة تلك فكذا إبداء الزينة معه. والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

تحريم مزنية الرجل عليه

تحريم مزنية الرجل عليه هل هو من الدين أم من الرأي؟ وما الحجة في ذلك؟

الله أعلم. وأنا لا أدري من أي الطريقين هي إلا أني وجدت في آثار المسلمين حكاية الإجماع من الفقهاء على تحريمها ونفي الخلاف في تحليلها ووجدت أيضاً التفسيق لمن قال بتحليلها وهذا منهم يدل على أن المسألة من باب الدين إذ لا يحل لأحد أن يفسق أحداً على مسألة اجتهادية وهم الحجة في هذا الباب وإليهم المرجع في هذا الشأن.

وأما الدليل على تحريمها فهو ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا نكاح بعد سفاح» وما روى عنه ﷺ: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة». وعن عائشة رضي الله عنهما: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعا». وعن البراء بن عازب: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان أبداً». وعن ابن مسعود: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها بعد ما زنى بها فهما زانيان ما اصطحبا». وعن جابر بن زيد رحمه الله: «إنهما زانيان ما اجتمعا»، أو قال: «ما اصطحبا». وعنه أيضاً: «لا يتزوجها أبداً وليجعل بينهما البحر الأخضر». فهذه الأحاديث وهذه الآثار دالة بمنطوقها على تحريم المزنية على من زنى بها وعليه سلف السلف وخلفهم من بعدهم الخلف من أهل الاستقامة في الدين. والله أعلم.

توكيل المرأة أجنبياً لتزويجها

رجلان عندهما أخت وحلفا بالطلاق أنهما لا يزوجانها أحداً من

القبائـل إلا أبنـاء عمهـا فوكلت وكيلاً أجنبياً بما تريـده وعندها أولاد عـم وعصبتـه فتزوجت من غير رأيهم كيف الخلاص من ذلك أيصح التزويج على هذا أم لا؟ عرفنا مأجوراً.

إذا امتنـع أولياؤهـا مـن تزويجها بالكـفـء الذي أرادتـه فتزويجها على هذه الصفة صحيح. وإن كانوا غير ممتنعين من ذلك لكن لم ترد منهم فتزويجها فاسد. والله أعلم.

من يلي التزويج الأخ من الأم أم جماعة المسلمين

امـرأة أرادت التزويـج ولا عصبـة لهـا ولهـا أخ لأم مـن ذا الذي يلي تزويجهـا أيليـه أخوهـا لأمهـا أم جماعـة المسـلمين؟ وكيـف صفـة الجماعة؟ بين لنا ذلك.

إن الأخ من الأم لا يلي تزويج هذه المرأة على أكثر قول المسـلمين وإنما يزوجهـا بعـد العصبـة الإمام فـإن لم يكن فالسـلطان فإن لم يكـن فجماعة المسلمين.

وصفـة الجماعة هم رجـال من الثلاثة فصاعداً يتولى بعضهم بعضاً عالمون بمـا يدخلـون فيـه من الأمور متوقفون عما لا يعلمون سـائلون عما أشـكل عليهم مما لزمهم. وقيل يجزى باثنين فصاعداً على هذه الصفة وأن الاثنين عند أهل هذا القول جماعة.

واسـتحب بعض الأئمة أن يجتمع الجماعـة والأخ من الأم فيأمرون جميعاً بتزويج هذه المرأة جمعاً بين السببين. والله أعلم.

تزويج الأعاجم بعبارات لغاتهم

ما القولُ في تزويج الأعاجم وطلاقهم، فإنهم لا يعرفون العربية ولا يفهمونها، ولو قال قائل لأحدهم: «زوجتك» لما عرف معنى ذلك. وكذا لا يعرف معنى قول القائل لزوجته: «أنت طالق»، وهم يتناكحون على ألفاظ معروفة عندهم، فهل هذا النكاح وهذا الطلاق منهم ثابتان أو لا؟ وإذا كانا غير ثابتين فهل يلزمهم أن يتعلموا ذلك بالعربية أو لا؟

إن لكل قوم ما اصطلحوا عليه. وإذا انطبقت ألسنة هؤلاء الأعاجم على وضع بعض الكلمات للتزويج، وعلى وضع بعضها للطلاق، صح بذلك تزويجهم وطلاقهم، لأن المشروط في ذلك هو حصول الوضع، وقد حصل ها هنا، ولا يشترط كون ذلك الوضع عربياً وإلا لهلك أكثر الأمة، والقول بهلاكهم منافٍ لمقتضى الحنفية السهلة، ومخالف لسعة الدين الذي ما جعل الله علينا فيه من حرج، إذ يلزمهم تعلُّمُ ألفاظِ ذلك باللفظ العربي.

ولا يلزمنا على هذا القولُ بالطلاقِ بكل ما نوى به الطلاق، لأنا نمنع تزويج الأعاجم وطلاقهم بغير الألفاظ التي وضعوها لذلك وإن نووا بها التزويج والطلاق. فالحكم في عربيتنا وفي عجميتهم واحد، فلا يشكل عليك. والله أعلم.

التزويج بالمسالمة دون عبارات

إذا كان قوم من هؤلاء الأعاجم لم يصطلحوا على ألفاظ تدل بوضعها على الطلاق، لكن لهم عادة إذا شاء أحد منهم التزويج مثلاً أتى إلى

ولي المرأة أو إليها فاصطلحوا على ما يصطلحون عليه من الشروط وسُلِّمت له المرأة، وسَلَّم صداقها. وإذا أراد أحدهم الطلاق أخرجها من بيته على جهةٍ يفهمون عدمَ رجعته إليها، هل هذا الأمر من فعلهم صوابٌ أو لا؟ وإن كان باطلاً فما الذي يلزمهم إذا شاء أحدهم التزويج؟ بيَّن لنا ذلك؟

إن هذا الأمر من فعلهم باطل قطعاً، ومحرم شرعاً، فإن المسالمة في الفروج لا تصح إجماعاً، ففعل هؤلاء على هذه الصفة زنى خالص وهم بذلك هالكون إلا أن يتوبوا، وعليهم إذا شاؤوا التزويج أن يتعلموا بعض الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح، وأن يتعلموا معانيها حتى يفهموا ما يقولون، وسواء كانت تلك الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح عربيةً أم أعجميةً، فإنّا لا نشترط كونها عربيةً لا غير، وإنما نشترط حصولَ الوضع، ليكون اللفظ دالاً بمطابقته لما وُضع له. والله أعلم.

التزويج باصطلاح خاص متواضع عليه

إذا كانت طائفة من العرب قد انحازت في جهة من الجهات، وقد اختصوا فيما بينهم بألفاظٍ دالةٍ على النكاح دلالةً حقيقيةً عندهم لا يفهمون منه إلا ثبوتَ العقد فهل لهم أن يتناكحوا بهذه الألفاظ ويكون حكمهم في ذلك حكم من ذكرت من الأعاجم أو لا؟

نعم، حكمهم واحد فيما عندي، ولهم أن يتزوجوا بتلك الألفاظ لحصول الوضع فيها، ولا يلزم أن يكون الوضع عاماً بين جميع العرب. والله أعلم.

التزويج بعبارات جديدة مصطلح عليها

إذا تركت العرب أصل عربيتهم وتعارفوا باصطلاح جديد فيما بينهم، وصاروا لا يفهمون مدلولاتِ العربية أصلاً، هل لهم أن يتناكحوا بالألفاظ الدالة على التزويج في اصطلاحهم الجديد أو لا؟

نعم، لهم ذلك، لحصول الوضع المشروط في صحة العقد. والله أعلم.

النكاح من غير وليّ

رجل من أهل الخلاف ادعى أنه تزوج امرأة وهي من أهل الوفاق ولها ولي فتزوجها بلا إذنه هل هذا التزويج صحيح أم فاسد؟ وهل دعواه بأنه تزوجها مقبولة إذا لم يأت على ذلك بينة أم لا؟

إن التزويج بغير إذن الولي مع وجوده وعدم امتناعه فاسد لا يصح لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل». فيفرق بين هذا الرجل وبين المرأة التي تزوجها بغير إذن وليها ولا عبرة بكون الرجل من أهل الوفاق أو من أهل الخلاف، ولا بكون المرأة كذلك أيضاً إذا كانا ممن يصح لهما تزوج بعضهما ببعض، فإن أهل الوفاق وأهل الخلاف في هذا الحكم سواء عندي. ودعواه بأنه تزوجها ولم تقم له بينة فإن كان تزوجها بغير شهود فتزويجه بها باطل قطعاً. وإن كان تزوجها بشهود لكنهم ماتوا وتعذر إحضارهم فإنه إذا كان التزويج بولي فلا يكلف على ذلك إحضار البينة وهو مصدق في قوله إذا أقرت له بالتزويج، وإن كان التزويج بغير ولي فهو فاسد من أصله ولا ينفعه الشهود حضروا أو غابوا، وجدوا أو عدموا. هذا ما عندي جواباً عن مسألتك هذه. والله أعلم فانظر فيه وخذ بعدله.

عدم التثبت في الأمر بتزوج الأم والبنت... دون ابنة العم

وجد عن الشيخ درويش في دلائله أن من أتاه رجل فقال له زوِّج أمّي أو ابنتي أو أختي فله أن يزوجه ولو لم يعلم أن له أماً ولا أختاً ولا ابنة. وإن قال له زوج ابنة عمّه فليس له أن يزوجه حتى يعلم أن له ابنة عم. ما الفرق في هذا وما الدليل عليه؟

الفرق في ذلك أنه إذا زوج الرجل أمه أو ابنته أو أخته فتزويجه لهن ثابت وهو أولى أوليائهن وأما ابنة عمه فالأولى بتزويجها أبوها أو ابنها أو أخوها أو عمها وبعد هؤلاء كلهم تصير الولاية لابن العم. فقوله زوج ابنة عمي لأنه في الصورة الأولى ولي وفي الصورة الثانية مدع للولاية فلا يزوج بدعواه حتى يصح أنه لا ولي أقرب منه إليها.

وهذا الفرق ظاهر في أمه وابنته فإنه هو أولى بتزويجها ومشكل في أخته لاحتمال أن يكون أبوها باقياً وعند وجود الأب لا يزوج غيره وينبغي أن تلحق أخته بابنة عمه في هذا الحكم.

وينبغي أيضاً أن يزاد في مسألة الدلائل قيد آخر وهو أن يعلم المزوج أن هذا هو ولي تزويج ابنة عمه وهذا كله مبني على القول بأنه لا يزوج الولي الأبعد مع وجود من هو أقرب منه، والله أعلم.

تسرّي الابن لأمة أبيه أو التزوج بها

رجل عنده أمة والرجل غائب وعنده ولد أيجوز لهذا الولد أن يتسرّى هذه الأمة أم يتزوجها بشهود وصداق وعقد وإذا كان الوالد غائباً من يلي تزويج هذه الأمة؟

أمـا تسـرّي الولد أمـة أبيه فهو حرام قطعـاً وفاعله زان بالدخـول قطعاً وأما تزويجه بها فجائز إن لم يسـتطع طولاً إلى الحرة وتزويجها بإذن سـيدها أو وكيله في تزويجها. والله أعلم.

هل تحرم زوجة من ادعى الزنى كاذباً؟

من رمى زوجته بالزنى ثم وطئها قبل أن يكذب نفسـه هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا؟

لا بد لهذا الرامي إما أن يكون قد عاين من زوجته الزنى فهي منه بائنة بنفس المعاينة بذلك، رماها أو لم يرم ورجع عن رميه أو لم يرجع، وإما أن يكون كاذبـاً فـي قوله باهتاً لها في رميه فهو الباهـت المفتري ولا تبين منه زوجته بسـبب بهتانه عليها حتى يتلاعنا عند الحاكم سـواء كذب نفسه في ذلك أو لـم يكذب وسـواء وطئها قبل التكذيـب أو لم يطأها فالرمـي والتكذيب لا يؤثران عندي في زوجته حكماً زائداً.

لكـن يؤمر بتكذيب نفسـه بل يجب عليـه إظهار تبرئتها تخلصـاً من بهتانها فلذا شدد أهل الفقه في هذه المسألة على حسب ما ورد عنهم سداً للذرائع ونظراً للمصالح جزاهم الله عن الإسلام خيراً. والله أعلم.

وجوب الصداق على الزوج العاقد على مطلقته بعد العدة

رجـل طلـق زوجتـه فأمهلها حتـى خرجت مـن عدته ثـم تزوجها تزويجاً جديداً ولم يسـم لها فيه صداقاً ولم تشـترط عليه ذلك ثم طالبته في صداقها فادعى أنه إنما تزوجها على الصداق الأول الذي

أخذته في التزويج السابق هل يكون لهذه على هذا الرجل صداق أم لا؟

نعم لها عليه صداق مثلها من النساء ودعواه بأنه إنما تزوجها على الصداق السابق ليس بشيء لأنه يلزمه لكل واحد من التزويجين صداق تام إلا إذا رضيت بشيء دون ذلك ولا يصح لها أن ترضى بتزويج ليس فيه صداق أصلاً. والله أعلم.

حكم تزويج المرأة أختها

امرأة زوجت أختها برجل فدخل الزوج بها وأقامت عنده ما شاء الله من الزمان حتى توفيت تلك المرأة عنده كيف يكون تزويجها ويرثها زوجها على هذه الصفة؟

لا تزوج المرأة نفسها ولا تلي تزويج غيرها فإن زوجت نفسها أو زوجت غيرها فذلك التزويج فاسد عندنا لا تترتب عليه أحكام الزوجية أصلاً فلا ميراث بينهما. والله أعلم.

ظهور الزوج مدمن خمر قبل الدخول

عن رجل تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً برضا منها وإذن وليها وقبل أن يدخل عليها صح معها ومع المسلمين أنه مدمن خمر ونحو ذلك من كبائر المعاصي من الموحدين لا من المشركين هل لها فسخ عقدة النكاح ونقضها بذلك أم لا؟

يوجد عن محمد بن الحسن ما نصه فأما حكم الاختيار مع الإبرار أن الكافر للنعم ليس هو كفئاً للحرم ولا أميناً لغدره بالذمم. أ.هـ. وإذا كان الكافر للنعمة ليس كفئاً للحرمة فالواجب أن يجرى فيه حكم غير الأكفاء ثبوتاً وفسخاً على ما في ذلك من خلاف. والله أعلم.

معاشرة الزوجة وهي حائض وأثره على النكاح

رجل جاء إلى زوجته يريد منها ما يريد الرجل من زوجته فقالت له إني حائض ولم تكن قبل ذلك تكذب عليه هذا قولها وأقرّ هو بهذا وبعدما قالت له هكذا غلبها على نفسها فواقعها.

قال السائل فوصلوا إلينا فقالوا هذا الذي جرى فادعى زوجها أني في تلك الحالة متغير العقل وكان في ذلك بغير حفظ وقالت أنا لم أعلم فيه شيئاً ويكلمني كلام عاقل فرأينا أولاً أنه هو المدعي بأنه زائل العقل لأنه لو أقر بذلك للزمه حكم آخر فأراد دفعه بهذه الدعوة ولم نر فرقاً بينهما وبين من باع ماله ثم استوفى ثمنه ثم غير وادعى بعد ذلك أنه في حين بيعه مجنون فقيل عليه البينة أنه مجنون وإلا فالبيع تام وقد قالوا أشبه شيء بالبيع هو النكاح. فعرّفنا شيخنا عن الفرق بين هذا وذلك ولك الأجر.

الحكمة في الصلح الذي أجريته بينهما الفرار من الشبهة التي وقعا فيها فينبغي أن تراعى هذه الحكمة وإلا لما كان للصلح الواقع معنى فالبعاد البعاد.

وأما المسألة من أصلها فلا تشابه مسألة البيع التي ذكرتها وإن شبهوا النكاح بالبيع فذلك التشبيه إنما هو في العقد والشروط والدعاوى فيها إلا في مثل

هـذا الباب ووجه ذلك أن عقد النكاح وشـروطه تشـابه عقد البيع وشـروطه والدعـوى فيهما في بـاب النكاح كالدعوى فيهما في باب البيع وليس المراد أن أحـوال النـكاح وأحكامه كلها تشـابه أحوال البيـع وأحكامه وناهيك أنهم صرحـوا بـأن المذهب أن لا يمين عليه في النكاح وأحكامه من طلاق وخلع وإيلاء وظهار وغير ذلك من أحواله فأين المشابهة التي تدعي على كل حال.

فإذا ظهر لك الفرق بين البيع والنكاح في أمور كثيرة فاعلم أن الزوجية ثابتة فـلا تـزول إلا بمزيل معلوم وقول الزوج أنه لم يحضر عقله في ذلك الحال لثبوت الزوجية بيقين، فلا تنفسـخ بالشـك والتخمين بـل لو ادعت أن عقله صحيح في ذلك الحال لكانت هي المدعية عليه بزوال الزوجية الثابتة بيقين وإقراره بأنه فعل ليس إقراراً منه بزوال الزوجية لأن الفعل متوجه على وجوه لم يكن جميعها محرماً للزوجة فإتيانه إياها خطأ لا يحرمها عليه إلا إذا أتاها علـى وجه العمد للفعل مـع العلم بالتحريم على قول المحرمين وهو أطول نظراً وأشد ذريعة عن ارتكاب المحارم وإن كان دليل الآخر أقوى.

فإذا علمت هذه التوجيهات في الإتيان فاعلم أن إقراره بالفعل ليس كإقراره بالبيع والله أعلم وقد قدمت لك أن الصلح على حاله تزلزله عن مستقره بل ولا يدنو منها على جهة تزويج أو مراجعة والسلام.

وطئ من ظنها زوجته لا يحرمها عليه

معنى هذين البيتين:

ومـن وطـئ الـعـذراء نائمة على

فراش لـه في الوهـم تلك عروسـه

فتزويجه غير حرام بوطئه
لها خطأ والعلم تجنى غروسه

معناهما أن من أتى إلى فراشه فوجد فيه امرأة نائمة فظن أنها زوجته فوطئها وهو لا يظن إلا أنها زوجته ثم علم بعد ذلك أنها ليست بزوجته فأراد أن يتزوجها جاز له أن يتزوجها، ولا يحرّمها عليه ذلك الوطء الذي وطئها إياه على طريق الخطأ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1] كذلك يوجد في آثار المسلمين فقول الناظم «في الوهم تلك عروسه» أي في وهمه أن تلك التي يطأها هي عروسه أي زوجته والوهم ها هنا بمعنى الظن لكنه لما كان الظن ها هنا غير صادق عبر مكانه بالوهم. والله أعلم.

القسمة بين الزوجات في وضع لباسه وسلاحه وفي الإقامة نهاراً

عن رجل له زوجتان هل عليه قسمة في وضع لباسه وسلبه إذا لم تسمح الضرتان؟ وكذلك في مقبل النهار كله؟

ليس على الرجل عندي قسمة في وضع السلاح والثياب وإن قسم ذلك كان أفضل.

وأما مقبل النهار ففي ذلك اختلاف قال بعضهم ليس عليه في النهار قسمة لأن الناس مشتغلون بعوائدهم في النهار وقال آخرون تلزمه القسمة بالنهار كما تلزمه بالليل والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

تخيير إحدى زوجاته في المقام مع عدم القسم في المبيت

عن رجل قال لإحدى زوجاته لا أعطيك ليلة فإن رضيت وإلا فهذا حقك، واختارت المقام عنده بعد الليلة وفي النفس ما فيها هل عليه شيء من هذا؟

يوجد عن الشيخ خميس بن سعيد أنه قال إن جعل لها التخيير فرضيت بالإقامة على شرط عليها فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك وإن هي رجعت فلها الرجوع في الشرط وإن أعاد هو عليها الشرط وعادت فرضيت فهما كذلك. والله أعلم.

أمره المملوك أو حر بطلاق أمة الآمر ليتسراها

من له أمة وزوجها مملوكُهُ هل يجوز له أن يطلقها من مملوكه ويتسراها بعد عدة الطلاق وعدة الاستبراء؟ وإن قدّرنا أن زوج مملوكته مملوكُ غيره، أو أنه حر هل يجوز أن يقول لمملوكته كلمي زوجك يطلقك حتى أتسراك؟ فهل يسعه أن يتسراها بعدما انقضت عدة الطلاق وعدة الاستبراء في هذه الأوجه الثلاثة؟ أفدنا.

إذا كانت مملوكته لحر أو لمملوك غيره فحكمها عندي في هذا الباب حكم زوجة الغير وقد قالوا إنه إذا خطب زوجة غيره أو واطأها على تزويج أو نحو ذلك أنه لا يحل له أن يتزوجها بعد ذلك.

وأما إذا كانت زوجة لمملوكه فعندي أن له أن يطلقها منه ولو نوى أن يتسراها بنفسه فإن شاء أن يطلقها لذلك جاز له وعليها العدة لا الاستبراء لأن الاستبراء إنما يكون بالشراء، والعدة تكون بالطلاق ونحوه والله أعلم فلينظر فيها ولا يؤخذ إلا بصوابها فإني إنما قلتها بالنظر والاجتهاد.

خيار البلوغ للصبية المزوجة كرهاً

صبية زوجها أبوها وجاز بها زوجها فمكثت عنه مدة من الزمان تارة بالمطاوعة وتارة بالكراهية خوفاً من أبيها، فبلغت وغيرت من زوجها وهي ابنة ثماني عشرة سنة فهل لها الغِيَر على هذه الصفة؟ وما لها وعليها؟ أفتنا.

إذا غيرت من حين ما بلغت فلها الغِيَر وأما إذا قامت بعد البلوغ مع الزوج أو وطئها بعد البلوغ أو رضيت به فلا غِيَر لها بعد ذلك ولو رضيت به ساعة من النهار ثم غيرت بعد ذلك فلا غِيَر لها وكأن هذه الصبية قد بلغت منذ زمان فلتتق الله ولتخش عقابه. والله أعلم.

عدم سقوط الصداق بموت الزوجة غير المدخول بها

رجل تزوج صبية عقد عليها ولم يسلم لها حقاً وتوفيت المرأة وادعى أهلها عليه أنه دخل بها وأنكر هو الدخول ولم تكن حجة عندهم ما ترى عليه أيلزمه شيء من المهر أم لا؟ وله شيء من إرثها؟

لزوجها منها الميراث، وعليه لها صداق، دخل بها أو لم يدخل هذا ما عندي في مثل هذه المسألة، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

تزويج الوكيل والأصيل لامرأة واحدة من شخصين مختلفين

عم ليتيمة وكل آخر أن يزوجها زيداً متى أراد ثم إن العم الموكل بدا له بعد حين أن يزوجها آخر بنفسه ولما علم زيد المأمور له بالتزويج سابقاً أنها تزوجت بغيره قصد الوكيل وقال له إن فلاناً وكلك أن

تزوجني بابنة أخيه متى شئت وقد شئت هذه الساعة، فأنكحه إياها وهو لا يعلم، أي الوكيل، بما بدا لعمها من تزويجها الآخر ودخل بها زيد مع علمه بأن أباها أنكحها غيره. ووصل الزوج الأول ولم يقبل له قولاً، فما قولك في هذا التزويج من هذا الوكيل أيثبت أم الثاني؟ فإن قلت الأول فما يلزم الثاني وقد دخل بها أيسعه المقام معها إن رضيت به زوجاً بعد البلوغ؟ وما حكم تلك المدة منذ الدخول إلى البلوغ؟ وإن فرضنا عدم الجواز وأصر على ذلك فهل تجب البراءة منه أم لا؟ أفتنا مأجوراً.

التزويج الأول هو التزويج، والمتزوج الثاني على وصفك هذا زانٍ والعياذ بالله، وعليه الصداق كاملاً إذا دخل بها، ولا يصح له المقام معها وإن رضيت به زوجاً بعد البلوغ لأنه مقيم على مزنيته وذلك حرام بإجماع أهل الحق، ولأن الزوجية التي صورتها ليس بالتزويج الصحيح فليس لها أن ترضى به بل التزويج الصحيح هو التزويج الأول.

وعلى هذا الجاهل المتكلف أن ينزع عن هذه الصبية في صباها وبعد بلوغها ولا ينفعه الرضا منها ولا تجديد تزويج من وليها فإن لم ينته عن هذه الضلالة فعليه غضب الله ولعنته والله ولي التوفيق.

وعنه من جواب له في هذه المسألة قال: وصل إلينا عامر بن سالم محتجاً بأنه لم تقم معه حجة بتقدم تزويج على تزويجه بتلك المرأة فإن كان ما قاله حقاً فقد احتج بحجة لا يجوز أن يخطأ معها وتخطئته على ذلك حرام لكن استربنا من الحال الواقع وبذلنا له النصح في الله وحملناه على الجادّة النيرة ودللناه على الرشد الواضح، فأمرناه أن ينزع عن المرأة

عملاً بقوله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «وما حاك بصدرك فدعه» والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأمرناه أن يطلقها خروجاً من الشبهة التي ادعاها وأن يؤدي إليها صداقها إلا إن أحلته فقبل ذلك ولم يثقل عليه تحمله إيثاراً للدين على الدنيا وتاب معنا من تلك الريبة وسررنا بذلك منه غير قليل والحمد لله على ذلك فعاملوه بمعاملة التائبين الآيبين واستروا ما ستر الله.

تحريم الزوجة يمين

من يقول لزوجته أنت عليَّ حرام إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا ولم يُبِن الحرمة ما هي؟ ثم وقع الحنث هل هذا يمين مرسلة أو تطليقة؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما تحريم الحلال يمينٌ والزوجة من جملة الحلال ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] فجعل تحريم الحلال يميناً والآية نزلت في تحريمه ﷺ لجاريته مارية فأعتق عليه السلام رقبة ثم جامعها بعد ذلك فولدت إبراهيم عليه السلام.

وحكم الكفارة في ذلك حكم كفارة اليمين المرسلة، يخير بين العتق والإطعام والكسوة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وهو قول أبي الحواري وغيره من علماء المسلمين رحمهم الله.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان ١ و٢.

وقال محمد بن علي من قال لامرأته أنت عليَّ حرام فعليه عتق رقبة فإن لم يجد كسا عشرة مساكين فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام والفرق بين القولين أن في الأول تخييراً دون الثاني ولا سبيل إلى منع التخيير فالصحيح الأول لظاهر الآية وهي شاملة لجميع الأيمان. والله أعلم.

التنازع في قبض الصداق ومقداره

من تزوج امرأة بإذن وليها اليتيم فتوفيت المرأة بعد سنة فطلب الورثة حقهم منه والصداقين العاجل والآجل فادعى تسليم العاجل وأقر ببقاء الآجل. فلم يقبلوا منه دعواه في التسليم وأظهر لهم صكاً في الآجل متضمناً نصف ما لنسائها من المهر إذ سنّة نسائها في الآجل مائة مثقال ذهباً خلالياً فادعى الورثة أنه لم يراع في ذلك الصك ما وقع عليه التزويج ما الحكم في هذه القضية؟

القول في هذا قول الزوج مع يمينه إن طلبوا منه اليمين فإن زعم أنه قضاها عاجلها في حياتها وصدقوه فلا مؤونة وإن لم يصدقوه حلف لهم يمين قطع أنه قضاها ذلك وهذا لتعذر البينة ببقائه إذ لا يمكن أن يشهدوا على غيب اللهم إلا أن يحضروا بينة تشهد على إقراره بعد موتها ببقاء عاجلها فحينئذ يحكم عليه بالبقاء.

وأما الآجل فإن أصحوا بينة أن مقداره ما تعودوه في نسائها لزمه ذلك وإن عجزوا عن البينة فالقول قوله مع يمينه إن أرادوا منه اليمين فهذا هو الحكم الذي يظهر لي، والله أعلم.

أثر النظر إلى عورة المرأة في تحريم الزواج بها

رجل نظر إلى عورة امرأة عمدًا إلا الفرجين أيجوز له تزويجها؟

إذا لم ير شيئاً جاز له تزويجها وعليه التوبة من النظر وإن أمكنه التنزه عنها فحسن. والله أعلم.

تحريم الجمع بين المرأة وعمة أبيها

من أراد أن يتزوج امرأة وهو متزوج عمة أبيها من النسب وأراد أن يجمعها أيجوز ذلك؟ عرفني وجه الصواب.

لا يجوز ذلك لأن عمة أبيها عمتها ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. والله أعلم.

حق الصغيرة في اختيار نفسها ولو كان زوجها ولياً لها

ولي الصبية اليتيمة وهو ابن عمها إذا أراد أن يتزوجها في حالة صباها هل ترى عليه غِيَر أم لا؟

في ذلك اختلاف. فقول له ذلك وقول ليس له. فإذا تزوجها وغيرت بعد البلوغ كان لها ذلك وهذا كله إذا لم يكن لها ولي أقرب منه فإن كان لها ولي أقرب منه كان الأقرب أولى بالتزويج، والله أعلم.

تزويج المرأة من أجنبي مع وجود ولي لها

من تزوج امرأة زاعمة أن لا ولي لها وأمرت أحداً من المسلمين أن يزوجها وبعد مدة قالت لزوجها إن عمها سخط عليها لتزويجها بغير

إذنه فلامها على ما تعمدته فأجابت أنها لا تظن بأن العقد لا يصح إلا بإذن عمها فاعتزلها الزوج فوراً فراراً من الشبهة حتى يتحقق الجواز وعكسه فما ترى إن أتم العم نكاحها بعد دخوله بها أتحل له أم لا؟ وإن فرضنا عدم الإتمام أتحرم عليه ويفرق بينهما أم لا؟

هذا تهور من الزوج والمزوج لأنه يلزم الزوج أن لا يتزوج إلا من وليّ مهما وجد ويلزم المزوج أن لا يزوج إلا عن إذن الولي مهما وجد ثم السلطان ثم الجماعة، وهذا كله بعد أن تحضر المرأة شهوداً يشهدون أنهم لا يعلمون لها ولياً بعُمان ولا يعلمون لها زوجاً ولا يعلمون أنها في عدة من زوج فإذا زوجت على غير هذه الصفة ففي مشهور المذهب أن تزويجها فاسد.

وعن موسى بن علي رحمه الله تعالى لو أن رجلاً أجنبياً زوج امرأة برأيها وجاز الزواج لم ينقضه ورآه تزويجاً ثابتاً فإن لم يجز يجدد النكاح أبو جابر وهذا أرخص شيء سمعناه. وعن أبي عبيدة وله أبو عبيدة الصغير أنه لم يفرق نكاح امرأة زوجها رجل من عشيرتها ودخل بها زوجها ووليها بضنك. انتهى نقلاً من الأثر.

وإنما احتجت إلى نقل هذه الرخصة لما سمعت من حاجة الواقع في القضية إلى الرخصة وقد قالوا إن الرخصة لا تبذل لطالبها قبل الوقوع فيها فيفهم من كلامهم أنها تبذل لمن وقع فيها وقصد الخلاص بالوجه الشرعي والمعمول به هو المذهب المشهور ولكل نازلة حكم واختلاف العلماء في الرأي رحمة والآخذ بقوله من أقوال المسلمين لا يهلك. والله أعلم.

التنازع في الصداق ومن المدعي؟

من تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ولم يدخل بها وادعى أنه أعطاها صداقها وأنكرت هي من يكون المدعي؟ أرأيت إن دخل بها وأقرته على الدخول وادعى أنه أصدقها وأنكرت من يكون المدعي؟ وكذلك إن مات وادعت هي على الورثة أنه لم يصدقها سواء دخل بها أو لم يدخل بها من يكون المدعي من الورثة والمرأة والحق ثابت سابقاً شرعاً؟ تفضل أجبنا.

قال الشيخ ناصر بن خميس فيمن ادعى تسليم ما ثبت عليه لزوجته من الصداق العاجل فقد قيل عليه البينة دخل بها أو لم يدخل على أكثر القول والمعمول به عندنا قال ابن عبيدان إن القول قول الزوج بعد الدخول. قال الشيخ ناصر وحكمه غير داخل بها على قول من يقول إنها مدعية بقاء ما عليه لها من الصداق العاجل بعد صحة الدخول بها. قال ويعجبنا القول الأول به نعمل ونحكم. (انتهى).

وعلى هذا فإذا مات قبل الدخول فالحكم بقاء الصداق حتى يصح البينة أنه قضاه في حياته وكذلك إن ماتت هي قبل الدخول وأما إذا مات أحدهما بعد الدخول فيجري فيه الخلاف المتقدم آنفاً فإنه على قول من يقول إنها تكون بعد الدخول مدعية فكذلك يكون حكم وارثها وعلى قول من يقول إن الزوج المدعي فكذلك يكون حكم وارثه، والله أعلم.

معاشرة الزوجة الصغيرة وحقها في الفسخ بالبلوغ

صبية زوجها أبوها أتجبر للمعاشرة مع زوجها أم لا؟ ولها الغِيَر مع بلوغها؟

إذا أطاقت المعاشـرة وكان الزوج أمينـاً عليها فقد قيل إنها تجبر على ذلك وإذا بلغت فلها الغِيَر من زوجها إن لم ترض به. والله أعلم.

المعاشرة من الزوج المجذوم وحكم الزوجية

رجـل عنـده زوجة ثم ظهر به عرق الجـذام أعاذنا الله منه كيف يكون الحكـم فيها هي زوجتـه بعد أم تخرج عن حكـم الزوجية بعد ظهور هذا الألم أم يلزم تطليقها أم هي زوجته وعليه نفقتها؟ وهو قد هرب عن الدار، فضلاً منك ببيان ذلك.

هي زوجته ولا ينفسـخ التزويج بحـدوث العلة وعليه نفقتها ولا تجبر على معاشرته إذا خافت من علته. والله أعلم.

تطليق الولي للمرأة لا يحرمها عليه إن كانت غير محرم

المفقـود إذا حكـم الحاكم لورثته بميراثه بعد مضي أربع السـنين وحكم على وليه بطلاق زوجته منه وأن تعتد بعد ذلك أربعة أشـهر وعشـرة أيام أيجوز للولي الذي طلقها تزويجها بعد انقضاء العدتين إن كان ممن يجوز له تزويجها من الأصل أم لا؟ فإن كان محجوزاً ما الحجة فيه؟ عرفني.

الولـي المطلـق وغيره من الناس سـواء في ذلك ولا يُحـرّم عليه التطليق ما كان حلالاً في الأصل سـلمنا أنه كان السـبب لفكاكها من زوجها فلا نسلم أن كل سـبب محرم للتزويج بل السـبب المحرم عندهم هو الذي يكون في أصلـه معصيـة كما لو خطبهـا وهي مع زوجٍ، بناء علـى أن النهي يدل على فساد المنهيّ عنه، والله أعلم.

وعد أخت زوجته بالزواج بعد طلاق أختها

مـن خطب أخـت زوجته فقال لها إن أنـت أوعدتني ورضيتني بي زوجـاً لأطلـق زوجتي أختـك وبعد خروجها مـن العدة لأتزوجك فـإن وافقتـه على ذلـك واتفقا على هذه النية ثـم طلق زوجته وهي أختهـا على حسـب ما ذكرت لـك فهل ترى صنيعهمـا هذا جائزاً ويجـوز لـه أن يتزوجها على هـذه الصورة أم تحـرم عليه؟ تفضل علينا بالجواب.

يوجـد فـي الأثر فيمن كلم أخـت مطلقته وهي في عدة منـه فقال لا يتزوج بأختها، قيل فإنه قد فعل، قال: لا أُقدِم على أن أفرق بينهما وأنت خبير بأن خطبتها وأختها معه أشد من خطبتها في حال عدة أختها منه.

وعلـى كل حال فلا ينبغي له مـا فعل فإذا وقع منه ذلك وتزوجها بعد تمام عدة أختها فلا تحرم عليه لأنه لم يجمع بين أختين والمحرم إنما هو الجمع بينهمـا بنـص الكتاب العزيز سـواء جمـع بينهما في التزويـج كما هو ظاهر الكتاب العزيز أو جمع بينهما في توابع التزويج كما إذا تزوج إحداهما في عـدة الأخـرى لأن التـي في عدتـه يحل له منهـا ما يحل له مـن زوجته إلا الجماع وذلك إذا كان الطلاق رجعياً. والله أعلم.

تحريم أخت جدة الزوجة

رجـل تـزوج امرأة وبقيت عنـده أياماً ثم بعد مدة تـزوج أخت جدتها وهـو عـارف بالنسـب غير أنه جاهـل هل يجوز له ذلـك أم لا؟ وهل تحرمان عليه أو تحرم عليه إحداهما؟

لا يجوز له ذلك لأن أخت جدتها عمة لها في الحكم ولا تجمع المرأة على عمتها ولا على خالتها فإذا دخل بالأخيرة جاهلاً بالحرمة حرمت عليه الأخيرة دون الأولى. والله أعلم.

تزوج امرأة بعد طلاقها وسبق التعريض بالرغبة فيها

عمن تواعد هو وصبية تحت زوج لم يدخل بها بعد فاتفقا إن هي غيرت نكاح زوجها ليتزوجها فإن طلقها زوجها وهو لم يدخل بها هل يجوز لهذا الخاطب أن يتزوجها في حال صباها أو بعد بلوغها أم لا؟ وسواء في ذلك كان المزوج لها أبوها أو يتيمة؟

كره الشيخ محمد بن محبوب رضي الله عنه تزويج الرجل بصبية أخرجها أهلها من زوجها الذي كانت معه لما سمعوا من حب هذا الرجل إياها. قال ولا أبلغ به تحريماً. وقال ابن بركة في رجل قال لامرأة لها زوج أحبك فإن مات زوجك أو طلقك تزوجت بك ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها القائل لها بهذا القول هل يفرق بينهما؟ قال: أما الفراق فلا نراه وقد كان يكره له أن يتزوجها من جهة التنزه.

قال أبو سعيد: معي أن الزوجية أشد من العدة فإذا ثبت منع المواعدة في العدة فلا يستقيم أن يكون في الزوجية أهون منها في العدة وقد خرج في موضع آخر قول الأشياخ بأنه لا يتزوجها على الاحتياط والتنزه كما ذكره ابن بركة. قال أبو سعيد والتنزه في أمر الفروج أحوط والحلال واسع ومن تمسك بشيء لم تصح حرمته بإجماع ولا دليل يشبه الإجماع لم يضق عليه. انتهى مختصراً مع تقديم وتأخير.

وإنما حكيت لك ما قيل لتكون على بصيرة من أمرك وأنت خبير بأن أمر الصبية في هذا دون البالغ ثم إن مواعدة الصبية بنفسها دون مواعدة أهلها إذ لا حيلة لها في إخراج نفسها ولهم الاحتيال التام. والله أعلم.

تزويج الأمة بعد الحرة دون إعلامها وخيارها

عن الحرة إذا تزوج عليها الحر أمةً أتحرم ولو لم تختر نفسها استتر التزويج أو اشتهر أم لا؟ والخلف معلوم لكن عند محرمها ما علة التحريم لا سيما إن استتر عنها أو علمت ورضيت به؟ وما اختيار شيخنا فيها؟ ولِمَ تحرم تزويجها مستتراً ولم تحرم إذا زنى بها واستتر؟ والمبتلى ما حبب إليه من الدنيا كزوجته الحرة إلا أنه يطلب رضا المولى ويستأثر حب الآخرة عن الأولى وقد أمسك العنان عن زوجته حتى يأتيه الجواب.

لا تحرم الحرة بذلك إلا إذا اختارت نفسها منه فإن اختارت نفسها فلها الخيار وإلا فهي زوجته استتر تزويجه بالأمة أو اشتهر ولا نعلم قولاً بحرمتها عليه بنفس تزويج الأمة.

والذي وجدناه في آثار المسلمين الخلاف في ثبوت الخيار لها إذا وطئها بعد التزويج بالأمة وقبل أن تعلم هي بذلك فمنهم من أثبت لها الخيار ولم يجعل ذلك الوطء رافعاً لخيارها لأنه كان عن جهل منها بالسبب الذي يثبت لها به الخيار ومنهم من قال إن خيارها يرتفع بذلك فهذا من قولهم يدل على جواز أن يكتمها الرجل تزويجه بالأمة وبهذا ينحل جميع باقي السؤال فليطلق العنان إن شاء فقد وافق رضا ربه مع بقاء زوجته والله يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم. والله أعلم.

عدم إيثار إحدى زوجاته بالأكل دائماً عندها

من له زوجات وكان يأكل عند واحدة لأجل أنها أرفق لدينه لا لميل عن إحداهن أو أنها تحسن الطبيخ أجائز ذلك أم عليه أن يعدل؟

عليه أن يعدل في ذلك فإن كان يوم إحداهن فليكن أكله معها إلا إن سامحته وطابت نفسها وأما بغير طيب نفس فلا فإن ذلك ميل ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[1]، والله أعلم.

تحريم منكوحة الأب بدون دخول ومعنى النكاح

الابن هل يجوز له أن يتزوج بمطلقة أبيه غير الداخل بها أم لا فإن كان لا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[2] الآية، فيقال إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد فيدل على جوازه وإن قلت حقيقة فيهما لزمكم إطلاق المشترك على حقيقته وإن قلت هو في الوطء حقيقة لغوية وفي العقد حقيقة شرعية والشرعية أولى فلا جواب عنه.

لا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة أبيه ولو قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[3] الآية، ولم نعلم أن أحداً يخالف في ذلك وإن اختلف في لفظ النكاح على ثلاثة مذاهب أحدها وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب والقسطلاني من الشافعية أنه حقيقة في العقد مجاز في

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.
(٢) سورة النساء، الآية ٢٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٢.

الـوطء حتـى قال ابن فارس لم يرد النكاح في القـرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالـى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[1] فـإن المراد بـه الحلم وثانيها أنـه حقيقـة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية وثالثها أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة.

فـإن اختلافهـم في ذلك لا يوجـب اختلافاً في صحة تزويـج الرجل بامرأة أبيه إذا طلقها قبل الدخول لأنهم إنما يتكلمون في بيان حقيقة النكاح عرفاً ومـع ذلـك فهم يعترفون مثـلاً أن الآية دالة على منـع التزويج المذكور أما القـول الأول فظاهـر وأما القول الثاني المنسـوب للحنفية فوجهه أن يحكم فيه بعموم المجاز وذلك أن النكاح عندهم حقيقة في الوطء مجاز في العقد فإذا أريد به المعنيان فهو العمل بعموم المجاز وأما على القول الثالث وهو القول بالاشـتراك فيتجه الاسـتدلال به عند من أجاز إطلاق المشـترك على معنييه.

ثـم إن الممنـوع عندنـا من إطلاق المشـترك علـى معنييه إنمـا هو حيث لا علاقـة بيـن المعنيين وأمـا إذا كان بينهما علاقة كما في الآيـة فلا نمنعه بل نجوز إطلاقه حينئذ ويكون من عموم المجاز. والله أعلم.

استرداد المرأة صداقها من الزوج بعد الإبراء إن طلقها

رجـل طلـب إلـى زوجته أن تبرئه مـن صداقها الآجل فأبرأته وأشـهد بذلـك ولا تقيـة هناك وبعد مـدة طويلة طلقها فرجعـت تريد الصداق ألها ذلك؟

(١) سورة النساء، الآية ٦.

يوجـد فـي الأثر أن لها الرجعة فيمـا أعطته من صداقها بمطلب منه لها ولو كانت حال الإعطاء طيبة بذلك نفسها فلها الرجعة قبل الطلاق وبعده وأيما رجل خدع زوجته من صداقها فأعطته إياه ثم طلقها فقال بعض الفقهاء لم تعطـه ليطلقهـا فليرد عليها ما أعطته. قال أبو عبدالله ليس عليه أن يرد عليها إلا أن يطلبه. والله أعلم.

تحريم من قال لولي الصغيرة إن طلقت تزوجتها

رجـل قال عند ولي امرأة متزوجـة إن طلقت فلانة زوجها فأنا أريدها بالتزويـج أيجـوز له تزويجها إن طلقها زوجهـا من بعد وخرجت من عدته؟

إن كانت الزوجة صبية فطلقها قبل البلوغ فلا يتزوجها هذا القائل لأن ولي الصبية بمنزلتها، وإن كانت بالغاً فإن أخبرها الولي بذلك فلا يتزوجها أيضاً وإن لم يخبرها حتى طلقت وخلصت من العدة فله أن يتزوجها إن شاء الله. والله أعلم.

تعلق مهر زوجة العبد بذمته بعد العتق

العبد إذا أذن له سيده في التزويج فتزوج العبد وأخبر السيد فأجاز له وأخبـر بالصـداق إلا أنه وقعت الكتابة فـي الصداق الآجل كتب على العبد بعد أن أذن سـيده بذلك ثم مات العبد، فهل ترى سـيده يضمن الصداق الذي في هذه الورقة أم لا؟

لا ضمـان علـى السـيد في هـذا الصداق لأنهـا إنما رضيت بـه في ذمة

العبـد، فلـو أعتق كان لهـا عليه ذلك، ولما مات العبـد قبل العتق ذهب صداقها كما ذهب على السيد عبده. والله أعلم.

تحريم خطبة المتزوجة أو المعتدة

مـن واعـد امرأة وهي عند زوج أو في العدة منه أي الحالتين أشـد أم الحكم فيهما واحد؟

لا يخفى أن خطبتها وهي مع زوجها أشد لما في ذلك من تغير حالها عليه، وقـد حرم علينـا الخطبة في العدة فكيف بما هو أشـد منها، كما حرم علينا التأفيف للأبوين فكيف بضربهما. والله أعلم.

تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج أمها

معنـى مـا يوجد في الأثـر أن الرجل إذا نظر إلى فـرج أُم امرأته تحرم عليـه امرأتـه إذا كان النظر عمداً وإن نظر إلـى الدبر لا، كما صرح به الشيخ ابن النظر في دعائمه حيث قال:

وفـي دبـر أم الـزوج عمداً فما به
جـنـــاح ولـــو أبصرتـــه يتفـتـــح

فإن قلت إن ذلك صواب كما قيل به من أن زوجته لا تحرم عليه بنظره دبـر أمهـا لأنه قيـل ولو نظر فرج أم الزوجة متعمـداً إن ذلك لا يحرم عليـه زوجتـه فالدبر ليس بأشـد من ذلك قلت هذا مسـلم على القول بأن النظر إلى فرج أم الزوجة لا يحرّم عليه الزوجة فالدبر كذلك ليس بأشـد من الفرج لكن على القول بأن النظر إلى فرج أم الزوجة يحرم

عليه الزوجة ما الفرق بين الفرج والدبر أليس الدبر فرجاً والنظر إليه عمداً ينقض الوضوء وكذلك مسه كالقبل، هل المسألة متفق عليها أم في ذلك خلاف؟ فإن ابن النظر لم يذكر خلافاً ولا ابن وصاف، فضلاً منك ببيان ذلك.

ما ذكره ابن النظر منصوص عليه في الأثر، فإن القائلين بتحريم الزوجة بالنظر إلى فرج أمها إنما حرموها بالنظر إلى موضع الجماع منها دون الدبر ولم يروا الدبر كالقبل، حتى أنهم في رجل مس دبر امرأة أنه لا يحرم عليه تزوجها بل يكره بخلاف القبل، وقد قال بعضهم في رجل تزوج امرأة فمس دبرها ثم طلقها أن عليه نصف الصداق ولو مس قبلها لكان عليه الصداق كاملاً.

ولم أحفظ القول الذي نقلته أنت عن الأثر من أنها تحرم بالنظر إلى دبر أمها وإن كنت قد حفظته من غير قولهم أنها تحرم بالنظر إلى فرج أمها وعلى تقدير وجوده إن صح فتكون الأقوال ثلاثة. والله أعلم.

بطلان التزويج من غير الولي

امرأة عندها أولاد عم من النسب وليس بمانعين عليها التزويج، فأمرت أحداً من الناس يملكها هل يثبت تزويجها أم لا؟

إذا كان المزوج غير ولي فالتزويج باطل، إلا إذا أتم الولي ذلك قبل الدخول. والله أعلم.

القسم للزوجات منفردات

من له ثلاث زوجات أو أربع وأرادت كل واحدة منهن تستولي طعامها في بيتها وشق ذلك على الزوج هل يلزمه ذلك مع القدرة أم لا؟ وإن كان لا يلزم هل له أن يجبرهن على الاجتماع أم لا؟

لا يلزمهن الاجتماع، والبركة عند الاجتماع، فإن طبن به نفساً فهو أجمع للشمل وأبرك للطعام وأصفى للقلوب وأبعد من الظن، وإن شق عليهن فليس له أن يجبرهن على ذلك.

ومن عصت الله فيه فليطع الله فيها وقد أمر الله بأدبهن إن خفتم نشوزهن فعظوهن بالقول، وإن لم يفد فهجرهن في المضاجع، وإن لم يفد فيضربهن بالسوط، ولا يخالف المعتاد ولا يخالف أهل البلد ولا يضرب في دار يستوحش فيها من الضرب. وإن منعته من الجماع سقطت نفقتها بالكلية. والله أعلم.

تزويج المرأة بإذن من أقرت بولايته

من أتاه رجلان ولا يعرفهما ولا يعرف اسميهما فادعى أحدهما أنه ولي المرأة وأقرت المرأة بذلك والآخر يريد التزويج بها وطلبوا مني أن أعقد بينهما تزويجاً. أيجوز لي أن أعقد بينهما على هذا المعنى بحضرة شهود والشهود لا يعرفونهما مثلي أم التجنب من ذلك أسلم؟

السلامة أسلم، وإن أقرت أنه أبوها وقال هو أنها ابنته جاز لك، وأما غير الأب فلا تفعل. والله أعلم.

استمالة قلب المرأة للزواج بغير السحر

من أراد تزويج امرأة فاستعطفها بشيء من الإسرار بالمودة قبل التزويج هل جائز ذلك أم لا؟

إن سأل الله أن يعطف قلبها إليه جاز، وإن ألان لها القول ورادف إليها الهدايا جاز أيضاً.

وأما أن يعمل لها الطلسمات والعزائم فلا ثم لا، لأن أثرها لا يملكه، لأنه لا يستطيع دفعه بعد حصوله، ولأن غايته مجهولة، ولو قدرنا أنه معلوم التأثير والغاية فنفس السبب به فيه ما فيه، والله حسبنا وهو بكل شيء عليم.

ثبوت النكاح واستحقاق الصداق بالشهرة

صبية زوجت بشاهد مقبول وجملة من عوام الناس فمات زوجها وهي صبية وبعد أيام ألحقت بالنساء بالغة فاعتدت، ومتى انقضت العدة طلبت حقها من الميراث والصداق من زوجها الهالك فقاسم الوارث في أثاث البيت ثم من بعد أنكر التزويج وقال هذه المرأة ما تزوجها والدي ولا علمت أنها قامت الشهرة في البلد بتزويجها شهرة مالها دافع وما يكون في الصداق لأنه ما دخل بها ولا كتب لها أوراقاً ولا شرط عند عقد التزويج إلا ما اتفقا عليه صداق عاجل وآجل هذا شرط قول عند التزويج هل لها صداق من مال زوجها الهالك أم لا؟

غالب أمور التزويج بالشهرة، والشهادة عن الشهرة فيه مقبولة ولولا ذلك لظهر الفساد في الناس بإنكار التزويج ولكن لطف الله أوسع، وإذا ثبت هذا التزويج ولو كان في الصبا فإنه ترثه. وأما الصداق فإن كان قد سمى لها

صداقاً معلوماً فهو لها على ما سمى وإن كان لم يسم فلا صداق لها وإنما لها الميراث فقط وهذا إذا لم يدخل بها وهو قول جابر وأبي عبيدة والربيع رحمهم الله تعالى في المرأة التي لم يسم لها. والعلم عند الله تعالى.

تزويج السلطان من لا وليّ لها

قول ابن النظر: «وينكحها السلطان إن لم يكن لها ولي وإلا فالجماعة تنكح» أهذا على اللزوم أم على الندب أم في الصبية والتي لا تملك أمرها؟ أرأيت الحرة البالغة إذا زوجت نفسها بدون هؤلاء وأمرت من يزوجها هل يكون تزويجها تاماً أم لا بعد الدخول وقبله؟ والبكر والثيب سواء أم لا؟ والحديث المروي عن النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا وليّ له» ما هذه الولاية؟ هل خاصة في النكاح أم في غيرها أم في كل شيء؟ أخبرنا، وهل هذا الحديث متواتر أم آحادي يجب العمل به أم غير ذلك؟

ذلك شرط لا يتم التزويج إلا به على القول باشتراط الولي في صحة التزويج وهو في البالغ متفق عليه عند أرباب هذا القول.

وأما الصبية فقد قيل لا يزوجها إلا أبوها وقيل لغيره من الأولياء أن يزوجها، إن عدم الأب إذا كان لها في ذلك مصلحة.

ولعل السلطان أو الجماعة يدخلون تحت هذا القول عند عدم الأولياء.

لعل المجنونة وغيرها ممن لا تملك أمرها يكون في حكم الصبية.

وأما الحديث فلا أعلم أنه متواتر وإن صح فهو آحادي. والله أعلم.

تزويج المرأة كارهة والحسبة في تخليصها

من تزوج امرأة وهي له كارهة ولم ترض به زوجاً وأكرهها أولياؤها لما رأوه كُفْئاً لها وخافت منهم على نفسها بما تشك فيه أنهم فاعلون بها ولا راد يردهم عنها، كما تعلم من أهل زماننا هذا يكرهون المرأة على ما تهوى أنفسهم ولا يتركونها على ما تهوى من أكفائها، فطاوعت كرهاً ورضيت غصباً وأجازته على نفسها بعد أن دافعته فغلبها أو لم تدافعه إلا أنها كارهة. ما القول الفاصل في هذا التزويج؟ وإن رضيت به بعد أن أجازته على نفسها ما الحكم فيه؟ وإن استغاثت بالله واستجارت بالمسلمين لما دخل عليها المتزوج بها هل لمن كان عالماً بكراهيتها له على مقدرة من منعه عنها أن يهجم عليها إن كان في منزلها أو في منزله بعد أن امتنع من فك الباب أو يجب عليه؟

إذا أظهرت الرضا ثبت التزويج وإن كرهته بقلبها فإن كراهة القلب غير قادحة في صحة التزويج، وإن لم تظهر الرضا بل أظهرت الكراهية فزوجوها مع ذلك وحملت إلى الزوج على رغمها فهو غصب وفسق وضلال وتعاون على الزنى، وإن استجارت بالمسلمين أجاروها وإن استغاثت أغاثوها ولا حرمة لبيت غلق عليها، ومن قدر على إنقاذها من ظلمهم وجب عليه ذلك ومن رضي بفعلهم كان مثلهم ولله الأمر من قبل ومن بعد وهو يتولى المؤمنين.

زواج المطلقة بعد عدتها ورجعة الزوج دون علمها

من طلق امرأته وردها في العدة وكانت في بلد بعيد ولم يعلمها الشهود حتى تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم أعلماها وأرخا وقت الرد

فرأت أن ذلك كان في العدة، ما وجه القول بأن الأول لا يدركها؟ وما حجة القول بأنه يدركها؟

لا أعرف قولاً لأصحابنا أنه يدركها وإنما القول عندهم أنه لا يدركها وأن التزويج الثاني صحيح، ووجهه سقوط شهادة الشهود حيث لم يؤديا شهادتهما في وقتها مع أنهما أمناء في ذلك وقد خانا أمانتهما مع ما يلزم من ذلك من إباحة الفروج.

وأيضاً فلو قدرنا للشهود عذراً ببعد المكان لقلنا إن الوجه سقوط حجيتهم بعد التزويج الثاني وذلك أنهما إنما يكونان حجة قبل التزويج الثاني فلما تزوجت صارت حجتها معارضة بأقوى منها فوجب القول بسقوطها. والله أعلم.

شهادة العدول والفساق على النكاح

المنتهكون من أهل المعاصي والفساق من أهل القبلة، هل يصح إشهادهم في أمور التزويج؟ فإن صح فكم من عدد منهم يحتاج المزوج؟ وهل يصح أيضاً إشهادهم في المراجعة إذا لم يوجد الأمناء من أهل القبلة؟ وهل يصح للزوج أن يدخل بالمرأة المجلوبة إليه؟

أهل القبلة كلهم في أمر الفروج على حد سواء، فتصح في التزويج شهادة الأمناء والفساق ولو تهوروا في المعاصي.

ويجوز له إذا اطمأن قلبه أن يدخل بالمرأة التي تجلب إليه ما لم يكن من عادتهم يجلبون إلى الرجل غير امرأته وكذا القول في المراجعة

وإن قيل إنها أشد لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فإن الرخصة موجودة وإن أمكن العدول فهم أولى. والله أعلم.

مهر الميتة غير المدخول بها

قول من قال إن موت المرأة غير المدخول بها كطلاق الزوج لها فلا يلزم إلا نصف الصداق وعليه فهو يقول بميراثه منها؟

هذا القول لم نحفظه، فإن كان قد قيل به فوجهه قياس الموت على الطلاق كما قيس موته هو على طلاقه عند بعض فأوجب لها بموته قبل الدخول نصف الصداق فكذلك موتها على هذا القول.

وأما الميراث فثابت بنفس الموت بعد العقد ولا أثر للدخول فيه فهما يتوارثان بعد العقد الصحيح إجماعاً، والله أعلم.

خطبة عمة الزوجة خلال عدة الزوجة

من خطب أخت امرأته أو خالتها أو عمتها في عدة امرأته فأجابته المخطوبة لذلك ثم كف عنها إلى أن مضت عدة امرأته، هل له بعد ذلك تزويج الأخت أو الخالة أو العمة؟ وإن تزوج بإحدى المذكورات وجاز أو لم يجز ما القول في ذلك؟

لا بأس عليها في تزوجها بعد العدة إذ لم تحرم علينا الخِطبة وإنما حرم علينا الجمع بينهما، وليس علينا أن نعتد وإنما العدة على النساء. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

اعتداد الصبية المتوفى زوجها بعد الدخول

زوجها وليها فمات الزوج قبل بلوغها وقد دخل بها، ما تراه أعليها العدة ولها الميراث والصداق، أم تؤجل إلى وقت البلوغ وتحلف وتعتد وتأخذ الصداق والميراث؟ بين لنا ذلك.

تعتد في صباها ولها الصداق كاملاً والميراث بلا تحليف، أتحلف بعد أن قضى أرَبَه؟ بأي شيء استحل فرجها؟ فإن كان بالتزويج فقد فرض الله للزوجات نصيباً من الميراث فمن ذا الذي يحرمها، وإن كان بغير التزويج فما هو؟ ولا سبب يبيح الوطء إلا التزويج أو ملك اليمين، ومن المعلوم أن هذا ليس بملك يمين فثبت أنه تزويج فوجبت له حقوق الزوجية. والله أعلم.

حرمة الزوجة بعلمها بزنى الزوج

رجل أخبر زوجته بالزنى الذي فعله في جهالته، هل تحرم عليه زوجته؟

إذا صرح لها بذلك وهي تنظره حين ينطق من شفتيه حرمت عليه. والله أعلم.

الزواج بمن وطئها ظاناً أنها زوجته

رجل جامع امرأة يظنها زوجته، أيجوز له من بعد الوقاع أن يتزوجها؟ وهل عليه صداق أم لا؟

مذهب أكثر أصحابنا يقتضي منع تزوجه بهذه المرأة، وأن الصداق عليه واجب إلا إذا كانت مستيقظة عالمة بمكانه وأنه ليس بعلها فلا صداق عليه، إذا لم تنكر عليه فإنها في الحكم المطاوعة. والله أعلم.

الزواج بأمة زوجته بإذنها

رجل تزوج أمة زوجته بأمر من الزوجة، أيجوز هذا الفعل ويتم أمر هذه الزوجة لزوجها والمرأة يكون لها أن تزوج في هذه وغيرها؟

ليس للمرأة ولاية في التزويج ولا غيره وكيف تكون الولاية لمن يُوْلَى؟ فإذا أرادت أن تزوج أمتها أمرت رجلاً أن يزوجها، ويجزئ أن تأمر المتزوج أن يزوج بها نفسه.

وشدد بعض المسلمين في تزوج الأمة على الحرة فمنع ذلك بعضهم في تزوج أمة المرأة عليها حتى قالوا تحرم سيدتها عليه، والله أعلم.

من له حق العفو في الصداق

قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] من هو؟

اختلف في ذلك، فقال بعضهم هو الزوج لأن بيده عقد النكاح فإن شاء أبقاه وإن شاء حرم والعفو على هذا تتميم الصداق إذ المطلّق قبل المس لا يلزمه إلا نصف الصداق.

وقيل هو الأب والسيد، وأن الآية خاصة في ولي الصبية والأمة إذ لهما أن يعفوَا عن حق الصبية والأمة لأن أمر الصبية إلى أبيها والأمة إلى سيدها. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

تحريم الزواج بأم امرأته من الرضاع

معنى ما يوجد عند ابن وصاف في آخر شرحه على هذين البيتين في ابن النظر:

وإذا تولت فعل ذلك زوجة عند الغضب
حرمت عليك فلا تحل بما أتين مدى الحقب

حيث قال ولا تحل له امرأته من الرضاعة إن كان دخل بالمرأة وإن لم يدخل بها فله أن يتزوجها إذا ماتت امرأته أو فارقها كيف يحل له تزوجها وهي أم امرأته أليست حرمة الرضاعة كحرمة النسب؟ وفي الكشاف عن النبي ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها، وفي الكشاف أيضاً عن عمر وعمران بن الحصين أن الأم تحرم بنفس العقد إذا كان لا يحل تزوج أم المرأة من النسب سواء في ذلك دخل بالبنت أو لم يدخل بها إذا رضيت به زوجاً فكذلك أم امرأته من الرضاعة سواء ماتت عنده أو فارقها قبل الدخول بها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأين الدليل المخصص لذلك؟ ولا أظن دليلاً اللهم إلا أن يقال إن الموجود عن ابن وصاف مبني على ما رواه الزمخشري في كشافه عن سعيد بن المسيب عن زيد أنها إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل، انتهى. فهذا صريح فيمن تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء تزوج أمها وكره له أن يخلف على أمها إن ماتت عنده قبل أن يدخل بها وأخذ ميراثها. فإذا جاء هذا على أم المرأة من النسب فمن الأولى في أم المرأة من الرضاعة.

قلت هذا غير مسلم لخلافه قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١] والمرأة بنفس العقد تسمى زوجة وأنها وارثة موروثة ولو لم تكن زوجة لما ورثت من تزوجها ولما ورثها من تزوجته فإن كان ما رواه الزمخشري عن سعيد بن المسيب حديثاً فهو أحادي والأحادي لا يعارض القطعي وإن كان اجتهاداً من قائله فالاجتهاد ها هنا ممنوع فبطل الاستدلال من كلا الجانبين، ثم إنه معارض بما قدمت ذكره عن النبي ﷺ وفي الرجل الذي تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها. وبما روي عن عمر وعمران بن الحصين أن الأم تحرم بنفس العقد وإذا صح أن أم المرأة من النسب حرام تزويجها بنص الكتاب فكذلك ينبغي في أم المرأة من الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وفيما أحسب عن الإمام الكدمي رضوان الله عليه في كتاب الاستقامة أنه قال إذا تزوج الرجل امرأة ورضيت به زوجاً حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل. وجاز له أن يتزوج البنت إذا لم يدخل بالأم فهذا معنى كلامه إن لم يكن نصاً والثاني ظاهر بنص الكتاب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] والأول كذلك: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٣] ما معنى هذا عن ابن وصاف؟ وما الدليل المخصص له؟ وهل هذا القول مشهور في المذهب؟ وهل أحد قال

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.
(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٣.

بخلافه؟ وإن كان فيه خلاف فما المختار؟ أعني في جواز تزوج أم المرأة من الرضاعة بعد التزوج بابنتها إذا ماتت عنده أو طلقها قبل الدخول بها فإني لم أطلع على هذا القول إلا في شرح ابن وصاف على الدعائم وما كنت أحسب أنه يجوز نحو ذلك فلما رأيته استغربته وتعجبت منه ولا عجب أني أستغرب ما لم يكن غريباً وأستبعد ما لم يكن بعيداً لقلة فهمي وسوء حفظي:

وكم من عائب قولاً صحيحاً
وآفته من الفهم السقيم

ما ذكره ابن وصاف لا وجه له وهو غلط، ولعله أراد أن يقول ولا تحل له ابنة امرأته من الرضاع الخ فانقلبت عليه العبارة سهواً فذكر الأم مكان البنت، والكراهية التي ذكرها سعيد بن المسيب عن زيد هي بمعنى التحريم لا التنزه وكثيراً ما يقع التعبير بالتكريه عن التحريم في ألسنة القدماء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[1] والقول بحلها إن لم يرثها باطل وكذلك إذا لم يدخل بها. والله أعلم.

تزويج المعتقة إن لم يكن لها عصبة

المعتقة إن لم يكن لها عصبة وكان لها رحم ومولى نعمة من أولى بتزويجها منهما؟ وإن زوجها الأجنبي مع وجودهما ودخل الزوج بها فهي كما لو زوجها الأجنبي مع وجود العصبة أم أقرب إلى الجواز؟

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٨.

وإن زوجها السلطان مع وجود الرحم ومولى النعمة فهو أيضاً كتزويج الأجنبي لها مع وجودهما أم أقرب إلى الجواز؟ وإن عدمت الرحم ومولى النعمة وزوجها جماعة المسلمين بغير أمر السلطان أهو كتزويج الأجنبي لها مع وجود المولى أم أقرب إلى الجواز؟ وقد كنت قدر ما أحسب أن الرحم كواحد من المسلمين لا يلي تزويج أحد من نساء أقاربه وحده، واستحب فيما أحسب أن يكون في جملة جماعة المسلمين ثم تأمر المرأة الجماعة وهو بحضرتهم من جملتهم أن يزوجوها وظاهر كلام الإمام أبي إسحاق في مختصره أنه يلي تزويج نساء أقاربه وأنه ولي لمن لا عصبة له من النساء ثم مولى النعمة بعده ومولى النعمة عنده أولى من السلطان عند عدم العصبة والرحم. قلت ولعل ما كنت أحسبه إن صح وما ذكره الإمام ها هنا في الرحم أنه أولى بمن لا عصبة له من النساء ومولى النعمة أولى من السلطان مع عدم العصبة، والرحم مبني على حسب ترتيب المواريث وعلى حسب اختلافهم فيه، فمن جعله وارثاً مع عدم العصبة جعله ولياً مع عدمه، ومن لم ير له ميراثاً ورأى أن بيت المال أحق منه بالميراث لم يكن عنده ولياً بل هو كواحد من المسلمين.

مولى النعمة أولى من الرحم وأولى من السلطان أيضاً، فإن زوجها السلطان مع وجوده يكون في حكم تزويج الأجنبي، ويشبه على قول أن يكون في حكم تزويج ولي بعد ولي.

وأما الرحم فلا يزوج وما ذكره أبو إسحاق فهو قول لبعضهم واستحب أبو سعيد أن يزوج بأمره وأمر الجماعة ليجمع بين السببين، ويحسن

تخريج القول بأنه يزوج على القول بتوريثه فإنهم يراعون في ترتيب الأولياء مراعاتهم في ترتيب الوارثين، ولك أن تقول إن تلك المراعاة خاصة بالعصبة لكونهم أهل الولاء وأما الرحم فميراثه عند عدم الوارث أصلاً. والله أعلم وعلى كل حال فمولى النعمة أولى، ورث أو لم يرث. والله أعلم.

جعل المرأة وصية أو وكيلة بالتزويج

توكيل أبي البنات أمهن في تزويج بناته بمن شئنه من الرجال الأكفاء ثم سافر هل يثبت التزويج إن أمرت الأم رجلاً من المسلمين أن يزوج بناتها على هذه الصفة بعد أن تقول له: بوكالة من زوجي فلان بحضرة فلان وفلان حين وكلني وشهد فلان وفلان بذلك؟ وهل يجوز لهذا الرجل عقد النكاح لبناتها على هذه الصفة وللشهود أن يشهدوا؟ وإن كان لا يجوز للعاقد ولا للشهود ولا يثبت التزويج على هذه الصفة ما الحكم في ذلك بعد الدخول؟ وإن رجع الأب بعد سفره وقال أيضاً: وكلتها بحضرة فلان وفلان وإني لراضٍ بتزويج بناتي بفلان وفلان وذلك بعد الدخول هل يمضي التزويج أم لا؟

في الأثر ما يدل على جواز جعلها وصية أو وكيلة في أمر التزويج لكن لا تلي العقد بنفسها بل توليه رجلاً، ويجوز له أن يزوج بأمرها إذا صح معه أنها وصية أو وكيلة، ولعلهم يستدلون على جواز ذلك بوصاية عائشة رضي الله عنها في بنات أخيها عبدالرحمن. والله أعلم.

ثبوت النسب بالنكاح الفاسد

من تزوج امرأة من غير وليها فأتت بولد لستة أشهر لمن الولد إن قلت بفساد التزويج؟

الولد للزوج، لأن النكاح الفاسد يثبت النسب كما يثبته النكاح الصحيح. والله أعلم.

أقل الصداق وعدم تسميته

رجل تزوج امرأة على صداق أقل من أربعة دراهم، أو لم يسم لها صداقاً ومات أحدهما قبل الجواز أو بعده، كيف ترى الميراث بينهما؟

الميراث بينهما ثابت على كل حال أما الصداق بعد الدخول فيثبت لها اتفاقاً وأما قبل الدخول فإن كانت هي الميتة فقيل عليه الصداق سمي أو لم يسم، وقيل إن سمي الصداق لزمه وإن لم يسم فلا، وإن كان هو الميت فإن سمي لها صداقاً أقل من أربعة دراهم فعلى قول من أجاز ذلك من العلماء ليس لها إلا ما سمي، وقد روي عنه ﷺ أنه أحل بنكاح امرأة على نعلين، ورُوي عنه أنه أجاز نكاح امرأة على خاتم حديد، وأجاز موسى بن علي تزوج امرأة على أربعة دوانيق وذلك إن كان قد دخل بها فلم يروَ فرقة، وكان رأي موسى بن علي أن أقل الصداق عشرة. وقال وائل نواة من ذهب، وقال من قال إنه ما يجب به القطع وهو أربعة دراهم والأول عندي أصح.

فإن لم يسم لها صداقاً لا قليلاً ولا كثيراً فلا مهر لها وهو رأي أبي الشعثاء رحمه الله وعليه أصحابنا حتى قال بعضهم لا نعلم فيه خلافاً. وقال الزاملي لا يعدم من الاختلاف أن يكون لها صداق المثل. والله أعلم.

الولي والشهادة في التزويج

هل فعل علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب يدل على جواز التزويج بدون شاهدين وبدون مزوج وبدون تحديد الصداق؟ إذ رُوي أن عمر خطب على عليّ ابنته أم كلثوم قال: إنها صغيرة، فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كراماتها ما لا يرصده أحد. فقال له علي: أنا أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوجتك فبعثها إليه ببرد إلى آخر القصة وفيها ووضع يده على ساقها فكشفها، وفيها أيضاً قال عليّ: يا بنية فإنه زوجك إلى آخرها.

لا يدل ذلك على ما ذكرت، بل غاية ما فيه أن الشهود والصداق مسكوت عنهما: أما الصداق فيمكن أنه لم يسم، وأما الشهود فلا يمكن إلا حضورهم عند العقد وهو قول علي إن رضيتها فقد زوجتكها فلعلهما أشهدا عند ذلك، ولا بد من ذلك لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ولقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] وهي فرع من التزويج ولا يكون الفرع أشد من الأصل. والله أعلم.

تحريم ابنة مزنية الرجل

عما نصه ووجدت أحاديث مسندة منها عن علي بن أبي طالب، ومنها عن غيره في تحليل ابنة مزنية الرجل سواء كانت عنده أو أراد أن يتزوجها، ثم علل الشيخ المذكور في كتاب كشف الغمة بأن الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك أن العلة مقدوح فيها لأنها إذا رأته يزني

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

بهـا أو بغيرها حرمت عليه، ما الحكم فيها على مذهب أصحابنا كما ذكرت أم لا؟

أما شـيء عن رسـول الله ﷺ فلم نعلمه موجوداً، وأما عن غيره فالله أعلم. والموجـود عـن علي أنه يجـوز نكاح الربيبة التي لم تكـن في حجر الرجل دون التي في حجره، والذي جوزه الشـافعي تزويج البنت الكائنة عن زنى، والبنت غير الربيبة.

على أن علياً إنما أجاز ذلك إن صح عنه تمسـكاً بالمفهوم من قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1] لا لشـيء يرويـه عـن النبي ﷺ، وقد خالفته الأمة في ذلك.

وأمـا تعليـل الشـيخ بأن الحرام لا يحـرم الحلال فغير مسـلم في المذهب، علـى أنـه منقوض بحالة اللعـان فإنهمـا إذا تلاعنا عند الحاكم فـرق بينهما إجماعاً فلا يجتمعان أبداً. والله أعلم.

منع الزواج في العدة من طلاقه الرابعة

من طلق زوجته الرابعة بائناً هل له أن يتزوج غيرها قبل انقضاء عدتها؟ أم المنع؟ أم يدخلها الخلاف؟ وكذلك المختلعة كالبائنة أم لا؟

إذا طلقها ثلاثاً فقيل: ليس له التزويج بخامسة حتى تخلص، وقيل له ولعله مثلها المختلعة.

والصحيح عندي المنع، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

التوكيل من الوكيل بعقد النكاح

مـن وكل رجـلاً في تزويج امرأة بمن شـاءت مـن الأكفاء، ولم يذكر الصداق في الصك العاجل ولا الآجل واتفقوا على الصداق، والوكيل لا يحسن لفظ عقد النكاح، أله أن يأمر رجلاً يعقد بينهم بخطبة النكاح بسبيل الوكالة أم لازم عليه بنفسه؟

إذا وكلـه فـي تزويجها فله أن يتولى ذلك بنفسـه وأن يوليه غيره، وإن وكله أن يزوجها هكذا بصيغة المضارع فليس له أن يأمر غيره لأنه وكله في فعل ذلك في نفسه فلا يزيد على الوكالة من عنده فإن لم يحسن التزويج تعلمه. والله أعلم.

تزويج الأب الصبية وخيارها

الصبيـة هـل لأبيهـا أن يزوجها؟ فـإن كان له ذلك فهل لهـا الغِير بعد البلوغ؟

نعـم يصـح له ذلك إذا رأى لها فيـه الصلاح، ولها الخيار بعـد البلوغ، فإن سـكتت مضى عليها العقد وإن غيرت انفسـخ التزويج ولها المهر كاملاً إن كان قد دخل بها وإلا فليس لها شيء، وإن مات أحدهما قبل بلوغها ورث الحـي منهما الميـت من غير أيمان ولا خصومة. هـذا هو الصحيح عندي، والله أعلم.

الولاية في تزويج الأمة المشتركة

العبـد المملوك إذا كان بين ذكور وإناث والذكور قد سـافروا زنجبار

أيجـوز أن يتزوج بـرأي الإناث؟ وإن كانت في ملكهم أمة تزوج بأمر الإناث دون الذكور وهم بزنجبار أم لا؟

لا يصح التزويج إلا بإذن جميع الشركاء وقد حكى بعضهم على ذلك الاتفاق فـي العبـد المشـترك والأمة مثلـه وقالوا لا تثبت فـي هذا دلالـة لأنها فروج، واختلفوا في وصي اليتيم هل يقوم في الإذن مقام اليتيم أم لا وقد طلبت لكم الرخصة وراجعت الأثر لعلمي بالحاجة إلى ذلك فما وجدت رخصة.

والحيلة التي لا ريب معها هي أن يكتب إلى سـائر الشـركاء ويؤخذ منهم الإذن بخطـوط الثقات فإذا حصل ذلك تمت الحيلة والعلم عند الله، والله أعلم.

تولي الجاهل الزواج إذا كان ضابطاً لألفاظه

هل يجوز أن يزوج الجاهل المنغمس في الجهل والضلال لم تكن له سمة العلم أصلاً إذا كان ضابطاً لألفاظ التزويج أم لا؟

يجوز ذلك، والأفضل أكثر بركة. والله أعلم.

الجمع بين المرأة وربيبتها

هل يجوز الجمع بين المرأة وربيبتها أم لا؟ وما الذي يعجبك؟

فـي ذلك خلاف ومشـهور عـن أهل المغرب المنع وهو الـذي يعجبني في هذا الحال وإن وقع فلا أقوى على التفرقة بينهما. والله أعلم.

تولي الأعمى عقد النكاح

هل يجوز للأعمى أن يعقد التزويج لغيره أم لا؟ صرح لنا ذلك.

الأحسن أن يتولى ذلك غيره وهو الأحوط والأحزم. والله أعلم.

تعليق إبراء الزوج من المهر على عدم زواجه بأخرى

المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها على ألا يتزوج عليها، أيجوز ذلك إن كان من غير طلب منه ويبرأ منه إن لم يتزوج أم له أن يتزوج وهذا برآن باطل؟ صرح لنا ذلك.

يجوز عندي هذا البرآن ويثبت إن لم يتزوج عليها فإن تزوج لزمه لها ذلك، وللنساء في الانفراد بالأزواج شأن عظيم، والله أعلم.

معاشرة الزوجة في الدبر هل تحرم به؟

من جامع زوجته في الدبر عامداً على الجهل فيه هل ينفعه جهله أم تحرم عليه زوجته؟ صرح لنا ذلك.

إذا كان جاهلاً بالتحريم فلا يفرق بينهما وعليه التوبة وله الإقامة معها، وإن تعمد ذلك وهو عالم بالحرمة فها هنا قال من قال بتحريمها عليه. قال محمد بن الحسن إن أقام على ذلك بعد المعرفة بحرامه سقطت ولايته إن كانت له ولاية، وأما بشير فقال هو أهون من الوطء في الحيض ثم قال لا تأخذوا مني إلا ما وافق الحق. والله أعلم.

امتناع الولي الأدنى عن التزويج

أولياء المرأة إذا امتنع الأدنى عن تزويجها بغير حجة فهل يحتج على من كان أسفل واحداً بعد واحد وبعد ذلك تأمر من شاعت؟

نعم يحتج عليهم واحداً بعد واحد حتى يفرغوا وتنقطع حجتهم، والله أعلم.

متى يستحق مؤجل الصداق؟

ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا تزوج على زوجته فيجب لها عليه الصداق الآجل لها، أهذا يكون كذلك عندك إذا خاصمته فيحكم لها عليه بذلك؟

نعم يوجد ذلك في الأثر والظاهر أن الآجل عندهم غير مشروط بالموت والفرقة، بل أجل من غير مدة وإنما هو في نفس الذمة أجلته عنه على حسن الموافقة فإذا أخلف ظنها وطالبته بحقها لزمه وأما عرفهم اليوم فإن الأجل شرط بالفرقة فلا يجب إلا بوجود شرطه، والله أعلم.

الزواج بالأمة المشتركة

الأمة إذا كانت بين رجل وأخيه وأراد أن يتزوجها أتكون عنده بالتسري من جهة الملك أم بتزويج لأنها لم تكن له كلها؟ كذلك إذا كانت عنده بالتزويج فاشتراها عليه وعليها استبراء أم لا؟

الأمة المشتركة لا تحل لأحد سيديها لا بتزويج ولا بتسري والله أعلم.

أما إذا اشترى زوجته الأمة فإن النكاح ينفسخ وتصير معه بالتسري وليس عليه استبراء إن شاء الله. والله أعلم.

تزويج الولي للمجنونة

ما الذي يعجبك في المجنون والمجنونة والأعجم اللسان إذا رأى الولي صلاح التزويج لهم؟ وهل فرق بينهم؟ وما لفظ القبول لهم؟

يعجبني أن يزوجه ويقول قبلتها لفلان. والله أعلم.

فسخ المرأة النكاح بدعوى عدم الرضا

رجل تزوج امرأة بكراً والمزوج أبو المرأة، فمكث الزوج لم يدخل بالمرأة ولم يخبرها بقدر ثلاث سنين لمغالبات من بني عمها ولم يظهر من المرأة عدم الرضا، ثم ادعت أنها لم ترض بهذا التزويج، فحكم الحاكم أن عليها يميناً بالله أنها ما رضيت بهذا زوجاً فقد زوجها أبوها إلى الآية وقال للمرأة إن كنت كاذبة في ذلك فلا يخرجك هذا ولا يحل لك زوجاً فحلفت ثم من بعد أكذبت نفسها وجاءت إلى المتزوج تريد منه أن يطلقها فأبى قال إما أن تكوني زوجتي أو غير زوجتي وأنا لا أطلقك ماذا ترى في قصتها هذه؟

إذا أكذبت نفسها وأقرت بالرضا فعندي أن تلك اليمين الفاجرة لا تخرجها عن زوجها وقد قيل إن اليمين الفاجرة لا تحرم على صاحب الحق حقه إذا أقر به المنكر وأراد الخلاص كان له أن يأخذه، وقيل ليس له لأن اليمين عوض عن حقه، فعلى القول الأول يجوز له الإقامة معها وتمنع على القول الثاني، ويعجبني أن يجدد التزويج أو الطلاق خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

منع النكاح بمن أقر بزناه بها

رجل أقر بالزنى بامرأة ومن بعد رجع عن قوله أيجوز لمن سمع منه ذلك أن يعقد عليه التزويج بها أم لا؟

ليس له أن يتولى ذلك من أمرهما فإنه إن كان صادقاً فهي عليه حرام، وإن كان كاذباً فقد أدخل نفسه في التهمة وهو أحق بشبهته. والله أعلم.

تزويج المتهمة بالزنى دون إثباته

امرأة اتهمت بالزنى ولم يشهدوا لزناها عدولاً إلاّ قول العامة أيجوز تزويجها لمن أراده؟

يجوز تزويجها، والناس على السلامة حتى يصح غيرها. والله أعلم.

تسري المرأة بعبدها متأولة آية ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]

المرأة إذا تسرت عبدها مقاولة للآية الكريمة، لظنها الجواز وعموم ذلك للرجال والنساء، فهل تحل على هذا المعنى؟ وهل يعجل عليها بالبراءة إن كانت متولاة أم حتى تستتاب؟ فضلاً منك بالجواب.

يوجد أن هذه المسألة وقعت في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه أمر بإقامة الحد عليها فقالت أيحل لكم ما ملكت أيمانكم ولا يحل لنا ما ملكت أيماننا؟ فقال: دعوها فإنها متأولة، فهذا من أمير المؤمنين رضي الله عنه قد درأ عنها الحد لشبهة التأويل وقد قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

---

(١) سورة النساء، الآية ٣.

وأما البراءة فإنه يبرأ منها إلا إذا تابت وقيل فيمن سبقت له الولاية إنه يستتاب أولاً فإن أبى بُرئ منه، والله أعلم.

حكم الوطء في الفم

ما دليل من قال إن الوطء في الفم كالوطء في الدبر؟ وما الذي يقتضيه نظرك في هذه المسألة؟ أنعم بالجواب.

ليس الفم محل وطء، فغاية ما فيه أنه يمنع الإيلاج فيه، وأما فساد الزوجة بتحريم الأبد فلا سبيل إليه ولا دليل عليه، وقياسه على الدبر لا يتم لاختلاف المعنى وللنصوص في تحريم أعجاز النساء وقد جاءت الإباحة بما وراء ذلك إلا في الحيض ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[1] فإن احتج على المحرم بمطلق الإباحة فالجواب: لا نجيز الإيلاج في الفم وإنما هي مجاراة فإن أمنى فيه فأقبح، ولعل منع الإيلاج لخوف ما يترتب عليه من الإمناء ولا أظن أن متقياً يفعله. والله أعلم.

وجوب المهر أو مهر المثل عند عدم التسمية أو حرمة المسمى

ما في شرح النيل ونصه: «وقيل إن زوج أمته بعبده أو تزوج عبده بأمة غيره أو حر بأمة بلا صداق جاز وأنه لا يحتاج إلى قبول العبد أو الأمة» كيف وجه جواز تزويج عبده بأمة غيره أو تزويج الحر بالأمة بلا صداق؟ والحديث: «استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم»

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

والفروج لا توهب أم معنى قوله جاز أي مضي النكاح والصداق لا بد منه وهو المثل والعقد؟ وهل في الحديث دليل على تحريم المصدقة حراماً إن مست أم ليس فيه دليل؟ وهو على حد قول القائل آتني بأمضى السيوف إذا كان هنالك سيوف كثيرة قاطعة وبعضها أقطع من بعض فيكون في الطيب ما هو أطيب منه.

معنى جاز في قوله ثبت، فالجواز والثبوت والصحة في اصطلاحهم بمعنى واحد، وقد يطلق الجواز على معنى الإباحة والمراد هنا المعنى الأول والصداق لا بد منه ويقدره اجتهاد الحاكم. ولا يدل الحديث على تحريم المصدقة حراماً وإنما يدل على وجوب رفع الطيب في الصداق فلو أصدقهما حراماً كان لها رده وعليه أن يدفع إليها الطيب من ماله وكذلك سائر الحقوق من الديون وغيرها للغريم أن لا يقبل إلا طيباً. والله أعلم.

المعاشرة للأمة المعتقة دون التزوج منها

من تزوج سريته بعدما عتقها ولم يخبرها بالعتق ولا التزويج ووطئها على سبيل الزوجية وهي تظن على سبيل التسري حتى أولدها ثم علمت منه أو من غيره هل لها الاستقرار عنده إذا أجازت ذلك بعدم العلم؟

هذا الرجل قد خدعها في نفسها وواقعها حراماً تلك المدة الطويلة، فهو عند الله زان وليس له أن يقيم معها بعد العلم ولا لها أن تقيم معه، الخبيث لا يثمر طيباً، والأولاد له لأن النسب يثبت بالنكاح الفاسد كما يثبت بالنكاح الصحيح. والله أعلم.

حكم الزواج بابنة عمته المطلقة من أبيه

هـل يجوز لابن المطلق تزويج ابنة عمته المطلقة من أبيه الحادثة من الزوج الثاني؟

يجوز ذلك وإن اقتضى كلام أبي إسـحاق المنع، لأن هذه الابنة ليسـت في نسب منه ولا رضاع ولا صهر وإنما هي ابنة الرجل الثاني والله أعلم.

ثبوت الزوجية بالتصادق

مـن غاب في البلد الكبير قدر شـهر وأتى بامـرأة زعم أنها زوجته هل يسع القادر السكوت عنه والتغاضي حيث لم تصح أنها زوجته إلا من إقراره وإقرارها؟ وإن ترك وسبيله ثم مات هل لهذه المرأة ميراث منه؟

نعـم يصـح التغاضـي عنـه وإن تقـارّا بالزوجة حكـم لها بذلك فـي الظاهر وأعطيا أحكام الزوجية من ميراث وغيره ولولا ذلك لضاق الخناق وهيهات الحنيفية بيضاء سهلة أمرنا أن نأخذ بالظواهر ولا ننقب عما وراء وحسابهم على الله. والله أعلم.

اختيار الصبية نفسها بالاعتراف بعدم رضاها به

هـل قـول الصبية مغيرة من زوجها فلان إقـرار منها بالزوجية ولا غير لهـا وإن اعترفـت بالجهل وادعـت أنها لا تعلم أن هـذه اللفظة تثبت عليهـا حكم الزوجية وقالـت: «مغيرة من فلان الذي تزوجني في حال صبائـي لـم أرض به زوجاً منذ زوجت إيـاه إلى أن بلغت الحلم» هل ينفعها هذا الاعتراف وهذه الدعوى؟

قيل إن ذلك إقرار منها بالزوجية وأنه مبطل لغيرها فإن ادعت الجهالة في معرفة ذلك فأرجو أن تسمع دعواها على هذا القول.

والذي عندي أن ذلك لا يكون منها إقراراً بالزوجية لاحتمال أنها أطلقت عليه هذا الاسم باعتبار الحال الذي كانت عليه قبل البلوغ أو باعتبار الحال الذي اشتهر عند الناس أنه زوج لها فلا يتعين الإقرار والاعتراف على أن الظاهر ينافيه وقد علم مراد الصبية فإلزامها الزوجية بعبارة تعلم أن مرادها غير ظاهرها لا يستقيم في نظر العدل على أن الإقرار عند القائل به مأخوذ من دلالة الالتزام لا من دلالة العبارة ودلالة العبارة أقوى ومن المعلومة البديهة أن مراد الصبية نفي الزوجية فكيف يحكم عليها بثبوتها؟ إني لا أرى هذا من الصواب في شيء. والعلم عند الله.

التزويج على عدم الصداق

ما إذا تواطأ رجل وامرأة على التزويج بغير صداق وعقد المزوج على ما اتفقا عليه هل لها صداق إن طلبته بعد أو لم تطلبه؟ وهل يصح هذا العقد؟ وإذا كان الاتفاق من الولي والزوج في عدم المهر والصداق وعلمت هي بعد العقد أو الدخول أو بعد العقد هل يقدح في هذا التزويج؟

إذا تزوجها على غير صداق فقيل بفساد التزويج لأنهم شرطوا فيه شرطاً فاسداً وأوقعوا على خلاف السنة، ويسوغ فيه القول بثبوت التزويج ولزوم صداق المثل فيكون التزويج صحيحاً والشرط باطلاً. والله أعلم.

أثر إتمام الولي لتزويج أجنبي

قول من قال إتمام الولي للتزويج الواقع بالأجنبي ينفع ولو بعد الدخول.

هو قول من لا يشترط الولي في صحة التزويج، لكنهم ستروه ولم يكشفوه كل الكشف ومن كان مثلك فطن له.

وأما على القول باشتراط الولي وهو الصحيح المشهور فإتمامه بعد الدخول كلا إتمام. والله أعلم.

اختيار الصبية بعد البلوغ زوجها المتوفى

عن الصبية إذا زوجها أبوها أو أخوها أو ابن عمها أو من يلي أمرها ولما بلغت الحلم نقضت ذلك التزويج وادعت بالغِيَر فيه عند المسلمين فماذا يجب لها وعليها من إثبات الغير وبطلانه؟ وماذا على الزوج دخل بها أو لم يدخل؟ وكل هؤلاء الأولياء في إدراكها الغير على سواء أم هناك خصوص وعموم؟ تفضل بتصريح هذه المسألة وما يتولد فيها من الوجوب والإجازة والاستحالة.

اختلف في تزويج الصبية على أقوال: قيل لا يصح تزويجها، وقيل يصح من أبيها فقط، وقيل يصح تزويج أبيها وغيره ممن يلي أمرها، وقيل لا يصح فإن زوجت كان تزويجها موقوفاً إلى بلوغها وليس له قبل ذلك دخول ولا عليه مؤونة فإن مات عنها قبل البلوغ سُئلت بعد البلوغ عن رضاها به فإن ادعت الرضا وصدقها الوارث فلا كلفة وإن اتهمها الوارث أو كان الوارث يتيماً حلفت أنها ترضى به زوجاً لو كان حياً وهي طريقة من كان

قبل الشيخ أبي نبهان، ثم أخذ الناس بقول الصحة حيث رجحه أبو نبهان فدخلوا بها وعاملوها معاملة الزوجات إلا في الميراث فكانوا يعاملونها في ذلك بفرع القول بالوقوف، وهو لعمري تخليط بين الأقوال.

وقد ألفت في ذلك رسالة جامعة سمّيتها «إيضاح البيان» طالعها تجد الشفاء على القول بصحة تزويجها إذا بلغت كان لها الغير مطلقاً وقيل إن زوّجها أبوها فلا غير لها، بخلاف سائر الأولياء فإن لها الغير في تزويجهم، وعلى هذا كان عمل المتأخرين من مشايخ نزوى والحق أن لها الغير مطلقاً، وأن التزويج قبل الغير صحيح وتثبت به الأحكام في الحياة والممات لأنها قبل الغير زوجة فيجب أن تعطى حكم الزوجات. والله أعلم.

أتحل أخت الزوجة بموت الزوجة؟

الذي يغسل زوجته إن ماتت وينزلها في قبرها هل يلزم عليه عدة إن أراد التزوج بأختها أم لا؟

لا عدة على الرجال، وإنما هي على النساء، فحين تخرج روحها جاز له التزوج بأختها، وإن طلقها في الحياة فإنه يمنع من تزوج أختها حتى تخلص منه وهذا الامتناع لا يسمى عدة. والله أعلم.

نكاح المختلعة بأمر أبيها دون رضاها

ما تقول في رجل طلق زوجته طلاق خلع وردها بأمر أبيها ولم ترض بذلك الرد إلى ما بعد يوم رجعت بالرضا وقالت راضية أيتم ذلك التزويج أم يرجعها ثانية أم كيف؟ تفضل.

فـي مثـل هذا خلاف، فقيل: يكفي العقـد الأول إذا رضيت به وأتمته ما دام الزوج متمسـكاً بالزوجية والمرأة تخاطـب بالرضا وقيل إذا أنكرته وكرهت انفسـخ التزويـج بذلك فيحتـاج إلى تجديـد وهو أحوط خصوصـاً في أمر الفروج. والله أعلم.

إباحة المملوكة بالملك أو بالتسري والاستبراء؟

في الأمة هل الذي أباح وطأها الملك أم نية التسري والاستبراء؟ فإن قلنـا هـو الملك هل يجوز للسـيد ما يجوز من الحائـض قبل انقضاء مدة الاستبراء؟

المبيح هو الملك، ومدة الاستبراء مانع الاستمتاع كالعدة لا كالحيض، فإن الحيض مانع من الوطء فقط. والله أعلم.

نكاح المبتوتة المختلى بها

المبتوتـة إن تزوجت بآخر وطلقها وأراد الزوج الأول أن يتزوجها هل عليـه أن يسـأل إن وطئها المطلـق بعد صحة الخلـوة؟ وإذا كان عليه السـؤال فقـول من الحجة إذا تخالـف الزوج والمرأة؟ مثـلاً إذا قالت الزوجة وطئها وقال الزوج لا والعكس، ومن يسأل منهما؟

إذا صحت الخلوة فليس عليه البحث عما وراء ذلك لأن الحكم بالظاهر ما لـم يطلع علـى خلافه، وقول المرأة في الوطء بعد الدخول حجة دون قول الرجل. والله أعلم.

الزواج بعمة زوج ربيبه

من زوج ربيبه ابنته فتوفي الرجل المزوج، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوج عليها عمتها تريكة أبيها أم لا؟ تفضل بالجواب.

في ذلك اختلاف بين المسلمين، والتنزه عند الإمكان أحب إلينا، وإن فعل فلا يقال إنه ركب محجوراً والله أعلم.

الخطبة غير المباشرة في العدة

عن رجل خطب امرأة من أخيها وهي في العدة ولكنها حاضت ثلاث حيض ولم تغتسل من الحيضة الثالثة فلما أخبره الولي بذلك قال له لا تخبرها بما قلت لك من الخطبة هل ترى في ذلك بأساً أم لا؟

لا أرى عليه بأساً في ذلك ما لم يخطبها من نفسها متعمداً. والله أعلم.

حكم الزواج بدون تسمية مهر

رجل طلق زوجته فأمهلها حتى خرجت من عدته ثم تزوجها تزويجاً جديداً ولم يسم لها فيه صداقاً ولم تشترط عليه ذلك ثم طالبته في صداقها فادعى أنه إنما تزوجها على الصداق الأول الذي أخذته في التزويج السابق، هل يكون لهذه المرأة على هذا الرجل صداق أم لا؟

نعم لها صداق مثلها من النساء، ودعواه بأنه إنما تزوجها على الصداق السابق ليس بشيء لأنه يلزمه لكل واحد من التزويجين صداق تام إلا إذا رضيت بشيء دون ذلك ولا يصح لها أن ترضى بتزويج ليس فيه صداق أصلاً.

تزويج الولي الأبعد لغيبة الأقرب

امرأة لها أخ خالص وبينها وبينه مسافة قدر خمسة أيام وأرادت التزويج لأجل فقرها، وكتبت للأخ تعريفاً في أمر تزويجها ولم يصل منه جواب، أو لم تكتب فزوجها بنو عمها برضاها. كيف ترى تزويجها فيه شك أم لا؟ أفتنا مأجوراً.

اختلف في تزويج ولي بعد وليّ، وإذا وقع فلا أقول بفساده خصوصاً في صورة السؤال لحصول الضرر. والله أعلم.

معصية المرأة لا تسقط صداقها

رجل تزوج امرأة واتفقا على أن يسلم لها من الصداق العاجل النصف، والنصف الثاني يكتب لها فيه ماله، وشرط عليها وكتبه لها مدة ثلاثين سنة زماناً لا لها فيه بيع ولا شراء ولا تصرف، وبعد مدة رأى منها خيانة في نفسها. ألله أن يستحل منها ماله إذ لم تكن في أمره طائعة، وكذلك ذلك المال المكتوب ألها إذا أرادت تمنعه وتستغله أيحل لها ذلك أم لا؟

ليس له أن يستحل ذلك منها إلا بأداء الباقي من حقها، ومعصيتها لا تسقط صداقها، وما وصفت كأنه تثبيت للحق في المال، ولا غلة في الأثاث. والله أعلم.

إذن الولي بالنكاح مع رسول دون خط

امرأة أرادت التزويج وهي بسرور مثالاً ووليها بالرستاق وطرش لوليها طارش وجاء بتعريف لأحد من أهل البلد أو لشيخ البلد أو أمارة عند

الطارش هل لهم أن يزوجوها على هذه الصفة أم لا؟ وإذا وقع أحد في التزويج على هذه الصفة ماذا عليه وما على شهوده؟ وما يكون ذلك التزويج فاسداً أم لا؟

الاحتياط في أمر الفروج مطلوب شرعاً، وكان الواجب على هذا الولي أن يجعل وكيلاً بخطوط الثقات المقبولين، فإذا قصر بجهله وجب تنبيهه على ذلك. وإذا دخلوا في التزويج على الوصف الأول مع سكون القلب ورضا المرأة وهي بالغ فلا أقول بفساده وخصوصاً إذا وقع من شيخ البلد فإنه أقرب للصحة ولا ينبغي لهم ما فعلوا، وإن كانت صبية أو مملوكة أو مجنونة فالتزويج باطل فيما يظهر لأنها لا تملك رضا. والله أعلم.

زواج المرأة باثنين

امرأة تزوجت بزوجين في يومين ودخلا بها وأتت بولد لمن يكون؟

زوجها الأوَّل منهما إذا رضيت به، والثاني باطل والفراش للأول، والولد للفراش. والله أعلم.

تحريم الزوجة على آباء الزوج وأبنائه

ما قيل إنه يترتب في إيلاج الحشفة في الفرج خصال، وذكر منها التحريم على الآباء والأبناء، فنسأل عن الحال الذي يكون قبل الإيلاج، مثلاً إذا تزوج الأب والابن ثم كل واحد طلق قبل الدخول هل يحل للأب ما تزوج الابن؟ وكذا العكس؟

صورة السؤال إنما هي في التحريم بالزنى، أما التزويج فنفس العقد يحرمها على آبائه وأبنائه. والله أعلم.

أثر مس فرج أجنبية بستار على تحريمها عليه

من لمس فرج امرأة من ظاهر الثياب ثم أراد بعد ذلك أن يتزوج بها، أيجوز له ذلك؟ وإذا تزوج بها تحرم عليه أم لا؟ أفتنا مأجوراً.

شدد في ذلك أبو عبيدة ورخّص أبو نوح والرخصة فيما لو أنكرت المرأة لمسه ولم تطاوعه في ذلك فإن طاوعت فأشد إن كان بعد لم يتزوجها وإن كان قد تزوجها فلا يفرق بينهما. والله أعلم.

التوكيل في التزويج والإشهاد عليه

من وكله رجل في تزويج بناته وأشهد على ذلك شهوداً أيجوز له أن يزوج من غير إحضار الشهود؟ ويجوز لمن لم تصح معهم الوكالة أن يشهدوا على العقد والرخصة مطلوبة لمجذور؟ وهل فرق إذا قال وكلتك أن تزوج بناتي أو وكلتك في تزويجهن إذا كان القصد نفس التزويج؟

لا شك أن إحضار الشهود أحزم وأسلم، وأحسب أن بعضاً يوجب ذلك وهو مقتضى الظاهر، ولعل بعضاً يرخص للحاضرين أن يشهدوا على ما سمعوا من دعوى الوكالة وإيقاع العقد. ولا فرق بين اللفظين إن اتحد القصد وإنما يفرق بينهما إن جهل القصد فيحمل كل واحد منهما على مقتضاه وضعاً. والله أعلم.

تزويج ابن الزاني بابنة المزنيِّ بها

مـن زنـى بامـرأة وعنـدها ابنته هـل يجـوز تزويـج ابـن الزاني بابنة المزنيّ بها؟ وهل فرق إذا كانا ولدا قبل الزنى وبعده.

إن ولدا قبل الزنى فجائز بلا خلاف، وما ولدته المرأة بعد الزنى فقيل لا يتزوجها ولد الزاني فراراً من الريب فإنه يخشى أن تكون من نطفة أبيه. والله أعلم.

إبراء المرأة زوجها من الصداق

من تزوج امرأة وشرط عليها أن تبرئه من صداقها العاجل والآجل قبل العقد وقبل خطبتها من أوليائها فخطبها من أوليائها على اطمئنانه منها فيما أوعدته به من البرآن فخطبها من وليها وتزوجها منه على صداق عاجل وآجل على اصطلاح أهل عمان ودخل بها وبعد أيام معدودات أشـهدت المرأة على نفسـها من تثق به في الشهادة أنها أبرأت زوجها فلان بن فلان من صداقها الذي تزوجها عليه، أترى هذا التزويج ثابتاً أم معلولاً بشـيء مـن العلل على هذه الصفـة؟ وإن كان هذا التزويجُ ثابتاً فهل على هذا الرجل شيء فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان يعلم أن برآنها عن طيب نفس منها؟ تفضل بالجواب.

إذا وقع التزويج على صداق فهو تزويج صحيح ولا يلزمها أن تفي بما تقدم من وعدها وليس هو بشرط لازم، فإذا أبرأته بعد ذلك عن طيب نفسها فلا يضره، والتزويج ثابت ولا سـيما إن دفع إليها شـيئاً يصح أن يكون صداقاً ولو مقدار أربعة دراهم وتبرئه عما فوق ذلك إن شاءت وهذا أطيب للنفس وأقرب للتقوى. والعلم عند الله.

إيجاب الصداق إذا لم يسمّ للمدخول بها

ما قاله أبو الحسن في المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يفرض لها فلها الصداق والميراث هل هذا خاص بالدخول بها أم فيها وفي غيرها؟

هو خاص بالمدخول بها أما التي لم يدخل بها إذا مات عنها فلها الميراث فقط وإن سمى لها صداقاً كاملاً وقيل لا نصفه. والله أعلم.

تزويج المجنون والمجنونة

ما يُوجَد في الأثر من القول بجواز تزويج المجنون والمجنونة إذا صح أن أحدهما مجنون بعد التزويج ما عندك فيه؟

هذا القول يحتاج إلى تفصيل لأنه إما أن يكون المجنون الزوج أو الزوجة: فإن كان الزوج فلا معنى للقول بتمام تزويجه إذا تولى ذلك بنفسه لأنه لا تثبت عقود المجنون، وإنما يتزوج له وليه على القول بصحة التزوج له، وإن كانت المجنونة الزوجة فها هنا يخرج معنى القول بصحة التزويج لأنه إنما يتولى ذلك وليها وعقد الولي عليها ثابت برضاها إن كانت ممن لها الرضا وبدونه إن كانت صبية أو مجنونة. والله أعلم.

تزويج الولي الأبعد وإن كان الأقرب صغيراً

رجل وكّل رجلاً أن يزوجه بوليته وهي طفلة ولها أخ طفل والموكل ابن ابن عم للطفلة بالغ الحلم صحيح العقل نظراً لصلاحها فاجتاز بها بعد بلوغها ورضاها بالتزويج، أترى هذا التزويج صحيحاً وثابتاً

أم فاسداً مع أنه لم يأمر أخوها الطفل بالتزويج أرأيت هذا الصبي مع علمه بالنكاح قد رضي به ولم ينكره؟

لا بأس بهذا التزويج وهو عندي صحيح إن شاء الله تعالى والصبي لا يزوج صبية بل وليها البالغ أولى بذلك وإن كان أبعد منزلة من الصبي. والله أعلم.

تزويج الصغيرة من خالها ولها أخ صغير

تزويج اليتيمة قبل بلوغها إن أراد خالها أن يزوجها وعندها أخ صغير مثلاً ابن سبع سنين هل يثبت هذا التزويج أم يفسد؟

هذا فاسد. والله أعلم.

إثبات وكالة التزويج

تزويج اليتيمة التي لم يكن عندها إخوة خالصون سوى بني عم داير بين مسافة ثلاثة أيام وعندها أخ من أم فزوجها، هل يثبت تزويجها بدعواه أن أبناء عمها وكلوه فزوجها مرتين غير هذا.

أمَّا الوكالة فلا تثبت بالدعوى، وليس هذا بيع سمك. والله أعلم.

وجوب عدة الحائض بالحيض ولو انقطع الدم للرضاع

امرأة ترضع ولداً وطلقت وانقطع عنها الحيض وأنت تعلم أن المرضعة تبعد عنها ثم تزوجت بعد خمسة أشهر تظن أنها من المؤيسات، ثم لم يعاودها الحيض طول عمرها، ما ترى في هذه الزوجة وهل يسع أهل البلد السكوت؟

أصـل التزويـج باطل لأن الحيـض يتحول وقت الرضاعة لبنـاً فإذا انقطعت الرضاعـة رجـع إلى حاله دمـاً فانقطاعه ليـس بالإياس وإنما هـو كانقطاعه لحال الحمل، إذ يصير غذاء للجنين.

وأما أهل البلد فيسعهم السكوت إذا احتمل وجهاً من الحق ومن الاحتمال دعواها أنها خلصت من عدة الأول لأنها مصدقة في ذلك وإن كانت كاذبة. والله أعلم.

ولاية البعيد مع ولي صغير غافل

امـرأة لهـا ابن وابن عم بعيـد بأربعة أجداد، والابن فيـه دواخ خالص قدر سـنه اثنتا عشـرة سـنة ليس عارفاً يمينه من شماله وما فوق ذلك، أترى أن يزوج ابن العم البعيد مع وجود الأخ؟

أحـب إلـيَّ أن يجمع بينهما، فإن امتنع ابن العـم البعيد متعللاً بما ليس فيه تعلل سقط حقه من الولاية ومضى تزويج هذا الصبيّ. والله أعلم.

التحريم للنكاح ينحصر في نظر الفرج بشهوة

البالـغ إذا نظـر من صبية موضع إنبات شـعر العانـة عمـداً أبدى شـهوة نهـاراً، هل يحـرم عليـه نكاحها حتـى ينظـر الفرج نفسـه بشهوة؟

لا يُحرِّم التزويجَ إلا نظر موضع الجماع عمداً بشهوة. والله أعلم.

الجماعة التي تزوج من لا ولي لها

صفة الجماعة الذين يلون تزويج من لا وليّ لها من النساء وكم عددهم؟ وما لفظ عقد التزويج في ذلك؟ وما السلطان الذي هو أولى مع وجوده منهم؟

الجماعة الذين يلون ذلك هم من الثلاثة فصاعداً وقيل من الاثنين فصاعداً، بشرط أن يكونوا أهل لين وبصيرة وساعين في مصالح الإسلام حسب طاقتهم سائلين عما جهلوا واقفين عما لم يعلموا، فهؤلاء الجماعة الذين لهم الحل والعقد. والسلطان يكون ولياً لقهره وتغلبه فإن عدم السلطان والجماعة زوّجَها أمير بلدها عن أمرها، فإن عدم فكبير المحلة. وإن كانت في قافلة واحتاجت إلى التزويج زوجها عقيد القافلة، وإن كانت في سفينة فكبير السفينة. والله أعلم.

مسافة غيبة الولي المسوغة للتزويج من السلطان

حد المسافة التي لا تدرك إذا كان فيها الولي، عند وجودها يزوج السلطان أو الجماعة.

إذا ركب ولي المرأة البحر أو خرج في موضع لا تناله فيه الحجة سقطت ولايته وجاز التزويج لمن بعده. والله أعلم.

اشتراط الإنفاق على الربيبة يدخل في الصداق

رجل زوج ابنته رجلاً وعندها ابنة وشرط على المتزوج أن قيام الابنة عليه حتى تتزوج واشترط عليه بذلك، ثم بعد مدة أنكر ذلك وقال لا عندي لها قيام. أيلزمه ذلك على الشرط أم لا؟ بين لنا.

إن كانوا قد جعلوا ذلك شرطاً في العقد لزمه ذلك لأنه من جملة الصداق، وإن كان شرطاً على سبيل المروءة فليس بلازم، والله أعلم.

الوكالة المطلقة بالتزويج يتكرر أثرها

رجل وكَّل رجلاً في تزويج ابنته وأخته وهذا الموكل بأرض عمان، ثم مات ذلك المتزوج أيجوز لهذا الموكل أن يزوجها مرة ثانية بتلك الوكالة أم لا؟

إذا وكله وكالة مطلقة وجعله في ذلك نائباً مناب نفسه فله أن يزوجها بزوج بعد زوج كما ذلك للولي، وإن كانت الوكالة خاصة بتزويج خاص فليس له أن يزيد على ما جعل له، والله أعلم.

تزويج الصبي أو البالغ للصبية

الصبية إذا كانت سنها أربع عشرة سنة وأبوها ميتاً ومعها أخ خالص سنه ولد اثنتي عشرة سنة أيجوز أن يأمر أخوها أحداً من المسلمين يعقد بها التزويج لرجل بالغ برأي أم الصبية المذكورة وعقد بها؟ أيتم هذا التزويج بهذه الصبية ويجوز الدخول لزوجها بها أم لا؟ ورضاها جائز إن لم تغيّر وقت بلوغها؟ صرح لنا بالجواب.

إذا دخلت خمس عشرة سنة وهي شابة جاز رضاها وصح تزويجها من أخيها الصبي، وأما قبل ذلك فلا إلا إذا أقرت بالبلوغ فإنها تصدق في إقرارها بذلك إذا بلغت ثلاث عشرة سنة فصاعداً. والصبي لا يزوج

الصبية وإنما يزوج البالغ عن رضاها، وقيل لا يزوج حتى البالغ وأنا لا أقول بذلك بل أقول إنه يزوج البالغ عن رضاها إذا كان مميزاً وهو قول الأكثر وعليه دلائل من السُّنة. والله أعلم.

تحريم الزوجة بالمس والنظر عمداً لمحارمها

قول من يحرم المرأة بالمس والنظر هل يجوز تحريم بناتها وجداتها؟ وهل يشرط مع العمد الشهوة؟

نعم يلزمه ذلك لأنه أنزل ذلك منزلة الزنى، وأما اشتراط الشهوة فلم يحضرني ذكره، وقد راجعت الأثر في ذلك فلم أجده مشترطاً وإنما اشترطوا العمد فقط والله أعلم.

تحريم المزني بها وبناتها

رجل زنى بامرأة ومعها بنات قبل وقوع الزنى. فهل يجوز التزوج من بناتها؟ وكذلك أولاده وأولاد أولاده وأجداده؟ بين لنا ذلك.

أما هو فليس له أن يتزوج بشيء من بناتها لأنهن كالربائب له ولا بشيء من أمهاتها لأنهن بمنزلة أمهات نسائه، وأما أولاده وآباؤه فلا يضيق عليهم أن يتزوجوا بمن ذكرت، والله أعلم.

التحريم بالنظر إلى فرج صبية

من نظر إلى فرج صبية من غير مس، وكذلك إن مس ولم يعلم

أنها تفسد عليه إن نظر ومس لقلة علمه فأراد أن يتزوج بها، فهل له رخصة بالتزويج أم الواجب عليه المنع؟ أفتنا.

الرخصة في ذلك موجودة، والاحتياط في أمر الفروج أحسن. والله أعلم.

عدد الإماء الجائز نكاحهن للرجل

الحر إذا تزوج ثلاث إماء هل مخطئ أم مصيب؟ أفتنا.

قيل ليس للحر من الإماء إلا اثنتان، وقيل له الأربع كالحرائر وهذا في التزويج. وأما التسريّ فما شاء وإذا جازت الاثنتان للحر فلا يمتنع ما فوقها إلى الأربع لأن الضرورة تندفع بواحدة وإنما قالوا له اثنتان فقط إجراءً لقاعدة التنصيف وذلك أن القاعدة في أحكام الإماء على النصف من أحكام الحرائر ويظهر ذلك في الحدود والعدد. والله أعلم.

حرمة النكاح بالزاني أو الزانية

رجل أقر مع زوجته أنه زنى بفلانة ولم تكذبه زوجته ولا هو كذب نفسه وجامعها، أتقع بينهما حرمة أم لا؟ وعليه الصداق لها أم لا؟ وإن هي أقرت بالزنا مع زوجها ولم تكذب نفسها ولا هو كذبها وجامعها أتقع الحرمة بينهما؟ وهل عليه صداق أم لا؟

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٣.

طلق زوجته ليتزوج بأختها

مـن وجد أخـت امرأته فطلق امرأته حين أعجبتـه أختها وبعد انقضاء عدة امرأته أراد أن يتزوجها أيجوز هذا أم لا؟

ليس هذا من الأخلاق الحميدة وأما الحرام فليس بحرام. والله أعلم.

حكم نكاح من زنى بها من فوق الثوب

مـن جامع امـرأة من فوق الثوب ثم تزوجها ثـم هلكت، هل يحل له أخـذ الميـراث منها على هذه الصفـة أم لا؟ أرأيت إن قال للورثة إني مشـكك في هذا الميراث فأبروه وأحلـوه وأدخلوه معهم ولو لم يكن وارثاً ولم يصرح لهم بالصفة أيحل له أخذه على هذه الصفة أم لا؟

الجماع من فوق الثوب كالجماع من تحته سواء بسواء، وتزويج المزنى بها حـرام بإجماع أهل الحق فليس ذلك التزويـج بتزويج، وأولاده منها أولاده لأنه استفرشها.

وأمـا الميراث فلا ميراث له وإن أحلـوه لأنهم إنما أحلوه على وجه يظنون أنه وارث والأمر على خلاف ذلك، وليس هذا الحل بطيب نفس وعليه لها الصداق. والله أعلم.

لا يلزم المزوج بأمر الولي معرفة النساء بأعيانهن

عمـا يوجد في الأثر الرجل إذا أمـرك أن تزوج ابنته أو أمه فكذلك أن تزوجهـا ولـو كنـت لا تعلم أن لـه أماً أو ابنـة والباقي ليس لك

أن تـزوج مـا أمرك بـه إلا أن تعلم فتقول هل فـرق بين الثقة وغيره وكذلـك إذا كنـت تعلم أن له أختاً أو ابنـة أخ أو عم لكن لم تعلم معرفتهـن بأعيانهن كما هو حال النسـاء الأكثر جهالتهن، وإذا فعل أحـد وزوج من أمر الولي من غير معرفة، هل يكفيه نية عدم العود أم عليـه شـيء فوق ذلـك؟ وكذلك أنا كثيراً ما أحضر أنا والشـيخ ناصـر علـى شـهادة رجوع زوجـات أحد أعرفـه غايـة المعرفة من غيـر معرفة للنسـاء خاصة في الذي للمحتاج إلـى إخبار مثلاً فرط كلام ليس لهن فيه اطلاع هل عليَّ بأس في الماضي؟ وما تأمر في المستقبل.

لا بأس عليك فيما صنعت ولا حرج إن شـهدت، والفرق بين البنت والأم وغيرهمـا ظاهـر لأن الرجل يلي أمه ويلي ابنتـه وغيرهما قد يكون لها ولي أقـرب منـه، فإن عرف أن الآمر أقـرب الأولياء فله أن يزوج كائنة من كانت ولا يلزمه معرفة النساء بأعيانهن. والله أعلم.

عدم وقوع التحريم على زوج لا يعلم بزنى مؤد للتحريم

الـذي زنـى بامرأة ليحرمها على غيـره كالأب والابن ولم يعلم الزوج بصنيعـه، هـل تكفيـه التوبة من غيـر إخراج من حـرم عليه؟ هل تحل الزوجـة المقام مع زوجهـا إذا لم يصدقهـا؟ وإذا ورثها موروثك هل يحل له أكل ما ورثك إياه فيها؟

تجزئه التوبة من غير أن يسـعى بالفرقة بينها وزوجها والزوج لا تحرم عليه لأنـه لـم يعلـم بفعلها القبيـح فهو على السـلامة مـن أمرها وهـي المأثومة

المعاقبة، وعليها هي أن تسعى في الفداء وأن تخرج بوجه حق لا يظهر عليها حكماً في الظاهر وليس عليها أن تقر بقبيح فعلها بل تؤمر أن تكتمه وتتوب وتفتدي، فإن أقرت فليس على الزوج أن يصدقها لأنها مدعية ما يفسدها عليه وفيها وجه يلزمه تصديقها لأنها أقرت على نفسها بما يوجب الحد عليها، وإن تمسك بالقول الأول وورثها وجه حق فلا يحرم ما ورثه منها على وارثه ولو كان الفاعل بها لأن سبيل الميراث سبيل الأحكام الظاهرة والغيب لله. والله أعلم.

تزويج الأخ في حال بعد الأب

امرأة في عُمان وأبوها في زنجبار وزوّجها أخوها في عمان ورضيت بالتزويج ومكثا على ذلك سنتين وقد دخل بها الزوج فلما بلغ الأب ذلك أنكر التزويج هل يبطل ذلك أم لا؟

لا يبطل بذلك تزويجها. والله أعلم.

توكيل الأسيرة من يزوجها لمريدها إن خافت الفساد

فيما أحسب أن أخت عمروس لما أُخذت أسيرة في عدة نساء فخافت عليهن الفساد قامت فأمرت صويحباتها أن توكل كل واحدة من يزوجها لمن أرادها بسوء، أخذت المعنى، هل هذا عام لمن عندها زوج في دارها أم هو خاص بالأيم؟

لا يمكن ذلك في ذوات الأزواج ولعلهن كن نساء قلائل واتفق أنهن أيامى وَعُدَّ ذلك من حسن نظر المرأة. والله أعلم.

نكاح المختلطة

امرأة لم يكن بها دُبر لمخرج الغائط من أول خلقها وإنما مخرجه من القبل أيجوز أن تتزوج أم ترى حكمها حكم المختلطة؟

إن حكم هذه المرأة حكم المختلطة، ولا معنى للاختلاط إلا اشتراك الموضعين، وهما الآن قد اتحدا فصارا موضعاً واحداً نسأل الله العافية. والله أعلم.

لا تحريم للنكاح بالزنى بين صبي وصبية

صبيان ذكر وضده زنيا ببعضهما بعض أو لمسا أو نظرا للفرجين يجوز تزويجهما بعدُ ببعضهما بعضاً، وإن كان أحدهما بالغاً؟ ما الحكم فيهما؟

إذا وقع ذلك في حال الصبا فلا يمنع التزويج لأنهما غير مكلفين، وأصل ذلك ما كان في الزمان القديم من العفو بالإسلام على ما وقع قبله فلو وقع الزنى في حال شركهما ثم أسلما جاز أن يتزوجا فكيف بصبيين قد رفع عنهما الخطاب والله أعلم وإن كان أحدهما بالغاً أو مشركاً والآخر صبياً أو مسلماً ظهر المنع فلا يتزاوجان أبداً. والله أعلم.

ولاية ولي مخالف مع وجود ولي موافق

امرأة عندها وليان، وأحدهما من أهل الخلاف أزرقي فتزوجت بإذن الأزرقي دون إذن وليها الموافق الذي هو على مذهبها الحق، فهل يثبت تزويجها بإذن الأزرقي، ووليها الذي هو على مذهب الحق

راض بهذا التزويج ولم يظهر منه نقض ولم يكن كارهاً لهذا التزويج، فهل يبطل هذا التزويج بأمر المخالفة؟ وكان هذان الوليان متساويين في القرابة ولم يكن أحد أقرب من أحد إلا هذه العلة المخلة بالولي المزوج.

لا يبطل التزويج بذلك، لأنهم جميعاً من فرق الإسلام. والله أعلم.

ثبوت الصداق والميراث للصبية غير المستأمرة

ما يوجد في الأثر أن رجلاً إذا زوج وليته برجل ولم تأمره ولم يستأمرها، ثم مات المتزوج قبل أن تعلم، لها الصداق ولا ميراث، فما الفرق بينهما؟

الله أعلم بوجه هذا، وأقول إن تمام هذا موقوف على رضا المرأة البالغ فإن مات قبل أن تعلم فأراه قد انقطع النكاح قبل تمامه. وبالجملة فلا أحفظ فيه شيئاً ولا أقول فيه بشيء ولا أرى وجوب الصداق إلا أن يقال إن العقد صحيح ولها نقضه إذا علمت فإن قيل بذلك لزم أن يثبت به الصداق والميراث معاً.

حرمة الزوجة بموافقة أمتها حراماً جاهلاً

من تسرى أمة زوجته جهلاً ورأته امرأته يواقعها، فهل تحرم عليه امرأته لأن ذلك زنى أم لا تحرم للشبهة الحاصلة إذ بها يدرأ الحد عنه؟

لا تنفعه الشبهة هنا، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام فليس الجهل بعذر

وقد أقام عبدالملك بن مروان الحدّ على رجل تزوج امرأة أبيه وزعم أنه يحسبها حلالاً، فضرب عبدالملك عنقه وقال لا جهل ولا تجاهل في الإسلام. فبلغ ذلك أبا الشعثاء فقال أحسن عبدالملك أو قال أجاد وليس الجهل بشبهة تدرأ به الحدود. والله أعلم.

لا تسمع دعوى بطلان التزويج ممن علم به وسكت

رجل قال لزوجته قولاً ظنته طلاقاً، ثم إن الرجل سأله ناسٌ عن زوجته فقال فارقتها، ثم إن الزوجة تزوجت وتعلم الرجل فقال أعني بفراقها القول الذي قلته بحضرتها وهو القول الفلاني، أيصدق هذا الرجل في قوله بعد ما تزوجت؟ والناس الذين سمعوا قوله أخبروا بما سمعوا من قوله بعد أن تزوجت المرأة والمرأة في الحقيقة تزوجت على القول الذي لا يقع به الطلاق ألا يلزمهما جميعاً؟

لا يسمع قوله ولا قولها بعد التزويج، بل كل منهما مدَّع لبطلان التزويج الصحيح في الظاهر، وللزوج الثاني التمسك بهذا التزويج. والله أعلم.

خطبة المعتدة بعد الانتهاء قبل التطهر

المطلقة ثلاثاً إذا حاضت القرء الثالث ورأت الطهر وأرادت الخروج إلى الماء لتغتسل منه، فعند ذلك جاءها رجل يخطبها فاستويا على الصداق وأمرت له بالتزويج فزوجها المزوج قبل أن تغتسل، أيكون هذا التزويج ثابتاً أم فاسداً وإن كان فاسداً أيحل لهذا الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعدما طهرت؟ صرح لنا ذلك.

هذا التزويج فاسد ولذلك الرجل أن يتزوجها بعد أن تغتسل من الحيضة الثالثة وعليهما المتوبة مما فعلاه قبل ذلك إن كانا متعمدين. والله أعلم.

حصول الزنى دون ظهوره البين لا يحرم الزوجة

من زنى بامرأة فسئل بحضرة زوجته أأنت فعلت بفلانة كذا؟ يعني الفاحشة فقال ما أصنع بها لم تجعل لي بُدًّا، وزوجته تسمع هذا القول هل تحرم زوجته عليه أم لا؟ إذا لم تعلم حكم ذلك القول ولم تسأل عنه وما السبب الذي يوجب التحريم من ذلك بين لنا معاني ما سألتك عنه مأجوراً إن شاء الله.

لا تحرم عليه زوجته بما سمعت منه سواء علمت ذلك القول بإقرار الزاني أو جهلت، لأن نفس ذلك اللفظ لا يوجب حرمة بينهما، وموجب الحرمة هو حصول الزنى من أحدهما مع ظهوره البين للآخر. فإذا اختل أحد الوضعين ارتفع حكم التحريم إذا كانت علته مركبة أو مقيدة فعند انتفاء أجزاء المركبة أو انتفاء قيد المقيدة ينتفي الحكم.

وإنما قلنا إن علة التحريم هو وجود الزنى من أحدهما وظهوره للآخر سواء كان بإقرار أو بمعاينة أو شهود لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[1] ولما رُوي عنه ﷺ أنه كان كثيراً ما يقول «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

وجه الاستدلال بالآية أنه لما كان الزنى مانعاً لتزويج العفيف بالزاني

(١) سورة النور، الآية ٣.

وقد أجمعت الأمة على جواز زواج الزاني المستتر بمن شاء علمنا أن الآية خاصة بمن ظهر زناه ظهوراً بيناً بإقراره على نفسه أو بشهادة الأربعة عليه أو بمعاينة من أراد تزويجه، وإذا ثبت ما ذكرناه مانعاً للتزويج وجب أن يكون رافعاً له بعد انعقاده إذ فرق بين أن يمنعه أولاً وبين أن يرفعه ثانياً، لأن العلة المقتضية لمنعه هنالك موجودة هنا والقول بالتفرقة بينهما يحتاج إلى دليل ولا يكفي دليلاً للتفرقة قولهم إن المحرم لا يجوز له أن يتزوج فالإحرام مانع للتزويج ولا يرفعه إذا ورد بعد انعقاده لأن الفرق بين الصورتين بيّن وذلك أنه إنما حرم تزويج الزاني البين زناه بالعفيفة عقوبة له على زناه والعقوبة مستحق لها بوجود فعله، وحرم التزويج على المحرم تعظيماً لشعائر الله تعالى فلا يليق المعظم أن يشتغل بغير المعظم.

ووجه الاستدلال بالحديث هو أنه لما أمرهم ﷺ بالاستتار مع إتيان بعضهم شيئاً من تلك القاذورات وكان ﷺ إنما بعث لتحليل الحلال وتحريم الحرام لا للتلبيس والإشكال، علمنا أنه لو كان من أتى بشيء من هذه القاذورات يحرم على زوجه مطلقاً لما أمرهم بالاستتار عند ذلك بل لقال لهم عند ذلك فليستتر وليترك زوجه مثلاً على أن ابن بركة حكى إجماع الأمة على إقامة الرجل إذا زنى على زوجه إن لم يجد على زناه أو يشهد الأربعة على ذلك وأما اللعان فليس من هذا الباب لأن الشارع قد رتب عليه حكم التفرقة بمجرد تلك الحكومة سواء كان الرامي لها صادقاً أو كاذباً والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله، والله أعلم.

عدم تحريم الزوجة لولادتها لتمام خمسة أشهر

من تزوج امرأة فأتت بولد ميت كامل الخلق لخمسة أشهر من يوم دخل بها هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

لا تحرم عليه زوجته بذلك لأن الولد يكمل خلقه في الأربعة الأشهر فإذا خرج ميّتاً احتمل أن يكون ولده وإن كان كامل الخلق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله. والله أعلم.

تجديد النكاح للوسوسة

رجل تزوج امرأة من أبيها بمحضر من يجوز بهم العقد فلما أراد البناء وقع في قلبه شك من جهة العقد مخافة أن يكون به خلل، فعزم أن يجدد النكاح من غير إبطاله منه للأول فوصل إلى ولي المرأة فطلب منه أن يجدد له النكاح لإزالة ذلك الشك وذلك قبل الدخول، فوكل الولي رجلاً يزوجه بمحضر الشهود فعقد عليه الوكيل تزويجاً ثابتاً بالصداق الأول، ونية هذا الرجل المتزوج أن التزويج الأول ثابت عليه وهذا التجديد ثانية له على سبيل الاحتياط لا غير خشية أن يكون وقع للأول خلل وذلك من غير إبطال منه للأول ولا نقض له، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، وعملاً بما أجازه المسلمون من أهل العلم والورع في تجديده، وإن كان في علم الله أو في حكمه وقع خلل في العقد الأول أو بعده مما يعله بنقض أو إبطال بوجه من الوجوه فيكون هذا العقد الثاني تزويجاً جديداً بدلاً من الأول وعليه المعتمد هذه نيته، وبعد العقد الثاني بنى على أهله، أتراه احترز في أمر الفروج

أم وقع في شيء يحجر عليه بحيث لا يعلمه؟ وهل عليه أن يعلم المرأة بالعقد الثاني إذا كانت هي حرة بالغة والمزوج لها أبوها وقد كانت راضية بالعقد الأول أم هي على الرضا الأول حتى يصح منها غيره؟ أرأيت إذا قال لها حال الدخول إني جددت التزويج ثانية لشك وقع في قلبي ولم تنكر عليه وأمكنته من نفسها؟ أنعم بالجواب.

كنا نتعجب ممن يوسوس في الطهر، الذي عليه هذا الرجل أعجب، أيكون وسواساً في الزوجات وإن الشيطان للإنسان عدو مبين يقعد له كل مرصد فإن لم يقدر عليه من ها هنا أتاه من ها هنا، فهو يأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم ومن أيمانهم وعن شمائلهم ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾[1] فلا يزال يلعب بالإنسان حتى يوقعه في خلاف الشرع.

أما تعلم أن النكاح جده جد وهزله جد وإذا ثبت الجد في هزله فما ظنك بالجد في نفسه وإذا ثبت نكاح المشركين في الإسلام إذا أسلموا فما ظنك بنكاح جدد في الإسلام وقد أسلمت الصحابة وزوجاتهم وأقاموا على النكاح الأول ولم يجدد أحد منهم النكاح لئلا يكون الأول فاسداً، وأسلمت زينب بنت رسول الله ﷺ على النكاح الأول وكذلك غيرها، وقال عليه السلام لابن غيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن. وقال لفيروز الديلمي وقد أسلم على الأختين أمسك إحداهما وفارق الأخرى.

ففي هذا كله ما يدلك على أن التزويج الأول ثابت وأنه لا حاجة إلى التكرار ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها. ثم إن التكرار لا يزيد

(١) سورة الكهف، الآية ٥٠.

الأمر إلا تأكيداً فلا بأس عليك في صنعه ولو أنكرت المرأة إذا كانت راضية بالعقد الأول لأنه هو التزويج لا الثاني وإنما إلباس المخوف الوسواس في ثبوت الزوجية.

وقد سمعت أنك تركت زوجتك الأولى لهذه الوسوسة مع أني قد كتبت لك أنه لا بأس عليك فيها، فانظر من حيث أتاك عدو الله أذهب امرأتك وأتلف مالك وأنساك حجة الفتوى وإن المفتي عليك حجة ولو قدر عليك بأكثر مما فعل لفعل، فالله الله في نفسك ودينك ومالك وأهلك والسلام عليك ورحمة الله.

الفهرس

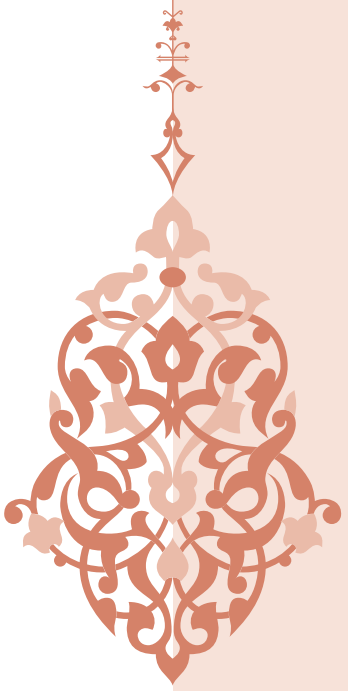

الفهرس

الوكالة

التصرف بالوكالة ٧
بقاء الوكالة ولو ذهبت ورقتها ٨
تسليم الوكيل بالإقباض إلى أخي المستحق ٩
ضمان الوكيل بالمخالفة ٩
استيفاء الموكل من التركة ثمن ما وكل ببيعه ١٠
إنكار الوكالة بعد التنفيذ ١٠
التوكيل بالشراء ١١
توكيل المرأة بالتزويج والتطليق ١١
بطلان الوكالة بتحصيل الدين بطروء الحوالة ١٢
حدود الوكالة عن الغائب ١٣
إعطاء الوكيل ما هو حق للفقراء دون معرفة الموكل ١٤
تصرف الوكيل بثمن ما وكل بشرائه ١٤
بطلان الوكالة بموت الوكيل أو الموكل ١٥

خطأ الوكيل بين مال جهتين فوض بهما ١٦
إعطاء وكيل خائن لتنفيذ التبعات ١٦
عدم التوكل عمن لا يخرج الزكاة ١٧
لا معارضة في تنفيذ الوكالة المطلقة ١٧
لا يمين على الأمين (الوكيل) ١٨
توكيل الوكيل لغيره في التزويج ١٩
تقييد الوكالة بسعر البلد ٢٠
ثمن ما باعه الفضولي وصاحبه ساكت ٢٠
مخالفة الوكيل الثمن المحدد من الموكل للبيع ٢١
مطالبة الوكيل بما أمر به الموكل ٢١
بيع الوكيل لنفسه ٢٢

الولاية

تسليم دين الوالد إلى ولده بعد الإنكار ٢٥
ولاية المرأة في التزويج ٢٥
الولاية على الصبيّ للأب دون الأم ٢٦
برآن الوالد من ضمان لولده ٢٧
تعليم القرآن لليتيم ٢٨
استخدام اليتيم ٢٩
تزويج الولي الأبعد عند غياب الأقرب ٣٠
الأولى بالتزويج ممن لها جد وولد وأخ ٣١
ترجيح الولي بالنسب على الولي بالعتق ٣١

شراء شريك الصبي ماله من والده ٣٢
ولي المرأة الصغير وتزويجه لها ٣٢
تحكّم الولي في مال المولي بدون حق ٣٤
ولاية ابن الزنى لولي أمه ٣٤
أولياء المعتقين من امرأة ٣٥
تزويج الأخ للمرأة مع وجود الابن ٣٥

الإيلاء

تعليق الطلاق على حسن عشرتها للزوج ٣٩
الحلف على عدم دخول بلدة فيها زوجته ٤٠
الحلف بالطلاق الثلاث إن لم ينتصف له من ظالمه ٤٠
العدة والفيئة بعد الإيلاء ٤١
تعليق الطلاق على ترك المعاشرة ٤٢
هل الحلف على عدم القربان شهرين إيلاء إن بلغ أربعة؟ ٤٢
الحلف بعدم تزويج أخته إلا لفلان إيلاء ٤٣
وقوعه بعد الطلاق ٤٣
المراد بالإيلاء ٤٤
مقتضى الإيلاء الكف عن المعاشرة ٤٤
ما يترتب على تحريم معاشرة زوجته ٤٥

النفاس

ثبوت النفاس بإسقاط علقة أو مضغة ٤٩

صلاة النفساء في الطهر المتخلل ٥٠
تخلل الطهر في مدة النفاس ٥٠
عادة النفساء وطهرها ٥٢
اختلاف مدة النفاس في المبتدئة والمعتادة ومتغيرة العادة ٥٢
طهر النفساء بالأربعين ما لم تكن لها عادة طهر ٥٤
مجاوزة النفاس للعادة ٥٤
حكم معاشرة النفساء بالطهر قبل عادتها ٥٥
جماع الزوجة بالطهر من النفاس قبل الأربعين ٥٥
كيفية صلاة الموشكة على الولادة ٥٥
النفاس يحصل بإسقاط المضغة ٥٦

النسب

عدم ثبوته إلا بمضي ستة أشهر من العقد ٥٩
لحوق الولد من المطلقة ما لم تتزوج ٦٠
حقوق المولود للفراش مع العلم بأنه ليس منه ٦٠
لحوق النسب من الرهينة الموطوءة ٦١
لحوق النسب بالزوج المتوفى خلال سنتين ٦٢
شهادة الشهرة في النسب ٦٢
القيافة في ثبوت النسب ٦٣
مدة لحوق النسب بالمتوفى من المتوفى عنها ٦٤
ثبوت نسب المولود لأقل من ستة أشهر بالإقرار ٦٤
الحمل باستدخال النطفة ٦٤

ادعاء رجلين لولد وثبوت النسب بإقراره ٦٥
ثبوت نسب الولد من الزنى بالإقرار ٦٥

المفقود

عودة المفقود بعد زواج امرأته بغيره ٦٩
حكم الورثة والزوجات لنفسهم عند فقد الحاكم ٧٢
كيفية تزويج القاضي امرأة المفقود ٧٣
عودة المفقود بعد تطليق الولي زوجته بدون حكم الحاكم ٧٤
عودة المفقود بعد تزويج امرأته ٧٥
عدة الأمة من سيدها المفقود ٧٦
حفظ مال الغائب حتى يرجع أو يحكم بموته ٧٦
طلاق زوجته بعد أربع سنين ومن يلي ذلك ٧٧
الفرق بين المفقود وبين الغائب ٧٨
رجوع المفقود بعد زواج امرأته واختيارها ٧٩
حكم زوجة المفقود ٧٩
تنفيذ أمره قبل فقده حتى يحكم بفقده ٨٠
كيفية التصرف في مال المفقود ٨٠
رجوع المفقود بعد زواجها بثانٍ ودخوله ٨١

العدة

عدة المطلقة الحامل ٨٥
عدة الحرة عن المملوك وعكسه ٨٦

عدة من كانت مع زوجها على باطل ٨٦
عدة المتوفى عنها قبل الدخول ٨٧
خطبة المعتدة بواسطة وكيل الخاطب ٨٧
مبدأ عدة الصغيرة بعد الفسخ عقب الدعوى ٨٨
استبراء الإماء ٨٨
سقوط العدة عن زوجة الصبي ٩١
عدة امرأة المرجوم ٩١
النية في عِدَّة المميتة ٩٢
عدة البالغة غير الحائض ٩٢
عدة من تحيض أقل من ثلاثة أيام ٩٣
عدة أم الولد إن مات زوجها أو أعتقها ٩٣
عدة المطلقة الرجعية إذا مات مطلقها ٩٤
استئناف العدة بإيقاع طلاقٍ لا بتأكيده ٩٥
ما تمنع منه المعتدة من الوفاة ٩٦
عدة الأمة المدبرة المتوفى عنها ٩٧
أثر الإسقاط على عدة الحامل ٩٨
توجيه منع تزويج المعتدة ٩٨
ما تمنع منه المعتدة من الطلاق ٩٨
تزوج المعتدة بعد انتهاء العدة بالحيض وقبل التطهر ٩٩
عدم تحريم الزوجة التي تلد لخمسة أشهر ١٠٠
استبراء المملوكة وأحكامها ١٠٠
استبراء الصبية والمؤيسة ونحوهما ١٠٢

لمس الأمة قبل تمام الاستبراء ١٠٣
الزواج بأخت مطلقته في العدة ١٠٥
انتهاء النفاس بالإسقاط للمضغة ١٠٥
أثر خطبة المرأة في العدة في التحريم وعدمه ١٠٥
كونها حقاً لله أو للزوج ١٠٨
عدة منقطعة الحيض بعد حصوله لها ١٠٩
حكم ترك معتدة الوفاة الإحداد ١٠٩
الحكمة في اختلاف العدة ١١٠
عدم اعتبار الحيضة الواقع فيها الطلاق في العدة ١١١
عدم اعتبار الحيضة في العدة بعد اختيار نفسها ١١١
عدم خروج معتدة الوفاة ١١١
الاستبراء في الصغيرة وغيرها ١١٢
عدة الصغيرة إن حاضت ثم انقطع ١١٤
عدة المطلقة التي لم تحض ١١٦
اعتداد الصغيرة عدة الوفاة ١١٦
هل يفترق حكم انتهاء العدة للصلاة عنها للجماع؟ ١١٧
ما عدة التي ينقطع عنها الحيض بعد الولادة لسنين ١١٨
لا عدة على المطلقة قبل الدخول ١١٨
اعتداد المرأة قبل تيقن موت الزوج ١١٩
تحول عدة الصغيرة إلى الحيض ١١٩
سقوط العدة بالتصادق على عدم المسيس ١١٩
انتهاء العدة بالإسقاط ١٢٠

تحريم الاستمتاع بالأمة قبل الاستبراء ١٢٠
تحريم أخت الزوجة في عدة أختها المطلقة ١٢١
مقدار عدة من تحيض ١٢٢
انتهاء عدة الطلاق بوضع الحمل ولو لم تعلم بالطلاق ١٢٣
عدة المطلقة في النفاس ١٢٣
ادعاء الزوج كذباً بطلاق الزوجة قبل وضع حملها ١٢٣
عدة من مات عنها الزوج وهو صبي ١٢٤
ظهور الحمل على المتوفى منها زوجها بعد انقضاء العدة ١٢٤
حكم خطبة المعتدة ثم الزواج بها بعد العدة ١٢٤
الزواج في العدة غلطاً وما يجب بذلك ١٢٥
انتهاء عدة المطلقة بدعواها وزواجها ١٢٥
وجوب العدة بالمسيس بدون دخول ١٢٦
حساب العدة مع نقصان الشهور القمرية ١٢٦
خطبة المعتدة من الوفاة الحامل ١٢٧
الخطبة بعد انتهاء العدة بالحيض قبل الاغتسال ١٢٧

الظهار

تعليق الطلاق على المس ١٣١
موجب الظهار وتقديم الكفارة وتأخيره ١٣٢
الظهار من الأجنبية ١٣٣
ما يصح في العتق المترتب على الظهار ١٣٣
حكم الظهار ١٣٤

تحلل زواجها بغير من ظاهر بها قبل أن يكفر ١٣٥
كفارة من أوقع ظهارين على زوجتيه ١٣٥
التكفير في الظهار بالصوم من واجد الرقبة ناسياً ١٣٦
التكفير بالعتق إن تبين أن العبد حر ١٣٦
مخاطبة الزوجة يا أمي للتودد ليس ظهاراً ١٣٧
الظهار لا يقع إلا بقول الزوج ١٣٧

الطلاق

الطلاق ثلاثاً بفاصل ١٤١
الطلاق في الحيضة ١٤٤
أثر النية في تعليق الطلاق على السكنى ١٤٤
الطلاق مع ذكر التأبيد ١٤٥
إضافة الطلاق إلى المستقبل ١٤٥
الطلاق بالقلب دون النطق ١٤٥
سؤال الرجل غيره طلاق زوجته ليتزوجها ١٤٥
المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بلا دخول ١٤٦
تعليق الطلاق على إحضار ورقة الصداق واحتمالاته ١٤٦
هل يحصل بمراجعة البائنة لحضرة الولي والشهود ١٤٧
الدعوى في اختيار الصبية الفسخ ١٤٨
تكرار لفظ الطلاق للإشهاد عليه بعد إيقاعه ١٤٩
أثر القذف على الزوجين ١٥٠
الوعد بالطلاق ١٥١

العمل في عدده بما يعتقده الزوج ولو شاع غيره ١٥١
عدد طلاق الذمية ١٥٢
الطلاق بغير العربية ١٥٢
لحوق الطلاق للمعتدة ١٥٣
طلاق المكره وعتاقه ١٥٣
هدم الزواج بآخر للطلقات من الزوج السابق ١٥٤
اشتراط الدخول لهدم الزواج بآخر للطلقات ١٥٤
طلاق السكران بخمر أو بدواء ١٥٥
الطلاق بالكتابة ١٥٦
الطلاق بلفظ الثلاث مع نية الواحدة ١٥٦
الطلاق بالنية ١٥٧
وطء المطلقة الرجعية قبل المراجعة ١٥٧
تعليق الطلاق على صوم محرم ١٥٨
عدم إرادة لفظ الطلاق ١٥٨
طلاق المريض ١٥٩
منع المراجعة في تطليق الحاكم ١٥٩
استئجار امرأة الغير للخدمة ١٦٠
هدم الثلاث في المطلقة ثلاثاً قبل الدخول ١٦٠
افتداء المطلقة بمالها مع إنكار الزوج ١٦١
الطلاق المعلق على أكل عدة أشياء مرتبة بثمّ ١٦١
تعليق الطلاق أو الحلف به ١٦٩
الطلاق المعلق على فعل دون ربطه بوقت ١٦٩

الطلاق بالثلاث بلفظ واحد ١٧٠
الحلف بالطلاق على ظن الصدق ١٧٠
تعليق الطلاق على الخروج وهي خارجة عنه ١٧١
الحلف بالطلاق على ما يظن أنه كما حلف ١٧١
الحلف بالطلاق على صحة موهوم ١٧٢
تعليق الطلاق على إرجاع دراهم فأرجعت غيرها ١٧٣
تعليق الطلاق على الدخول فمشت فوق السطح ١٧٣
أثر الوطء في الحيض في تحريم الزوجة ١٧٤
تكرار الطلاق بإبدال حرف ١٧٦
تعليق الطلاق على أن ينتهي ابنه عما نهاه عنه ١٧٧
توقف نفقة المطلقة على طلبها ١٧٧
الحلف بالطلاق على تصرف محرم ١٧٧
طلاق الصبي ١٧٨
إيقاعه بأكثر من الثلاث ١٧٨
الحلف بالطلاق على أمر تَمَّ فعله من الزوجة ١٧٨
الحلف بطلاق زوجته على عدم وطئها ١٧٩
الحلف بالطلاق على عدم اللعب ثم مجالسة اللاعبين ١٧٩
الزواج بغير مطلقها يهدم الثلاث وما دونها ١٨٠
الطلاق المعلق ١٨٠
أثر التأجيل لما علق عليه الطلاق ١٨٠
حكم تحديث النفس بالطلاق دون لفظ ١٨١
حكم الحلف بالطلاق وتحريم المرأة ١٨١

الحلف بالطلاق على ثبوت الدين أو قضائه ١٨٢
حكم متعة الطلاق ١٨٣
الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ١٨٤
الرمي بالكفر ليس طلاقاً ١٨٧
أثر الحلف على الطلاق بعد وقوعه والمراجعة ١٨٧
الحلف بالطلاق على ترك الأكل من شخص ثم مشاركته ١٨٨
الطلاق بالثلاث مع الجهل بموجبها ١٨٨
لحوق الطلاق في العدة ١٨٩
الإخبار به والكذب به ليس طلاقاً ١٩٠
اشتراط الدخول لحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ١٩٠
سقوط الطلقات الثلاث بالزواج بصبي ١٩٣
الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ١٩٤
جعل التطليق بيد المرأة يختص بالمجلس ١٩٤
تزوج المطلقة ودعوى الزوج رجعتها في العدة ١٩٦
إلحاق العدد بالطلاق بعد الفصل ١٩٧
مراجعة المطلقة غير المدخول بها ١٩٨
إقامة وكيل لطلاق امرأة المجنون إن طلبت ١٩٨
هل يثبت خيار للحرة المتزوج عليها من أمة دون علمها في حينه ١٩٩
حكم تطليقات المشرك إذا أسلم ٢٠٠
طلاق البائن لا يلحقه طلاق ٢٠٢
القول للمطلقة في انقضاء العدة ٢٠٢
الحلف بالزواجة ليس طلاقاً ٢٠٢

الفصل بين لفظ الطلاق وبين عدده ٢٠٣
تعليق الطلاق على وصول الكتاب ٢٠٣
الاستثناء في الطلاق بالمشيئة ٢٠٤
لا تفريق بدعوى تحريمه زوجته إلا بحجة ٢٠٥
الطهر في الطلاق قبل الدخول ٢٠٥
الطلاق قبل الدخول ثم الزواج ثانية ٢٠٥
المراد بالبينونة في الخلع والطلاق ٢٠٦
حمل ألفاظ المطلقين على أعرافهم ٢٠٧
نسيان المستفتى كيفية الطلاق الواقع وعمله بذلك ٢٠٨
لا يقع الطلاق بقوله: يا فاسقة ٢٠٩
طلاق إحدى نسائه الأربع مع إبهامها ٢٠٩
ادعاء الزوجة طلاقها ثلاثاً ثم إنكارها بعد موت زوجها ٢٠٩
تعليق الطلاق على الموت ٢١٠
تعليق الطلاق على الدخول وعدمه ٢١٠
الحلف بالطلاق على أنه فعل كذا (ولم يفعل) ٢١١
شراء رجل طلاق ابنته من زوجها ٢١٢
طلب التفريق للعنة بجحد المعاشرة مرة ٢١٢
جعل الطلاق بيد الزوجة إن غاب عنها سنة ٢١٣
الحلف بطلاق الثلاث ثم رجوعه ٢١٣
الحلف بالطلاق على ما عهد مع تغير الحال ٢١٤
حصول الشرط في الطلاق المعلق بعد أن صارت أجنبية ٢١٥
عدم وقوع الطلاق بألفاظ اللعن أو السب ٢١٥

الحلف بطلاقها إن لم يعاشرها واختبأت ٢١٦
الحلف بالطلاق للامتناع ٢١٦
تعليق الطلاق على أمر وادعاؤه كذباً على وقوعه ٢١٧
تخيير المرأة بين الطلاق وبين عدم القسم لها ٢١٧
حكم الطلاق المعلق والكناية ٢١٨
إرجاع المطلقة دون علمها ٢٢٠
الزواج بآخر يلغي الطلقات الثلاث ٢٢١
تحريم نكاح المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواجها بآخر ٢٢١
طلاق المريض الغائب عن وعيه ٢٢٢
تطليق زوجته دون تسميتها اكتفاء بالطلب ٢٢٢
الحلف بالطلاق على ما علمه بالصوت ٢٢٢
اختيار الصغيرة مفارقة زوجها بالبلوغ ٢٢٣
اجتماع الطلقات الثلاث وتفريقها ٢٢٣
تطليق الحاكم تمتنع معه الرجعة ٢٢٤
تحريم أحد الزوجين بإقراره بالزنى ٢٢٥
طلاق الصغيرة وصداقها ٢٢٥
تقديم شرط الطلاق عن لفظ الطلاق أو تأخيره ٢٢٦
جعل طلاق المرأة بيدها إن تزوج عليها ٢٢٦
الجواب بأنه طلق لا يزيد الطلقات ٢٢٨
الشروع في الفعل المعلق عليه الطلاق ٢٢٨
تعليق تحريم الزوجة ٢٢٨
التطليق بزائد عن الثلاث ٢٢٩

من قال إن لم أشرب الخمر فزوجته طالق ٢٢٩
الحلف بالطلاق على عدم الرجوع لمكان ٢٣٠
تعليق الطلاق على إتيان ورقة الصداق ٢٣٠
جمع الطلقات بلفظ واحد ٢٣١
الفصل بين الطلاق وبين عدده ٢٣١
المواقعة قبل رد الزوجة من الطلاق ٢٣٢
عدم وقوع الطلاق بكلمة (بالطلاق) ٢٣٢
إلحاق (الثلاث) بالطلاق ٢٣٣
جعل الطلاق ثلاثاً بالإشارة وكتابة الطلاق ٢٣٣
ادعاء التورية في الطلاق ٢٣٤
إقرار الزوج بالطلاق ثم إنكاره ٢٣٥
معنى طلاق السُنَّة ٢٣٥
تعليق الطلاق على إحضار أوراقه ٢٣٦
إعطاء المؤجل عند الطلاق الرجعي ثم رد الزوجة ٢٣٦
الكناية في الطلاق مع القصد ٢٣٦
الاستثناء في الطلاق وحذف بعض حروفه ٢٣٧
تطليق سيدة العبد زوجته ٢٣٨
طلاق الصبي ٢٣٨
لا رجعة بعد الطلاق الثالث إلا بعقد جديد ٢٣٩
إبطال زواج المطلق ثلاثاً قبل الزواج بآخر ٢٣٩
إبلاغ الطلاق ثلاثاً بالإكراه المعنوي ٢٤٠
إلحاق العدد بالتطليق ٢٤٠

عدم إخباره زوجته بالطلاق ومعايشته لها ٢٤١
الكناية في الطلاق ٢٤١
تحريم الزوجة بالرجوع إليها بعد طلاق الثلاث ٢٤٢
حد الإسرار والجهر بالطلاق ٢٤٢
التطليق بأكثر من ثلاث ٢٤٢
حديث النفس بالطلاق ٢٤٣
قول (طالق إلى يوم الدين) ٢٤٣
طلاق المجبور ٢٤٣
كنايات الطلاق تفتقر إلى القصد ٢٤٤
الطلاق المعلّق بحسب القصد ٢٤٤
الفرق بين النفي والتعليق ٢٤٤
لا رجعة بعد الطلقات الثلاث ٢٤٥
الحلف بالطلاق على نفي الدخول ٢٤٥
الحلف بالطلاق ليس تعليقاً ٢٤٥
طلاق المرأة بالعجز عن النفقة أو بالتفريق ٢٤٦
لا وقوع للطلاق بالكنايات إلا بنية ٢٤٧
تكرار الطلاق لإسماع الزوجة ٢٤٧
طلاق السُنَّة في اليائسة والحامل ٢٤٨
توريث المطلقة ضراراً (طلاق الضرار) ٢٤٨
إبراء الزوج من الصداق الآجل للاضطرار ٢٤٩
صفة طلاق الزوجة الحامل ٢٥٠
تعليق الطلاق على رد الزوجة النقود مع تغيير عينها ٢٥١

الزنى

حبس الولي لموليته الزانية ٢٥٥
منع التسري بالزانية كمنع الزواج بها ٢٥٥
حبس المتهمات بالفاحشة وتحريق بيوتهن ٢٥٧
ما يجب بالزنى بأمة الغير ٢٥٨
ما يجب في الزنى بالصغيرة مع التوبة ٢٥٩
الزنى بالأمة يحرم وطأها بعد تملكها ٢٥٩
درء الحد بالزواج بمزنيته ٢٦٠
الامتناع من المرأة عند الإكراه على الزنى ٢٦٠
الشهادة على الزنى أو كتمها ٢٦١
كيفية التوبة من الزنى ٢٦٣
الرجم بنكاح المحارم ٢٦٣
الغسل والحد من اللواط ٢٦٤
درء الحدّ بالكذب في سبب الدرء ٢٦٥
توجيه الرجم بالنكاح في الدبر ٢٦٦
حدّ المرأة بتمكين الحيوان منها ٢٦٦
اشتراط الحرية في الإحصان ٢٦٦
ضابط الشبهة الدارئة للحدّ ٢٦٨
درء الحد بالجبر على الزنى ٢٦٩
ولاية الزاني إن تاب ٢٧٠

الرضاع

حرمة ابنة الأخت من الرضاع ٢٧٣

زيادة مُدّةِ الرضاع عن الحولين ٢٧٣
ادعاء الضرة أخوة ضرتها من الرضاع ٢٧٤
التثبت في الشهادة على الإرضاع ٢٧٥
دعوى الإرضاع والرجوع عنها ٢٧٦
التحريم بلبن الفحل ولو اختلفت الأم ٢٧٦
تحريم العم من الرضاعة ٢٧٧
التحرز في دعوى الرضاع مع زوجته ٢٧٧
عدم تحريم أخوات الصبية المرضعة ٢٧٨
تحريم الأخت من الرضاع ٢٧٩
الاحتياط عن الرضيعة ولو بشبهة ٢٧٩
أثر الرضاع من ألبان مخلوطة للنساء ٢٧٩
ممازجة اللبن لغيره في الرضاع ٢٨٠
التحريم بلبن الفحل ٢٨١
الشك في وصول الحليب للرضيع ٢٨١
تحريم الخالة من الرضاعة ٢٨١
نفقة الأم عن الإرضاع ٢٨٢
التحريم في مدة الرضاع الزائدة عن السنتين ٢٨٤
دعوى الرضاع من متهمة بجر نفع لنفسها ٢٨٤
تحريم عمة الزوجة من الرضاع ٢٨٤
الزيادة عن أقصى مدة الرضاع ٢٨٥

الرجعة

تعليق رجعة المطلقة على الظهار ٢٨٩

تعليق الرجعة على وقوع الطلاق ٢٨٩
الوطء بعد الرجعة وقبل إعلام الشهود الزوجة ٢٩١
رد المطلقة ليس تزويجاً ثانياً ٢٩٢
رد المطلقة الرجعية بغير علمها ٢٩٣
رد المطلقة بالتنازل عن المهر ٢٩٤
الإشهاد في الرجعة ٢٩٤
المعاشرة قبل إخبار الشهود الزوجة بالرجعة ٢٩٥
أثر رجعة المطلقة قبل الدخول بدون تجديد عقد ٢٩٦
إرجاع زوجاته بدون تسميتهن ٢٩٦
بقاء حق الرجعة إلى اغتسالها من الحيضة الثالثة ٢٩٧
بقاء الرجعة إلى أن يخرج جميع الولد ٢٩٧

الخلع

ردّ المرأة الخلع بعد موافقتها ٣٠١
المراد بأن الخلع طلاق أو فسخ ٣٠٢
تخصيص البرآن في الخلع بالمجلس ٣٠٣
الطلاق الذي في معنى الخلع ٣٠٤
اشتراط موافقة المرأة ولا عبرة برضا الولي ٣٠٤
حكم موافقة الزوج على بدل الخلع دون خروج الزوجة من عصمته .. ٣٠٥
اعتبار النية فيه وصوره ٣٠٦
معنى لحوق الطلاق الخلع ٣٠٧
معنى جواز الخلع بغير مال ٣٠٨

من صور الخلع ٣٠٩
رد المختلعة ٣٠٩
موت المختلعة قبل انقضاء عدتها ٣١٠
المخالعة لعدم إقامة المرأة حدود الله ٣١٠
رد المختلعة ٣١١
حكم الرجعة من الخلع دون تجديد التزويج ٣١١
تأجيل بدل الخلع ٣١٢
اشتراط المجلس في الخلع ٣١٢
تحققه بإعطاء المال نظير الطلاق ٣١٢
المراجعة في عدة الخلع ٣١٣
الفرق بين الخلع وبين الطلاق المعلّق ٣١٣
المخالعة بغير لفظ الخلع ٣١٤
الخلع في المرض ٣١٤
كيفية رد المختلعة ٣١٥
الرجوع في الخلع ٣١٥
التفاهم على الخلع ثم عدم اشتراطه ٣١٦
افتداء المرأة من زوجها بمال دون لفظ الخلع ٣١٦
ثبوته بافتداء المرأة من زوجها وتعليق الطلاق ٣١٦
أمر مخالعة الصبية إلى أبيها ٣١٧
المبارأة في الخلع بالمجهول ٣١٧
قبول الزوجة بمجلس آخر بعد ردها له ٣١٨
تعليق الخلع على تسليم بقية بدله ٣١٨

الحيض

وطء الحائض الجاهلة بحكمه مع جهل الزوج بحالها ٣٢١
علامات زواله وحكم رجوعه بعد انقطاعه ٣٢٢
امتناع الحائض من زوجها ولو بقتله ٣٢٢
وطء الزوجة المتوقعة للحيض يومها ٣٢٣
قراءة الحائض أو الجنب القرآن ٣٢٣
حكم الوطء في الحيض ٣٢٣
اغتسال الحائض عند الطهر بماء نجس ٣٢٧
استصحاب حالة الحيض دون التثبت ٣٢٩
انتظار الحائض التي استمر بها الدم بعد العادة ٣٣٠
الدم المسبوق بطهر عشرة أيام حيض ٣٣٠
مجيء الصفرة والكدرة طيلة مدة الحيضة ٣٣٢
تطهر المستحاضة بالغسل ٣٣٤
انتظار الحائض بعد الطهر يوماً ٣٣٤
غسل الثيب باطن الفرج عند التطهر ٣٣٤
معنى حيض التفتيش ٣٣٥
جواز الوطء بعد طهر الحائض ومضي وقت الصلاة ٣٣٥
تطهر الحائض المسافرة عن الماء ولو لم تطهر ٣٣٦
مدة الطهر المتخلل بين الحيضتين ٣٣٧
معاشرة زوجته الحائض بعد الطهر ثم ظهور الدم ٣٣٨
حكم من تحيض نهاراً دون الليل ٣٣٨
الدم وقت العادة من الحامل حيضة ٣٣٩

جواز معاشرة الزوج بمضي وقت صلاة بعد انقطاع الدم ٣٤٠
ما يحل في مبكرة الحائض ٣٤٠
أثر الوطء في الحيض ٣٤٠
قراءة الحائض المعلمة للقرآن ٣٤٢
تغير عادة الحيض ٣٤٣
جماع زوجة ادعت الحيض كذباً ٣٤٣
وطء الحائض إن طهرت قبل الغسل ٣٤٣
زيادة أيام الحيض عن العادة ٣٤٤
المعاشرة للحائض بالطهر قبل الغسل ٣٤٥

الحضانة

الحضانة للأم أو العم ٣٥١
متى يحق للحاضنة الخروج بولدها لبلد آخر؟ ٣٥١
سقوط حضانة الأم بالزواج ٣٥٣
الأولى بحضانة اليتيمة الجدة أو ابن العم؟ ٣٥٣
الأم أولى بالحضانة بالنفقة المعتادة ٣٥٤

النكاح

صحة التزويج بما فهم مدلوله بغير العربية ٣٥٧
تحريم الجمع بين المرأة وربيبتها ونحو ذلك ٣٥٧
تحريم النكاح بالرضاعة ٣٥٨
تزويج من عدمت الأولياء أو عضلوها ٣٥٩

تزويج من تحالف أولياؤها على عضلها ٣٦٠
أثر السحر أو النطق بالشرك على الزوجية ٣٦١
تعويض الزوجة القاعدة عن أيام السفر بالأخرى للإقامة ٣٦١
الاستحلاف في إنكار التزويج ٣٦٢
للمتوفى عنها زوجها مهرها المؤجل إلا بالإبراء ٣٦٤
تزويج من لا ولي لها ٣٦٤
زواج بنات المزني بها من أولاد الزاني ٣٦٤
تسليم مؤخر الصداق مع وجود اليتامى ٣٦٥
تزويج أبعد الوليين وأقربهما موجود ٣٦٥
اختيار الصغيرة الفسخ بعد البلوغ ٣٦٧
تولي طرفي العقد بحضور الولي ٣٦٧
البينة في دعوى الصداق الآجل ٣٦٨
التزوج بمن اتهم أبوها بالزنى بجدة المتزوج ٣٦٨
نكاح من طلقت للوطء في الحيض إذا كذبت نفسها ٣٦٩
فساد النكاح بلا إذن الولي ٣٦٩
ثبوت المهر ولو لم يكتب ٣٧٠
الاحتجاج بكتابة الصداق إن حصل طلاق ورجعة ٣٧١
التزويج عند فقد الولي ٣٧١
أثر خيار البلوغ بعد موت زوج الصغيرة ٣٧٢
صفة شهود النكاح ٣٧٣
الشروط الباطلة في النكاح ٣٧٤
ثبوت الخيار للمرأة في التزويج ٣٧٥

الاكتفاء برضا الولي دون حضوره ٣٧٦
أثر الزنى بأخت الزوجة ٣٧٦
جمع بنات العم ونحوها ٣٧٧
حرمة الأم برؤية فرج ابنتها ٣٧٨
الفرق بين الصبية والبالغة في النظر والمس ٣٧٨
الزواج بعد النظر المحرم للفرج ٣٧٩
تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج ابنتها ٣٧٩
الفرق بين الخطأ والعمد في النظر المحرم ٣٨٠
تحريم المرأة بوطء أبيها ٣٨٠
تزويج الأعجم والسكران والمعتوه ٣٨١
زواج السكران وصداقه ٣٨١
الوطء في نكاح الخامسة يحرم زوجاته ٣٨٢
تحريم الزوجة بارتكابه الزنى وعكسه ٣٨٢
تزويج الإماء ٣٨٤
تزوج الحرة على زوجته الأمة وعكسه ٣٨٥
وجه تحريم نكاح الأمة فوق الحرة ٣٨٥
سبب وجوب الصداق والأجرة ٣٨٥
صداق المثل وصداق نساء المرأة ٣٨٧
ارتشاء الولي على التزويج ٣٨٧
إسلام أحد الزوجين المشركين ٣٨٨
اشتراط سقوط الصداق بموت أحد الزوجين ٣٨٩
متى يستحق الصداق المؤجل ٣٩٠

رجوع المرأة فيما أعطت الزوج من صداقها ٣٩١
الصداق في وطء الأجنبية غصباً ٣٩٢
الصداق والحد للزنى غصباً في الدبر ٣٩٣
المقدار الواجب من المعاشرة للزوجة ٣٩٣
بداية القسم للبكر والثيب ٣٩٥
عرض المرأة نفسها على زوجها ٣٩٦
توجيه منع نكاح الكتابيات حال الحرب ٣٩٦
حكم الزنى بأخت الزوجة ٣٩٦
حرمة المرأة على العبد بملكها بعضه ٣٩٨
تحريم مزنية الرجل عليه ٣٩٩
توكيل المرأة أجنبياً لتزويجها ٣٩٩
من يلي التزويج الأخ من الأم أم جماعة المسلمين ٤٠٠
تزويج الأعاجم بعبارات لغاتهم ٤٠١
التزويج بالمسالمة دون عبارات ٤٠١
التزويج باصطلاح خاص متواضع عليه ٤٠٢
التزويج بعبارات جديدة مصطلح عليها ٤٠٣
النكاح من غير وليّ ٤٠٣
عدم التثبت في الأمر بتزوج الأم والبنت... دون ابنة العم ٤٠٤
تسرّي الابن لأمة أبيه أو التزوج بها ٤٠٤
هل تحرم زوجة من ادعى الزنى كاذباً؟ ٤٠٥
وجوب الصداق على الزوج العاقد على مطلقته بعد العدة ٤٠٥
حكم تزويج المرأة أختها ٤٠٦

ظهور الزوج مدمن خمر قبل الدخول ٤٠٦
معاشرة الزوجة وهي حائض وأثره على النكاح ٤٠٧
وطئ من ظنها زوجته لا يحرمها عليه ٤٠٨
القسمة بين الزوجات في وضع لباسه وسلاحه وفي الإقامة نهاراً ٤٠٩
تخيير إحدى زوجاته في المقام مع عدم القسم في المبيت ٤١٠
أمره المملوك أو حر بطلاق أمة الآمر ليتسراها ٤١٠
خيار البلوغ للصبية المزوجة كرهاً ٤١١
عدم سقوط الصداق بموت الزوجة غير المدخول بها ٤١١
تزويج الوكيل والأصيل لامرأة واحدة من شخصين مختلفين ٤١١
تحريم الزوجة يمين ٤١٣
التنازع في قبض الصداق ومقداره ٤١٤
أثر النظر إلى عورة المرأة في تحريم الزواج بها ٤١٥
تحريم الجمع بين المرأة وعمة أبيها ٤١٥
حق الصغيرة في اختيار نفسها ولو كان زوجها ولياً لها ٤١٥
تزويج المرأة من أجنبي مع وجود ولي لها ٤١٥
التنازع في الصداق ومن المدعي؟ ٤١٧
معاشرة الزوجة الصغيرة وحقها في الفسخ بالبلوغ ٤١٧
المعاشرة من الزوج المجذوم وحكم الزوجية ٤١٨
تطليق الولي للمرأة لا يحرمها عليه إن كانت غير محرم ٤١٨
وعد أخت زوجته بالزواج بعد طلاق أختها ٤١٩
تحريم أخت جدة الزوجة ٤١٩
تزوج امرأة بعد طلاقها وسبق التعريض بالرغبة فيها ٤٢٠

تزويج الأمة بعد الحرة دون إعلامها وخيارها ٤٢١
عدم إيثار إحدى زوجاته بالأكل دائماً عندها ٤٢٢
تحريم منكوحة الأب بدون دخول ومعنى النكاح ٤٢٢
استرداد المرأة صداقها من الزوج بعد الإبراء إن طلقها ٤٢٣
تحريم من قال لولي الصغيرة إن طلقت تزوجتها ٤٢٤
تعلق مهر زوجة العبد بذمته بعد العتق ٤٢٤
تحريم خطبة المتزوجة أو المعتدة ٤٢٥
تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج أمها ٤٢٥
بطلان التزويج من غير الولي ٤٢٦
القسم للزوجات منفردات ٤٢٧
تزويج المرأة بإذن من أقرت بولايته ٤٢٧
استمالة قلب المرأة للزواج بغير السحر ٤٢٨
ثبوت النكاح واستحقاق الصداق بالشهرة ٤٢٨
تزويج السلطان من لا وليّ لها ٤٢٩
تزويج المرأة كارهة والحسبة في تخليصها ٤٣٠
زواج المطلقة بعد عدتها ورجعة الزوج دون علمها ٤٣٠
شهادة العدول والفساق على النكاح ٤٣١
مهر الميتة غير المدخول بها ٤٣٢
خطبة عمة الزوجة خلال عدة الزوجة ٤٣٢
اعتداد الصبية المتوفى زوجها بعد الدخول ٤٣٣
حرمة الزوجة بعلمها بزنى الزوج ٤٣٣
الزواج بمن وطئها ظاناً أنها زوجته ٤٣٣

الزواج بأمة زوجته بإذنها ٤٣٤
من له حق العفو في الصداق ٤٣٤
تحريم الزواج بأم امرأته من الرضاع ٤٣٥
تزويج المعتقة إن لم يكن لها عصبة ٤٣٧
جعل المرأة وصية أو وكيلة بالتزويج ٤٣٩
ثبوت النسب بالنكاح الفاسد ٤٤٠
أقل الصداق وعدم تسميته ٤٤٠
الولي والشهادة في التزويج ٤٤١
تحريم ابنة مزنية الرجل ٤٤١
منع الزواج في العدة من طلاقه الرابعة ٤٤٢
التوكيل من الوكيل بعقد النكاح ٤٤٣
تزويج الأب الصبية وخيارها ٤٤٣
الولاية في تزويج الأمة المشتركة ٤٤٣
تولي الجاهل الزواج إذا كان ضابطاً لألفاظه ٤٤٤
الجمع بين المرأة وربيبتها ٤٤٤
تولي الأعمى عقد النكاح ٤٤٥
تعليق إبراء الزوج من المهر على عدم زواجه بأخرى ٤٤٥
معاشرة الزوجة في الدبر هل تحرم به؟ ٤٤٥
امتناع الولي الأدنى عن التزويج ٤٤٦
متى يستحق مؤجل الصداق؟ ٤٤٦
الزواج بالأمة المشتركة ٤٤٦
تزويج الولي للمجنونة ٤٤٧

فسخ المرأة النكاح بدعوى عدم الرضا ٤٤٧
منع النكاح بمن أقر بزناه بها ٤٤٨
تزويج المتهمة بالزنى دون إثباته ٤٤٨
تسري المرأة بعبدها متأولة آية ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٤٤٨
حكم الوطء في الفم ٤٤٩
وجوب المهر أو مهر المثل عند عدم التسمية أو حرمة المسمى ٤٤٩
المعاشرة للأمة المعتقة دون التزوج منها ٤٥٠
حكم الزواج بابنة عمته المطلقة من أبيه ٤٥١
ثبوت الزوجية بالتصادق ٤٥١
اختيار الصبية نفسها بالاعتراف بعدم رضاها به ٤٥١
التزويج على عدم الصداق ٤٥٢
أثر إتمام الولي لتزويج أجنبي ٤٥٣
اختيار الصبية بعد البلوغ زوجها المتوفى ٤٥٣
أتحل أخت الزوجة بموت الزوجة؟ ٤٥٤
نكاح المختلعة بأمر أبيها دون رضاها ٤٥٤
إباحة المملوكة بالملك أو بالتسري والاستبراء؟ ٤٥٥
نكاح المبتوتة المختلى بها ٤٥٥
الزواج بعمة زوج ربيبه ٤٥٦
الخطبة غير المباشرة في العدة ٤٥٦
حكم الزواج بدون تسمية مهر ٤٥٦
تزويج الولي الأبعد لغيبة الأقرب ٤٥٧
معصية المرأة لا تسقط صداقها ٤٥٧

إذن الولي بالنكاح مع رسول دون خط ٤٥٧
زواج المرأة باثنين ٤٥٨
تحريم الزوجة على آباء الزوج وأبنائه ٤٥٨
أثر مس فرج أجنبية بستار على تحريمها عليه ٤٥٩
التوكيل في التزويج والإشهاد عليه ٤٥٩
تزويج ابن الزاني بابنة المزنيِّ بها ٤٦٠
إبراء المرأة زوجها من الصداق ٤٦٠
إيجاب الصداق إذا لم يسمّ للمدخول بها ٤٦١
تزويج المجنون والمجنونة ٤٦١
تزويج الولي الأبعد وإن كان الأقرب صغيراً ٤٦١
تزويج الصغيرة من خالها ولها أخ صغير ٤٦٢
إثبات وكالة التزويج ٤٦٢
وجوب عدة الحائض بالحيض ولو انقطع الدم للرضاع ٤٦٢
ولاية البعيد مع ولي صغير غافل ٤٦٣
التحريم للنكاح ينحصر في نظر الفرج بشهوة ٤٦٣
الجماعة التي تزوج من لا ولي لها ٤٦٤
مسافة غيبة الولي المسوغة للتزويج من السلطان ٤٦٤
اشتراط الإنفاق على الربيبة يدخل في الصداق ٤٦٤
الوكالة المطلقة بالتزويج يتكرر أثرها ٤٦٥
تزويج الصبي أو البالغ للصبية ٤٦٥
تحريم الزوجة بالمس والنظر عمداً لمحارمها ٤٦٦
تحريم المزني بها وبناتها ٤٦٦

التحريم بالنظر إلى فرج صبية ٤٦٦
عدد الإماء الجائز نكاحهن للرجل ٤٦٧
حرمة النكاح بالزاني أو الزانية ٤٦٧
طلق زوجته ليتزوج بأختها ٤٦٨
حكم نكاح من زنى بها من فوق الثوب ٤٦٨
لا يلزم المزوج بأمر الولي معرفة النساء بأعيانهن ٤٦٨
عدم وقوع التحريم على زوج لا يعلم بزنى مؤد للتحريم ٤٦٩
تزويج الأخ في حال بعد الأب ٤٧٠
توكيل الأسيرة من يزوجها لمريدها إن خافت الفساد ٤٧٠
نكاح المختلطة ٤٧١
لا تحريم للنكاح بالزنى بين صبي وصبية ٤٧١
ولاية ولي مخالف مع وجود ولي موافق ٤٧١
ثبوت الصداق والميراث للصبية غير المستأمرة ٤٧٢
حرمة الزوجة بموافقة أمتها حراماً جاهلاً ٤٧٢
لا تسمع دعوى بطلان التزويج ممن علم به وسكت ٤٧٣
خطبة المعتدة بعد الانتهاء قبل التطهر ٤٧٣
حصول الزنى دون ظهوره البين لا يحرم الزوجة ٤٧٤
عدم تحريم الزوجة لولادتها لتمام خمسة أشهر ٤٧٦
تجديد النكاح للوسوسة ٤٧٦